# الدرّة المضيّة

فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعيّة والحنفيّة

الطبعـــة الأولى

١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م

مكتبة إمام الحرمين
٣

# الدرّة المضيّة

## فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعيّة والحنفيّة

● ينشر لأول مرة عن نسخة وحيدة نادرة ●



تحقيق
الدكتور عبد العظيم الديب
كلية الشريعة - جامعة قطر

عني بطبعه ونشره
خادم العلم
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبعت على نفقة
إدارة إحياء التراث الإسلامي
بدولة قطر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾
ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾
مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾
صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾

# إهداء

●● إلى شيخي وأستاذي وصفيي وخليلي ، ومعلمي وإمامي .

## « إمـــــام الحـرمـــــين »

وما أنا في هذا إلَّا كما قال القائـــل :

كالبَحرِ يُمْطره السَّحابُ وما لَهُ ⁂ فَضْـــلٌ عَلَيْهِ لِأنَّهُ مِن مائِهِ

إلى « إمام الحرمين » وإلى كلِّ أئمتنا وأسلافنا العظام ، رجاءَ أن يكون في هذا تكفيرًا عن ذلك التهجم الشنيع على الفقه وأئمته ، الذي بدأت تتقاذفه الألسنة ، وتتعاوره شباة الأقلام ، من غِلمة العصر الأغرار ، ومن أدعياء الاجتهاد المفتونين .

إلى إمام الحرمين ، وإلى أئمـــة الفقه كلّهم ، اعترافًا بفضلهم ، وتقديرًا لعلمهم ، وتعظيمًا لشأنهم ، وإيمانًا بأنَّ كلّ ما نرجوه من نهضة ، وما نتمناه من صحوة ، وما نأمله من بناء ، لن يكون بغير جذور ، ولن يتم بغير أساس ، ولا جذور ، ولا أساس إلَّا ما قدمه لنـا أئمتنا العظـام . رضي الله عنهم جميعًا وأرضـاهم .. ●●

عبد العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

## بقلم فضيلة الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري

■■ إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونستهديه ، فإنه مولانا إليه وحده سبحانه نلجأ ، ومنه وحده العون ، وهو وحده الهادي إلى الصواب ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

ونصلي ونسلم على خاتم رسله سيدنا محمد النبي الأمي ، اللهم صلِّ عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأنصاره ، وعلى الدعاة إلى سبيل الدين القويم والهدي المستقيم ، المخلصين الصادقين الطاهرين المطهرين ..

وبعـــــــد :

فإن للعلم في ديننا منزلة لم يرفعه إليها دين ولا مذهب ، ولا فلسفة ، فقد ساوى « مداد العلماء بدماء الشهداء » ومن هنا كانت أمتنا أيام عزها ومجدها ترتاد للدنيا طريق العلم ، وتقودها في نور المعرفة ، ومن هنا كان ذلك التراث الضخم الذي خلفه علماؤنا ، وأئمتنا ، وديعة بين أيدينا ، يشهد لأثر هذا الدين في الأمة ، حين تستهدي بنوره وتسير على ضوئه .

وإن علينا واجب حفظ هذا التراث ونشره ودراسته ، ووضعه بين أيدي أبنائنا وأجيالنا التالية ، فهو زاد نهضتنا ، ونور مستقبلنا ، ولن تستطيع الأمة أن تبني حاضرها ، ولا أن ترفع قواعد مستقبلها إلا على أساس من ما ضيها التليد وتراثها الخالد .

وهذا هو الدور الذي تحاول إدارة « إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر » أن تدلي بنصيبها فيه ، سائلين الله سبحانه أن يلهمنا الصواب ، وأن يسدد خطانا وأن يرزقنا الإخلاص في الأعمال والأقوال ، وأن ينجح لنا المقاصد الصالحة ، إنه سميع مجيب .

والذي نود أن نوضحه لقرائنا الكرام أن هذا الكتاب الذي نقدمه اليوم :

## الدرّة المضيّة
## فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعيّة والحنفيّة
## لإمام الحرمين الجويني

إنما هو من تحقيق واحدٍ ممن عنوا بتراثنا ، ووهبوا جهودهم الدائبة لهذا العلم النافع ، وهو معروفٌ بجده ودأبه .

وهو ليس غريباً عنا ، فقد سبق أن قدمنا له :

١ - كتاب « البرهان في أصول الفقه » من تحقيقه .

وهو كما يقول الإمام السبكي في طبقاته الكبرى : « لم يُرَ أجلّ ولا أفحل من « برهان » إمام الحرمين »٠وإمام الحرمين معروف بعلمه وفقهه واختياراته .

٢ - ثم قدمنا له كتاب « الغياثي » غياث الأمم في التياث الظلم ، لإمام الحرمين أيضاً ، ذلك التأليف العجيب في الفكر السياسي الإسلامي ، وهو بعد في حاجة إلى مزيد من الدرس ، والتحليل .

ثم قدّمنا بعــــــده :

٣ ـ كتاب « فقه إمام الحرمين » من تأليفه .

وإن الأخ الصديق الدكتور عبد العظيم الديب ، قد أوقف جهده ـ أو كاد ـ على مؤلفات إمام الحرمين . وتراثه : جمعاً ، وتحقيقاً ، ودراسة ومن هنا كان تحقيقه لكتاب « الدرة المضيّة » من باب « أعط القوس باريها » كما قيل :

يا باري القوس بريا لست تحسنه　　لا تفسدنها وأعطِ القوس باريها

ونحن لن نتعرض لما كتب بتقريظ أو تقديم ، وإنما نترك الحكم للقراء الأعزاء .. لهذا الكتاب النفيس وغيره من الكتب التي قام أو يقوم بها أخونا الفاضل الدكتور الديب ، سائلين الله سبحانه أن يجزيه ، هو وكل العاملين المخلصين الصادقين ، وأن يتقبل عملنا وسعينا في سبيله .

إنه نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. ■■ .

خــــادم العلم
**عبد الله بن إبراهيم الأنصاري**
مدير إدارة احياء التراث الإسلامي
بدولـــــة قطـــــر

بسم الله الرحمن الرحيم

قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

قرآن كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة المحقق

## بسم الله وحده ولا شيء معه دائمًا وأبدًا

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلٰـه إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، ﴿ يٰأيها ٱلَّـذين آمَنُـوا ٱتقـوا ٱللَّهَ حَقّ تُقَـاتـه وَلاَ تَمُـوتُنّ إلاَّ وَأَنتُم مُسلِمُـونَ ﴾ ( آل عمران : ١٠٢ ) ﴿ يٰأَيُّهَا ٱلنَّاس ٱتَّقُوا ربّكُم ٱلَّذي خَلقَكُم مِّن نَّفس ٍ وَاحِدَة وَخَلَقَ مِنهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجالاً وَنَسَاءً وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِي تُساءلون بِهِ ، وٱلأرحَام ، إنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقيبًا ﴾ ( النساء : ١ ) ﴿ يٰأَيُّهَا ٱلَّذينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا قَولاً سَديدًا يُصلِحُ لَكُم أعمَالكم وَيَغفِر لَكُم ذُنوبكم ، وَمَن يُطِع ِ ٱللَّهَ وَرَسُوله فَقَد فَاز فَوزاً عَظيمًا ﴾ ( الأحزاب : ٧٠ ) .

اللهم إنا نبرأ إليك من حولنا وقوتنا ، ونلوذ بحولك وقوتك ، سبحانك ، لا حول ولا قوة إلا بك . اللهم إنا نعوذ بك من الخطأ والخطل ، والخلل والزلل ، وسيء القول والعمل . ونسألك سبحانك أن تعيننا على إخلاص القلب وسلامة القصد ، وأن تجعل عملنا وقولنا خالصا لوجهك ، نقيا مقبولاً . آمين .

ونصلي ونسلم على صفوتك من خلقك وخاتم رسلك سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الأبرار الطاهرين .

وبعـــــــــد :

فقد سعدت بصحبة إمام الحرمين منذ سنوات طويلة ، تربو على العشرين عاما ، أحسنت الإصغاء إليه ، وأطلت الاستماع منه ، وأخلصت التلمذة له ، فعرفت له حقه ، وحفظت له قدره ، ونذرت نفسي وما بقي من أيامي لجمع تراثه ، وإخراج ما لم يخرج من آثاره .

أصغيت لإمام الحرمين نحو سبع سنوات ، وأنا أعالج كتابه « البرهان » وأمازجه ، وأحاول أن أفهم « لغز الأمة »[1] وأقيم نصه ، وأقدمه للباحثين والدارسين ، وبعد إخراج « البرهان » عشت مع موسوعة إمام الحرمين الفقهية « نهاية المطلب في دراية المذهب » بخاصة ، ومع آثاره بعامة ، محاولاً أن أستنطقها بملامح إمام الحرمين الفقيه ، لأرى « خصائص فقهه ، وأثره ومنزلته » فكان كتابنا الذي بهذا العنوان « فقه إمام الحرمين » .

وكان كتاب « **الغياثي** » غياث الأمم في التياث الظلم من بين كتب إمام الحرمين ، قد جذبني إليه وشدني بموضوعه ، وأسرني بمنهجه وأسلوبه ، فرحت أصغي إليه ، وأتلطف له عسى أن يفضي إليّ بسرّه ، ويبوح لي بمكنونه ، فهو بحق « كتابٌ فريد في بابه ، لم ينسج ناسج على منواله ، ولم يخض خائض في تياره ، قد تنوَّق مؤلفه في رصفه ، واتخذ الرمز والإشارة سبيلاً إلى التعبير عن مضمونه الخطير »[2] .

(١) هكذا يسمي السبكي كتاب « البرهان » . ( الطبقات : ٥/١٩٢ ) .

(١) من كلمة كتبها المحقق الكبير الأستاذ الجليل سيد أحمد صقر . عن كتاب (الغياثي) .

ولما بدا لي أني قد فهمت من الإمام ووعيت عنه ، تقدمت لتحقيق الكتاب ، فكان إحدى الثمار الطيبة لهذه الصحبة المباركة ، والتلمذة المخلصة لإمام الحرمين .

وطوال هذه الفترة كانت عيني ـ وما زالت ـ على فهارس المخطوطات ، وخزانات الكتب أبحث وأُنقِّر ، عن كل تراث إمام الحرمين ، وما يتصل بتراث إمام الحرمين ، وتمَّ لي ـ والحمد لله ـ من ذلك الكثير ، وما زلت أترقب كل يوم جديداً .

وكانت عيني دائماً على موسوعته الفقهية « نهاية المطلب في دراية المذهب »[1] حتى هيأ الله لي النص كاملاً ، وجمعت النسخ التي في المكتبات والفهارس المعروفة .

كان هذا اهتمامي وشغلي ، بذلت فيه ـ علم الله ـ ما بذلت ، وصبرت له ما صبرت ، وهيأت الجزء الأول والثاني ـ تقريباً ـ للطباعة ، ولكن ! كانت « **الدّرّة المضـيّة** » تلوح لي من حين لآخر ، ترشح نفسها ، وتقدم عذرها ، بأنها نسخة وحيدة ، يخشى عليها من التلف أو الضياع ، ثم إن أمرها أيسر ، ومؤنتها أخف ، فهي لا تعدو أن تكون جزءاً واحداً من أجزاء « نهاية المطلب » .

ومازالت بي حتى شغلت بها ، وانقطعت لها ، وتركت ما سواها ، ثم تبين لي بعد أن عشت بها ولها ، أنها خدعتني عن نفسي ، وأن الأمر ليس سهلاً ولا هينا ، وكان عليّ أن أتهيب الأمر ، وأحجم ولا أقدم .

(١) من أجلّ كتب الفقه الشافعي ، يقع في نحو عشرين مجلدًا مطبوعًا إن شاء الله .

فمبلغ علمي بأسلوب إمام الحرمين ولغته ، ومعايشتي له طوال السنوات الماضية ، كان يكفي لردي عن هذه المحاولة : تحقيق الكتاب عن نسخة وحيدة ، وردعي عنها ، ولكن عشقا مكينا لتراث أمتي ، وحبا صادقاً لشيخي وأستاذي إمام الحرمين ، تغلب على كل تردد ، ومحا كلَّ تهيب ، فلم ألتفت لتقدير جهد أو وقت ، أو غير الوقت والجهد ، ولم أخف صعوبة إمام الحرمين ، وإغرابه أحياناً ، حيث لا نص يساعد النسخة الوحيدة : يكمل نقصاً ، أو يرتق فتقا ، أو يصحح خطأ ، أو يزيل وهما ، أو يرفع لبساً ، أو يصلح خللا ، أو يرتب مشوشا ، وكل ذلك من سمات المخطوطات ، مهما بلغت دقّتها ، أبى الله العصمة لغير كتابه ، وفطر البشر على القصور ، والعجز .

وكم وقفت أمام العبارات المطموسة ، والكلمات المخرومة ، ورحت أراجع ( المصوّرة ) وأعيد التصوير والتكبير ، مرة بعد مرة ، حتى صح عندي أن هناك مواضع في المخطوطة لن يغني فيها التصوير شيئاً ، وأن لا بد من قراءتها كلمة كلمة على الآلة القارئة ، حتى عييت بالترداد على مكتبات الجامعة ، ومركز بحوث السيرة والسنة ، وأضجرت القائمين على الأجهزة ـ على طول صبرهم ـ فقررت أن أمتلك جهازاً خاصاً من هذه الأجهزة .

وطال العمل واستطال ، وأنا على هذا صابر جلد ، غير ضجر لا ملول ، بل لا أبالغ إذا قلت : سعيد مبتهج مسرور .

ومضت سنوات ومن حولي يعجبون ، ومن يعرفونني عن الكتاب يتساءلون ، ومن لا يعرفون ظنوا بي الظنون ، وقالوا : طال الأمد ، ولم يصدق الوعد ! حتى

رد إلى أحد الباحثين رسالة كنت قد أرسلتها إليه ، وكأنه يقول : هذا وعدك بخطك فأين الوفاء ؟

وكان عزاؤ نا دائماً قول شيخ علماء دمياط الشيخ عبد الرحمن الخضري عن « البرهان » : « إنه أنفق سنتين في إصلاح نسخته المخطوطة ، وترتيب أوراقها ومعرفة موضع الخلل فيها ، وكتابة نسخة منها »[1] .

فإذا كان شيخ علماء دمياط احتاج إلى سنتين كاملتين لقراءة « **مخطوطة البرهان** » وإعادة الترتيب إلى أوراقه ، أفيكون كثيراً على مثلي أن يمضي سنوات في تحقيق « الدرة المضية » ؟

ثم كانت مشكلة الطباعة والحرص على تصحيح التجارب ، وما لقيناه في ذلك من عناء ، ثم المطاولة في المواعيد ، مرة بعد مرة ، حتى يكاد الإنسان أن ينسى ما كتب ، وكنا نقبل المطاولة في المواعيد والتأخير ، مقابل صبرهم على التغيير والتبديل ، كلما بدا لنا ذلك ، وهكذا جاء هذا الكتاب .

جاء هذا الكتاب وفاءً بوعد قطعناه من سنوات ، وما أخلفنا الموعد بملكنا ، ولكنا حملنا ما لا طاقة لنا به ، مما يعرفه أهل هذه الصناعة ، ويدركه أهل البصر بهذا الفن ، مما أشرنا إليه آنفا ولله الحمد والمنة .

* * *

(١) انظر مقدمته لنسخته الخطية من «البرهان» ، وانظر مقدمات «البرهان» من تحقيقنا ص ٨٢ .

وتقديما للنص المحقق وتوطئة له ، وضعت بين يديه ثلاثة فصول :

**١ - الفصل الأول** : **تعريف بإمام الحرمين** .

وقد التزمت الإيجاز في ذلك ، ما وسعني الإيجاز ، حتى إنني أستشعر الظلم وعدم الوفاء بحق الإمام : إمام الحرمين ، ولكن عذري أنني تعلمت منه كراهة التكرار والإطناب .

**٢ - الفصل الثاني** : **في علم الخلاف** .

وقد تحدثت فيه عن مفهوم هذا العلم ، ومبادئه ووسائله ، ومنزلته وفائدته ، ومكانة إمام الحرمين ومكانه في « **علم الخلاف** » كل ذلك بإيجاز .

ولكن الذي لم أشأ أن أوجز فيه هو التعريف بالمؤلفات في « علم الخلاف » وذكر نماذج منها ، فقد كنت أظن أنني سأضرب المثل للتأليف في « علم الخلاف » ببضع كتب تعد على أصابع اليد الواحدة ، أو اليدين على أكثر تقدير ، ولكن لفت نظري تلك الثروة الهائلة ، وذلك التراث الضخم الذي خلفه أئمتنا وعلماؤنا ، فلم أستطع إغفاله ، وعدم الإشارة إليه ، كما لم أجد لذكر اسم الكتاب مجرداً كبير فائدة ، فمن هنا قدّمت قائمة « بيبلوجرافية » بكتب الخلاف التي أتيح لنا أن نعرفها .

قدمنا الكتاب باسمه ، واسم مؤلفه ، مع ترجمة موجزة له في عدة جمل ، ثم أماكن وجود مخطوطاته كلما تيسر لنا ذلك ، والإشارة إلى المطبوع منها ، وأخيراً بينا المصادر والفهارس التي اعتمدنا عليها ، والتي تفيد في مزيد من المعلومات عن الكتاب ومؤلفه .

٣ ـ **الفصل الثالث** : **مع الدرة المضـــيّة** .

تكلمت فيه عن مخطوطة الكتاب ، نسبتها إلى إمام الحرمين ، قيمتها ، ومالكها ، وناسخها ، وخصائصها ، وسماتها .

ثم عن إمام الحرمين في « **الدّرّة المضـــيّة** » وما لاح لنا من سماته وصفاته ، كتسامحه مع المخالفين من الأئمة ، والتزامه النص والأثر ، وعلمه بالحديث والرجال .

وأخيراً بينا عملنا ومنهجنا في تحقيق الكتاب .

* * *

ثم إذا بقيت لنا في هذا المقام كلمة ، فهي الشكر لأساتذتي وشيوخي الذين عليهم تعلمت ، وبهم اقتديت ، وعلى ضوئهم اهتديت ، جزاهم الله عني خير الجزاء ، وأثا بهم جميعاً حسن الثواب ، وأخص بالذكر أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور مصطفى زيد رحمه الله ، الذي كان له الفضل الأول في اتجاهي إلى التخصص في دراسة الشريعة الإسلامية ، وأستاذي الجليل الأستاذ محمود شاكر ـ مد الله في عمره الذي تعلمت منه ـ وتعلمت منه أجيال ـ العشق لهذا التراث العظيم : تراث أمتنا ، والتبجيل لأئمتنا ، والتعظيم لأسلافنا ـ عافاه الله ، ونفع به وأطال بقاه .

كما أشكر تلميذي النجيب الشيخ شميم محمد خليل ، الهندي المتعرب الذي بمثله وأمثاله يعود لنا الأمل في عودة الهند كلها إلى الإسلام ، وإلى عهد « عالم

كَير » الذي أخرج لنا « الفتاوىٰ الهندية الكبرى » أشكره على ما تجشم معي من عناء في نسخ هذه المخطوطة ، وما أشده من عناء .

كذلك أشكر المسئولين في دار الكتب القطرية ، على ما قدموا ـ وما يقدمون ـ من مساعدات ومعاونات لا في سبيل إظهار المصورات والأفلام فحسب ، ولكن في تيسير المراجع والمصادر ، وتقديم كل ما لديهم من خبرة وكفاءة في مساعدة الباحثين ، ومعاونة الدراسين ، جزاهم الله جميعاً خير الجزاء .

* * *

كما اشكر « إدارة إحياء التراث الإسلامي » بدولة قطر ، لما لها من فضل في إخراج هذا الكتاب إلى النور ، واختياره ليكون من بين مطبوعاتها .

وأخيراً أضرع إلى الله سبحانه بهذا الدعاء آملا في الإجابة ـ آمين :

« اللهم اجعل صدري خزانة توحيدك ، ولساني مفتاح تمجيدك ، وجوارحي خدم طاعتك ، فإنه لا عزّ إلاَّ في الذل لك ، ولا غنى إلاَّ في الفقر إليك ، ولا أمن إلاَّ في الخوف منك ، ولا قرار إلاَّ في القلق نحوك ، ولا رَوْحَ إلاَّ في النظر إلى وجهك ، ولا راحة إلاَّ في الرضا بقَسْمك ، ولا عيش إلاَّ في جوار المقربين عندك »[1] إنَّك نعم المولى ونعم النصير .

وكتبه أبو محمود

**عبد العظيم الديب**

الدوحة في غرة صفر الخير سنة ١٤٠٦هـ

(١) من دعاء الإمام أبي المظفر السمعاني في خطبة كتابه « الاصطلام » .

# توطئـــــة وتمهيــــــد

## في فصـــولٍ ثلاثـــة

# الفصل الأول

## تعريف بإمام الحرمين :

* بيئته .
* بيته ونشأته .
* صفاته .
* أساتذته وشيوخه .
* رحلاته .
* علمه وآثاره .
* وفاته .

**بيئتــــــه :**

هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويَة الطائي السِّنْبِسِي .

شَغل رضي الله عنه من الزمان تسعاً وخمسين سنة ، من سني القرن الخامس الهجري (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ) . ومن المكان المشرق الإسلامي ـ أَما علمه وصيتُه ومنزلته ، فقد ملأ من المكان المشرق والمغرب ، ومن الزمان من يوم أَن نبغ وظهر إلى اليوم ، ثم إلى ما شاء الله .

ومع أَن هذا القرنَ الخامس الهجري يمثل قمة التمزق الذي وصلت إليه الدولة الإسلامية ، وتفرقها إلى دويلات في المشرق والمغرب ، إلا أنه كان من أخصب فترات الحصاد للنهضة العلمية الرائعة ، التي بدأها خلفاءُ الإسلام منذ كان للإسلام دولة ؛ فقد شهد هذا القرن أَعلاماً من الأَئمة في كل علم وفن ، وليس بعجيب ولا غريب أَلا يتنافى هذا التمزق السياسي ، والاضطراب الطائفي مع الازدهار العلمي ؛ فقد كانت كل دويلة تحرص على أَن يكون لها مدارسها وعلماؤُها وأُدباؤُها وشعراؤُها ، استكمالاً لِأُبَّهة الملك ومظاهره .

وكانت منطقة خُراسان ـ وريثة الحضارة والفلسفات والعلوم القديمة ـ من أَخصب المناطق إنجاباً للعلماءِ والأَئمة ، وكانت نَيْسابور التي نشأَ بها إمام الحرمين من أَزهى مدن خُراسان ، وكانت المجتمعات تموج ببقايا من عقائد بائدة : فارسية وهندية ويونانية وسريانية .. إلخ ، وكانت هذه العقائد تتخفى وراء فلسفات ومذاهبَ وطوائفَ وفرق ، ولا يهدأُ للصراع والجدال بينها أُوار ، فهي بيئة علم وحضارة ، وفكرٍ متوثب ، وآراء متدافعة متنافسة ، مما كان حرياً أن يؤثر في شخصية إمام الحرمين رضي الله عنه ، ويزيدَ من احتداد قريحته ، واشتعال ذكائه ، وتوقد ذهنه .

**بيتـــه ونشـــأته :**

فإذا انتقلنا إلى البيت الذي ولد فيه ، وإلى أَول نسيم استنشقه ، وأول توجيه تلقاه نجد أن والده « هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ، بن محمد بن حَيُّوَيَة الطائي السِّنْبِسِي »[1] . وروى الذهبي عن ابن الأخرم قال : « سمعت أبا محمد يقول : أنا من سنبس : قبيلة من العرب »[2] .

هذا والده اسماً ولقباً وقبيلة . وأما منزلته فقد كان « إمام عصره بنيسابور ، تفقه على أبي الطيب ، سهل بن محمد الصُّعْلُوكي ، وقدم « مرو » قصداً لأبي بكر بن عبد الله بن أحمد القفال المروَزي ، فتفقه به ، وقرأ الأدب على والده يوسف الأديب بِجُوَيْن ، وبرع في الفقه ، وصنف فيه التصانيف المفيدة ، وشرح المُزني شرحاً شافياً ، وشرح « الرسالة » للشافعي ، وكان ورعاً ، دائم العبادة ، شديد الاحتياط مبالغاً فيه . سمع أستاذيه : أبا عبد الرحمن السلمي ، وأبا محمد بن بابَوَيْه الأصبهاني ، وببغداد : أبا الحسن ، محمد بن الحسين بن الفضل بن نظيف الفراء وغيرهم ، روى عنه سهل بن إبراهيم ، أبو القاسم السِّجْزي ، ومات بنيسابور سنة ٤٣٨هـ »[3] .

وفي سير النبلاء : « قال أبو عثمان الصابوني : لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقلت شمائله وافتخروا بها .

وذكروا له من الكرامات ما ذكروا ، ونسبوا سرها إلى فتاويه ، وإنها كانت السر في هذه الكرامات .

---

(١) كذا في سير النبلاء جـ ١١ ورقة ١٣٧ .

(٢) المصدر السابق الورقة نفسها .

(٣) معجم البلدان : ١٨٢/٥ .

وقالوا : كان صاحب جد ووقار ، مجتهداً في العبادة ، مهيباً بين عارفيه وتلاميذه »[1] .

هذا والده الإمام المحدث ، الورع العابد المبالغ في الاحتياط .

وإذا نظرنا في ناحية أخرى من البيت نجد جده رجلًا مرموقاً في جوين ، ألم يقل لنا ياقوت آنفاً : إن والد إمام الحرمين قرأ عليه الأدب ؟

وفي جانب آخر من البيت نرى عمه « أبا الحسن ، علي بن يوسف الجويني ، المعروف بشيخ الحجاز . كان صوفياً لطيفاً ظريفاً ، فاضلًا مشتغلًا بالعلم والحديث ، صنف كتاباً في علوم الصوفية مرتباً مبوباً سماه « كتاب السلوة » . سمع شيوخ أخيه ، وسمع أيضاً أبا نعيم بن عبد الملك بن الحسن الإسفراييني بنيسابور ، وبمصر أبا محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس ، وروى عنه زاهر ووجيه ابنا طاهر الشحاميان ، ومات بنيسابور ٤٦٣هـ »[2] .

فجده أديب مرموق ، وعمه صوفي محدث ، ووالده فقيه عابد . وما أحسن قول ابن عساكر في التبيين : « رباه حجر الإمامة ، وحرك ساعدُ السعادة مهدَه ، وأرضعه ثدي العلم والورع ، إلى أن ترعرع فيه ونبغ »[3] .

فأما والدته فما يروونه عنها يتفق مع ما روي عن صلاح والده ومبالغته في الاحتياط . يقول ابن خلكان : « وأخبرني بعض المشايخ : أنه وقف على جلية أمره في بعض الكتب ، وأن والده الشيخ أبا محمد رحمه الله تعالى كان في أول

---

(١) سير النبلاء جـ ١١ ورقة ١٣٧ ، ولعلّه يقصد بذلك أن بني إسرائيل الذين لا يعترفون للأنبياء بالمنزلة والفضل ، كانوا يعترفون بفضله ومنزلته .

(٢) معجم البلدان ١٨١/٥ ـ ١٨٢ وفي الأصل : روى منه « زاهر » و« رجب » ، وهو تصحيفٌ . والصواب و« وجيه » كما أثبتناه ، من البداية والنهاية وغيرها من كتب الرجال .

(٣) جـ ٢ ورقة ٧٣ ـ ـ ٧٤ .

أمره ينسخ بالأجرة ، فاجتمع له من كسب يده شيء ، اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح ، ولم يزل يطعمها من كسب يده أيضاً إلى أن حملت بإمام الحرمين ، وهو مستمر على تربيتها بكسب الحل ، فلما وضعته أوصاها ألا تمكن أحداً من إرضاعه »[1] .

وهكذا اختارت له العناية الإلهية بيتاً صالحاً ومهداً نقياً يرعاه والده الإمام ابن الإمام ، ويلحظه عمه الصوفي المحدث العالم . وتكفله أمه بالحلال المصفى .

## صفـــــــاته :

وقد حباه الله صفات عالية وأخلاقاً سامية ، هيأت له تلك المنزلة التي شغلها بين العلماء ، وجعلته جديراً بالمكانة التي اعتلاها بين الحكماء :

- فقد ذكروا أنه كان من التواضع لكل أحد بمحل يتخيل منه الاستهزاء لمبالغته فيه ، وما كان[2] يستصغر أحداً حتى يسمع كلامه ، شادياً كان أو متناهياً ، ولا يستنكف أن يعزو الفائدة المستفادة إلى قائلها ، ويقول : هذه الفائدة مما استفدته من فلان .

ولعل أوضح ما يوضح ذلك أنه كان يتعلم من تلاميذه بعض الفنون التي ينبغون فيها ، ولا يجد في ذلك حرجاً ولا غضاضة ، جاء في ترجمة الإمام عبد الرحيم[3] بن الإمام أبي القاسم القشيري : « تخرج على إمام الحرمين .. وواظب على درسه ، وصحبه ليلاً ونهاراً .. ، وكان الإمام يعتد

(١) وفيات الأعيان : ٣/٣٤٢ ـ ٣٤٣ .

(٢) التبيين جـ ٢ ورقة ٧٩ .

(٣) أبو نصر عبد الرحيم الإمام بن الإمام عبد الكريم أبي القاسم القشيري ت ٥١٤ هجرية (طبقات الشافعية ١٦٥/٧) .

به ، ويستفرغ أكثر أيامه معه مستفيداً منه بعض مسائل الحساب في الفرائض ، والدَّور ، والوصية ... »[1] وليس هذا فقط ، بل كان يعنى بأقواله في الفقه ـ الذي هو علم إمام الحرمين الأول ـ لا يناقش هذه الأقوال ، ويبحثها فحسب ، بل كان يسجلها في كتبه ، قال السبكي في الموضع السابق نفسه : « وأعظم ما عظم به الإمام عبد الرحيم أن إمام الحرمين نقل عنه في كتاب الوصية . وهذه مرتبة رفيعة »[2]

رحم الله إمام الحرمين ، ورضي عنه وعن الشافعي ، الذي كان يقول لتلميذه أحمد بن حنبل : « إذا صح عندك الحديث فأعلمني به » .

- كما كان حر الرأي والضمير ، لا يقلد أحداً ، « فمنذ شبابه رفض أن يقلد والده وأصحابه ، وأخذ في التحقيق »[3] . وفي هذا المجال لم يكن يحابي أحداً ولو كان أباه ، أو أحد الأئمة المشهورين . « قال في اعتراض على والده : وهذه زلة من الشيخ رحمه الله »[4] .

- وكان يتمتع بذاكرة نادرة ، وحافظة لاقطة . رَوَوْا عنه أنه « كان يذكر دروساً يقع كلُّ واحد منها في عدة أوراق ، ولا يتعلثم في كلمة منها ، ولا يحتاج إلى إبدال كلمة منها مكان غيرها ، بل يمر فيها مراً كالبرق الخاطف بصوت مطابق كالرعد القاصف »[5] .

---

(١) المصدر السابق نفسه . والدور هو أن يلزم من التوريث عدمه ، كأن يقرّ أخ حائز بابن للميت ، فيثبت نسبه ولا يرث (حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية : ص ٦٣) .

(٢) انظر النهاية لإمام الحرمين : ٤/٢٦ .

(٣) تبيين كذب المفتري جـ ٢ ورقة ٧٤ .

(٤) شذرات الذهب ٣/٣٦٠ .

(٥) وفيات الأعيان ٢/٣٤١ .

● كما تميز ـ رضي الله عنه ـ بصبر ودأب نادرين في طلب العلم والبحث ، فمع أنه أُقْعِدَ للتدريس مكان أبيه ، إلا أن ذلك لم يشغله عن البحث والدرس ، « فكان يقيم الرسم ، في درسه ، ثم يخرجُ منه إلى مدرسة البيهقي ، يتتلمذ على أبي القاسم الإسكاف »[1] .

« وكان[2] يبكِّر قبل الاشتغال بدرس نفسه إلى مسجد الأستاذ أبي عبد الله الخبازي ، يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم » .

جاء في التبيين « عن أبي الحسن بن أبي عبد الله بن أبي الحسين : سمعت إمام الحرمين في أثناء كلام له يقول : أنا لا أنام ، ولا آكل عادة ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أو نهاراً ، وآكل إذا اشتهيت الطعام أيَّ وقت كان ... ثم يقول أبو الحسن : كان لذته ولهوه وتفننه في مذاكرة العلم ، وطلب الفائدة من أي نوع كان »[3] .

● كان يؤمن أن العلم لا نهاية له ولا حدود ، وما كان يترك فرصة يستزيد فيها من العلم .

في سنة ٤٦٩هـ وهو في ذلك الحين إمام الأئمة فخر الإسلام ، وقد جاوز الخمسين من عمره . « في ذلك الحين قدم إلى نيسابور الشيخ أبو الحسن علي بن فَضَّال بن علي المُجَاشعي النحوي ، فقابله إمام الحرمين بالإكرام ، وأخذ في قراءة النحو عليه ، والتلمذةِ له ، وكان يحمله كل يوم إلى داره ، ويقرأ عليه كتاب إكسير الذهب في صناعة الأدب »[4] .

وكان المجاشعي يقول : « ما[5] رأيت عاشقاً للعلم مثل هذا الإمام » .

---

(١) تبيين كذب المفتري جـ ٢ ورقة ٧٥ .

(٢) المصـــدر السابق نفسه .

(٣) تبيين كذب المفتري جـ ٢ ورقة ٧٤ .

(٤) تبيين كذب المفتري جـ ٢ ورقة ٧٩ .

(٥) المصـــدر السابق نفسه .

● وكذلك رزقه الله رقة القلب ، وخشوعه ، وشفافية نادرة ، قالوا : « ومن رقة قلبه أنه كان يبكي إذا سمع بيتاً أو تفكر في نفسه ساعة ، وإذا شرع في حكاية الأحوال ، وخاصة في علوم الصوفية ، في فصول مجالسه بالغدوات أبكى ببكائه ، وقطر الدماءَ من الجفون بزعقاته وإشاراته لاحتراقه في نفسه ، وتحققه مما يجري من دقائق الأسرار »[1] .

ويصور السبكي هذا قائلاً : « وإذا وعظ ألبس الأنفس من الخشية ثوباً جديداً ، ونادته القلوب : إننا بشر فأَسجِح فلسنا بالجبال ولا الحديدا »[2] .

وقد اتجه إلى هذه الصوفية اتجاهاً أصيلاً غير مفتعل ، عن علم لا عن تقليد ، فقد وجهه هذه الوجهة النتائج التي حصل عليها من دراسته لكل ما درس من العلوم ، فقد درس « خمسين ألفاً في خمسين ألفاً ، وغاص فيما نُهِيَ أهلُ الإسلام عنه » ولم يجد لكل هذه العلوم بَرْدَ اليقين وثَلَجَ الصدر ، فعاد عنها إلى دين العجائز .

وهو منذ أخذ في البحث يجد[3] العقل يقف في أمور لا يجول فيها ، فجد في البحث واجتهد ، ووجد أن كل ما يوصله إليه العقل وحده لا يحقق لذةَ المعرفة التي يبغيها ، ولذا عاد إلى القلب واعتمده وسيلة العلم وطريق المعرفة .

● أما كرمه وسخاؤه فقد كان مضرب المثل ، لم يُشغل بمال يُثمّره ، ولا براتب يدخره ، بل رووا « أنه كان ينفق من ميراثه ، ومن معلوم له على المتفقهة »[4] .

---

(١) تبيين كذب المفتري جـ ٢ ورقة ٧٩ وانظر أيضاً وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٣٤١ وما بعدها .
(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٥٠ .
(٣) انظر البرهان ١ فقرة : ٥٥ وما بعدها .
(٤) طبقات الشافعية ٣/٢٥٢ والتبيين ٢ ورقة ٧٧ .

تلك أطراف من صفاته التي وصفه بها معاصروه والمؤرخون له . ولنا نحن أن نرى له بجوار هذه الصفات صفاتٍ أخرى رأيناها تلوح من خلال « دراستنا لمؤلفاته » وسنشير إلى طرف يسيرٍ من ذلك خشية الإطالة .

كان رضي الله عنه على ثقة كاملةٍ بنفسه ، عارفاً قَدْرَهُ معتزاً بعلمه . ولنسمع معاً قوله تعقيباً على مناقشته للقول في الخبر المتواتر : « وقد أتى هذا المقدار على أسرار لا تحويها أسفار ، وهو على إيجازه لا يغادر وجهاً من البيان تمس إليه الحاجة ، وَيَنْزِلُ كلُّ كلام وراءَه كالفضل المستغنى عنه »[1] .

وبعد أن ينتهي من القول في مدارك العقول . يعقب بقوله : « ولا ينبغي أن يعتقد الناظر في هذا الكتاب أن هذا مبلغ علمنا في حقيقة العقل ، ولكن هذا الموضع لا يحتمل أكثر من هذا »[2] .

وربما يشهد لهذا الاعتزاز وتلك الثقة أيضاً ، ما قاله في فقرة : ٥٩٢ من البرهان الجزء الأول ، وهو يناقش تحمل الرواية وجهة تلقيها : « ولو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأَبَوْه ... ، وهم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول ، وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسألة صادفها خارجة في الرد والقبول على ظهور الثقة وانخرامها ، وهذا هو المعتمد الأصولي ، فإذا صادفناه لزمناه ، وتركنا وراءه المحِّدثين يتقطعون في وضع ألقاب ، وترتيب أبواب » .

ويشهد لهذا أيضاً قوله في البرهان ، فقرة : ٢٣٤ تعقيباً على عرضه لأنواع الجموع : « ونحن من هذا المنتهى نَفْرَعُ ذِروةً في التحقيق ، لم يُبلغ حضيضُها ، ونفترع معنى بكراً هو على التحقيق منشأ اختباط الناس في عماياتهم » .

---

(١) البرهان ١ فقرة : ٥١٥ .

(٢) البرهان فقرة : ٣٧ .

كما نرى في مؤلفاته ذكاءً متوقداً وعقلاً صافياً وسماحة في مناقشة الخصوم ، وتقديراً للعقل وللعلم ، ونكتفي بهذا الآن في هذا الموضع .

## أساتذته وشيوخه :

وفي هذه البيئة الصالحة درج ، وفي هذا البيت الطاهر نما وترعرع ، وبهذه المواهب الإلهية حبا ونبغ .

سمع أول[1] ما سمع من أبيه ، الإمام أبي محمد ، صاحب « التفسير الكبير » ، و « التبصرة » و « التذكرة » ، و « مختصر المختصر » ، و « شرح المزني » ، و « شرح الرسالة للشافعي » ، وأتى على جميع المصنفات ، وقلبها ظهراً لبطن ، وتصرف فيها ، وخرَّج المسائل بعضها على بعض .

وانكب على علوم عصره وفنونه ، يأخذُها عن أعلامها ، فخرج إلى مدرسة البيهقي يأخذ الأصول عن أبي القاسم الإسكاف الإسفراييني .

أما الحديث « فقد[2] سمعه من أبي بكر ، أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني التميمي ، كما[3] سمع من أبي سعد ، عبد الرحمن بن حمدان النيسابوري النَّضْرَوي ، وأبي حسان ، محمد بن أحمد المُزكِّي ، ومنصور بن رامِش .

كما سمع من أبي عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن يحيى المُزكِّي ، وسمع سنن الدارقطني من أبي سعد ، عبد الرحمن بن الحسن بن عَلِيَّك .

---

(١) التبيين جـ ٢ ورقة ٧٤ ، وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٣٤١ .

(٢) ياقوت : معجم البلدان جـ ٢ ص ١٨٢ .

(٣) الذهبي : سير النبلاء جـ ١١ ورقة ٢٥٥ .

وسمع[1] من أبي عبد الرحمن ، محمد بن عبد العزيز النيلي وغيرهم .

وقيل : إنه[2] سمع حضوراً من صاحب الأصم ، علي بن محمد الطرازي ، وأجاز[3] له الحافظ أبو نُعَيْم الأصبهاني صاحبُ الحلية ، وحدَّث ، كما[4] سمع أيضاً ببغداد من أبي محمد الجوهري .

أما القراءات « فقد كان يبكر كل يوم إلى مسجد أبي عبد الله الخبَّازي يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم »[5] .

وأما النحو فقد درس[6] ـ مع ما درس في مطلع حياته ـ كتابَ إكسير الذهب في صناعة الأدب على مؤلفه : الشيخ أبي الحسن علي بن فَضَّال بن علي المجاشعي .

هؤلاء الأئمة الأعلام هم الذين ذكرت المراجع أن إمام الحرمين تتلمذ لهم ، ولا شك أن هناك غيرهم لم يحصهم المترجمون .

درس إمام الحرمين على هؤلاء الأعلام وغيرهم ، ولم يكن هذا هو طريقه الوحيد للدرس . فقد جاء في تبيين كذب المفتري[7] عنه أنه قال عن دراسته للأصول على أستاذه أبي القاسم الإسكاف الإسفراييني : كنت قد علقت عليه في الأصول أجزاء معدودة ، وطالعت في نفسي مائة مجلدة .

وليس هذا بعجيب ولا غريب ، بل هذا هو المعقول المأمول ؛ فمهما اتسع وقت الأستاذ لتلميذه فلن يحيط معه بأكثرَ من أجزاء معدودة .

---

(١) طبقات السبكي جـ ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٢) الذهبي : سير النبلاء جـ ١١ ورقة ٢٥٥ .

(٣) طبقات السبكي جـ ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٤) الذهبي : سير النبلاء ١١/٢٥٥ .

(٥) تبيين كذب المفتري ٢/٧٥ .

(٦) تبيين كذب المفتري ٢/٧٩ .

(٧) جـ ٢ ورقة ٧٥ .

فعلى أعلام العصر تتلمذ ، وبكتب المكتبة الإسلامية للأئمة السابقين تعلم . ألم يقل لنا : « ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر اثني عشر ألف ورقة »[1] ؟

ألم يقل لنا : « لقد حفظت خمسين ألفا في خمسين ألفاً »[2] ؟

ومن المؤكد أنه درس الفلسفة وعلومها المختلفة ، يشهد لذلك ما نراه في مؤلفاته المختلفة من عبارات ومصطلحات فلسفية ، بل ومن منهج وطريقة .

ألم يقل لنا : إنه خاض فيما نُهِيَ أهل الإسلام عنه ؟ ، ولا نشك أنه يقصد بذلك العلوم الفلسفية . ومع ذلك لم نعلم أيَّ كتب فلسفية قرأ ، ولا من أي فيلسوف سمع وعلى أي متفلسف تعلم .

ويبدو أن من كتبوا أخباره سكتوا عن ذلك عمداً ، لعلمهم أن هذه العلوم كانت مستنكرة من أهل السنة ومن العامة ، وأنهم لم يكونوا يرضون عن دارسيها ومتعلميها ، ومن هنا لم نجد أي إشارة إلى المصادر والكتب التي أخذ عنها الفلسفة .

## رحـــلاته :

من المناسب ونحن نتحدث عن شيوخ إمام الحرمين وأساتذته أن نذكر رحلاته . فقد عُرف عن علمائنا الأعلام في تلك الأزمان أنهم كانوا يتخذون الرحلة وسيلتهم لاستتمام العلم ، وإكمال المعرفة . ينبغ العالم منهم حيث ينبغ فيثقَّف ثقافة بيئته ، ويتعلم علم آله وبلده وإقليمه ، ومهما كانت منزلة العلماء الذين تعلم عليهم فلا يتم له العلم إلا بالرحيل إلى المراكز العلمية المعروفة ، وكانت متعددة منبثة في كل مكان في العالم الإسلامي في ذلك الوقت .

---

(١) طبقات السبكي جـ ٣ ص ٣٥٩ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

وكان العلماءُ يقومون بهذه الرحلات إيماناً منهم بأن العلم لا وطن له ، وإيماناً منهم بأن العلم لا نهاية له ، وإيماناً بأن العالم مهما بلغ علمه ، وارتفع شأنه فسيجد عند غيره فوائد ، أو زوائد ، قد لا تكون عنده .

وكانوا يرون في هذه اللقاءات وتلك الرحلات تبادلَ الخبرات والمعلومات ، واختبار الأفكار والنظريات .

فكانوا يسعَوْن إلى اللقاء مع مخالفيهم في المذهب أو في الطريقة أو موافقيهم ، وهم آملون أن يجدوا في ذلك خيراً للعلم والدين .

وإمام الحرمين ليس بدعاً في ذلك ، ولكن يبدو أنه أراد الرحيل أو انتواه ، وقبل أن يشد رحاله أُخرج مكرهاً مجبراً بسبب الفتنة التي وقعت في أيامه ، والمعروفة بفتنة « الكندُري » .

وأياً ما كان الأمر ، فقد رحل إمام الحرمين عن نيسابور ، واغتنم تلك الفرصة « فأقام[1] ببغداد تارة ، وبأصبهان تارة أخرى ، وبغير بغداد وأصبهان أحياناً أخرى » .

ولا شك أن بغداد برغم تضعضع مركزها السياسي كانت ما تزال من أكبر مراكز العلم والعلماء ، وقد التقى فيها ـ كما أشرنا من قبل ـ بأبي محمد الجوهري ، وسمع منه الحديث بها ، وأما أصبهان فأمرها في تاريخ العلوم الإسلامية أكبر من أن يُعَرَّفَ به .

أخذ إمام الحرمين يتردد بين هاتيك المراكز « يلتقي[2] بالأكابر من العلماء ، ويدارسهم ، ويناظرهم ، حتى تهذب في النظر وشاع ذكره » .

وما إن شعر بأنه خبر ما عنده وقاسه على ما عند غيره من العلماء ، واستفاد منهم وأفادوا منه . بعد أن انتهى من مناظرة هؤلاء ، ومعرفة ما عندهم » رحل إلى

---

(١) طبقات الإسنوي ورقة ٤٨ ـ ٤٩ .

(٢) تبيين كذب المفتري جـ ٢ ورقة ٧٥ .

الحجاز وهناك جاور بمكة أربع سنين ، يدرس ويفتي ، ويجمع طرق المذهب ، ويقبل على التحصيل »[1] .

وذكر ابن خلكان[2] أنه جاور أيضاً بالمدينة ، ومن هنا جاءه لقبه الذي عرف به : « إمام الحرمين » ، وكانت سنه إذ ذاك تقرب من الأربعين ، وكانت تجربته قد استحصدت ، وكان قد وصل إلى العلم الذي حاوله ، وعلم أن لاغناء فيه وحده فهناك في الحرم أضاء له نور قلبه وبهداه أبصر ، فكانت فترة مجاهدة للنفس وإعلاءٍ للروح والقلب ، وكان لها أبعد الأثر في حياة إمام الحرمين ، واتجاهه إلى التصوف في آخر أمره .

ولم تكن هذه كل رحلاته ، فقد روي « أنه خرج إلى أصبهان في أعلى ما كان من أيامه . فلقي بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه من الاستبشار والاعتزاز والإكرام بأنواع المبار »[3] .

وفي سير النبلاء « أنه[4] صحب الوزير أبا نصر الكُنْدُري مدة ، يطوف معه ويلتقي في حضرته بكبار العلماء ، ويناظرهم ، فتحنك بهم وتهذب وشاع ذكره » .

ونحن نتوقف في قبول هذه الرواية ، فإن هذا الوزير كان معتزلياً رافضياً متعصباً على أهل السنة ، وكان هو الذي أثار الفتنة ، وأغرى العامة بأهل السنة وكادَ لهم ، فكيف يصطفي إمام الحرمين ويجعله رفيقاً ؟ ثم إن هذا الوزير قتل شر قتلة عقب انقشاع الغمة وهدوء ريح الفتنة .

فمتى كان اصطفاؤه لإمام الحرمين ؟ هل قبل الفتنة ؟ فلماذا لم يحمه إذاً وهو

---

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٣٤١ .

(٣) تبيين كذب المفتري جـ ٢ ورقة ٧٧ .

(٤) سير النبلاء جـ ١١ ورقة ٢٥٥ ، وما بعدها ، وأشار إلى هذا أيضاً ابن العماد في الشذرات ٣٠١/٣ ، ونسبه إلى ابن السمعاني في الذيل ، ونبه على أن هذا خلاف ما ذكره ابن خلكان في تاريخه (سنة ٤٥٦هـ) من أنه كان شديد التعصب على الأشاعرة .

صاحب الشأن الأول في هذه الجرائم ؟ أو بعد الفتنة وقد قتل بعدها شر قتلة ؟!

وذكر صاحب الشذرات أنه قيل : إن الكُندري تاب عن هذه الوقيعة في الشافعي والأشاعرة وحسنت توبته . فإن صحت صحبة إمام الحرمين له تكون بعد التوبة ، ويكون قد عاش ، ولم يقتل عقب الفتنة مباشرة ، بل يحتمل أن تكون قبل الفتنة في أوائل أمر « طُغْرُلْبَك »[1] و« الكندري »[2] حيث كان « طغرلبك » سنياً ناصراً لأهل السنة ، متخذاً من ذلك وسيلة إلى تمكين أمره ، فقد يكون الكندري تقرب لإمام الحرمين وأهل السنة ، حتى يرتفع شأنه لدى السلطان « طغرلبك » ويكون سكوت الآخرين عن ذكر هذه الصحبة بين إمام الحرمين والكندري بمثابة إنكار ما تقدم منه من فضل وجميل لأهل السنة بعد ما أوقع بهم في الفتنة التي أشرنا إليها .

## علمـــه وآثـــاره :

لم تقف جهود إمام الحرمين في مجال الدفاع عن الدين والسنة عند مناظراته ، ودروسه ، ومواعظه ، وخطبه ، بل خلَّف مصنفات كثيرة في معارفَ متنوعة . شملت الكلام وأصول الفقه ، والخلاف والجدل ، والفقه والتفسير والخطب ، والمواعظ والوصايا .

وقد أَرْبَتْ هذه المؤلفات على الأربعين ، نذكر منها ما يلي :

في علم أصول الفقه : البرهان ، الورقات ، التحفة .

في الفقه : نهاية المطلب ، مختصر النهاية .

---

(١) السلطان السلجوقي السني . محمد بن ميكائيل ت ٤٥٥هـ (طبقات الشافعية ٣/٣٨٩ و٤/٣٠٠) .

(٢) الكندري هو : محمد بن منصور بن محمد أبو نصر وزير طغرلبك قتل سنة ٤٥٦هـ . ( المصدر السابق نفسه ) .

في علم الكلام : الإرشاد ، الشامل ، العقيدة النظامية .
في علم الخلاف والجدل : الأساليب ، الكافية ، الدرة المضية فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية .
في التفسير : تفسير القرآن الكريم .
في الحديث : الأربعون . ( أحاديث مختارة ) .

**وفـــــاته :**

وظل رضي الله عنه مجاهداً في دين الله ، ناصراً سنة نبيه ﷺ حتى أدركه قضاء الله الذي لا رادَّ له « فمرض باليرقان[1] ، وبقي أياماً ، وبرىء منه ، وعاد إلى الدرس والمجلس ، وحصل السرور للخاص والعام ، ولم يكد يستمر حتى عاوده المرض ، وغلبت عليه الحرارة ، فحمل إلى « بُشْتَنِقَان » ، وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ـ ٢٥ ربيع الآخر ٤٧٨هـ[2] ونقل إلى نيسابور في الليلة التي توفي فيها ، وصلّى عليه ابنه الإمام أبو القاسم ودفن في داره . فكانت حياته ـ رضي الله عنه ـ تسعاً وخمسين سنة وثلاثة شهور وسبعة أيام .

---

(١) اليرقان : حالة مرضية تمنع الصفراء من بلوغ المعي بسهولة (المعجم الوسيط : يرق) وهذا هو المرض الذي يسمى الصفراء .

(٢) قال هذا : ابن الجوزي في المنتظم جـ ٧ ورقة ٢ ظ
ابن عساكر في التبيين جـ ٢ ورقة ٧٩ ظ
ابن الأثير في الكامل جـ ٨ ص ١٢٩ .
الذهبي في سير النبلاء جـ ١١ ورقة ٢٥٦ ظ
السبكي في الطبقات ٣/٢٥٧ .
الإسنوي في الطبقات ورقة ٤٩
أبو الفدا في تاريخه ٣/٢٦٠
دائرة المعارف الإسلامية ٧/١٧٩
ولكن الذي لفت نظرنا أن ابن خلكان يقول في الوفيات ٢/٣٤٣ : إنه توفي في ٢٥ رجب سنة ٤٧٨هـ ولعل هذا سبق قلم من الناسخ أو عند الطبع ، فإن الإسنوي يقول بعد أن ذكر تاريخ وفاته : (ذكره ابن خلكان في تاريخه) فهو ينقل عن ابن خلكان أنه توفي في ٢٥ ربيع الآخر ثم نقرأ في الوفيات أنه توفي في رجب . مما يؤكد تعليلنا لمخالفة ابن خلكان .

# الفصـــل الثـاني
# في علم الخــــلاف

* مفهـوم علم الخــلاف .
* فـائدة عـلم الخـــلاف .
* مـبادئـه ووســائـله .
* أوّل مـن ألّـف فيـــه .
* من المؤلفـات في علم الخلاف .
* إمام الحرمين وعلم الخلاف .

## مفهــوم علم الخـــلاف :

علم الخلاف هو أحد الفروع التي تفرّعت إليها العلوم العربية والإسلامية ، وهو من الفروع التي نشأت مبكرًا ، فلم يتخلف عن عصر التدوين كثيرًا ، إذ بدأ التأليف فيه منذ القرن الثاني الهجري ، كما سيظهر من عرضنا لأهم المؤلفات التي أُلِّفت فيه .

أما مفهوم هذا العلم ، وحدّه ، وتعريفه ، فلعلَّه تأخَّر عن نشأته ووجوده كثيرًا ، وذلك أمرٌ منطقي ، فقد نشأ علمُ الخلاف ، وبدأ التأليف فيه ، استجابةً لدواعٍ ، ووفاءً بحاجات المتعلمين ، والمتناظرين ، والمستفتين والمفتين ، أما تقسيم العلوم وإحصاؤها ، وتصنيفها ، وتعريفها ، فتلك ـ لا شك ـ مرحلةٌ متأخرة ، تتأخر عن نشأة العلوم ذاتها ، ولا يكون ذلك إلَّا عندما يراد دراسة الحياة الفكرية والعلمية ، ودراسة مظاهرها وتطورها ، وتنوعها وتشعبها .

ومع أنَّ هناك من كتب في هذا الفن [ أعني فن إحصاء العلوم ] مبكرًا نوعًا مّا ، مثل : « الفارابي » محمد بن محمد بن طرخانٍ أبو نصر المتوفى سنة ٣٣٩هـ ، فلم يذكر في العلوم التي أحصاها ، والفنون التي فرَّعها وقسَّمها شيئًا عن « **علم الخلاف** »(١) .

وكذلك « ابن النديم : محمد بن إسحاق أبو الفرج المتوفى سنة ٣٨٥هـ » فقد جمع في كتابه « **الفهرست** » ما شاء الله له أن يجمع ، وتأنق فيه غاية التأنق ، فقسمه إلى مقالاتٍ عشر ، كل واحدة منها في علم من العلوم ، واستوعب في هذه

(١) راجع كتابه « إحياء العلوم » بتحقيق الدكتور عثمان امين . القاهرة ـ مكتبة الأنجلو المصرية ـ ١٩٦٨م .

الأقسام العشرة كلَّ العلوم التي كانت في عصره ، وقسَّم كلَّ مقالة من هذه المقالات إلى عدَّة فنون ، وأحصى ما أُلِّف في هذه الفنون ، بحسب طاقته ووسعه ، ولكنه مع ذلك لم يخص « **علم الخلاف** » ولم يفرده « بفن » من فنون « مقالة الفقه » ، وإن كان لم يفته أن يسجل ما وصل إلى علمه من مؤلفاتٍ فيه[1] .

ولعلَّ أوّل من تحدَّث عن نشأة « **علم الخـــلاف** » وتطوره ، ومفهومه ، ومعناه ، وفائدته ، وأثره ، هو العـلّامة المؤرخ العبقـريّ « ابن خلدون » عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة ٨٠٨هـ ، فقد عقد فصلاً في رائعته « المقدمة » بعنوان :

**« أُصــول الفقه ، وما يتعلق به من الجدل والخلافيّــات »**

قال فيه بعد أن فرغ من الكلام عن أصول الفقه : « ... وأمّا الخلافيّات ، فاعلم أنَّ هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية ، كثر فيه الخلافُ بين المجتهدين باختلافِ مداركهم وأنظارهم خلافًا لا بدّ من وقوعه ؛ لما قدَّمناه [ يعني عن أصول الفقه وقواعده والخلاف فيها ] واتّسع ذلك في الملة ، اتساعًا عظيمًا ، وكان للمقلدين أن يقلّدوا من شاؤوا منهم ، ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة ، من علماء الأمصار ، وكانوا بمكانٍ من حسن الظن بهم ، اقتصر الناس على تقليدهم ... ... ... فأقيمت هذه المذاهب الأربعة أصولَ الملة ، وأُجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها ، مجرى الخـلاف في النصوص الشرعية ، والأصول الفقهية ، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كلٍّ منهم مذهبَ إمامه ، تجري على أصولٍ صحيحة ، وطرائق قويمة ، يحتج بها كلٌّ على مذهبه الذي قلّده وتمسك به ، وأُجريت في مسائل الشريعة كلّها ، وفي كل بابٍ من أبواب الفقه .

فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك ، وأبو حنيفة يوافق أحدَهما ، وتارة

---

(١) راجع « الفهرست » ـ بيروت ـ دار المعرفة ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

بين مالك وأبي حنيفة ، والشافعي يوافق أحدَهما ، وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة ، ومالك يوافق أحدَهما .

وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ، ومثارات اختلافهم ، ومواقع اجتهادهم ، كان هذا الصنف من العلم يسمى بـ « **الخلافيَّات** »[١] .

ثم يطالعنا بعد ابن خلدون بأكثرَ من قرنٍ من الزمان ، من يتحدث أيضًا عن علم الخلاف ، وهو أحمد بن مصطفى الشهير بـ « طاش كبرى زاده » المتوفى سنة ٩٨٦هـ في موسوعته القيِّمة « مفتاح السعادة ، ومصباح السيادة . في موضوع العلوم » فقد عقد فصلاً « لعلم الخلاف » بدأه بقوله : « وهو علم باحثٌ عن وجوه الاستنباطات المختلفة ، من الأدلة الإجمالية ، والتفصيلية ، الذاهب إلى كُلٍّ منها طائفةٌ من العلماء أفضلهم وأمثلهم ، أبو حنيفةَ النعمان بن ثابت الكوفي ، رضي الله عنه ، ومن أصحابه : أبو يوسف ، ومحمد ، وزفر ، والإمام الشافعي ، والإمام مالك ، والإمام أحمد بن حنبل[٢] ، رضي الله عنهم ؛ ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض ، لأي وضعٍ أريد في تلك الوجوه »[٣] .

أما « حاجي خليفة » : المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيّ الرومي الحنفي ، الشهير بالملا كاتب الجلبي ، المتوفى سنة ١٠١٧هـ فقد عرّفه بقوله :

« وهو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبه ، وقوادح الأدلّة الخلافية ، بإيراد البراهين القطعية ، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق ، إلّا أنّه خُصّ بالمقاصد الدينية » .

---

(١) المقدمة : ٤٥٦ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

(٢) يعني أن هؤلاء هم أصحاب الآراء التي يعتنى بذكر « الخلاف » بينها ، ويعتدّ بمقارنتها .

(٣) مفتاح السعادة : ٣٠٦/١ ـ بتحقيق كامل البكري ، وعبد الوهاب ـ أبو النور ـ القاهرة ـ دار الكتب الحديثة .

ثم ذكر له تعريفًا آخر ، فقال : « وقد يعرّف بأنه علمٌ يُقتدر به على حفظ أي وضعٍ كان ، بقدر الإمكان ، ولهذا قيل : الجدلي إما مجيبٌ يحفظ وضعًا ، أو سائلٌ يهدم وضعًا[1] » .

وأما « ابن بدران » : الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ ، فقد عرّفه[2] بألفاظ وحروف « حاجي خليفة » نفسها .

**فائـــدة علم الخـــــلاف :**

ليس علم الخلاف ببعيد عن علم «المقارنة» التي ندرسه نحن في عصرنا ، والذي صار يتبع في جوانبَ شتى من العلوم ، « كالأدب المقارن » و « القانون المقارن » و « الفقه المقارن » ، وفائدة ذلك لا تخفى ، يقول ابن خلدون : « وهو لعمري علمٌ جليل الفائدة ، في معرفة مآخذ الأئمة ، وأدلّتهم ومِران المطالعين له على الاستدلال عليه »[3] .

ويقول « طاش كبرى زاده » : وغرضه : تحصيل ملكة الإبرام والنقض ، وفائدته دفع الشكوك عن المذهب ، وإيقاعها في المذهب المخالف »[4] .

ثم يأسى على ضياع هذا العلم واندراسه ، في زمنه ، وما ترتب على ذلك ، فيقول : « ... قد ضاعت كتبه ، وانطمست آثاره ، وبطلت في زماننا هذا ، حتى إنَّ طلبة زماننا ، لا يتفطنون للفرق بين الخلاف والجدل والمناظرة ، فضلاً عن معرفة شيء من كتبها ، فضلاً عن الاطلاع على بعض مسائلها ، وإلى الله

(١) كشف الظنون : ١/٧٢١ ـ بيروت ـ دار الفكر ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

(٢) انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ٢٣١ ـ نقلاً عن شرح الكوكب المنير ١/٤٣ لابن النجار ـ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨١م .

(٣) المقدمة : ٤٥٧ ، مرجع سابق .

(٤) مفتاح السعادة : ١/٣٠٧ . مرجع سابق .

المشتكى من زمانٍ صار الكلام فيه كلامًا بلا أثر ، والخلاف خلافًا بلا ثمر ، والأصول فضولاً ، والمعقول مغفولاً »[1] .

**مبادئــــه ووســــــائله :**

يقول ابن خلدون : « ولا بدّ لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام ، كما يحتاج إليها المجتهد ، إلاَّ أنَّ المجتهد ، يحتاج إليها للاستنباط ، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلّته »[2] .

أي أن عالم « **الخلافيَّـــات** » لا بد أن يكون عالمًا بأصول المذاهب المختلفة ، وطرق استنباطها ، والفرق بينها .

ويضيف إلى ذلك « طاش كبرى زاده » علم «الجدل » ، فيقول : « ومباديه مستنبطة من علم الجدل ، فالجدل بمنزلة المادة ، والخلاف بمنزلة الصورة ،وله استمدادٌ من العلوم العربية والشرعية »[3] .

---

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) المقدمة : ٤٥٧ ، مرجع سابق .

(٣) مفتاح السعادة : ٣٠٧/١ ، مرجع سابق .

## أوّل من ألّـف في الخـــلاف :

يتنازع أصحابُ المذاهب شرفَ الأوّلية في التأليف في هذا العلم ، فالحنفية يرون أنهم أوّل من ألَّف فيه ، ثم يختلفون فيما بينهم ، متى كانت هذه الأوّلية ، فعلى حين نجد « طاش كبرى زاده » يقول : « واعلم أنَّ أوّل من أخرج علم الخلاف في الدنيا أبو زيد الدبوسي ، بتخفيف الباء الموصدة ، الحنفي ، وهو عبيد الله بن عمر بن عيسى ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ . ونسبته إلى دبوسة ، قرية بين بخارىٰ وسمرقند »(١) .

ثم يذكر له من الكتب :

١ ــ كتاب الأســرار .

٢ ــ وكتاب تقويم الأدلّــة .

كلاهما من أصول الفقه . قال الذهبي : « كان ممن يضرب به المثل ، في النظر واستخراج الحجج » .

٣ ــ كتاب « الأمــد الأقصى » .

نجد « أبو الوفا الأفغاني » يقول : « إنَّ أقدم من صنَّف في الاختلاف » الإمام الأعظم أبو حنيفة ، [ المتوفى سنة ١٥٠هـ ] فإنَّه ألَّف كتاب : « **اختلاف الصحابة** » ، ثم صنَّف تلميذه الكبير الإمام أبو يوسف القاضي ، كتاب « **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى** »(٢) .

والنووي الشافعي ، وبعده السبكي الشافعي أيضًا ، يقولان : إنَّ أوّل من صنف الجدل هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي أبو بكر القفال الكبير المتوفى سنة ٣٦٥هـ وقيل ٣٣٦هـ(٣) .

---

(١) مفتاح السعادة : ١/٣٠٧ ، ٣٠٨ ـ بتصرف . مرجع سابق .

(٢) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى . مقدمة « أبو الوفا الأفغاني » .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٢/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ـ للسبكي : ٣/٢٠٢ ، ٢٠٣ .

كما نجد السبكي أيضًا يقول : إنَّ أبا علي الطبري : الحسين بن القاسم المتوفى سنة ٣٥٠هـ هو أوَّل من صنَّف في « الخلاف » المجرد ، وذكر أنَّ له كتاب « المحرَّر » في الخلاف[1] .

وربما كان لكل واحد من هؤلاء الذين يتنازعون الأولية في التأليف وجهٌ يتجه إليه ، وزاوية ينظر منها ، من حيث طريقة التأليف ، والتبويب ، والتنسيق ، وتجريد القصد من التأليف إلى الخلاف وحده ، وحصر المسائل ، أو المواضع محل النزاع ، وتناولها دون غيرها .

وأيًّا ما كان الأمر ؛ فدراسة الكتب التي أُلِّفت في الخلاف ، وإحصاؤها ، قد يكون هادياً في ترتيب الأسبقية والأوَّلية ، ومبيناً منزلة كلٍّ وقربها أو بعدها من خصائص هذا الفن .

وهذا ما سنحاوله في الصفحات التالية إن شاء الله .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى : ٣/٢٨٠ ، وشذرات الذهب . لابن العماد الحنبلي : حوادث سنة ٣٥٠هـ .

## من كتب الخلاف :

سنحاول أن نجمع هنا ما وصل إليه علمنا من كتبٍ في هذا الفن ، سواء منها المخطوط والمطبوع ، وسنشير إلى أماكن وجودها - إن تيسر لنا ذلك - كما سنذكر مصادر العلم بهذه المؤلفات ، مهما تعددت ، وسنترجم لمؤلفيها بإيجاز ، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً ، ملتزمين في ذلك الترتيب الزمني . والله المستعان :

١ ـ **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .**

**للإمام أبي يوسف .**

يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى ١٨٢هـ ، وهو مطبوعٌ متداول . عُنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية ـ بحيدر آباد الدكن ـ بالهند ، صححه وعلّق عليه ـ أبو الوفا الأفغاني .

٢ ـ **كتــاب الجوامع .**

يذكره ابن النديم في « الفهرست : ٢٨٦ » على أنه من مؤلفات أبي يوسف ، ويقول : « ألَّفه ليحيى بن خالد ، يحتوي على أربعين كتابًا ، ذكر فيه اختلاف الناس ، والرأي المأخوذ به » .

٣ ـ **الحجة في اختــلاف أهل الكوفة وأهل المدينة .**

**لابن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ .**

الإمام محمد بن الحسن الشيبــاني .

* نور عثمانية . رقم ١٤٩٢ ـ (٢٠١) ورقة .

ولعله هو بعينه الحجة على أهل المدينة الذي طبع بالهند أخيرًا .

راجع [ فهرس المخطوطات المصورة بالجامعة العربية بالقاهرة : ج١ ٣٣٠ ] .

٤ ـ **اختلاف الفقهاء** . (ما خالف فيه أبو حنيفة عليًّا وعبد الله رضي الله عنهما) .

**للمــروزي** : أبو عبد الله محمد بن نصر المتوفى سنة ٢٩٤هـ ببغداد .

نشأ في نيسابور ، ثم سافر إلى العراق والحجاز والشام ومصر طلباً للعلم ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم .

* يوسف أغا بقونية : ١/٤٨٢٠ ( من الورقة ـ ١١٣ ، ٦٤٩هـ ) ذكره السبكي في طبقات الشافعية : ٣/٢٤٦ ـ ٢٥٥ .

ويسميه ابن النديم في الفهرست [أحمد] بن نصر المروزي ، وينسب إليه كتابين :

- **كتاب اختلاف الفقهاء الكبير .**
- **كتاب اختلاف الفقهاء الصغير .**

( الفهرست : ٢٩٩ ) .

راجع [ فؤاد سزكين ـ تاريخ التراث العربي . المجلد الأول : ٣/١٩٧ ، ١٩٨ ] .

وانظر أيضاً : طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٧ ـ ٨٨ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٥٠ ـ ٦٥٣ ، التهذيب لابن حجر ٩/٤٨٩ ـ ٤٩٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ، البداية والنهاية لابن كثير ١١/١٠٢ ـ ١٠٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢/٢١٦ ـ ٢١٧ ، الأعلام للزركلي .

**٥ ـ اختـــلاف الفقهـــاء .**

**لزكريا الساجي المتوفي ٣٠٧هـ .**

أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن عديّ بن عبد الرحمن البصريّ الساجي . الحافظ .

أخذ عن المزني والربيع ، قال الذهبي : كان من الثقات الأئمة ، له كتابٌ جليل في العلل ، يدلّ على تبحره وإمامته .

انظر [ طبقات السبكي : ٣/٢٩٩ ـ ٣٠١ ، والفهرست لابن النديم : ٣٠٠ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠٤ ] .

٦ ـ اختـــلاف الفقهـــاء .

**لابن جرير الطبري** : الإمام العلامة محمد بن جرير ، أبو جعفر المتوفى سنة ٣١٠هـ . أحد الأئمة الأعلام في التفسير والتاريخ والحديث ، وبلغ درجة الاجتهاد في الفقه ، وكان صاحب مذهب مستقل .

* نُشر جزء من كتابه هذا بتحقيق فريدريك كرن الألماني يشمل « كتاب المدبّر » وجزء من البيوع ، و « كتاب السلم » و « المزارعة والمساقاة » و « كتاب الغصب » و « كتاب الضمان والكفالة والحوالة » نشرته ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ بدون تاريخ .
* ونُشر جزء آخر بتحقيق المستشرق يوسف شاخت ويحوي « كتاب الجهاد » و « الجزية » و « أحكام المحاربين » نشرته دار بريل في ليدن ـ هولندا ـ ١٩٣٣م .

انظر : [ فؤاد سزكين . المجلد الأول : ١٦٧/٢ ، والأعلام للزركلي ، وطبقات السبكي : ١٢١/٣ ] .

٧ ـ مســائل الخـــلاف .

**للبرذعي . قتيل القرامطـة سنة ٣١٧هـ .**

أبو سعيد أحمد بن الحسين الأشرُوسَني . الحنفي المعتزلي .

* بالزيتونة بتونس : ٢٠٩/٤ الرقم القديم ٢٣٠٢ ، والرقم الجديد ١٦١٩ (٢٣٦) ورقة ـ تاريخ النسخ ٨٦٣هـ .

انظر [ فؤاد سزكين . تاريخ التراث العربي : المجلد الأول : ٩٠/٣ ، ٩١ ] .

وراجع تاريخ بغداد للخطيب : ٩٩/٤ ـ ١٠٠ ، وطبقات المعتزلة لابن المرتضى ١٠١ ، والجواهر للقرشي : ٦٦/١ ـ ٦٧ ، بروكلمان . ملحق : ٢٩٣/١ رقم ٦ب .

٨ ــ **اختــــلاف العلمـــــاء** ( الإشراف في اختلاف العلماء ) .

**لابن المنـــذر** : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المنذري ، النيسابوري : كان شيخ الحرم في مكة (٢٤٢ ـ ٣١٩هـ) .

قال عنه الشيرازي ـ في طبقاته : « صنَّف في اختلاف العلماء كتباً ، لم يصنِّف أحد مثلِها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف . وقال السبكي : كان إماماً مجتهدًا حافظًا ورعًا .

* بدار الكتب القومية بمصر رقم : ٢٠ فقه شافعي ، وهو الجزء الثالث ، (٢٤٤) ورقة ـ خط ٧٣٤هـ وانظر فهرست معهد المخطوطات ٢٨٧/١ . وأحمد الثالث : ١١١٠ (ج٢) (٣٦٥) ورقة في القرن السادس الهجري ؛ وقسم منه في القرن التاسع الهجري ـ انظر الفهرس : ٦٣٢/٢ . وفهرس معهد المخطوطات العربية : ٣٢٩/١ ، واليوسفية بمراكش : ٥١٤ .

« وهو كتاب يخلو من العلل ، ومن الأحكام الخاصة ، وهو مختصر محكم مهم لمراعاة آراء الفقهاء السابقين » ( كذا قال شاخت . وعنه سزكين ) .

انظر : [ فؤاد سزكين ـ تاريخ التراث العربي . المجلد الأول : ٢٠٠/٣ ، ٢٠١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠٨ ، وطبقات السبكي : ١٠٢/٣ ـ ١٠٨ ، والأعلام للزركلي ، وكشف الظنون : ١٠٣/١ ، فهرس المخطوطات المصورة بمعهد المخطوطات العربية ج١ ص٢٢٩ ] .

٩ ــ **اختـــلاف الفقهـــاء** ( اختلاف العلمـــاء ) .

**للطحـــاوي** : أحمد بن محمد بن سلامة ، الأزدي ، أبو جعفر ( المتوفى ٣٢١هـ ) .

انتهت إليه رياسة الحنفيـــة .

* الجزء الثاني في دار الكتب القومية بمصر برقم ٦٤٧ فقه حنفي (٢٤٦) ورقة في القرن الثامن الهجري ، وفي جار الله : ٨٧٢ ( ج٤ ـ ددظ ورقة . ٤٨١هـ ) .

وهو كتاب كبير لم يتمه الطحاوي ، ويقول أبو الوفا الأفغاني : « إنه في نحو مائة وثلاثين جزءًا ، اختصره أبو بكر الرازي . واختصاره هو الموجود في مكتبة جار الله باستنبول وغيرها ، وأما الأصل ، فلم أظفر به ، وأما القطعة الموجودة بدار الكتب المصرية فهي من المختصر ، وفي المختصر يذكر أقوال الأئمة الأربعة ، وأصحابهم ، وأقوال النخعي ، وعثمان البتي ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث بن سعد ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن حيّ ... وغيرهم ، ممن صعب الاطلاع على آرائهم في المسائل الخلافية » ا.هـ .

راجع : [ الأعلام للزركلي ، فؤاد سزكين . المجلد الأول : ١/٩١ ـ ٩٨ ، والفهرست لابن النديم : ٢٩٢ ، كشف الظنون ، أبو الوفا الأفغاني : مقدمة مختصر الطحاوي ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ١٤٢ ] .

١٠ ـ **شـــرح معاني الآثار :**
**للطحـــاوي أيضـــاً .**

وهو كتاب يحاكم بين أدلّة المسائل الخلافية ، فيسوق بسنده الأخبار التي يتمسك بها أهل الخلاف في تلك المسائل ، ويخرج من الأبحاث بما يقنع الباحث المنصف المتبرىء من التقليد الأعمى .

وليس لهذا الكتاب نظير في التفقيه ، وتعليم طرق التفقه ، وتنمية ملكة الفقه . ا.هـ .

« أبو الوفا الأفغاني في مقدمة مختصر الطحاوي »

* وكتابه شرح معاني الآثار . مطبوع متداول .

١١ ــ **مسـائل الخـلاف** .

**لابن الوراق** : أبو بكر ، محمد بن أحمد بن محمد الجَهْمِ ، الوراق المروزي ، كان فقيهًا ومحدّثاً ، ويقال : إنَّه ألَّف خمسين كتاباً عن المذهب المالكي والانتصار له . توفي سنة ٣٢٩هـ . وقيل ٣٣٢هـ .

* في فاس بالقرويين : ٤٨٩ .

انظر [ فؤاد سزكين . تاريخ التراث العربي : المجلد الأول : ٣/١٦٣ ] . وراجع الفهرست لابن النديم : ٢٠٠ ، والديباج المذهب لابن فرحون ٢٤٣ ـ ٢٢٤ ، تاريخ بغداد للخطيب : ١/٢٨٧ ، معجم المؤلفين لكحالة : ٩/٣ .

١٢ ــ **الخـلاف** .

**للنجـاد** : أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد (٢٥٣ ـ ٣٤٨هـ) . عاش خمساً وتسعين سنة . شيخ العلماء ببغداد في عصره ، حنبلي من حفاظ الحديث .

انظر [ طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٧٢ ، وله ترجمة في طبقات الحنابلة : ٢/٧ ، الأعلام للزركلي وفيه أن كتابه في الخلاف نحو مئتي جزء ] .

١٣ ــ **المحـرّر** .

**لأبي عليّ الطبري المتوفى ٣٥٠هـ** .

الإمام الجليل الحسين بن القاسم أبو علي الطبري .

له الوجوه المشهورة في المذهب ، وصنف في « أصول الفقه » ، وفي « الجدل » .

ويعتبر « المحرر » أوّل كتابٍ صنّف في الخلاف المجرّد .

ويسميه ابنُ النديم : أبو علي **الحسن** بن القاسم الطبري ، وينسب إليه كتابًا باسم « مختصر مسائل الخلاف في الكلام والنظر » فلعله غير كتابنا هذا .

راجع [ الفهرست لابن النديم : ٣٠٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى : ٣/٢٨٠ ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي . حوادث سنة ٢٥٠هـ ] .

**١٤ ــ الخـــلاف مع الشافعي .**

**لغـــلام الخلال** المتوفى ٣٦٣هـ .

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف . أحد فقهاء الحنابلة ، له كتاب « الشافي » في الحديث ، وألَّف في الفقـه : « التنبيه » و « المقنع » و « زاد المسافر » .

راجع [ طبقات الحنابلة : ٢/١١٩ ـ نقلاً عن مقدمة المنح الشافيات ] .

**١٥ ــ كتـــاب في مســـائل الخـــلاف .**

**لأبي جعفر محمد بن عبد الله الأبهري الأصغر** المتوفى ٣٦٥هـ .

ويعرف بالوتلي وابن الخصاص . تفقّه بأبي بكر الأبهري ورحل إلى مصر ، وتفقَّه عليه خلق كثير .

انظر [ ترتيب المدارك : ٤/٦٠٣ ، طبقات الشيرازي : ١٦٧ ، الفهرست لابن النديم : ٢٨٣ ] .

١٦ ـ **كتـــابَ في الخـــــلاف** ( ... ) .

( لم نصل إلى اسمـــه ) .

**لأبي بكر القفال الكبير** المتوفى ٣٦٥هـ ، وقيل ٣٦٦هـ .

محمد بن علي بن إسماعيل القفّال الكبير الشاشي .

الإمام الجليل أحد أئمة الدهر ، كان إمامًا في التفسير ، إمامًا في الحديث ، إمامًا في الكلام ، إمامًا في الأصول .

ذكر النووي أنه أوّل من صنَّف في الجدل الحسن ، وكذلك قال السبكي ، ومن قبلهم الشيرازي في طبقاته ، ولم يذكروا اسمَ كتابه ، ولا وصفه .

راجع [ تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣/٢٠٠ ـ ٢٠٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٢ ] .

١٧ ـ **مســـائل الخـــلاف** : « مختلف الرواية » .

**أبو الليث السمرقندي** : نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم المتوفى سنة ٣٧٣هـ . الملقّب بإمام الهدى . من أئمة الحنفية .

* وهذا الكتاب في الخلاف بين مالك والشافعي وأبي حنيفة .
* بدار الكتب القومية ـ بمصر رقم ٤٦٠ فقه حنفي ـ طلعت .

وفي مكتبات ، بيازيد ٢١٦٧ ، عاشر أفندي ١١٧ ، أسعد ٩٦٥ ، شهيد ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، فيض الله ٩٥٣ ، بايزيد ٢٣٠٤ ، السليمانية ٦٠٤ ، جار الله ٨٧٤ ، نور عثمانية ١٣٧٣ ، كويريلي ٦٥٠ ، حراجي زاده في بورصة فقه ٢٠٦ ، والأزهر فقه حنفي ٢٧٩٦ ، تيمور فقه ٥٣١ ، والقاهرة فقه حنفي ١١٩ ، ٤٥٨ ، وباريس : ١/٨٢٥ ، والمتحف البريطاني ١٩٣ ، وملاّ جلبي ٧٠ ، ومتحف الآثار باستانبول ٦٣٥ ، وشستر بيتي .

راجع [ كشف الظنون : ٢/١٦٣٦ ، والأعلام للزركلي ، وفهرس مخطوطات دار الكتب القومية ـ القوائم المجمعة ، وفيها خطأ في تاريخ وفاته حيث ذكرته ٣٩٣هـ ، والجواهر المضيّة للقرشي : ٢/١٩٦ ، فؤاد سزكين . المجلد الأول : ٣/١٠٤ ـ ١١٤ .

**١٨ ـ تأسيس النظر ( المختلف بين أصحاب الفقــه ) .**

**أبو الليث السمرقندي** الســابق نفسه .

* ذكره سزكين في الموضع السابق نفسه .
* منه نسخة في أحمد الثالث : ١١٩٧ ( ١٦٦ ورقة ٧٥٤هـ ) وانظر فهرس معهد المخطوطات العربية : ١/٢٤٢ .
* وتوجد منه نسخة بعنوان : « مختلف الرواية في فقه أبي حنيفة ومالك والشافعي » في مكتبة شستر بيتي النصف الأول فقط في ٢٧٩ ورقة . كتبت في القرن الخامس الهجري .

**١٩ ـ الاختلاف في أصــول الفقــه .**

**للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي** ( المتوفى سنة ٤١٥هـ ) .

* ذكره بروكلمان ـ مكتبة الفاتيكان برقم ١١٠٠ ( ٢١١ ورقة في القرن الثامن للهجرة ) ، وذكره فؤاد سزكين وأشار إلى الرقم نفسه بمكتبة الفاتيكان .
* ويشير إلى شكّه في أن يكون هذا الكتاب هو « العمد » كما ذكر سزكين هذا الكتاب عينه بالرقم نفسه منسوبًا إلى جعفر بن حرب الهمذاني المتوفى ٢٣٦هـ ، وذكر أنَّ القاضي عبد الجبار استفاد منه .

راجع [ عبد الوهاب أبو سليمان . الفكر الأصولي : ١٩٧ ، عبد الكريم عثمان : قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد آثاره ومؤلفاته ، فؤاد سزكين . تاريخ التراث العربي : ج٤ من المجلد الأول ص ٧٠ ، ٨٣ ] .

٢٠ ــ **مصـــنّف في الخـــلاف .**

**لابن المَحَاملي** ( ٣٦٨ ــ ٤١٥هـ ) .

أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل .

أبو الحسن الضبي المعروف بابن المَحَاملي .

الإمام الجليل ، بيته بيت الفضل والجلالة ، والفقه والرواية ، صاحب التصانيف « كالمجموع » و « المقنع » و « اللباب » .

انظر [ السبكي . الطبقات الكبرى : ٤/٤٨ ـ ٥٦ ، شذرات الذهب : ٣/٢٠٢ ، طبقات الفقهاء : ١٢٩ ] .

٢١ ــ **التجـــريد .**

**للقدوري الحنفي** ( ٣٦٢ ــ ٤٢٨هـ ) .

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين .

ولد ومات في بغداد ، انتهت إليه رياسة الحنفية في العراق . صاحب المختصر المشهور المعروف باسمه .

ويقع التجريد في سبعة أجزاء ، يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه .

* المجلد الأول في « شستر بتي » رقم ٣٥٢٣ . ومنه أجزاء في لندرا ، وبرلين ، والقاهرة .

راجع [ الأعلام للزركلي ، وكرن الألماني في مقدمته لكتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ، وكشف الظنون : ١/٣٤٦ ] .

**للدبـوسي** : أبو زيد ، عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري (٣٦٧ ـ ٤٣٠) .

ويسمى أيضًا عبيد الله . ولكنّا نأخذ بقول « ابن خلكان » لما له من قدمٍ راسخة في ضبط الأعلام ، وقد تابعه « حاجي خليفة » في « كشف الظنون » ، كما رجح هذا أيضاً «الزركلي» في «الأعلام» .

* ويعتبر هذا الكتاب من أهم كتب الخلاف ، حتى قيل من أجله : « إنَّ الدبوسي هو أوّل من أخرج علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود » راجع « الفوائد البهية في تراجم الحنفية » .

وجاء في مقدمة الكتاب السبب في تأليفه ، إذ قال :

« أما بعـد : فإني لما رأيت تصعب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف على المتفقهة ـ وفقهم الله لمرضاته ـ وتعسر طرق استنباطهم عليهم ، وقصور معرفتهم عن الاطلاع على حقيقة مأخذها ، واشتباه مواضع الكلام عند التناظر فيها ، جمعت في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبر الناظر فيها ، وتأملها ، عرف محالّ التنازع ، ومدار التناطح عند التخاصم ، فيصرف عنايته إلى ترتيب الكلام ، وتقوية الحجج في المواضع التي عرف أنها مدار القول ، ومحال التنازع في موضع النزاع ، فيسهل عليهم تحفظها ، ويتيسّر لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها ، فأمكنهم قياس غيرها عليها ... » .

ثم قسم الخلاف بين الفقهاء ، وجعله ثمانية أقسام ؛ فيما بين فقهاء الأحناف أنفسهم من جهة ، وبين هؤلاء والإمام مالك بن أنس ، ومحمد بن إدريس الشافعي من جهة أخرى .

* وهو كتـاب مطبوع بالمطبعة الأدبية بالقاهرة .

ولـه أيضـاً :

**٢٣ ـ مسـائل الخـلاف .**

**للدبـوسي** أيضاً .

ولعلّه « التعليقة » الذي ذكره ابن خلدون : ٤٥٧ ، وعنه كشف الظنون .

* مخطوط بدار الكتب القومية ـ بالقاهرة ١/٧٢١ ) رقم ٣٠٩ فقه ـ تيمور ـ ٣٣٣ ص .

راجع : [ عبد الوهاب ـ أبو سليمان ـ الفكر الأصولي : ٣٧٠ ـ ٣٧٢ ، حاجي خليفة ـ كشف الظنون : ١/ ٣٣٤ ، إسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين : ١/٦٤٨ ، ابن خلكان : ٢/٢٥١ ، الأعلام للزركلي ، فهرس مخطوطات دار الكتب القومية ـ القوائم المجمعة ] .

**٢٤ ـ مصنف في الخـلاف .**

**لأبي حامد الغزاليّ القديم الكبير** المتوفى سنة ٤٣٥هـ .

أحمد بن محمد ، عمّ الإمام حجّة الإسلام الغزالي ، ويشترك معه في الكنية ( بأبي حامد ) ، وفي النسبة (الغزالي) وفي اسم الأب (محمد) . وقيل في تفسير أنه عمّه ، أي عم أبيه ، أخو جده .

وكان علمًا من أعلام الفقه ، أذعن له فقهاء الفريقين وأقرّ بفضله فضلاء المشرقين والمغربين .

راجع [ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٤/٨٧ ـ ٩٠ ] .

**٢٥ ـ الخـلاف الكبـير .**

**للقاضي أبي يعلى الفـراء** : ( ٣٨٠ ـ ٤٥٠هـ ) .

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلىٰ . صاحب الأحكام السلطانية ، كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، ونسيج

وحده ، له في الأصول والفروع المكان العالي ، وفي شرف الدنيا والدين المحل السامي .

* بدار الكتب القومية بمصر ١٤٠ فقه حنبلي باسم التعليق الكبير في المسائل الخلافية . (٥٩٩) ورقة .

راجع [ طبقات الحنابلة لولده القاضي أبي الحسين ، عن الشيخ حامد الفقي ، مقدمة الأحكام السلطانية : ١٦ ] .

٢٦ ـ **الخلافيّـــــات** .

**للبيهقي** : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحافظ . أبو بكر ( ٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ ) .

* في سوهاج ـ بمصر رقم ٥٤ فقه شافعي ٩٩ ورقة .
* ودار الكتب القومية بمصر رقم ٩٤ ، فقه شافعي ، تاريخ النسخ ٧٤٠هـ ١٧٨ ورقة .
* سليم أغا ٢٧٧ ـ ١٧٢ ورقة .
* وهو بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية ـ بالقاهرة ـ رقم ٣ اختلاف الفقهاء .

يقول عنه السبكي : « وأما كتاب «الخلافيّـــات» ، فلم يُسبَق إلى نوعه ، ولم يصنَّف مثلُه ، وهو طريقة مستقلة حديثية ، لا يقدر عليها إلَّا مبرّزٌ في الفقه والحديث ، قيّم بالنصوص » .

راجع : [ طبقات الشافعية : ٤/٨ ـ ١٥ ، وانظر أيضاً فهرس مخطوطات دار الكتب القومية بمصر ـ ونسب خطأ إلى بيهقي آخر ، اسمه أحمد أيضاً ، ولكنه ابن علي بن محمد ، وهو متأخر عن البيهقي صاحبنا ، حيث ولد بعد وفاته ، في ٤٧٠هـ وعاش حتى سنة ٥٤٤هـ ، وهذا نحوي ، وصاحبنا فقيه . وانظر أيضاً الأعلام للزركلي ] .

٢٧ ــ **طريقــة الخلاف بين الشافعية والحنفية** ( مع ذكر الأدلّة لكل منهما ) .

**تأليف القاضي أبي علي الحسن بن محمد بن أحمد المروزي** المتوفى سنة ٤٦٢هـ .

* المجلد الأول من نسخة كتبت سنة ٦٠٠هـ .
* دار الكتب القومية بمصر ١٥٢٣ فقه شافعي ٢١٨ ورقة .

راجع [ فهرس المخطوطات المصورة بجامعة الدول العربية بالقاهرة : ج١ ص ٣٣٢ ] .

٢٨ ــ **رؤوس المســـائل** ( في الخـــلاف ) .

**الشَريف عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ابن أبي موسى الهاشمي المتوفى سنة ٤٧٠هـ** .

وهي أشهر من مسائل الكَلْواذاني ، وفيها يذكر المؤلف المسائل التي خالف فيها أحمد واحدًا من الأئمة الثلاثة أو أكثر ، ثم يذكر الأدلة وينتصر للإمام أحمد ، ويذكر الموافق له في تلك المسألة .

انظر [ الذيل على طبقات الحنابلة : ٢/٣٣١ ، والمدخل لابن بدران : ٢١٩ ، عن مقدمة المنح الشافيات ] .

٢٩ ــ **النــكت في الخـــلاف** .

**لأبي إسحاق الشيرازي ( ٣٩٣ ــ ٤٧٦هـ )** .

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي .

صاحب «التنبيه» ، و «المهذب» ، و «اللمع» ، وهو الشيخ الإمام شيخ الإسلام ، كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة .

* أحمد الثالث باستنبول : رقم ١١٥٤ في ٣٠٩ ورقة .

انظر [ السبكي : ٤/١٢٥ ، ٢١٥ ـ ٢٥٦ ، شذرات الذهب : ٣/٣٤٩ ، كشف الظنون : ٢/١٩٧٧ ] .

٣٠ ـ **التبصـــرة في أصـــول الفقـــه .**

**لأبي إسحاق الشيرازي** أيضـــاً .

وهو من كتب الخلاف في أصول الفقه ، يقول مؤلفه الإمام الشيرازي رضي الله عنه في خطبته : « أمّا بعد ، فقد رأيت رغبة جماعة من أصحابنا في أن أصنّف المسائل المختلف فيها في أصول الفقه .

فعملت هذا الكتاب . متوسطاً بين المبسوط الكبير ، والمختصر اللطيف ، ليكون تبصرة للمبتدين ، وتذكرة للمنتهين .

* وهو مطبوع بتحقيق أخينا الدكتور محمد حسن هيتو ، نفع الله به .

٣١ ـ **الكامـــل في الخـــلاف بين الشافعيّـــة والحنفيّـــة .**

**للإمام ابن الصبـــاغ** : أبو نصر عبد السيد بن محمد المتوفى سنة ٤٧٧هـ .

صاحب «الشامل» و « عُدة العالم والطريق السالم » و « كفاية السائل » و « الفتاوىٰ » . كان ورعاً نزهاً تقيًّا نقيًّا ، صالحًا زاهدًا ، فقيهًا أصوليًّا محقِّقاً .

راجع [ طبقات السبكي : ٥/١٢٢ ـ ١٣٤ ، الثقافة الإسلامية لمحمد راغب الطباخ : ٢٦١ ، كشف الظنون : ٢/١٣٨١ ] .

٣٢ ــ **كتــاب في الخـــلاف** .

**لأبي سعد المتولِّي** ( ٤٢٦ ــ ٤٧٨هـ ) .

عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم .

الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولِّي صاحب «التتمّة» أحد الأئمة الرفعاء .

انظر [ طبقات السبكي : ٥/١٠٦ ـ ١٠٨ ، شذرات الذهب : ٣/٣٥٨ ] .

٣٣ ــ **الوســـائل في فروق المســائل** .

**لابن جماعة الشافعي** المتوفى سنة ٤٨٠هـ .

أبو الخير سلامة بن إسماعيل المعروف بابن جماعة المقدسي الشافعي .

* مكتبة برنســتون بأمريكا .

راجع [ كرن الألماني في مقدمته لكتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ، كشف الظنون : ٢/٢٠٠٧ ] .

٣٤ ــ **البرهـــان ــ في الخـــلاف** .

**لأبي المظفر السمعاني** ( ٤٢٠ – ٨ ٨٨ ٤٨٩هـ ) .

منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني .

صاحب «القواطع» في أصول الفقه . إمام عصره بلا مدافع ، صاحب

التصانيف في الفقه والأصول والحديث والتفسير . وصاحب المختصر الذي سار في الآفاق والأقطار الملقب بـ «الاصطلام» ، وردّ فيه على أبي زيد الدّبوسي ، وأجاب عن الأسرار التي جمعها .

* وكتابه هذا في الخلاف يشتمل على قريبٍ من ألف مسألة خلافيّة .

كان أبو المظفر حنفيًّا كأبيه ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وترك طريقته التي ناظر عليها أكثر من ثلاثين سنة .

[ راجع « الأنساب للسمعاني : ٧/١٣٩ ، ١٤٠ » و « طبقات السبكي : ٥/٣٣٥ ـ ٣٤٦ » ] .

**٣٥ ـ مختصـــر الكفايـــــة .**

**للعبدري الشــافعي** المتوفى سنة ٤٩٣هـ .

كان رجلًا عالمًا مفتياً ، عارفاً باختلاف العلماء ، أخذ عن ابن حزم الظاهري ، وأخذ عنه ابن حزم أيضاً . تفقّـه على أبي إسحاق الشيرازي ، ثم على أبي بكر الشاشي .

* مكتبـــة نيوهافن بأمريكا .

راجع [ كرن الألماني في مقدمته لاختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ، السبكي في الطبقات : ٥/٢٥٧ ، ٢٥٨ ] .

٣٦ ـ **الإشعـــار بمعرفة اختلاف علماء الأمصـــار .**

**لأبي منصور بن الصباغ** المتوفى ٤٩٤هـ .

أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد . أبو منصور بن الصباغ البغدادي .

إمام عالم جليل القدر ، تفقَّه على القاضي أبي الطيب الطبريّ ، وعلى عمّه الشيخ أبي نصر . كان فقيهاً حافظًا للمذهب ، متديناً يصوم الدهر ، ويكثر الصلاة .

انظر [ طبقات السبكي : ٤/١٢ ، ٨٥ ـ ٨٧ ، ١٥٣ ] .

٣٧ ـ **مآخـــذ الخـــلاف .**

٣٨ ـ **لُبـــاب النظـــر .**

٣٩ ـ **تحصـــين المآخـــذ .**

٤٠ ـ **المبـــادىء والغايـــات .**

**للإمام أبي حامد الغزالي** المتوفى سنة ٥٠٥هـ .

حُجّة الإسلام : محمد بن محمد بن محمد الغزالي . إمام عصره ووحيد دهره ، إمامُ العلم والعمل ، والتقوىٰ والورع . نابغة تلاميذ إمام الحرمين . صاحب الإحياء ، والمستصفى .

وقد صرّح الغزال نفسه في كتابه « معيار العلم » : ٢٧ ، طبع مصر ١٩٢٧م بأنه ألّف هذه الكتب الأربعة ، في علم الخلاف والجدل ، وقال عن الرابع منها : « هو الغاية القصوىٰ في البحث الجاري على منهاج النظر العقلي في ترتيبه وشروطه ، وإن فارقه في مقدماته » .

انظر [ عبد الرحمن بدوي ـ مؤلفات الغزالي : ٣٣ ، وراجع طبقات السبكي ، وشذرات ابن العماد ] .

٤١ ـ **حليــــة العلمــــاء** في معرفة مذاهب الفقهاء .

**لأبي بكـر محمـد بن أحمـد الشـاشي القفّـال المستظهـري الشافعي ( ٤٢٩ ـ ٥٠٧هـ ) .**

صاحب «العمد» و «الشافي» في شرح «الشامل» لابن الصباغ .

قال في مقدمة «الحلية» : « استخرت الله تعالى في كتاب جامع لأقاويل العلماء ، تقربًا إلى الله تعالى وإطلاعه عليه[1] . رجاء أن يكون ما يصدر عنه ، غير خارج من مذهب من المذاهب ، وينتفع به كل ناظر فيه ، فأُرزق الأجر فيه ، والثواب عليه ، إن شاء الله تعالى .

والكتاب طبع قسم العبادات منه بتحقيق الدكتور ياسين داردكة .

راجع [ مقدمة المحقق ، وكشف الظنون : ٦٩٠ ] .

٤٢ ـ **الخلاف الكبير** ، المسمى بالانتصار في المسائل الكبار .

٤٣ ـ **اختـــلاف الأئمــة الأربعــة** .

**للوزيـــر** ( لعلّه يحيى بن محمد ابن هبيرة السابق ) .

كذا بفهرس المخطوطات لدار الكتب القومية بمصر ـ المشار إليه وهو برقم ٧٢ طلعت ـ فقه المذاهب الأربعة ٢٥٣ ورقة .

٤٤ ـ **رؤوس المســـائل** ( ويسمى الخلاف الصغير ) .

**الكَلْواذَاني** : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذاني (٤٣٢ ـ ٥١٠هـ) .

* قال فيه الذهبي : من محاسن العلماء ، خيّرًا صادقًا ، حسن الخلق ، حلو النادرة ، من أذكياء الرجال . ا.هـ .

* له من المصنفات : التمهيد في أصول الفقه نشر أخيرًا في أربعة مجلدات .

انظر [ مقدمة التمهيد في أصول الفقه : ٥٣ ، ٦١ ، ٦٢ ، وانظر أيضًا مقدمة المنح الشافيات . بشرح مفردات الإمام أحمد : ١/ ٧٦ ، وانظر ابن رجب في الذيل : ١/ ١١٦ ، وابن بدران في المدخل : ٢١١ ] .

٤٥ ـ **الخلافيّــــات** .

**عمـــر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ، أبو حفص ، نجم الدين النسفي** (٤٦١ ـ ٥٣٧هـ) .

عالم بالتفسير والأدب ـ من علماء الحنفية ـ توفي بسمرقند .

* توجد نسخة في دار الكتب القومية بمصر ، برقم ١٦٧ ، ١٦٨ فقه حنفي . ١١٣ ورقة ، خط ٩٨٢هـ .

ويقول الزركلي : له منظومة الخلافيات ، فلعلّهما كتاب واحد .

راجع [ فهرس مخطوطات دار الكتب : القوائم المجمعة ، الأعلام للزركلي ، والجواهر المضية : ١/ ٣٩٤ ] .

٤٦ ـ **التلخـــــيص** .

**لابن العــــربي ( ٤٦٨ ـ ٥٤٣هـ )** .

( كذا ذكره كشف الظنون : ١/ ٧٢١ ، ناقلاً عن ابن خلدون في المقدمة ، مع أن نسخة المقدمة التي عندي ليس فيها ذكرٌ لذلك !! ) .

ولعلَّ المقصود بكتاب ابن العربي هو :

**الإنصـــاف في مســائل الخـــلاف** .

وهو كتاب كبير يقع في عشرين جزءًا ، وذكره المترجمون لابن العربي ، ولم يذكروا له «التلخيص» وإنما ذكروا لـه « تخليص التلخيص » .

أما ابن العربي فهـــو :

محمد بن عبد الله بن محمد بن المعافري ، الإشبيلي ، المالكي ، أبو بكر ابن العربي .

قاضٍ من حفّاظ الحديث ، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، صاحب « العواصم من القواصم » و « عارضة الأحوذي » في شرح الترمذي .

انظر : [ ابن خلدون : المقدمة : ٤٥٧ طبعة دار الفكر ، والشيخ محب الدين الخطيب ، مقدمة « العواصم من القواصم » : ١٠ ـ ٣١ ، والأعلام للزركلي ، وعلي محمد البجاوي ، مقدمة أحكام القرآن ] .

٤٧ ـ **الطريقـة الرضويـة .**

**لرضيّ الدين السرخسي الحنفي** المتوفى ٥٤٤هـ .

* موجود في القاهرة ، وجزء في ميونيخ .

انظر [ المستشرق . فريدريك كرن الألماني . مقدمة كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ] .

٤٨ ـ **مختلـف الروايـة .**

**العلاء الأسْمَنْدي ( ٤٨٨ ـ ٥٥٢هـ ) .**

محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن حمزة الأسمندي السمرقندي ، أبو الفتح ، علاء الدين .

فقيه من كبار الحنفية من أهل سمرقند ، ونسبته إلى « أُسمَند » من قراها . كان مناظرًا من فرسان الكلام .

* وكتابه في برلين والقاهرة والقسطنطينية .

انظر [ المستشرق فردريك كرن الألماني مقدمة كتاب « اختلاف الفقهاء » للطبري » ، والأعلام للزركلي ] .

٤٩ ـ **شـرح منظومـة الخلافيات للنسفي .**

**( العـلاء الأسمنـدي أيضاً ) .**

* في مكتبة البلدية ( ن ١٢٢٢ ـ ب ) .

راجع [ الأعلام للزركلي ] .

٥٠ ـ **تعليق على المطوّل في الخـلاف .**

**للعـلاء السمرقندي نفسه .**

* نسخة بمكتبة فيض الله ١٠٢٤ بخط المؤلف (٢٣٦) ورقة .

راجع [ فهرس معهد المخطوطات بالجامعة العربية : ج١ ص ٣٣٠ ] .

٥١ ـ **اختــلاف الأئمــة العلماء ( الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة ) .**
**الوزير ابن هُبَيْرَة ( ٤٩٩ ـ ٥٦٠هـ ) .**
يحيى بن محمد بن هُبَيْرة بن سعيد بن الحسن بن أحمد بن الحسن الشيباني ، أبو المظفر ، عون الدين .
من كبار الوزراء في الدولة العباسية . عالم بالفقه والأدب .
وهذا الكتاب في أصله جزء من كتابه المشهور « الإفصاح عن معاني الصحاح » شرح به « الجمع بين الصحيحين » للحميدي ، ولما وصل لحديث : « من يرد الله به خيرًا ، يفقهه في الدين ، توسع في الشرح ، وتكلم على الفقه ، وذكر المسائل المتفق عليها ، والمخلف فيها ، بين الأئمة الأربعة . وقد أفرده الناس من الكتاب وأسموه أحيانـاً : الإفصاح . وهو جزء منه ، وأحياناً الإيضاح ، وأحياناً اختلاف العلماء .
* دار الكتب القومية بمصر .
رقم ب ٢٢٣١٩ ـ ٣٢٣ ورقة .
انظر [ فهرس دار الكتب القومية . قوائم المخطوطات المجمعة ، الأعلام للزركلي ، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد : ١/ ٧٤ ] .

٥٢ ـ **الإشراف على مذاهب الأشراف ( الأئمة الأربعة ) .**
**للوزير ابن هبيرة أيضــــاً .**
مكتبة البلدية بالإسكندرية ١٣١٠ ب ١٩٤ ورقة .
انظر [ فهرس مخطوطات جامعة الدول العربية : ١/ ٣٢٩ ] .

**٥٣ ــ تقوم النظر** ( في فقه الأئمة الأربعة ) .

**ابن الدّهان المتوفى ٥٩٢هـ .**

محمد بن علي بن شعيب ، أبو شجاع فخر الدين ، ابن الدهان .

* موجود في القاهرة وباريس .

وفي أحمد الثالث برقم ١٢٢٥ ـ ١٤٢ ورقة .

انظر [ المستشرق فردريك كرن الألماني في مقدمة كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري . والأعلام للزركلي ، فهرس المخطوطات المصورة بالجامعة العربية بالقاهرة : ج ١ ص ٣٣٠ ] .

**٥٤ ــ التحقيق في أحاديث الخلاف .**

**لابن الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ .**

أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي

* دار الكتب القومية بمصر رقم ٢ فقه حنبلي .

انظر [ فهرس معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ج ١ ٣٣٠ ] .

**٥٥ ــ الطريقة العميدية في الخلاف والجدل .**

**السمرقندي المتوفى سنة ٦١٥هـ .**

ركن الدين أبي حامد محمد بن محمد العميدي السمرقندي .

* دار الكتب القومية بمصر ٢٣٦ فقه حنفي ٢١١ ورقة .

انظر [ فهرس المخطوطات المصورة بجامعة الدول العربية بالقاهرة : ج ١ ٣٣٢ ] .

٥٦ ـ **النفائس في علم النظر** .

للسمرقندي العميدي السابق .

* الفاتح رقم ٥٤٠٥ ـ ٧٧ ورقة .

نسخة كتبت في القرن السابع .

انظر [ فهرس المخطوطات المصورة بالجامعة العربية بالقاهرة : ج ١ ص ٣٣٢ ] .

٥٧ ـ **كتاب فيه ذكر أصول الفقه والاختلاف فيه ودليل كل قول على وجه الاختصار والاقتصار من كل قول على المختار** .

**ابن قدامة موفق الدين ، أبو عبد الله محمد أحمد المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ** .

* يوسف آغا رقم ٥٨٢٨ في ١٤٦ ورقة .

انظر [ رمضان ششن/نوادر المخطوطات : ١/١٥٢ ] .

٥٨ ـ **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف** ( خلاف الأئمة الأربعة ) .

**سبط ابن الجوزي** المتوفى سنة ٦٥٤هـ .

شمس الدين أبي المظفر قزوغلي المعروف بسبط ابن الجوزي .

* منه نسخة كتبت بخط قديم ٧١٧هـ .

بمكتبة الفاتح في استنبول رقم ١٢١٠ ، ٧٥ ورقة .

انظر [ فهرس معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ـ بالقاهرة ج ١ ص ٣٣٠ ] .

**٥٩ ــ وسائل الاختلاف إلى وسائل الخلاف .**
**سبط بن الجوزي .**
* نسخة كتبت سنة ٦٢٧هـ .
أسعد أفندي : ١٠٤٢ ـ ٢٧٢ ورقة .

راجع [ فهرس المخطوطات المصورة بالجامعة العربية : ج ١ ص ٣٣٣ ] .

**٦٠ ــ حقائق المنظومة** ( شرح على منظومة الخلاف للنسفي ) .
أبو حامد محمود الأتسنجي اللؤلؤي البخاري المتوفى سنة ٦٧١هـ .
* مكتبة البلدية بالإسكندرية رقم ١٢٠٧ب ٢٣٨ ورقة .

انظر [ فهرس معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالقاهرة : ج ١ ص ٣٣١ ] .

**٦١ ــ تهذيب الأخلاق بذكر مسائل الخلاف والاتفاق**
**الأسدي المقدسي ( ٧٢٤ ـ ٨٠٨هـ ) .**
محمد بن محمد بن خضر بن سمري الأسدي الزبيري العيزري المقدسي الدمشقي الشافعي .

راجع [ كشف الظنون : ١/ ٥١٤ وهدية العارفين : ٢/ ١٧٨ ، والأعلام للزركلي ] .

**٦٢ ــ وسائد الإنصاف في علم الخلاف**
( للمؤلف السابق نفسه )

راجع [ كشف الظنون ، ٢/ ٢٠٠٧ ، هدية العارفين : ٢/ ١٧٨ ] .

٦٣ ــ **ألفية في اختلاف الأئمة وما انفرد به الإمام أحمد بن حنبل عنهم .**
**محمد بن علي المقدسي الصالحي الحنبلي ( ٧٦٤ ـ ٨٢٠هـ )**
* منه نسخة في سوهاج ـ بمصر رقم ٤٩ فقه ـ ٣٦ ورقة .

انظر [ فهرس معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالقاهرة ج ١ ص ٣٢٩ ] .

٦٤ ــ **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .**
**لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي توفي بعد ٨٧٠هـ .**
قاضي القضاة بالمملكة الصفدية .
وهو مطبوع متداول ، وهو كما قال مؤلفه : « مختصر يجمع كثيراً من مسائل الخلاف والوفاق ، مجردة عن الدليل والتعليل ، ليسهل حفظه على أهل التحصيل .. » .

راجع [ كشف الظنون : ١/٨٣٦ ، مقدمة المؤلف ، الأعلام للزركلي ] .

٦٥ ــ **الميزان الكبير .**
**للشعراني** : الشيخ عبد الوهاب بن أحمد المتوفى ٩٧٣هـ .
ويسمى « الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية » وهو مطبوع معروف .
والشعراني ولد في « قلقشندة » بمصر ، ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية ، وإليها نسبته ، وتوفي في القاهرة وهو من العباد الزهاد ، وله تصانيف منها : « أدب القضاة » و« البدر المنير في الحديث » و« تنبيه المفترين في القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر » .

راجع [ كشف الظنون : ٢/١٩١٨ ، الأعلام للزركلي ] .

## كتب في الخـــلاف
## لم يعلم تاريخ وفاة مؤلفيها وعلم أماكن وجودها

٦٦ ــ **اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجهدين .**
**تأليف محمد بن أبي بكر بن محمود السروي .**
* توجد منه نسخة بدار الكتب القومية .
رقم ١٧٢٤ فقه حنفي .
١٤٣ ورقة - خط ٦٥٧هـ .

راجع [ فهرس مخطوطات دار الكتب القومية ( القوائم المجمعة ) وفهرس المخطوطات المصورة بالجامعة العربية بالقاهرة : ج ١ ص ٣٢٨ ] .

٦٧ ــ **تجريد المسائل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف .**
**نور الدين بن ناصر الشافعي الحجازي**
* منه نسخة في أحمد الثالث رقم ١١٥٢ ، ٢٥٧ ورقة .

٦٨ ــ **شرح النكت الأربعين لبرهان الدين النسفي .**
**تأليف فخر الدين بن أحمد بن تاج الدين حسن الجار بردي .**
* نسخة كتبت سنة ٧٢٦هـ .
أحمد الثالث ٢/٢٣٧١ ــ ٧٢ ورقة .

انظر [ فهرس المخطوطات المصورة بجامعة الدول العربية بالقاهرة : ج ١ ص ٣٣٢ ] .

**٦٩ ــ مختصر الخلافيات للبيهقي**

**اختصار أبي عبد الله محمد بن فرج**

أحمد الثالث رقم ١٠٨٠ ــ ٢٣٨ ورقة ، ١٠٨١ ــ ٣١٧ ورقة .

راجع [ فهرس المخطوطات المصورة بالجامعة العربية ج ١ ص ٣٣٢ ] .

**٧٠ ــ شرح مقدمة برهان الدين النسفي في علم الجدل .**

**تأليف برهان الدين البلغاري .**

* نسخة كتبت سنة ٧٣٨هـ .

ولي الدين جار الله : ١٨٧٠ ــ ٥٥ورقة .

## كتب في الخلاف لم يعلم اسم مؤلفها وعلم مكانها

**٧١ ــ شرح منظومة النسفي في الخلاف .**

**ابن عمر بن أحمد النسفي المتوفى ٥٣٧هـ .**

* لم يعلم شارحه .

جامع الشيخ : ٥٥ ــ ٢٣٥ ورقة .

راجع [ فهرس المخطوطات المصورة بالجامعة العربية بالقاهرة : ج ١ ص ٣٣٢ .

**٧٢ ــ معين الأمة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة .**
**( فقه على المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري )**
**تأليف أحد المتأخرين من الحنفية [ ابن الحبقي ] .**
نسخة كتبت في القرن التاسع تنقص الخطبة .
* يوجد في العمومية باستنبول رقم ٢١٧٢ ـ ١٨٣ ورقة .

راجع [ فهرس المخطوطات المصورة بالجامعة العربية بالقاهرة : ج ١ ص ٣٣٢ ] .

**٧٣ ــ كتاب في اختلاف الفقهاء .**
**لم يعلم مؤلفه .**
نسخة قديمة كتبت سنة ٦١٤هــ .
يوجد بالتيمورية ٥٣١ فقه ــ ٢٨٠ ورقة .

راجع [ فهرس المخطوطات المصورة بالجامعة العربية بالقاهرة : ج ١ ص ٣٣٢ ] .

**٧٤ ــ شرح الفصول لبرهان الدين النسفي .**
**تأليف الكرماني .**
* نسخة كتبت في القرن الثامن .
أحمد الثالث : ٣/٣٣٧١ ــ ٧٤ ورقة .

راجع [ فهرس المخطوطات المصورة بجامعة الدول العربية بالقاهرة : ج ١ ص ٣٣١ ] .

٧٥ ـ **شرح منشأ النظر في علم الخلاف .**

**لبرهان الدين النسفي**

**مجهول المؤلف .**

* نسخة كتبت سنة ٧٢٦ بقلم نسخ نفيس جداً .

أحمد الثالث : ١/٣٣٧١ ـ ١٦ورقة .

انظر [ فهرس معهد المخطوطات بالجامعة العربية بالقاهـرة : ج ١ ص ٣٣١ ] .

## كتب في الخلاف لم يعلم تاريخ وفاة مؤلفيها ولا أماكن وجودها .

٧٦ ـ **عيون الأدلة .**

**لابن القصار المالكي .**

[ ذكر ابن خلدون في المقدمة : ٤٥٧ ، وتابعه صاحب كشف الظنون : ٧٢١/١ ] .

٧٧ ـ **كتاب كبير في مسائل الخلاف .**

**لابن كواز : أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله .**

كذا ذكره الشيرازي في « طبقات الفقهاء : ١٦٨ » من متأخري المالكية . ولم يترجم له الزركلي في الأعلام ، ولم أصل إليه في « ترتيب المدارك » وكذا لم يذكره السمعاني في « الأنساب » ولا الذهبي في « تذكرة الحفاظ » .

## مؤلفون في الخلاف ولم يعلم ما يشفي عن ترجمتهم ولا مؤلفاتهم .

وممن ذكر « حاجي خليفة » أنهم **ألفوا في الخلاف** ، ولم يذكر أسماء مؤلفاتهم ، ولا ترجمات شافية لهم ، وأعجلنا الوقت عن البحث والتنقير عنهم ، الأئمة .

**٧٨ ــ محمد بن محمد الباهلي الشافعي المتوفى ٣٢١هـ .**

**٧٩ ــ أبو علي : الحسن بن خطير النعماني المتوفى ٥٩٨هـ .**

**٨٠ ــ أبو بكر الطبري اللؤلؤي الحنفي من أصحاب محمد بن شجاع .**

## إمام الحرمين وعلم الخلاف

وفي وسط هذا الميدان ، وحومة هذا المجال : مجال علم الخلاف ، كان إمام الحرمين . فقد عُني بهذا العلم وسائله ، ومسائله .

فألَّف في وسائل « **علم الخلاف** » كتابه القيِّم :

### الكافية ( في الجدل )

ويقع في مجلد ضخم ، وقد نُشر محقَّقاً تحقيقاً علميًا ، للباحثة المخلصة الدكتورة فوقية حسين محمود أستاذة الفلسفة الإسلامية بكلية البنات جامعة عين شمس .

وألَّف في « **مسائل علم الخلاف** » :

### ١ ـ الأساليب في الخلافيَّات :

ذكره السبكي عند ترجمته له في « الطبقات الوسطى » [ انظر الطبقات الكبرى : ٥/ ١٧٢ هامش ٤ ] ، وذكره سركيس في « معجم المطبوعات العربية : ٤٦٧ » ، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين : ١/ ٦٢٦ » ، وحاجي خليفة في « كشف الظنون : ١/ ٧٥ » ، وذكر أنه يقع في مجلدين ، وقال عن سبب تسميته بهذا الاسم : « ووجه التسمية أنه إذا أراد الانتقال في أثناء الاستدلال إلى دليل آخر ، أورده بقوله : أسلوبٌ آخر » ا.هـ . ثم قال : ... وقد تبعه الغزالي في كتابه المسمى بـ « المآخذ » .

وقد ذكره إمام الحرمين في « البرهان » ، وأحال عليه في اثني عشر موضعاً .

٢ ــ العُمَــــــد :

وهو من كتب إمام الحرمين النادرة ، ولم ينسبه إليه أحدٌ ممن ترجموا له أو كتبوا عن مؤلفاته ، مع أنه من كتبه قطعًا ، فقد ذكره في البرهان بصورة لا تترك مجالاً للشك في أنه كتاب من كتبه ، حيث قال في الفقرة : ٤٨١ : « وقد أجرينا في «الأساليب» و «العُمد» مسائلَ ، ومعتمد المذاهب فيها الأخبار .

وهو كتابٌ في « **الخلافيّــــات** » لا شك ، يظهر ذلك من عطفه على «الأساليب» ، وضمه إليه . كما يؤكد ذلك أيضًا ، ما جاء في خاتمة « الدرَّة المضيّة » حيث ذكر أنها جاءت إيفاءً بمسائلَ لم تكن جرت في «العمـد» و «الأساليب» ، أي أن «الدرّة» ـ وهي في الخلاف قطعاً ـ تعتبر تكملة واستدراكاً لموضوعات ومسائل «العمد» و «الأساليب» نفسها .

وللأسف لما نعثر على هذا الكتاب ، ولم يقع بعد لأيٍّ من الباحثين خبرٌ عنه .

**٣ ــ غنية المسترشــدين في الخلاف** ( ويسمى اختصارًا **الغنيــة** ) :

ذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء : ٢٥٦/١١ » من مخطوطة دار الكتب المصرية ، ومن المطبوع ج١٨ ص ٤٧٥ ، فقد طبع « أعني سير النبلاء » أخيرًا بتحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين .

كما ذكره السبكي أيضاً في الطبقات الوسطى [ انظر الطبقات الكبرى : ١٧٢/٥ هامش ٤ ] ، وحاجي خليفة في « كشف الظنون : ١٢١٢/١ » ، وابن خلكان في « وفيات الأعيان : ٢٤١/٢ » ، والبغدادي في « هدية العارفين : ٦٢٦/١ » .

ويؤكد نسبة هذا الكتاب لإمام الحرمين بصورة قاطعة لا تقبل مجالاً لأدنى شك ، قولُ الإمام في كتابه « نهاية المطلب في دراية المذهب » مخطوطة رقم ٢١٢٠٩ ص ٥٧ بدار الكتب القومية بمصر ، قال وهو يعقب على إحدى

المسائل : « وتوجيه القولين قد استقصيناه في «الأساليب» و «الغنية» . ا.هـ فهذا نصٌ صحيح صريح بأنَّ له كتاباً يسمى «الغنيـــة» .

وهو أيضاً من الكتب التي لم نعثر عليها ، ولا يزال يعتبر في عداد المفقود من تراثنا ، وعسى أن تجود علينا المقادير بنسخة منه ، هنا أو هناك .

**٤ ــ الدرَّة المضـــيّة . فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية :**

وهي كتابنا هذا الذي نقدم له بهذه الصفحات ، وهو الوحيد من بين كتبه الأربعـــة في « **الخـــلاف** » الذي جادت علينا المقادير بنسخة وحيدة منه .

وهذه الثروة الثريّة ، في هذا الفرع من العلم ، تشهد بخصوبة الفقه الإسلامي وعظمته ، ولأئمته بالقدرة والذكاء ، وقوة العارضة ، ونصاعة الحجّة .

وإنَّ هذا الذي عرضناه هنا من المؤلفات في هذا العلم ، هو جزء من كل ، أو غيضٍ من فيضٍ ، أو غُرفة من بحر ، فكيف لو وصلنا تراث أمتنا وثرواتها كلّه !! بل كيف لو أتيح لنا نشر هذا الذي وصلنا والاطلاع عليه ودراسته !!

وإني على ثقة ويقين أن هذه المؤلفات (الخلافية) لو دُرست حق دراستها ، لرأينا صورة أئمتنا وفقهائنا ( في جملتهم ) هداةً مهديين ، يدعون إلى الحق ، ويبغون الحق ، وينصرون الحق ، وإليه يقصدون .

كما أعتقد أننا سنصحح كثيرًا من المفاهيم ، وكثيرًا من الأحكام الجائرة التي وصمنا بها أئمتنا ، من نحو « الجمود » و « التقليد » و « العجز » و « التعصب » ... فما كان بهم جمود ولا تقليد ولا عجز ولا تعصب ، وإنما ذلك لعمري في غيرهم كائنٌ ثابتٌ ، مستقرٌ مسيطر .

ناهيك عمّا يمكن أن نفيده من آراء فقهية في مسائل وقضايا مما نسعى جاهدين للوصول إلى رأيٍ فيها الآن .

# الفصـــل الثالـــث
# مـــع الدرّة المضــيّة

## ( أ ) كتاب الدرة المضيـة

* نسبته إلى إمام الحرمين .
* الدرة بين كتب إمام الحرمين .
* مالك هذه النسخة وصاحبها .
* كاتب هذه النسخة وتاريخ نسخها .
* قيمة هذه النسخة
* وصف هذه النسخة .

## ( ب ) سمات إمام الحرمين في الدرة المضيّة .

* تسامح مع أبي حنيفة .
* ومع مالك .
* التزامه بالنص والأثر .
* علمه بالحديث

## (جـ) عملنا ومنهجنا في التحقيق .

* إقامة النص .
* تبويب الكتاب .
* ترقيم المسائل .
* تخريج الأحاديث .
* الترجمة للأعلام .
* ضبط الغريب والمشتبه .
* ترقيم الآيات الكريمة وعزوها إلى سورها .
* وضع الفهارس ( مفاتيح الكتاب ) .

# كتاب الدرّة المضيــة

## * نسبتها إلى إمام الحرمين .

من عجب أننا لم نجد أحداً ممن ترجموا لإمام الحرمين ـ فيما نعرف ـ نسب هذا الكتاب إليه ، لا السبكي صاحب طبقات الشافعية : كبراها وصغراها ووسطاها ، ولا الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ولا صاحب « الشذرات » ابن العماد الحنبلي ، ولا ابن كثير « في البداية والنهاية » ولا صاحب « كشف الظنون » ولا « إيضاح المكنون » ولا « هدية العارفين » ولا طاش كبرى زاده في « مفتاح السعادة » ولا ابن خلكان في « وفياته » ولا ابن عساكر في « تبيينه » ، ولا صاحب « معجم المؤلفين » ولا الإسنوي في « طبقاته » ولا الزركلي في « أعلامه » وكذا لم نجده في فهارس المكتبات التي وصلنا إليها ، واطلعنا عليها .

كذلك لم يذكره إمام الحرمين ولم يشر إليه في « البرهان » ولا في « الغياثي » ولا غيرهما فيما رأينا من كتب إمام الحرمين .

والوحيد الذي رأيناه نسبه إلى إمام الحرمين ، وذكره له ، هو المستشرق الألماني « كارل بروكلمان » في كتابه المعروف « تاريخ الأدب العربي »[1] .

وإن كان هذا يدعو إلى الشك والتوقف في نسبة الكتاب إلى إمام الحرمين ، فإن الاطلاع على الكتاب يجزم بأنه لإمام الحرمين ، لا يخطىء ذلك من له إلفٌ

(١) تقع ترجمة إمام الحرمين في الأجزاء التي لم تترجم ( الصفحات : ٣٨٨ ، ٣٨٩ من الجزء الأول من الأصل ، والصفحات : ٦٧١ ـ ٦٧٢ من الجزء الأول من الزيل ) وقد تفضل بترجمة ما ورد عن إمام الحرمين ومؤلفاته صديقنا الأخ الدكتور رمضان عبد التواب الأستاذ بكلية الآداب ـ جامعة عين شمس .

بأسلوب الإمام ، وطريقته ، ومنهجه ، ثم نجد في نهاية الكتاب ما يقطع بكونه لإمام الحرمين ، وكأنه توقيع الإمام وخاتمه على النسخة ، وذلك قوله : « **تم غرضي من المسائل التي لابد منها والكلام في** ...[1] **يستدعي الإحاطة بها ، ولم تكن جرت في** « **العمد** » و« الأساليب » والحمد لله والشكر على إتمام نعمته » فمن صاحب « العمد » والأساليب » غير إمام الحرمين ؟؟

ومن هنا يسعنا أن نجزم بيقين ويجزم معنا كل الباحثين بأن هذا الكتاب من مؤلفات إمام الحرمين .

## « الدرّة » بين كتب إمام الحرمين :

هذا الكتاب ـ الدرة المضية ـ واحدٌ من كتب إمام الحرمين الأربعة التي كتبها في علم الخلاف ، فقد سبقها يقيناً كتابان هما :

١ ـ العُمـــد

٢ ـ الأساليب .

وهو يراها مكملة لهذين الكتابين اللذين سبقاها ، وذلك إذ يقول في خاتمة « الدرة » تم عرضي من المسائل التي لابد منها ... ولم تكن جرت في « العمد » و« الأساليب » .

ومن خبر أسلوب إمام الحرمين في كتبه ، عرف كراهيته للتكرار والإعادة وأنه لا يرضى بإعادة مسألة من المسائل ، ونقلها من كتاب إلى آخر من كتبه ، ولا من غير كتبه ، وقد صرح بذلك في كتابه « الغياثي » إذ قال : « ... ولو ذهبت أذكر المقالات ، وأستقصيها ، وأنسبها إلى قائليها وأعزيها ، لخفت خصلتين :

إحداهما ـ خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها ، وتعافها نفسي الأبية وتجتويها ، وهي سرد فصل منقول عن كلام المتقدمين مقول .

---

(١) هنا كلمة غير مقروءة .

وهذا عندي يتنزل منزلة الاختزال ، والانتحال ، والتشبع بعلوم الأوائل ، والإغارة على مصنفات الأفاضل » .

ثم يرسم المنهج لمن يريد أن يؤلف ويصنف ، ويرسمه لنفسه أولاً فيقول : « وحق على كل من تتقاضاه قريحته تأليفا ، وجمعا وترصيفا ، أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يلفى في مجموع ، وغرضاً لا يصادف في تصنيف »[٣] .

ولذلك نجده رضي الله عنه استدرك بكتابه الدرة المسائل الخلافية ، التي لم تكن جرت في « العمد » ولا في « الأساليب » ولم يكرر ما كان فيهما .

وليته كان من الذين يرضون بالتكرار ، إذاً لوصلتنا المسائل التي أوردها في « الأساليب » و« العمد » ولم تضع بضياع الكتابين الذين لما نظفر بهما بعد .

ثم إن « الدرة » لم يرد لها ذكر في « البرهان » ولا في « الغياثي » مما يحمل على الظن - إن لم يكن اليقين - بأنها كانت بعدهما .

## قيمة هذه النسخة :

نحقق هذا الكتاب عن نسخة وحيدة هي التي بقيت لنا ، من كل نسخ هذا الكتاب النفيس ، أو بالأحرى هي التي استطعنا الوصول إليها ، فما يدرينا لعل البحث يطلع علينا بنسخ أخرى بين كنوز تراثنا المبعثرة هنا وهناك .

ونسختنا الوحيدة هذه من محفوظات المتحف البريطاني بلندن تحت رقم ٧٥٧٤ .

وقد حصلنا على صورة « ميكروفيلمية » لها بمساعدة المسئولين في دار الكتب القطرية ، جزاهم الله خيراً .

وهناك مخطوطة أخرى بنفس العنوان « الدرة المضية في خلاف الشافعية مع الحنفية » في مكتبة « جار الله ٦٤٣ » بتركيا في ١٥٥ ورقة . مجهولة المؤلف .

---

(١) انظر الغياثي : فقرة : ٢٤٢ .

ومنها صورة محفوظة بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية بالقاهرة تحت رقم ( ٢٣ اختلاف الفقهاء ) ولكنها ليست لإمام الحرمين ، بل لمؤلف حنفي ، يتكلم بلسان الأحناف ، وينتصر لهم دائماً .

## تاريخ نسخها .

تعتبر من أقرب النسخ إلى عصر المؤلف ، فقد جاء في نهايتها أنه تم الفراغ من نسخها في « ليلة الخميس ، وهي ليلة الخامس من صفر سنة اثنين وثمانين وأربعمائة ، ( ٥ صفر ٤٨٢ ) .

فإذا ذكرنا أن إمام الحرمين توفي في ٢٥ ربيع الأول سنة ٤٧٨ . كان معنى ذلك أنها كتبت بعد وفاة مؤلفها بأقل من أربع سنوات . وأن عمرها الآن يقرب من الألف عام ، أو بالتحديد ٩٢٤ سنة أي مضى على كتابها ( أربعة وعشرون وتسعمائة عام ) .

## مالك هذه النسخة وصاحبها :

كانت هذه النسخة في ملك أحد الوزراء العلماء ، الذين سعد بهم تاريخ أمتنا المجيد ، وهو في نفس الوقت أحد تلاميذ المؤلف : إمام الحرمين ، وأحد المفتين والمناظرين ، فقد جاء في نهايتها أنها كتبت « خدمة لخزانة كتب الشيخ الإمام الأجل ، السيد شهاب الإسلام أبي المحاسن عبد الرزاق بن عبد الله ، بن علي ، بن إسحاق ، حرس الله علاه ، وكبت عداه » ا . هـ . ( انظر صفحة الخاتمة ) .

وقد توقعنا من طبيعة هذا الدعاء الذي دعا به الكاتب « بحراسة العلا وكبت الأعداء » أن يكون من كتبت له النسخة من أصحاب السلطة والصولجان .

وقد صدق حدسنا ، فقد ترجم له ابن كثير في البداية والنهاية : ١٢/ ١٨٩ فقال : « ابن أخي نظام الملك ، تفقه بإمام الحرمين ، وأفتى ، ودرس ، وناظر ، ووزر للملك « سنجر » توفي سنة ٥١٥هـ ، كما ترجم له الزركلي في الأعلام ، فهو وزير « سنجر شاة » ذلك الملك السلجوقي ، الذي يعتبر بحق أقوى أمراء السلاجقة ، وسلاطينهم ، فقد عمل واليا نحو خمسة عشر عاماً ، ثم سلطاناً أربعين عاماً ، وذلك ما بين سنة ٤٨٧ ـ ٥٥٢هـ « البداية والنهاية : ١٢/ ٢٣٧ » وانظر كتاب « العالم الإسلامي في العصر العباسي » للدكتور حسن أحمد محمود وزميله من ص ٦١٨ ـ ٦٣٦ .

وليس من قبيل الاستطراد المعيب أن نشير إلى ما يعنيه ذلك من أن أمتنا غبرت طوال تاريخها ترعى للعلم قدره ، وللعلماء شأنهم ، فهذا الوزير المفتي المدرّس ، المناظر ، سليل بيت السلطة والصولجان ، ليس فرداً ولكنه نمط معروف في تاريخ أمتنا ، فمن المعلوم بالضرورة أن أمتنا كانت ترى الشرط فيمن يتولى الإمامة العامة أن يكون مجتهداً ، بلغ منصب الاجتهاد ، وناهيك به منصباً . ورحم الله الإمام أبا جعفر المنصور الخليفة العباسي الذي طلب من الإمام مالك أن يؤلف للناس « الموطأ ورضي الله عن الإمام مالك الذي قال : « فوالله ما عرفت التأليف إلا مذ وصفه لي أبو جعفر » .

أمراءٌ علماء ، وعلماءٌ منصفون ينصفون الأمراء .

ومن العجيب في أمر وزيرنا هذا صاحب هذه النسخة ، أن يكون ذلك في عصر السلاجقة وهم من الأتراك ، والعنصر التركي متهم كذباً وميناً وزيفا بأنه عدو العلم والثقافة ، بل إن السلاجقة يوصمون بذلك صراحة في كتب التاريخ ، مع

أنهم أصحاب المدارس « النظاميات » وهي من أوائل المدارس في الإسلام ، والتي كان لوزيرهم الصالح « نظام الملك » فضل إنشائها في « بغداد » و« نيسابور » وغيرهما .

أريد بهذا أن أقول : إن أمتنا ليست على نحو ما يصور المزيفون ، وأن تاريخنا ليس على نحو ما يصور المشوهون[1] . وإلى الله المشتكى .

## كاتب النسخة :

هو ـ كما جاء في خاتمتها ـ « حرره أبو الحسن علي بن محمد الأبيوردي » ويبدو أنه متعرب ، يظهر ذلك مؤكداً من بعض « لزمات » في أثناء كتابته ـ كما يظهر من مدارسة النسخة أنه على درجة عالية من العلم ، حيث لا تجد خطأ من الأخطاء التي سببها عدم الفهم والإدراك للسياق والسباق ، ولذا يكاد ينعدم التحريف والتصحيف في نسختنا هذه .

وقد حاولت أن أصل إلى شيء عن ترجمة هذا الناسخ عن طريق كتب التراجم ، وبخاصة ما يعنى منها بذكر النساخ وأخبارهم وتراجمهم ، فلم يقدر لي أن أصل إلى شيء للآن .

فنسختنا هذه بحق نسخة عالية ، بقربها من زمان المؤلف ، وبامتلاك أحد العلماء المفتين ، تلميذ المؤلف لها ، وحيازته إياها ، فهي وإن لم يكن عليها سماعات ، يغلب على الظن أنه طالع فيها ، أو قرأها ، أو أقرأها .

---

(١) إن هذا يفتح بابا ليحث بعنوان « العلماء الوزراء » حبذا لو قام به أحد الباحثين من ابنائنا ، يتتبع فيه الوزراء الذين بلغوا منصب الاجتهاد والفتوى ، وعرف منهم التأليف أو المناظرة ، أو انعقد لهم الريادة والقيادة في فن من الفنون .

وبأمثال هذه البحوث نمسح عن أمتنا ما يريد المشوهون أن يصموها به .

ثم هي عالية بهذه السمات الواضحة الموجودة بها ، وأعنى عدم الأخطاء وعدم التصحيف والتحريف ، مما يشهد لكاتبها بالعلم والتمكن مما يقرأ .

## وصفـــة النســـــخة :

**صفحة الغلاف عليها اسم الكتاب هكذا :**

كتاب الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية لإمام الحرمين ـ تغمده الله برحمته ـ آمين .

- وعليها تمليك يقرأ بصعوبة بالغة ، وانطمست منه بعض كلمات ، وما بقى تقرأ فيه :

« لخزانة كتب مولانا الشيخ الرئيس الإمـام ... إمام ... ... أبي المحاسن عبد الرزاق بن عبد الله بن علي بن إسحق . حرس الله علاه وأمتعنا والمسلمين بطول بقائه » .

- ووقع الكاتب على هذا الدعاء بقوله : « خدم به مجلسه ... ... »

واستحال قراءة اسم الموقع بهذا الكلام . ولعله الكاتب ، الذي ذكر اسمه في نهـاية النسخـة ، وأنه كتبهـا لخزانـة كتب الشيخ أبي المحاســن نفســه .

- وعليها عبارة وقفية مطموسة لا نستطيع أن نقرأ منها إلا كلمة ( إبراهيم بن علي ) ولعله أحد الذين وقعت في ملكهم النسخة بأيٍّ من طرق التملك ، ثم وقفها . ( انظر صفحة الغلاف في نماذج المخطوطة المصورة ) .
- النسخة بخط نسخي معتاد .
- أصاب النسخة بلل في الزاوية اليمنى من أعلى ، ذهب ببضع كلمات من الأسطر الخمسة الأولى من الصفحة اليمنى واليسرى معاً ، وظل يخف أثره شيئاً فشيئاً حتى زال تماماً بعد نحو ثلاثين ورقة .
- لم تسلم النسخة من ذهاب بعض كلمات ـ وإن كانت قليلة جداً ـ نتيجة

لبعض العوامل ، مثل أن تطمس في أثناء التصويب ، أو يذهب لونها فلا تظهر في التصوير ، أو تسقط سهواً من الناسخ ، وذلك على قلته أو ندرته ، كان يظهر أثره بسبب أن النسخة وحيدة ليس معها أي نص مساعد .

- فيما عدا ذلك فخط النسخة واضح جداً - على قدمه - يقرأ بأمان بعد شيء من الإلف والمران ، وكثير من الصبر والتأني : ( انظر نماذج مصورة من المخطوط ) .
- يكاد ينعدم في النسخة التصحيف والتحريف ، والأخطاء التي تكون نتيجة لعدم فهم السياق والسباق ، كما تنعدم فيها الأخطاء النحوية واللغوية ، مما يشهد لكاتبها بأنه على درجة عالية من العلم .
- هناك - لا شك - بعض الاختلاف في الرسم الإملائى عن المعهود لنا الآن .
- توجد بعض لزمات تشهد بأن ناسخ هذه النسخة - على علمه - متعرب ، فقد بقيت بعض آثار العجمة على شباة قلمه مثل :
- قالوا : كان النجاشي مات بجشة . ( فقرة : ٢٢٦ ) .
- إن جورتم الصلاة الغائب ( فقرة : ٢٢٦) .
- كان علي رضي الله عنه يغسل القتلى من أصحابه في معركة جمل وصفين ( فقرة : ٢١٥) .
- فإن اعتبروا بالعضو المبانة من حي ( فقرة : ٢١٩) .
- عدد أوراقها ٢٣٣ ورقة .
- مسطراتها ما بين ٣٢ - ٣٠ سطراً ( انظر الصفحات المصورة ) .
- كثر فيها ترك الإعجام (النقط) فلا تستخدم ( الإعجام ) إلى عندما يقدر أن هناك لبساً ( انظر الصفحات المصورة ) .
- يعجم ( ينقط ) بعض الحروف من أسفل علامة على أهمالها مثل : الراء ، والصاد ، والعين . والدال ، والسين . ( انظر الصفحات المصورة ) .

## سمات إمام الحرمين في « الدرة المضــيّة » :

نحاول في هذه الصفحات أن نسجل ملامح وسمات إمام الحرمين ، كما تظهر في كتابه هذا « الدرة المضية » ولن نحاول أن نكرر ما قلناه في دراساتنا السابقة عن إمام الحرمين ، كذلك لن نحاول أن نقدم شيئاً من عند أنفسنا ، أو نقول شيئاً إلا إذا كان الدليل عليه ناطقاً بوضوح ، مبيناً بجلاء ، كما سنلتزم الإيجاز ، ونكتفي في الاستشهاد بمقدار ما ينطق بما نقول .

وإنا لنرجو أن نعود إلى تاريخ الفكر عامة والفقه خاصة ، فندرسه من واقع تحليل كتب الأئمة ، وقراءتها ، ودراستها ، وكفانا خضوعاً لأحكام عامة أطلقها بعض المتعاصرين في بعض ، أو بعض المتناظرين في بعض ، أو بعض المتخاصمين في بعض ، وصارت هذه الأحكام تتناقلها الألسنة ، وتتعاورها الأقلام ، فتنتقل من جيل إلي جيل ، ومن عصر إلى عصر ، ومن كتاب إلى كتاب ، ومع التكرار والترداد تصبح بديهة من البدائه ، وضرورة من ضرورات العقول .

ولا أزعم أنني سآتي بقول فصل ، في أي من هذه القضايا الآن ، ولكن بحسبي أن أضع لبنة ، أو أقوم بخطوة على الطريق .

فمن هذه القضايا ما يلي :

### ١ ـ تسامح إمام الحرمين مع أبي حنيفة :

من الشائع لدى كثير من الدارسين أن إمام الحرمين كان عنيفاً مع خصومه ، من الحنفية ، يتهجم عليهم وعلى إمامهم ، وربما كان من يقول بذلك يملك عليه بعض الأدلة ، من مثل ما قاله إمام الحرمين في « البرهان » .

ولكننا نراه هنا في هذا الكتاب « الدرة المضية » هينا لينا رفيقاً رقيقاً ، سمحاً عفاً ، فمع أن الكتاب في « الخلاف » ، ويقوم على عرض المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية ، وبيان دليل كل ، وبالطبع الانتصار لمذهب الشافعية ، مع ذلك نجد إمام الحرمين في أكثر من مسألة يعلن صراحة أن الحق مع أبي حنيفة .

فمن ذلك :

المسألة رقم ٢٧٣ قال :

« إذ أذن الرجل لزوجته في الاعتكاف وشرعت ، فللزوج أن يمنعها ، ويقطع عليها اعتكافها ، بعد الإذن في وجه » .

وقال أبو حنيفة : ليس للزوج قطع الاعتكاف عليها .

وهذا عندي هو الذي يقتضيه قياس المذهب لا غير » ا . هـ .

ومن ذلك أيضاً :

« مسألة ٢٩٨ : إذا أحرم بالحج ، ثم أراد أن يدخل عليه العمرة ، لم تدخل ، ولم يصح إحرامه ، في أحد القولين .

وقال أبو حنيفة : ينعقد الإحرام بالعمرة .

وهو الصحيح » ا هـ .

ثم يستمر في هذه المسألة نفسها ، يناقش ويمثل ويدافع منتصراً للقول المخالف لأبي حنيفة ولكنه يعود فيقول :

« والوجه الجري على القول الذي يوافق أبا حنيفة » .

**هذه مجرد نماذج ـ وفي الكتاب منها الكثير ـ تشهد لإمام الحرمين بسماحته وتسامحه ورفقه ولينه ، وتدحض ما يقال عن عنفه وقسوته رضي الله عنه .**

**ولعل قائلاً يقول : إن إمام الحرمين قال هذا الذي استشهدت به على رقته**

وسماحته ، وقال أيضاً ما استشهد به القائلون بعنفه وقسوته ، فلماذا تذكر له هذا وتنسى ذاك ؟؟

والجواب هو بسؤال آخر في منتهى البساطة واليسر ، وهو : لماذا أنتم أيضاً تذكرون ذاك وتنسون هذا ؟؟ وإذا كان قد أثر عنه هذا وذاك ، فلماذا نحكم بذاك دون هذا ؟

أليس هذا هو الأصل ، وهو المعهود في أخلاق العلماء والأئمة ، فإذا صدر عنهم ما لا يتفق مع المعهود المعروف ألا يكون ذلك لدافع مؤقت ، أو لداع من الدواعي أحدث في النفس ألماً ، وأهاج في القلب شجنا ، مثل ما كان يحدث أحيانا من نوبات تعصب يثيرها الدهماء ، أو يستغلها بعض أصحاب الأغراض من دعاة الطوائف والفرق الزائغة .

بل ربما كان للمناظرات أحياناً دخل في ذلك ، فقد أثر عن أبي حامد الإسفراييني شيخ الشافعية في العراق قوله لتلاميذه : « لا تكتبوا عني ما يكون في مجلس المناظرة ، فإن أحدنا عندها لا ينبغي إلا ختل الخصم وأخذه من أقرب طريق » .

وربما يتساءل متسائل : إذا كان إمام الحرمين قد قال عن القول الذي يوافق أبا حنيفة : « وهو الصحيح » ، فلماذا عاد ينصر القول الآخر ، وينافح عنه ، ويطول أنفاسه في ذلك ، ثم بعد أن يجهد نفسه ، ويجهدنا معه ، يعود فيقول : « والوجه الجري على القول الذي يوافق مذهب أبي حنيفة » ؟؟

أليس هذا تعصباً ؟؟ أيدافع عن القول المقابل للصحيح وقسيمه ، ثم تقول : إنه غير متعصب ؟

والجواب عن ذلك في معرفتنا طبيعة « علم الخلاف » والهدف منه ، وقد بيناه في صفحات سابقة ، إن « علم الخلاف » ليس مجرد اختيار بين الصحيح والأصح ، أو بين القوي والضعيف ، وإنما هو تسجيل أمين لآراء الفقهاء

المختلفين ، ورصد لها بأدلتها وتوجيهها ، فهو تسجيل وتدوين ، وتدريب وتعليم أيضاً .

والدليل على ذلك ما رأيناه في المسألة التالية .

مسألة : ٢٨١ قال :

« الجمع بين الحل والحرم ركن العمرة في أحد القولين ، فلو أحرم بالعمرة من جوف مكة ، وطاف وسعى ، لم يعتد بالطواف والسعي .

والقول الثاني أنه ليس ركناً ، ولكن من فعل هذا ، فهو تارك للميقات مسيء ، وهو الصحيح ، وهو مذهب أبي حنيفة .

فنقول في نصرة القول الضعيف : الحج يشتمل على الجمع بين الحل والحرم ، فلتكن العمرة كذلك ... إلخ » .

فهو هنا يعلن أن القول الصحيح هو مذهب أبي حنيفة ، ثم يعلن أنه سيتكلم بلسان القول الضعيف ، فلو كان الأمر أمر تعصب ما أعلن بدءاً أنه ينصر القول الضعيف ، المقابل للصحيح لمذهب أبي حنيفة .

ولو كان الأمر أمر اختيار وترجيح لأكد أدلة الرأى الذي أعلن أنه يعتقد صحته ، فهو الذي يدين الله تعالى به ، ولكنه كما قلنا معلم يعرض أدلة الرأيين ، ويفصلها ويبين مأخذها تدريباً وتعليما ، وأيضاً يسجل بأمانة لكل فريق رأيه ، ودليله ومأخذه .

ومحال أن تكون أمتنا وهي في مجدها قد صنفت كل هذه المصنفات ـ وقد عرفنا بجانب منها ـ في « علم الخلاف » للتغالب والتناحر والتنابذ ، حاشاها من أمة ادخرها القدر لتعليم البشرية وقيادة الإنسانية .

**٢ ـ ومع مالك رضي الله عنهما :**

يجري أيضاً على الألسنة أن إمام الحرمين كان شديداً مع مالك رضي الله عنه ، وقد جعل السبكي في الطبقات الكبرى هذه الشدة سبباً لنفور المغاربة من إمام الحرمين ، مما أدى إلى عدم شيوع كتبه في المغرب .

وقد ذكر السبكي أن هذه الشدة كانت في كتابه « البرهان » عند حديثه عن المصالح المرسلة ، وقسوته على الإمام مالك لإكثاره منها .

ومع أن في « البرهان » فعلاً ما قد يوحي بذلك ، إلا أننا لاحظنا أن إمام الحرمين كان ينسب الخطأ إلى النقل عن الإمام مالك رضي الله عنهما ، فكان يقول : « إن صح النقل عنه » .

وأيّا ما كان الأمر في « البرهان » فهو هنا في الدرة في المرات التي ذكر فيها « مالكاً ذكره فيها بكل تبجيل وتقدير ، فمن ذلك ما جاء في المسألة الآتية :

مسألة ٢٨٥ : « حاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن دون مساقة القصر .

وقال أبو حنيفة : من دون المواقيت إلى مكة .

فنقول : اتفقنا على أن الحاضر لا يختص بمن يقطن الحرم ، وألحقنا بالقاطن غيره .

فأما نحن ، فاعتبرنا القرب ، وأنتم اعتبرتم الميقات ، فلزمكم ... »

إلى أن يقول : « ولا مذهب إلا ما قاله مالك من التخصيص بالحرم ، أوما قلناه من إلحاق المداني بقاطن الحرم .

فهذه شهادة صريحة ناطقة بإنصاف إمام الحرمين للمذاهب المخالفة ، واعترافه بالحق أنى وجده .

## ٣ ـ التزام النص والأثر :

يظهر إمام الحرمين في كتابه هذا فقيها ملتزماً بالنص والأثر ، متبعا للمأثور عن رسول الله ﷺ ، منادياً بلفظ صريح ، « أن الاتباع حق على كل مسلم » وقد كرر ذلك في عشرات المواضع ، بصورة لا تدع مجالاً للشك في إثبات هذه السمة له .

وسنكتفي بذكر بعض الأمثلة لتنطق بما نقول ، وسنوجز ما وسعنا الإيجاز ، فنشير إلى موضوع المسألة فقط ، ثم نورد لفظ إمام الحرمين محل الشاهد فقط .

فمن ذلك :

- عند الكلام على حكم أكل المحرم للصيد إذا صيد له ، أو إذا دل عليه ، وخلاف أبي حنيفة في ذلك ، تجده بعد عرض المسألة ، وأدلتها من الجانبين ، يختم الكلام بقوله : « والمعتمد الخبر لا غير »[1] .

- وعند الحديث عن حكم التنفل عند الاستواء يوم الجمعة ، وقوله بعدم الكراهة ، مخالفاً لأبي حنيفة في ذلك ، يستدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، « وأن النبي ﷺ نهى عن صلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة » .

ثم بعد توجيه المسألة وعرضها يختم كلامه بقوله : « والمتبع الخبر ، وكل قياس حروره مردود به »[2] . .

---

(١) راجع المسألة رقم : ٣٤٤ من هذا الكتاب .

(٢) راجع المسألة رقم : ١٢٨ من هذا الكتاب .

- وعند مسألة الجمع بالمطر نراه يقول بالجواز ، مخالفاً في ذلك أبا حنيفة . ويستدل بما رواه ابن عمر : « أن النبي ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر في المطر » .

ثم يختم المسألة قائلاً : « ولا مطمع في المعنى ، والمتبع الخبر »[1] .

هكذا : القضية من مسائل العبادات ، وهي غير معقولة المعنى ، فلا مجال ولا مقال لغير الخبر .

- وعند الكلام عن القيام في خطبة الجمعة ، نراه يقول باشتراطه خلافاً لأبي حنيفة .

ولا يجد دليلاً معه إلا ما أثر عن رسول الله ﷺ من أنه كان يخطب قائماً ، وكذلك الخلفاء من بعده .

ولما لم يجد معه نصاً صريحاً بوجوب القيام في الخطبة ، ختم المسألة قائلا : « وليعلم كل ناظر في هذه المسائل ، أن مآخذ الشريعة ليست على طريق واحد ، ولو رددنا إلى الأقيسة ، لما اقتضت إيجاب قيام في الخطبة ، ولا مكترث بطرد يحرره طارد ، وليس معنا نص صريح ، ولا ظاهر قول لرسول الله ، والذي نختاره أن ما ينقل من أفعال رسول الله مطلقا ، لا يحمل على الوجوب ، ولكن مأخذ هذه المسألة ، وأمثال لها ستأتي ، أن ما يروي من أفعاله ﷺ مطلقاً ، لا يحمل على الوجوب ، لكن ما داوم عليه ، ولم يتركه واجب ، إذا لم يرد نص بنسخه ، أو سنيته ، أو خصوصيته به ونحوه »[2] .

هكذا بحث عن نص صريح لرسول الله ﷺ أو عن ظاهر قول ، فلما لم يجد تعلق بالمأثور من فعله عليه الصلاة والسلام ، وجعل « الفعل دالا على الوجوب إذا داوم عليه ، ولم يرد نص بنسخه أو سنيته أو خصوصيته » .

---

(١) راجع المسألة رقم : ١٥٣ من هذا الكتاب .

(١) انظر المسألة رقم : ١٦٦ .

● وعند الكلام على خطبة الجمعة ، وهل الواجب خطبة واحدة أو خطبتان ، يرى وجوب الخطبتين خلافاً لأبي حنيفة .

ولا يرى له سنداً ولا معتصماً إلا ما أثر عن رسول الله ﷺ ثم يختم مفاوضته ومخاوضته مع أبي حنيفة بقوله : « ومن نظر إلى أساليب الكلام للسلف ، ولم يركن إلى ما ألفه أهل الزمان من أقيسة لا يعرف مظانها ، رأى مأخذنا سديداً »[1] .

وفي ختام مسألة أخرى نراه يقول : « وحق المسلم أن يتبع في موضع التعبد » .

وهكذا التزام بالنص ، واعتماد له وعليه في قضايا الخلاف ، ولقد صدق من ترجموا له حين قالوا : « لولاه لأصبح مذهب الحديث حديثاً ، ولم يجد المستغيث منهم مغيثاً »[2] يعنون بمذهب الحديث المذهب الشافعي ، وذلك اصطلاح أهل خراسان ، إذا أطلقوا أصحاب الحديث يعنون الشافعية[3] .

## ٤ ـ علمه بالحديث :

لا نريد أن نتكلم تحت هذا العنوان عن دراسة إمام الحرمين للحديث ، وعن شيوخه الذين سمعهم وروى عنهم ، وأجازوه ، ولا عن تلاميذه الذين سمعوا منه وأجازهم ، ولا عن رأيه وما انفرد به في علوم الحديث ، لا نريد أن نتحدث عن شيء من هذا ، ولكنا نريد أن نرى ملامحه وسماته محدثاً كما تظهر في هذا الكتاب « الدرة المضية » ، ذلك أنه يلوح لنا في ضوء مناقشاته ، ومراجعاته ، ونقده للأحاديث ، ورجال السند ، يلوح لنا عالما بالحديث ، نقاده صيرفيا ماهراً حاذقاً ، ذا باع في علم الرجال .

---

(١) انظر المسألة رقم : ١٦٧ .

(٢) القائل هو علي بن الحسن بن أبي الطيب الباخرزي في « دمية القصر » وراجع طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٥/١٧٨ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي : ٥/١٨٣ .

والأمثلة على ذلك كثيرة لا تُعد ولا تحصى ، ولكنا نجتزىء ببعضها ففيه الكفاية ليشهد بما تقول ، وينطق بما نريد . فمن ذلك .

● عند الكلام عن دخول وقت العشاء ، وأنه يكون بغيبوبة الشفق الأحمر . خلافاً لأبي حنيفة الذي قال : يدخل بغيبوبة البياض . يستدل إمام الحرمين على الرأى الذي ينصره بحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ قال : وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » ويستمر في عرض المسألة ومناقشة أبي حنيفة ، ويعرض حديثهم الذي يستدلون به قائلاً : « فإن رووا عن جابر في حديث السائل عن أوقات الصلاة : « أن بلالا أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار » .

قلنا : يرويه صدقة بن عبد الله الدمشقي ، عن عبيد الله الكلاعي ، عن سليمان بن موسى ، قال أحمد بن حنبل : « صدقة ليس بشيء » وقال : « قد روى عن سليمان هذا الحديث ثور بن زيد ، وقال : « صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق »[1] .

ويستمر في مناقشة أبي حنيفة ، بما لا يعنينا الآن ، وإنما الذي نحن له هو نقده لرجال الحديث ، وحفظه ما قيل فيهم ، ونقله عن أحمد ابن حنبل ، ما قاله في « صدقة ابن عبد الله » ثم معارضة رواية أبي حنيفة بالرواية الأخرى .

● وعند الكلام عن أقل الحيض ، وأنه يكون يوماً وليلة خلافاً لأبي حنيفة ، الذي يقول : ثلاثة أيام ولياليهن .

يتعرض لأدلة الحنفية ويعرضها وينقدها ، فيقول[2] :

« ولهم روايات يتمسكون بها ، رأينا البداية بها .

---

(١) راجع المسألة رقم : ٤٣ من هذا الكتاب .

(٢) راجع المسألة رقم : ٣١ من هذا الكتاب .

منها : ما رواه أبو أمامة الباهلي : « أن النبي ﷺ قال : أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثاً ، وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا ما رأت أكثر من ذلك ، فهو استحاضة » يرد إمام الحرمين هذا الحديث على الحنفية قائلاً :

« يرويه عبد الملك ، وهو مجهول ، عن العلاء بن كثير ، وهو ضعيف ، عن مكحول ، ولم يلق أبا أمامة » .

هكذا يرد إمام الحرمين حديث الحنفية بنقد رجاله ، حيث يرويه مجهول عن ضعيف ، وفيه انقطاع حيث لم يلق مكحول أبا أمامة .

وقد تكلم « الزيلعي » - وهو حنفي - في الحديث ونقده بنفس ما نقده به إمام الحرمين ، وبنفس ألفاظه تقريباً ( انظر نصب الراية : ١/ ١٩١) .

ثم يعرض للحديث الثاني الذي استدل به الحنفية ، فيقول : « فإن رووا عن واثلة بن الأسقع : أنه عليه السلام قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام » .

قلنا : يرويه حماد بن منهال ، وهو مجهول عن مكحول ، ولم يسمع من واثلة » ا . هـ .

فهنا يرد الحديث بأن روايه مجهول ، وأن فيه انقطاعاً . وتجد الدارقطني يتكلم في الحديث بنص ما تكلم به إمام الحرمين ( انظر سنن الدارقطني : ١/ ٢١٩) .

ثم يورد الحديث الثالث من أحاديث الحنفية ، ويدفعه فيقول : « قالوا : روي عن ابن مسعود وأنس وعثمان بن أبيّ العاص أنهم قالوا : « الحيض ثلاث ، وأربع ، وخمس ، وست ، وسبع ، وثمان ، وتسع ، وعشر ، وما زاد فهو استحاضة » قالوا : ولا يقولونه إلا توقيفا » .

قلنا : حديث عبد الله يرويه هارون بن زياد القشيري ، وهو ضعيف جداً » ا . هـ .

وقد ضعف الدارقطني الحديث بمثل ماضعفه به إمام الحرمين ( انظر سنن الدارقطني : ١/٢٠٩) .

ويتابع إمام الحرمين كلامه قائلاً :

« وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وليس يساوي في الحديث شيئاً ، وحديث عثمان يرويه الأشعث بن سوار ، وهو ضعيف ، عن الحسن ، ولم تثبت رواية الحسن عن عثمان . هذا متمسكهم بالأخبار والآثار . ا . هـ .

هكذا يرد إمام الحرمين حديث أنس وعثمان أيضاً ، بتضعيف رجالهما ، وبالانقطاع في حديث عثمان رضي الله عنه ، ونجد « الدارقطني » « في السنن : ١/٢١٠ ، ٢٢٠ » يتكلم في رجال الحديثين بمثل ما تكلم به إمام الحرمين .

كما نجد « الزيلعي » يتابع على هذا النقد ويأخذ به ، ونجده عنده بنص حروفه تقريباً « نصب الراية : ١/١٩٢ » وانظر ميزان الاعتدال لترى ما قيل في هؤلاء الرواة ، ولترى علم إمام الحرمين بالرجال .

- وعند قضية المشي أمام الجنازة ، ورأي إمام الحرمين أن المشي أمامها أفضل ، خلافاً لأبي حنيفة[1] .

يعرض إمام الحرمين أدلة الأحناف ويردها على النحو التالي :

« فإن قيل : روى الطحاوي بإسناده عن نافع : « أن ابن عمر مشى خلف الجنازة »

قلنا : رواه راشد بن سعد عن نافع ، وراشد ضعيف » .

ثم يستمر في نقد استدلالهم بحديث أنس فيقول :

---

(١) راجع المسألة رقم ٢٢١ من هذا الكتاب .

« وإن قيل : روى أنس : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها » .

قلنا : الحديث رواه أبو عيسى والشافعي ، ولم يذكرا خلفها » ا . هـ .

فإمام الحرمين هنا حافظٌ من حفاظ الحديث ، يرد استدلال الأحناف ، بأن هذه اللفظة « خلفها » ليست من الحديث كما رواه الشافعي ، والترمذي .

وصدق إمام الحرمين ليس في سنن الترمذي « وخلفها » « راجع سنن الترمذي . حديث رقم : ١٠١٠ » .

ويتابع نقد أدلتهم فيقول :

« فإن قيل : روي أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة ، وعلي يمشي خلفها ، فقيل له في ذلك ، فقال : فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاة الفذ ، ثم أشار إلى أبي بكر وعمر ، وقال : إنهما يعلمان من ذلك ما أعلم ، ولكنهما يسهلان على الناس .

قلنا : روى الحديث زائدة بن خراش ، قال الإمام أحمد : « ضعيف لا خير فيه » فلا نترك له رواة الأئمة في الصحاح » ا . هـ .

وينتقل إلى حديث آخر فيقول :

« فإن رووا عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : الجنازة متبوعة ، وليست بمتبعة ، ليس معها من يقدمها :

قلنا : يرويه أبو ماجد ، وهو مجهول » ا . هـ .

هكذا نجد علمه بالرجال ونقدهم ، ونجد أبا داود يضعف حديث ابن مسعود أيضاً ، ونجد الزيلعي يتابع على هذا التضعيف أيضاً ، والترمذي يقول : « حديث غريب » والذهبي في ميزان الاعتدال يقول عن أبي ماجد الحنفي : « لا يعرف » ، وينقل ما قيل في تضعيفه عن البخاري والترمذي وغيرهما .

« انظر نصيب الراية : ٢/ ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، وسنن أبي داود : ٣/ ٢٢٥ ، وميزان الاعتدال » .

هذا علم إمام الحرمين بالرجال ، يظهر في أحاديث هذه المسألة بهذه الصورة يتعقب به الأحاديث ينقد سندها ومتنها ، وهو بهذه الإحاطة الشاملة لكل أحاديث المسألة ، لا يند عنه حديث منها . وهو نموذج لعشرات بل مئات الأحاديث تكلم فيها بهذه الطريقة ، ونقدها بهذا الأسلوب الذي رأينا أئمة الحديث وعلماءه يقولون به .

ومن النماذج الكثيرة نذكر مسألة أخرى ، وهي إخراج الدقيق في زكاة الفطر ، حيث قال إمام الحرمين : « لا يجوز إخراج الدقيق . وقال أبو حنيفة يجوز »[1] .

ويرد إمام الحرمين استلال الحنفية وحديثهم ، فيقول :

« فإن قالوا : في حديث أبي سعيد : « أو صاع من دقيق » .

قلنا : قال أبو داود : زاده سفيان من عند نفسه مذهباً ، فأنكر عليه ، فتركه من الحديث » .

هكذا يرد إمام الحرمين هذه الزيادة ، بأنها ليست من الحديث ، ونقرأ سنن أبي داود لنجده يقول : « إن هذه الزيادة وهم من ابن عيينة » يعني « أو صاعاً من دقيق » .

كما ذكر أبو داود أيضاً أن سفيان ترك التحديث بهذه الزيادة لما أنكروها عليه : « انظر سنن أبي داود ـ باب كم يؤدي في صدقة الفطر » .

ألا يشهد هذا بحفظ إمام الحرمين لسنن أبي داود ، أو على الأقل لمدارسته لها ، ومعرفته بها . ؟

---

(١) راجع المسألة رقم : ٢٥٧ من هذا الكتاب .

ومن الأمثلة أيضاً ، ما جاء في حكم السواك بعد الزوال للصائم ، حيث قال إمام الحرمين بكراهيته خلافاً لأبي حنيفة الذي قال لا يكره[1] .

ويعرض إمام الحرمين أدلة الشافعية ، ويرد أدلة الحنفية ، فيقول :

« فإن قالوا : روي عن أبي إسحاق الخوارزمي أنه قال : « سألت عاصماً الأحوال : أيستاك الصائم ؟ قال : نعم . قلت : في أول النهار وأخره ؟ قال : نعم . قلت : عمن ؟ قال : عن أنس ، عن النبي ﷺ .

قلنا : الخوارزمي ضعيف بإجماع أهل الحديث » ا . هـ .

وإذا سألنا عن الخوارزمي هذا نجده كما قال إمام الحرمين ، فقد علق البيهقي على هذا الحديث قائلاً : « ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار ، ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم ، حدث ببلخ عن عاصم الأحول بالمناكير ، لا يحتج به ، وقد روي عنه من وجه آخر ، ليس فيه ذكر أول النهار وآخره » ا . هـ « من السنن الكبرى : ٤/٢٧٢» .

ونكتفي بهذه النماذج والأمثلة ، ونعود فنقول : إنها مجرد نماذج لمئات أمثالها ، ثم نتساءل ألا تشهد هذه الأمثلة بعلم إمام الحرمين بالحديث ؟؟

أو على الأقل : ألا تدفع هذه الأمثلة عن إمام الحرمين تهمة الجهل بالحديث ؟

## ● تهمـــة وبيـــــان :

لقد اتهم إمام الحرمين بأنه كان لا يدرى الحديث ، لا متنا ولا إسنادا ، وأنا لا أريد أن أنصب نفسي قاضياً أنافح عن إمام الحرمين رضي الله عنه ، فحاشاه أن يحتاج مني إلى ذلك ، فليس الأمر أمر اتهام ودفاع ، وبراءة ، أو إدانه ، وإنما هي قضية علم وبحث ، بحث عن الحقيقة ، متجرد عن كل ميل أو زيغ ، وإذا كنت

(١) راجع المسألة رقم : ٢٦٩ .

أقول : إن هذه الأمثلة ، وهذه النماذج تنطق بعلم إمام الحرمين بالحديث متنا وإسنادا ، فأنا أقدم الدليل بين يدي ما أقول ، وإذا كان هناك من قول ، أو ردٍّ لما أقول ، فليكن في مناقشة هذه الأمثلة ، وفي مدى دلالتها .

وبالمثل نسأل من يقول بأن إمام الحرمين لا يدري الحديث الدليل على ما يقول ، ثم نناقش الدليل ، فإن صح دليله صح قوله .

● **ما قالـــه الذهـــبي :**

ربما كان الذهبي أول من وجه هذا الاتهام لإمام الحرمين بهذه الحدة العنيفة ، فقد جاء في « سير أعلام النبلاء : ١/ورقة : ٢٥٥ظ من المخطوط » و« جز ١٨ ص ٤٧١ » تعقيباً على ترجمته لإمام الحرمين ما نصه : « قلت : كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب ، وقوة مناظرته ، لا يدري الحديث ، لا متنا ولا إسنادا ، ذكر في كتاب « البرهان »[1] حديث معاذ في القياس ، فقال : هو مدون في الصحاح ، متفق على صحته .

قلت بل مداره على الحارث بن عمرو ، وفيه جهالة ، عن رجال من أهل حمص ، عن معاذ ، فإسناده صالح » .

هكذا يلقيها الإمام الذهبي رضي الله عنه تهمة عريضة « لا يدري الحديث لامتنا ولا إسناداً » فإذا قدم دليلاً على هذه التهمة ، نجده يقدم حديث معاذ ، وقول إمام الحرمين « هو مدون في الصحاح » فهل هذا يصلح دليلاً على أن إمام الحرمين لا يدري الحديث لا متناً ولا إسناداً ؟

وهل ما قاله الذهبي في الحديث أثبت وأصح وأقوم مما قاله فيه إمام الحرمين ؟

---

(١) انظر الفقرة : ٧٢٠ .

لقد قال إمام الحرمين عن الحديث : « هو مدون في الصحاح » .

وهو كذلك ، فقد رواه « أبو داود » و« الترمذي » وهما من أصحاب الصحاح الستة . وقال : « متفق على صحته » وهو لا يعني بهذا المصطلَح الحديثيِّ « متفق عليه » بين البخاري ومسلم ، ولا اصطلاحَ صاحب « المنتقى » : « ما اتفق عليه البخاري ومسلم وأحمد » ، فمن يقرأ النص كاملاً في « البرهان » يدرك أنه يقصد بالاتفاق تلقي علماء الأصول له بالقبول .

فماذا قال الذهبي عن الحديث ؟

قال : « إن الحارث ابن عمرو فيه جهالة » .

وهذا الكلام لا يسلم للذهبي ، فأهل الصناعة يقولون : « الحارث بن عمرو ليس بمجهول العين ، لأن شعبة ابن الحجاج يقول عنه : « إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة ، ولا بمجهول الوصف ، لأنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبي عوف الثقفي المتوفي سنة ١١٦هـ .

ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حكمه ، ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقته ، بل يكفي في عدالته وقبول روايته أن لا يثبت فيه جرح مفسر ، عن أهل الشأن ، لما ثُبت من بالغ الفحص عن المجروحين ، من رجال تلك الطبقة ، فمن لم يثبت فيه جرح مؤثر منهم ، فهو مقبول الرواية .

والشيوخ الذين روى عنهم هم من أصحاب معاذ ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولا ، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة ، وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً ، فيقال : حدثني رجل أو إنسان .

وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفي .

وقد خرج الإمام البخاري الذي شرط الصحبة حديث عروة البارقي : « سمعت الحي يتحدثون عن عروة ، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات .

وقال مالك في القسامة : أخبرني رجل من كبراء قومه ، وفي الصحيح عن الزهري حدثني رجال عن أبي هريرة : « من صلى على جنازة ، فله قيراط » .

« انظر شعيب الأرناءوط تعليق على كلام الذهبي في سير النبلاء ١٨/٤٧٢ ، وانظر الفقيه والمتفقة : ١/١٨٨ ، ١٩٠ ، وإعلام الموقعين : ١/٢٠٢ ، وابن عبد البر ـ جامع بيان العلم وفضله : ١/٦٩ » .

ولا أريد ـ كما قلت ـ أن أتعرض للحكم في القضية ، فهذا دليل الاتهام ، وهذا ما قيل فيه ، ثم هذا ما قدمته عن علم إمام الحرمين بالحديث .

كما لا أريد أن أتعرض إلى ما قيل من سبب تحامل الذهبي على إمام الحرمين ، وما أدى إلى ذلك من تعصب مذهبي ، ولا أريد أحيل إلى ما قاله السبكي من هذا التحامل في الطبقات : ٥/١٨٧ . وإنما نترك الأمر للنظر المجرد والبحث النزيه .

## ● السمعاني صاحب الأنساب :

وممن تعرض لمنزلة إمام الحرمين السمعاني في الأنساب : ٣/٣٨٦ حيث قال : « كان إمام الحرمين قليل الرواية للحديث معرضاً عنه » ا . هـ بنصه وهذه القضية تختلف تماماً عن قضية « الذهبي » رضي الله عنه ، ففرق كبير بين من يكون « قليل الرواية للحديث » ، وبين من يكون « لا يدري الحديث لا متناً ولا إسناداً » ومع أن « السمعاني » لم يقدم دليلاً على ما يقول فأمره سهل ، ولا يحتاج إلى دليل ، بمعنى أن عناية إمام الحرمين كانت معروفة بالدرجة الأولى إلى علوم الفقه والأصول والخلاف ، والجدل ، والتفسير ، والكلام ، حيث ضرب في كل منها بسهم ، وله في كل فن منها كتب وإملاءات . ولم يكن له في الحديث

مثل ذلك . هذا ما يقصده « السمعاني » وقد تابعه عليه « ياقوت » في « معجم البلدان : ٢/٩٣ » وهو كما ترى يختلف تماماً عن كلام « الذهبي » ، ولكنه قد يكون هو الذي سوغ للذهبي أن يقول هذا . والله أعلم .

وما نريد أن نقوله : إنه لا يصح أن نأخذ الأحكام عن أئمتنا ، وعلمائنا ، وتراثنا هكذا تسامعا وتناقلا من غير دليل ، ولا بد من تحليل ودراسة كتب هؤلاء الأئمة دراسة متأنية فاحصة واعية ، وعندها سنرى أن كثيراً من الأحكام القاسية التي يوجزها البعض في كلمات تسير على الألسن ، وشباة الأقلام - سنرى أن كثيراً منها في حاجة إلى إعادة نظر ، أو قل إلى تغيير . والله المستعان .

● **عناية إمام الحرمين بالحديث** :

ونستطيع أن نقول : إن إمام الحرمين كان مع علمه بالرجال ، وحفظه للحديث ، يراجع كتب الحديث عندما يحتاج الأمر إلى بحث أو مراجعة .

ذكر ذلك في كتابه هذا « الدرة المضية » ولكنه للأسف لم يبين لنا اسم الكتاب الذي كان يرجع .

ففي « المسألة رقم ١٩٥ » يقول : « التكبيرات الزائدة في أيام العيد تزيد على اثنين ، كتكبيرات الصلاة ، وعن ابن عباس في غير الكتاب الذي يرجع إليه في الأخبار ، أنه كان يكبر ثلاثاً نسقًا ، وعن ابن عمر مثل ذلك ، وروى مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ » ا . هـ .

وقد تكرر ذلك أكثر من مرّة بدون أن يبين لنا اسم الكتاب الذي كان يراجعه ، فيقول : وجدته ، كما يقول أحيانا أخرى : لم أجده .

ولعل هذا ينطق بعناية إمام الحرمين بمراجعة كتب الحديث ، وعنايته بها ، ويدفع عنه قول الحافظ ابن حجر في التلخيص : ١/٢٥٦ كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة » . والله من وراء القصد .

## عملنا ومنهجنا في التحقيق :

يقوم المنهج الذي نعتمده في عملنا على الأساس الذي قرره علماء هذا الفن ، وعلى النهج الذي اختاره رواده وأئمته ، وعلى رأسهم شيخنا وأستاذنا الأستاذ الجليل محمود شاكر ، وقوام هذا المنهج وعمدته رعاية الأصل الذي كتبه المؤلف ، وتجريد القصد لإخراجه على الصورة التي أراده عليها مؤلفه ، أو على أقرب صورة إليها .

ويقتضي ذلك الاقتصاد في الحواشي والتعليقات ، حتى لا يضيع الأصل بينها ، وحتى لا نتحكم في توجيه النص ، ونثقل الكتاب بما هو غريب عنه ، مما لا يريده مؤلفه .

فليس من التحقيق في شيء تلك الكتب التي تخرج علينا الآن ، وقد حمل الكتاب على حواشيه وهوامشه بعدة كتب أخرى ، قطعت مزقاً وأحيط بها النص الأصلي التماساً لأدنى ملابسة ، بل بدون ملابسة .

والتعليق على المخطوطات فن قائم بذاته يحتاج إلى دربة ، ومهارة ، وحذق ، وإحساس صادق بما يحتاج التعليق وبما لا يحتاج ، وبما يحتاج الشرح ، وبما لا يحتاج ، وكيف يكون الشرح ، وكيف يكون التعليق ، كما يحتاج إلى مهارة بارعة ، وقدرة فائقة على الإيجاز ، فالإطناب يحسنه كل أحد ، أما الإيجاز ، فهو المحك والفيصل ، فمن الصفحات الكثيرة التي يقرؤها المحقق عن علم من الأعلام ، أو عن رجل من رجال السند ، أو عن حديث من الأحاديث أو حادثه من الحوادث ـ يحتاج إلى بضعة أسطر بل بضعة جمل من هذه الصفحات ، وهنا تكون المهارة ، ويكون الحس الصادق ، ومن قبل ومن بعد يكون توفيق الله سبحانه فيما يختار وفيما يدع ، والتزاماً بهذا المنهج انحصر عملنا فيما يلي :

## ١ ـ إقامة النص :

إقامة النص وقراءته ، وإخراجه في صورة واضحة مقرءوة مستقيمة ، وعلم الله كم عانينا كثيراً من الوقوف أمام الكلمات المطموسة التي يستحيل قراءتها ، نحاول أن نستلهم أطراف الحروف التي بقيت ، وأن تستنطق السياق والسباق ، وأحياناً كنا نلجأ إلى قراءة نصوص شبيهة في آثار وكتب من يكون الحديث عنهم ، والكلام عن آرائهم ، والحكاية عن مذاهبهم ، وفي كثير من المواقف كنا نجد ما نقوله . أحياناً نشعر أنه على التحقيق ، وأحياناً نقوله على الاحتمال ، بكل درجات الاحتمال ، وأحياناً لا نستطيع أن نقول ، أو لا نجد الجرأة على تقدير ما نقول ، فنترك مكان الكلمة أو الكلمات خالياً .

وفي كل حالة من هذه الحالات ، كنا نثبت بدقة كنه محاولتنا ، ووجه تقديرنا ، تاركين للباحثين والدارسين من العلماء تقدير ذلك والحكم عليه ، ويقيني أنهم سيعثرون على بعض مما يخالفوننا في تقديره ، بل على ما يملكون نصوصاً تعدل تقديرنا ، وتصوب رأينا ، وتصحح اختيارنا ، وأملنا أن يوافونا بذلك تكرماً منهم وتفضلاً ، حتى نلحقه بالكتاب منسوباً إليهم ، إن شاء الله . عملاً بوصيه إمام الحرمين رضي الله عنه إذ قال : « فمن وجد مسلكاً أوضح من هذا ، فليلحقه بالكتاب » .

وهناك غير الكلمات المطموسة والمتآكلة ، السقط والخرم والخلل ، وهو وإن كان قليلاً في الكتاب ، فهو موجود لا يعرى عنه عمل من الأعمال ، وقد كان موقفنا منه مثل الموقف السابق من المطموس والمتآكل .

## ٢ ـ تبويب الكتاب :

قسمنا الكتاب إلى كتب على نحو ما هو معروف في الفقه الشافعي .

وعلى نحو ما التزمه المؤلف في كتابه « نهاية المطلب في دراية المذهب » فجعلنا « كتاباً للطهارة » و« كتاباً للزكاة » و« كتاباً للصوم » ... إلخ .

وبذلك نكون قد التزمنا ما أراده المؤلف تماماً ، وحين كنا نضيف عنواناً أو كلمة كنا نضعها بين معقفين هكذا .. [ مسائل الآنية والأحداث ] التي بدأ بها الكتاب ، ومثل : [ مسائل ] سجدة السهو . حيث لم يكن في الأصل كلمة [ مسائل ] . ولكننا أضفناها استئناسا بما هو موجود في « الأصل » بالنسبة للموضوعات الأخرى ، حيث يذكرها تحت عنوان « مسائل كذا » مثل « مسائل الحيض » ، « مسائل التيمم » . فهذا يشهد أن هذه خطته وطريقته ، وأن ترك كلمة « مسائل » قد يكون وقع من الناسخ اختصاراً .

وحين كنا نزيد هذه الكلمات بين المعقفين ، كنا ننبه على أنها من عملنا حينا ، وحينا لا ننبه على ذلك ، لتقديرنا أن ذلك صار مدلوله واضحاً مفهوماً لا يحتاج إلى تنبيه ، كذا قدرنا ونرجو أن يكون تقديرنا صواباً .

وعندما رأيناه يسمى مسائل الجمعة « كتاب الجمعة » لم نغير ذلك ، وأبقيناه كما أراد . فكذا يسميه في كتابه « نهاية المطلب » ، ولكننا لم نجعله عنواناً رئيساً في صفحة مستقلة ، مثل « كتاب الصلاة » لأن كتاب الجمعة ـ لا شك ـ جزء من كتاب الصلاة . فبذلك أبقينا للمؤلف عمله ، وتسميته ، وحافظنا في الوقت نفسه ، على فحوى التقسيم إلى كتب ومدلوله .

ولعل هذا مما يؤيد قولنا بأن وضع العناوين « المسائل » و« الكتب » حدث فيه تصرف من الناسخ ، فكيف يبدأ مسائل الجمعة تحت عنوان « كتاب الجمعة » على حين لا يضع مسائل الصلاة وأبوابها كلها تحت عنوان « كتاب الصلاة » وكذلك مسائل الصوم .

### ٣ ـ ترقيم المسائل :

قمنا بترقيم مسائل الكتاب كلها برقم متسلسل يدل على مكانها من الكتاب كله ، بحيث يستخدم هذا الرقم في الفهرس بدلاً من أرقام الصفحات .

وقد وجدنا الناسخ في بعض الأبواب يضع أرقاماً لمسائل الأبواب تتسلسل من أول الباب ثم تنقطع بانتهائه لتبدأ من أول الباب أو الموضوع الذي يليه .

ولقد هممنا أن نلتزم هذا الصنيع ، بالإضافة إلى ترقيم مسائل الكتاب كله ترقيماً شاملاً كاملاً ، فنجعل لكل مسألة رقمين ، أحدهما يدل على موضعها وتسلسلها في الكتاب كله ، وآخر يدل على موضعها من الباب أو الموضوع ، فتكون المسألة مثلاً هكذا : ٢٧٠ ـ مسألة (١) فالرقم الذي على يمينها يبين مكانها وترتيبها بين مسائل الكتاب كله ، والذي على يسارها يبين أنها الأولى في مسائل الاعتكاف مثلاً .

ولكنا ضربنا صفحا عن ذلك ، وتركنا الترقيم الداخلي للمسائل داخل كل موضوع ، واكتفينا بترقيم مسلسلٍ للكتاب كله ، تجنباً للتعقيدات الطباعية ، وتقديراً أن هذا الترقيم وحده يكفي للدلالة على موقع المسألة من الكتاب ، أما موقعها من الباب أو الموضوع ، فليس في حاجة إلى رقم آخر ، نظراً لأن الموضوعات لا تحوي إلا عدداً محدوداً من المسائل في كل موضوع .

ثم لما تأكد لدينا أن هذا الترقيم الداخلي من عمل الناسخ ، حيث وجدناه يرقم مسائل بعض الموضوعات ، ويترك بعضها الآخر بدون ترقيم . حتى ترك الترقيم تماماً بعد « كتاب الجمعة » فدل هذا الصنيع على أنه تصرف منه ، فساغ لنا أن نتركه .

**شيء من الخلل في ترتيب الكتاب** :

وقد لاحظنا ـ كما سيلاحظ كل مطلع على الكتاب ـ أن هناك بعض مسائل من الكتاب وضعت في غير مكانها ، وفي باب غير بابها .

فهناك مسائل من النجاسات والأحداث ، وضعت في « كتاب الصلاة » وأقحمت هناك إقحاماً ، وهي المسائل من رقم ١٠٢ إلى رقم ١١١ ، وكذا مسألة رقم ١٩ ، ٢٠ .

ولقد هممت أن أرد هذه المسائل إلى مكانها في « كتاب الطهارة ـ حيث تبادر إلى الذهن أن هناك خللا في ترتيب صفحات الأصل « المخطوط » وقد جمع وجلد ورقم خطأ .

ولكن تأكد لدي أنه ليس هناك خلل في ترتيب الأوراق ، حيث لا يبدأ الخلل من رأس الصفحات ، وإنما من وسطها .

وكان من الممكن أن نقول : إن هذا الخلل مبعثه تشويش أوراق النسخة التي تقل منها الناسخ الذي نسخ مخطوطتنا هذه .

ومع أن هذا الاحتمال معقول ، وهذا التفسير مقبول ، إلا أننا آثرنا إبقاء الأمر على ما هو عليه ـ فلعله هكذا عُلّق عن المؤلف ـ نظراً لثقتنا بعلم كاتب النسخة ووعيه ، ونظراً لقربها من عصر المؤلف .

ولقد اكتفينا بالإشارة إلى هذه الملاحظة في الهامش ، والتنبيه في الفهرس إلى أن باقي مسائل النجاسات والأحداث في مكانها الذي وضعها فيه المخطوط من كتاب الصلاة .

## ٤ ـ تخريج الأحاديث :

بذلنا كل ما في وسعنا وجهدنا وطاقتنا في البحث عن الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الموقوفة التي أوردها إمام الحرمين في الكتاب ، ومن كان على دراية ومعرفة بطريقة الأئمة القدماء في إيراد الأحاديث والاستشهاد بها ، يدرك مدى ما عانينا من صعوبات في هذا المجال ، ذلك أنهم يوردون الحديث « غالباً » بالمعنى ، ولا يوردون إلا اللفظ موضع الاستشهاد ، وبخاصة في مسائل الخلاف مثل موضوع كتابنا ، حيث ينبني الخلاف على زيادة ، لفظ ، أو إبدال لفظ ، وفي أحيان كثيرة يشيرون إلى الحديث مجرد إشارة ، ويومئون إليه إيماء ، فمن كان على دراية بذلك وعلى دراية بكتب السنة ، وتنوعها وتعددها واتساع بحورها يدرك

مدى العناء في البحث عن مثل هذه الأحاديث وتخريجها ، وناهيك بها ـ فوق ذلك ـ إذا كانت أحاديث خلافية أعني في مسائل الخلاف .

ومن هنا مع طول البحث والعناء تعذر الوصول إلى بعض الأحاديث والآثار ، فلم نعرف لها بابا ولا مدخلاً مع بذل كل الجهد والطاقة ، بل ما فوق الجهد والطاقة .

وإذا أدركنا أن أسلافنا رضي الله عنهم كانوا يبحثون في هذا المجال ، وهم حفاظ يحفظون مئات الآلاف من الأحاديث عن ظهر قلب متنا و إسناداً ، أدركنا الفرق بيننا وبينهم ، وعرفنا مدى المعاناة التي يعانيها من يريد السير في طريقهم ، والنسج على منوالهم ، فهم كانوا يملكون الوسائل ولا نملك ، يملكون الآلات والأدوات ولا نملك ، يملكون الذاكرة الحافظة الواعية التي تحوى مئات الآلاف من أسماء الرجال وأحوالهم ، وما قيل فيهم ، يملكون الذاكرة الحافظة الواعية التي تحوي عشرات الآلاف ـ على الأقل ـ من الأحاديث ، وما فيها من مقال ، أو علة ، أو شذوذ .

فكيف بنا نحن نريد أنفسَنا على عملهم ، ونحملها على طريقهم ، ونحن ، من نحن صوحت الذاكرة واقشعرت ، وأمحلت وأجدبت في هذا العصر ، الذي لا ندري ما كنهه وما سره ! ولا لماذا أصيب الناس فيه بذهاب الذاكرة وقلة الحفظ .

ومن هنا أكرر وأؤكد أن تهاون علماء السنة خاصة ، وتقاعس علماء الدارسات الإسلامية عامة ـ وهي علوم نقلية تعتمد على المنقول أولاً ـ عن استخدام ذاكرة العصر « الكمبيوتر » ، يعتبر تقصيراً خطيراً في حق أنفسهم ، وفي حق الدراسات التي يقومون عليها ، وأخشى ان تسجله علينا الأجيال المقبلة ، حين يرون تأخر جيلنا في استخدام ما سخره الله سبحانه ، الذي سخر لنا ما في الأرض جميعاً .

وبعد هذه الاستطرادة التي ما أظنها بعدت كثيراً عن القضية أقول :
عند العزو إلى كتب الحديث ، كنت أتبع ما يلي :

- التزام العزو إلى الكتاب والباب « دون الجزء والصفحة » إذا كان الحديث في الكتب الحديثية الأصيلة المرتبة على الأبواب أعنى كتب الصحاح والسنن .

فإذا كان الحديث في البخاري أو مسلم أو ابن خزيمة مثلاً نعزوه إليه بالكتاب والباب إذا كان رجوعنا إلى الكتب الأصيلة نفسها .

أما إذا كان رجوعنا إلى الكتب التي تجمع أحاديث الأحكام ، أو كتب التخريج ، فحينئذ نلتزم العزو إلى الجزء والصفحة ، ولا نكتفي بأن نقول : إنه في مسلم أو أبي داود ، حتى لا يكون هناك إيهام بأننا رجعنا إلى مسلم وأبي داود ، والحال أننا رجعنا إلى « المنتقى » أو « التلخيص » .

فما نقوله عن كتاب من الكتب الأمهات لا يكون إلا عن رؤية بأعيننا .

- وعندما تعجز وسائلنا ، ولا نصل إلى الحديث ، لا نترك الأمر بدون تنبيه ، بل نقول : « لم نصل إليه بعد » .

- وحينما نقول ذلك ، فإنني بهذا أؤدي حق البحث وأوفيه كاملاً ، فأنبه القارئين والباحثين لهذا القصور في العمل الذي بين أيديهم ، وأعترف أنه قد يكون الشيء الذي عجزت عن الوصول إليه قاب قوسين أو أدنى ، وأن غيري سيجده مدّ يده .

- ومع تنبيه الباحثين إلى موضع النقص ، وإعلان أني لم أستطع الوصول إلى الحديث أريد إرساء تقليد جديد بتعاون الباحثين ، فمن وجد الحديث ، فليعلمنا به ، وليلحقه بالكتاب ، وأنا في ذلك مقتد بإمامنا الشافعي الذي كان يقول لابن حنبل ، يا أحمد إذا صح عندك الحديث ، فأعلمني به ، ومقتد بإمام الحرمين الذي عقب على إحدى مسائل كتابه « نهاية المطلب » بعد أن قتلها

بحثاً ـ قائلاً : فمن وجد مسلكاً أولى بهذا ، فليلحقه بالكتاب . رضي الله عنهم جميعاً ، ونفعنا بهم ، وبما نتعلم منهم .

## ٥ ـ الترجمة للأعلام الواردة بالكتاب :

أما بالنسبة لتراجم الأعلام ، فعنينا بها فيما عُنينا به من خدمةِ النص ، ولكن لم ننس أبداً أننا نعيش في ظلال « النص » وكل عملنا وجهدنا في خدمته وبيانه ، وإيضاحه . ولذلك .

- لم نترجم للأعلام المشهورة الزائعة مثل الأئمة الأربعة ، والخلفاء الأربعة ، وكبار الصحابة وأعلامهم ، ومن لا يليق بقارىء هذا الكتاب الجهل بهم .
- وكنا نخرج على ذلك أحياناً فنترجم للعلم المشهور بذكر تاريخ وفاته فقط ، لبيان سبقه أو تأخره ، وأحياناً نادرة إذا كان هناك مجال للاشتباه .
- لم نترجم لرواة السند ورواة الأحاديث ، إلا إذا تعرض إمام الحرمين لأحدهم بالتضعيف والتجريح ، أو بالتوثيق والتعديل ، وعند ذلك نعرض ما قاله إمام الحرمين على كتب الرجال ، لذى منزلة ما قاله وقيمته في ضوء مقاييس علماء الجرح والتعديل .
- عند العزو لكتب التراجم والرجال ، التي تعتمد الترتيب « الالفبائي » كنت أكتفي بذكر اسم الكتاب فقط ، دون الجزء والصفحة ، فلا محل لذلك ولا فائدة فيه ، وبخاصة إذا كان للكتاب أكثر من طبعة ، وما لم يكن له إلا طبعة واحدة ، فغداً سيطبع ثانية ، ويبقى الرجوع إليه بالترتيب « الالفبائي » هو الأثبت .

### ٦ ـ تقســـيم النـــص :

التزمت تقسيم النص إلى جمل وفقرات : فقد عنينا بوضع علامات الترقيم ، بين الجمل والفقرات ، تيسيراً لقراءة النص وتوضيحاً له ، والحق أن علامات الترقيم هذه صارت ضرورة لا غنى عنها ، وأصبح لها قوة حروف الهجاء ، ينبغي على الكاتبين والباحثين ، والمحققين العناية بها ، والالتزام باستخدامها .

### ٧ ـ ضبـط الغريـب :

التزمت ضبط الغريب والكلمات التي قد يحدث لبس قراءتها ، ونرجو أن يكون الصواب حليفنا ، فيما قمنا به من ذلك .

### ٨ ـ ترقـيم الآيـات الكريمة :

التزمت ترقيم الآيات الكريم وبيان سورها بالاسم لا بالرقم ، والتزمنا أن يكون ذلك في الصلب بجوار الآية مباشرة تعظيماً للنص القرآني الكريم وتمييزاً له عما سواه ، بوضع ما يخصه من بيان في صلب النص لا في هامشه .

### ٩ ـ ترقـيم المخطـوط :

حرصنا ـ كما هو متبع ـ على وضع أرقام صفحات الأصل المخطوط على هامش المطبوع ، مع تحديد بداية رأس الصفحة بخط مائل هكذا / . حتى يمكن مراجعة المطبوع على الأصل المخطوط كلما احتيج إلى ذلك آثرنا أن نعيد ترقيم الأصل « المخطوط » على الصفحات لا الأوراق تفادياً لتكرار ذكر كلمة وجه ، وظهر عند الاعتماد على أرقام الأوراق .

ومع ذلك فقد التزمنا بترقيم الأوراق الأصلي ، بمعنى أن الورقة رقم ٤٩ مثلاً تحمل على وجهها رقم ٩٧ ، وعلى ظهرها رقم ٩٨ . وبذلك من يكون في يده رقم الورقة بالأصل يدرك لأول وهلة أين تقع من أرقام الصفحات على هامش المطبوع .

١٠ ـ وأخيراً وضعنا الفهارس الآتية :

١ - ثبت بالمراجع .

٢ - فهرس الآيات الكريمة .

٣ - فهرس الأحاديث الشريفة .

٤ - فهرس الحكم والأقوال المأثورة .

٥ - فهرس بأسماء الكتب التي ورد ذكرها في « الدرة المضية » .

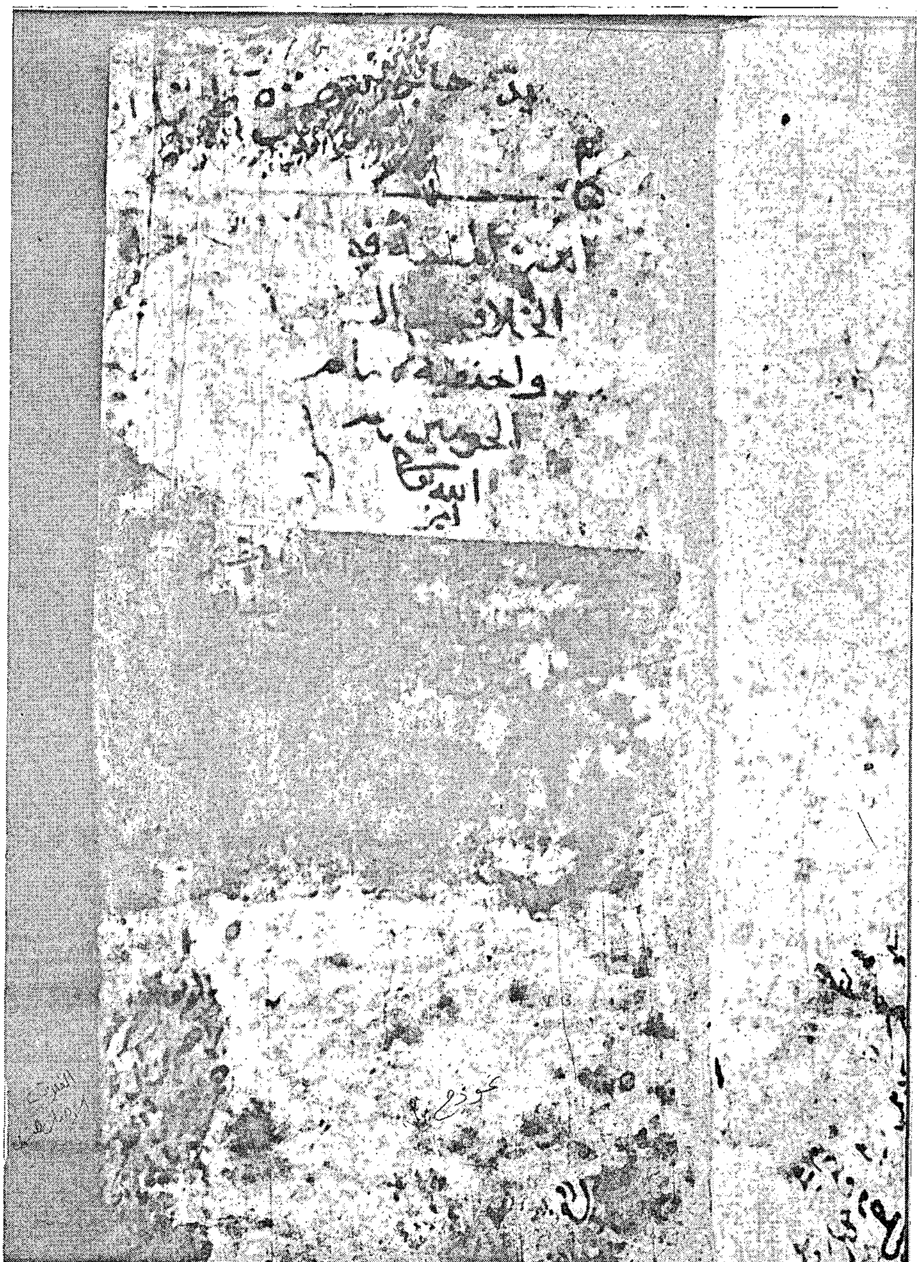
٦ - فهرس للطوائف والفرق .

٧ - فهرس بالمسائل التي وافق فيها إمام الحرمين الحنفية .

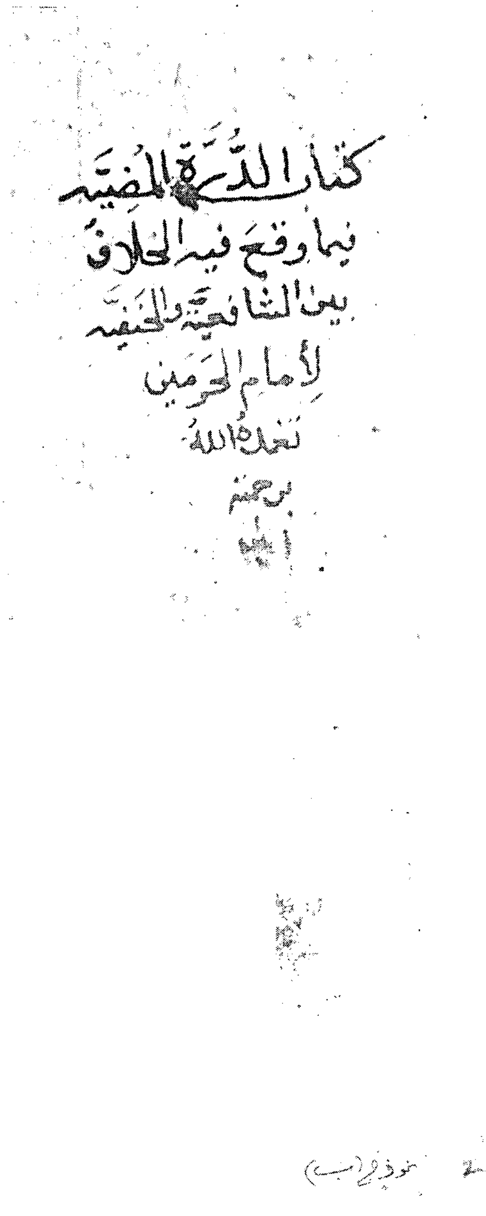
٨ - فهرس ألفبائي بالمسائل والمصطلحات الفقهية والأصولية .

٩ - فهرس بغريب الألفاظ التي احتاجت إلى تفسير .

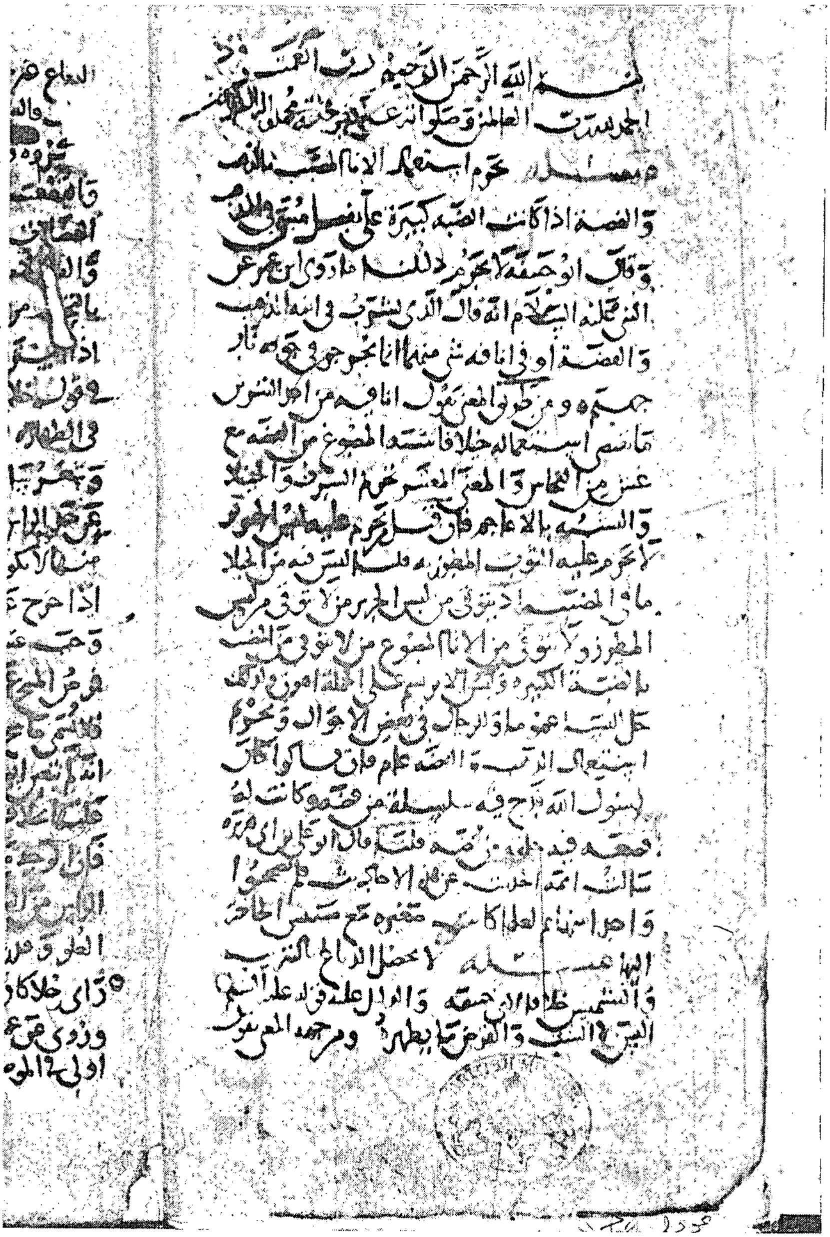
١٠ - فهرس بالمسائل التي وردت في الكتاب بحسب أرقام المسائل لا أرقام الصفحات .



نموذج « أ » صفحة الغــلاف ويبدو عليها التمليك والوقف .




نموذج « ب » صفحة أخرى للغلاف بخط مغاير لخط النسخ .



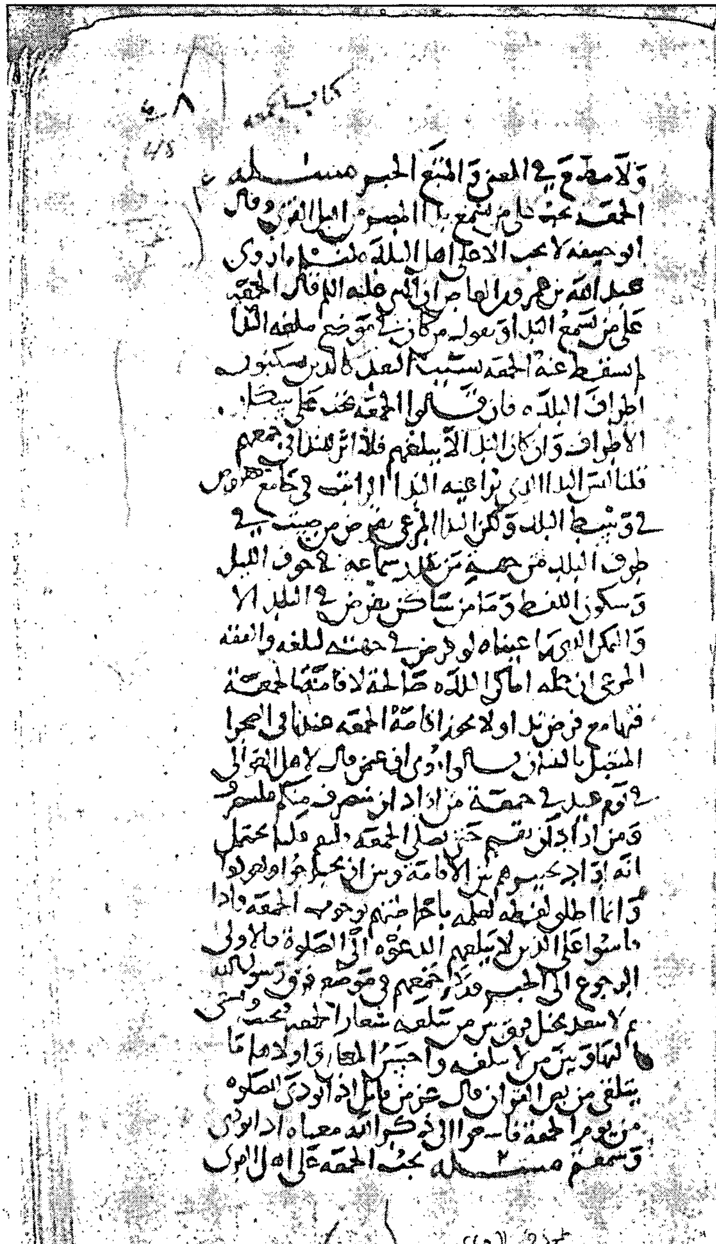
نموذج « ج » الصفحة الأولى .



نموذج « د » الورقـة (٣) ويبدو في زاويتها العليا أثر البلل .



نموذج « هـ » الورقة (٢٢) وقد بدأ البلل يزول .


كتاب الجمعة

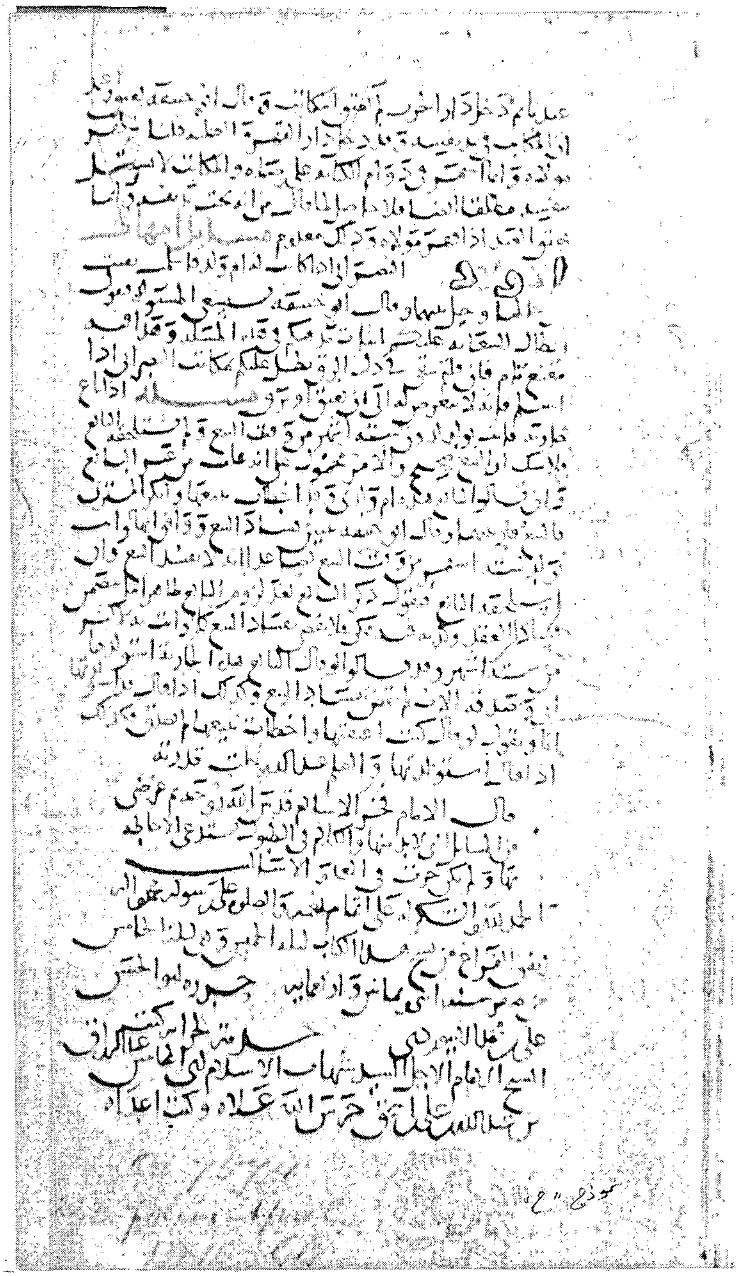
ولا [illegible] في المعنى المتبع الخبر مسألة
الجمعة تجب على من يسمع النداء [illegible] أهل القرى وقال
أبو حنيفة لا تجب إلا على أهل البلد [illegible] لنا ما روى
عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي عليه السلام قال الجمعة
على من سمع النداء وقوله من كان في موضع يبلغه النداء
لم تسقط عنه الجمعة بسبب البعد كالذين يسكنون
أطراف البلد فإن قالوا الجمعة تجب على سكان
الأطراف وإن كان النداء لا يبلغهم فلا أثر للنداء في حقهم
قلنا ليس النداء الذي نراعيه النداء الراتب في جامع [illegible]
في وسط البلد ولكن النداء المرعي [illegible] من [illegible] في
طرف البلد من جهة [illegible] سماعه في هدوء الليل
وسكون اللغط وما من ساكن [illegible] في البلد إلا
والممكن الذي اعتبرناه [illegible] في حقه [illegible] والفقه
المعنى أن [illegible] أماكن البلد صالحة لإقامة الجمعة
فيها [illegible] أو لا يجوز إقامة الجمعة [illegible]
المتصل بالبلد [illegible] روي أن عثمان قال لأهل القرى
في يوم عيد في جمعة من أراد أن ينصرف منكم فلينصرف
ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم قلنا يحتمل
أنه إذا [illegible] من الإقامة [illegible] أن يخرجوا أو يعودوا
وإنما أطلق [illegible] لعلمه [illegible] بوجوب الجمعة وإذا
[illegible] على الذين لا يبلغهم الدعوة إلى الصلاة فالأولى
الرجوع إلى الخبر [illegible] في موضع [illegible] رسول الله
[illegible] شعار الجمعة [illegible] ومتى
[illegible] وأحسن [illegible]
[illegible] قال عز من قائل إذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله معناه إذا نودي
وسمعتم مسألة تجب الجمعة على أهل [illegible]

نموذج « و »

نموذج « و » وترى كيف جعل مسائل الجمعة « كتاب الجمعـــة »



نموذج « ز » وترى كيف لم يجعل مسائل الزكاة « كتاب الزكاة » .



نموذج « ح » الصفحـــة الأخـــيرة وفيها تظهر الخاتمـــة .

# الدُّرَّة المُضِيَّة

النص المحقق

# القسم الأول

## العبادات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# ربِّ أنعمت فـزد

## الحَمْدُ لله رَبِّ العَالمين

## وَصَلواته عَلىٰ خَير خَلْقِهِ محمّد وَآلهِ الطَّاهِرِين*

* هذه هي كل مقدمة نسخة الأصل . ولعلّها من كلام الناسخ . فأين خطبة الكتاب التي وضعها إمام الحرمين ، وبين فيها دواعيه إلى تأليف الكتاب ، وخطته ومنهجه ؟؟ كما رأينا في كتبه الأخرى .

والأمر يحتمل أن يكون الناسخ كتب نسخة الأصل عن نسخة ذهبت منها خطبة المؤلف ، أو يكون أعرض عن كتابتها اختصاراً ، وهذا مع بعده وارد .

فعسى أن تكشف لنا الأيام عن نسخة أخرى ، تجبر كل نقصٍ وخللٍ في هذه النسخة الوحيدة التي جادت علينا بها المقادير .

# كتاب الطهارة

# [ مسائل الآنية والأحداث ]

**١ ـ مسألة** : يحرم استعمال الإناء المضبب بالذهب والفضة ، إذا كانت الضبةُ كبيرة ، على تفصيلٍ مبينٍ في المذهب .

وقال أبو حنيفة : لا يحرم .

دليلنا : ما روى ابنُ عمر عن النبي عليه السلام ؛ أنه قال : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة ، أو في إناء فيه شيء منهما إنما يجرجِرُ في جوفه نارَ جهنم »[1] .

ومن طريق المعنى نقول : إناء فيه من أحد التِّبرَيْن ما يقتضي استعمالُه خُيلاء ، فأشبه المصوغَ من الفضة ، مع غشٍّ من النحاس . والمعنى المعتبر : تحريم السَّرف والخيلاء ، والتشبه بالأعاجم .

---

(١) حديث ابن عمر بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني ، والبيهقي . . وقال الحاكم في علوم الحديث : لم نكتب هذه اللفظة : « أو إناء فيه شيء منهما » إلا بهذا الإسناد : يحيى بن محمد الجاري ، عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر . وبغير هذا اللفظ متفقٌ عليه من حديث أم سلمة ، بلفظ « في بطنه » بدل « جوفه » ورواه مسلم ، بلفظ « إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة » .

وجاء من حديث عائشة ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر . راجع إن شئت ( تلخيص الحبير : ١/٥١ ) و( السنن الكبرى للبيهقي : ١/٢٨ ، ٢٩ ) و( سنن الدارقطني : ١/٤٠ ) و( نيل الأوطار : ١/٨٣ ) و( ارواء الغليل : ١/٦٩ ، ٧٠ ) .

فإن قيل : من يحرم عليه لُبس الحرير ، لا يحرم عليه الثوب المطرز به .

قلنا : ليس فيه من الخيلاء ما في المضبب ؛ إذ يُتوقّى من لبس الحرير ما لا يتوقى من لُبس المطرز ، ولا يَتوقى من الإناء المصوغ من لا يتوقى من المضبب بالضبة الكبيرة ، ولُبس الإبريسم على الجملة أهون ، ولذلك حل للنساء عموماً وللرجال في بعض الأحوال . وتحريم استعمال الذهب والفضة عام .

فإن قالوا : كان لرسول الله قَدَحٌ فيه سلسلةٌ من فضة ، وكانت له قصعة فيها حلْقة من فضة .

قلنا : قال أبو علي بنُ أبي هريرة[1] : سألت أئمةَ الحديث عن هذه الأحاديث ، فلم يصححوا واحداً منها[2] ، ثم لعلها كانت صغيرةً ، مع مَسيس الحاجة إليها .

* * *

٢ ـ مسـألة : لا يحصل الدباغ بالتّتريب والتشميس .

خلافاً لأبي حنيفة .

---

(١) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة : أبو علي . كان إمامَ الشافعية بالعراق . توفي سنة ٣٤٥هـ ( طبقات الشافعية الكبرى ـ للسبكي ـ بتحقيق الطناحي والحلو : ٣/٥٦ )

(٢) بل منها ماروواه البخاري ، ففي حديث أنس : « أن قدح النبي ﷺ انكسر ، فأتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة .

ولكن لكلام إمام الحرمين ، وأبي علي بن أبي هريرة وجهٌ ، فقد قال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ، وفي سياق الحديث ما يجعل من المحتمل أن يكون الذي اتخذ السلسلة هو أنس بعد وفاة الرسول ﷺ ، والذي مال إليه الحافظ في الفتح ، أن الذي اتخذ السلسلة هو الرسول ﷺ . انظر : ( تلخيص الحبير : ١/٥١ ، ٥٢ ) و( فتح الباري : ١٠/٩٩ ) و( إرواء الغليل : ١/٧٠ ، ٧١ ) .

والدليل عليه قوله عليه السلام : « أليس في الشبّ و[ القرظ ][1] ما يطهره »[2] ؟

ومن جهة المعنى نقول : / ٣/

الدباغ غير خارج [ عن[3] ] جهتين : إما أن يُنحى [ به ][4] نحو الاستحالة [ فإن كان كذلك[5] ] فالشمسُ [ لا تفعل[6] ] هذا ، فإن الجلد وإن جفَّ على نعته [ الذي ذكروه[6] ] فسبيله[7] كسبيل سائر النجاسات إذا جفت وانقطعت روائحها ، وإما أن يُنحى بالدباغ نحو انتزاع الفضلات التي تُورث العفن . فإن كان كذلك ، فالعفنات والفضلات باقية . ولو طهُر الجلدُ بما قالوه ، لطهرت الخمر [ بالتجفيف[8] ] من حيث تنغمر الشدَّة بها . والله أعلم .

---

(١) في الأصل القرض .

(٢) قال النووي في الخلاصة : هو بهذا اللفظ باطل ، لا أصل له . وقال في ( المجموع ) : ليس للشب ذكرٌ في الحديث ، إنما هو من كلام الشافعي . ثم هل هو بالباء ( الشب ) أم بالثاء فعلى الأول يكون الشب كما فسّره الأزهري ، من الجواهر التي أنبتها الله في الأرض ، يُدبغ به الزاج ، أما بالثاء فهو نبتٌ مرّ الطعم ، طيب الرائحة ، يدبغ به . قاله الجوهري . والحديث بدون ( الشب ) رواه الدارقطني باسناد حسن ، من حديث ابن عباس . ورواه مالك وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان والدارقطني من حديث العالية بنت سبيع عن ميمونة . ( تلخيص الحبير : ٤٨/١ ) و( الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : ٥٩ ) .

(٣) مطموسة ، وتقرأ هكذا على ضوء السياق .

(٤) في الأصل : « بها » .

(٥) مطموس بالأصل ، وقدرنا ذلك على ضوء السياق .

(٦) قد يشهد ما بقي من أطراف الحروف لهذا الاختيار .

(٧) في الأصل : « وسبيله » .

(٨) مطموس قدر كلمة ، ولعلها : « بالتجفيف » كما قدرناها . فقد جاء في ( جواهر الإكليل : ٩/١ ) : « وتطهر الخمر إذا تحجرت ، وذهب منها الإسكار » أو لعلها : « بالتخفيف » .

**٣ ـ مسـألة** : إذا استرسلت اللِّحية وجبت إفاضةُ الماء على ظاهرها في قولٍ[١] .

خلافاً لأبي حنيفة .

فنقول : شعرٌ منبتُه[٢] مغسولٌ في الطهارة ، فيجبُ إفاضةُ الماء عليه[٣] كالشّارب والحاجب ، وشعرِ سائر الأعضاء .

فإن قيل : شعرُ الرأس إذا خرج عن حدّ الرأس خرج عن حُكمه ، وقيل : ما لا يحاذي الرأسَ منها ، لا يكون محلاً لفرض مسح الرأس ، فليكن شعرُ الوجه إذا خرج عن حدِّ الوجه خارجاً عن حكمه .

قلنا : إذا وجب غسلُ الرأس ، وجب غسلُ شعره ، وإنما لا يكفي فرضُ المسح على الطرف الخارج ، لأنا تُعبِّدنا بمسح الرأس ، فلا يسمى ماسحُ طرفِ[٤] لُمَّته ماسحاً رأسَه .

والفقه فيه أنه لم يتعين إيصال الماء إلى بَشَرةِ الرأس ، فيتبعُها مانبت عليها ، بخلاف الوجه .

وقيل : شعرُ الوجه في اسم الوجه ، فإن الوجه مأخوذٌ من المواجهة ، [ و ][٥] المتساقطُ عن حد الرأس من الشعر خارجٌ عن اسم الرأس ؛ فإنه من الترؤ سِ ، وهو العُلُوّ . وقد رُوي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً كان يغطي

---

(١) انظر النهاية : ٥٩/١ نسخة أحمد الثالث «أ» .

(٢) في الأصل : « منبتها » .

(٣) في الأصل : « عليها » .

(٤) في الأصل : « ماسح الطرف لمته » وهذا مما يشهد بعجمة الكاتب .

(٥) مزيدة لاستقامة المعنى .

لحيتَهُ في الصلاة فقال : « اكشف وجهك »[1] وروي عن عمرَ قريب من ذلك .

وقيل : الأخذ بالاحتياط أولى في الموضعين ؛ فلا يسقط الفرض في المسح بما خرج ، ولا بد في/ الوجه من إفاضة الماء ، [ والعبادات / ٤ توقيفية ][2] .

فإن قيل : لِمَ أجزأ تقصيرُ طرفِ اللُّمة مع [ أن محلَّ الفرضين واحد ؟ قلنا ][3] : لأنا تُعبِّدنا بحلق الشعر أو تقصيره[4] . . .

* * *

**٤ ـ مسـألة** : [ الترتيب والموالاةُ من شرط قبول[5] ] الطهارة ، في القول القديم .

خلافاً لأبي حنيفة .

---

(١) قال الحافظ : « لم أجده هكذا ، نعم ذكره الحازمي في تخريج أحاديث المهذب ، فقال : هذا الحديث ضعيف ، وله إسنادٌ مظلم . . وقال ابن دفيق العيد : لم أقف له على إسنادٍ ، لا مظلمٍ ، ولا مضيء ، وقال النووي : هو منقول عن ابن عمر » ( التلخيص : ١/٥٦ ـ ح ٥٤ ) .

(٢) مطموسة في الأصل ، ولعلها لا تخرج عن هذا المعنى .

(٣) مطموس في الأصل ، وهذا أقرب ما يقرأ عليه .

(٤) ساقط قدر كلمة . ولعلها : « في الحج » أو نحوها .

(٥) مطموس بالأصل . ولكن مابقي من أطراف الحروف ، والسياق يشهد لما اخترناه .

والدليل عليه أن الرسول ﷺ توضأ ووالى ورتّب ، ثم قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »[1] . لما أرادا الاقتصارَ على المفروض ، توضأ مرةً ومرة ، ولم يترك الموالاة ؛ فدل على أنها مُسْتَحَقَّة .

والمعنى في المسألة أن الطهارة مرتبطةُ الأوائلِ بالأواخر ، وليس أركانُها قُربة . وآيةُ الارتباط فيها أن طريانَ المبطل على آخرها يوجب تداعي الفسادِ إلى أولها ، وذلك يؤذن بالتوالي كالصلاة .

والطريقةُ تنعكس بالزكاة ؛ فإن طريان الفساد على ما يتأخر منها ، لا يتداعى إلى ما مضى منها على حكم الصحة .

والحجُّ لمّا لم يراعَ الولاءُ فيه ، كان مشتملاً على أشياءَ يقع واحدُ منها قُربةً كالطواف ، وأشواطُ الطواف لمّا لم تقع قُرَباً ، يجب الولاء فيها ، و[ لا ][2] يجب مراعاة الولاء بين الطواف والسعي .

فإن قالوا : الطهارة لا تشتمل على التحلل والتحريم ، بخلاف الصلاة . فليس فيما ذكروه فقهٌ ؛ فإن استقاءَ الولاء من الرابطة أولى من التشبث بصورة التحلل والتحريم .

وإذا قاسوا على التفريق اليسير في الصلاة ، يُفَرَّقُ فيها بين اليسير والكثير ، فلا تَرِد الطهارةُ علينا .

---

(١) ورد هذا من حديث ابن عمر وأبي بن كعب . وقال عنه الشوكاني : « إنه غير صالح للاحتجاج به » وقال في موضع آخر : « وفيه مقال لا أظنه ينتهض معه . وقد خلط فيه بعض المتأخرين فخرجه من طرق ، وجعل بعضها شاهداً لبعض ، وليس الأمر كما ذكر » (نيل الأوطار : ١/١٧٥ ، وانظر أيضاً ص ٢١٨ من الجزء نفسه) .

(٢) زيادة اقتضاها السياق .

وإذا قاسوا على التفريق لعذرٍ ، ففيه منعٌ[١] .

على أن من ذَهِل في صلاته ، فطوّلَ قَوْمَتَهُ من الركوع ، لم تبطل صلاته ، ومن سبقه الحدث معذوراً ، فلا تبطل صلاته .

* * *

**٥ ـ مســألة** : المحدِث لا يَمَسّ المصحفَ . من غير فرق بين الحواشيَ والأسطر .

وقال بعضُ أصحابهم : للمحدث مسُّ الأسطر و[ الدفتين ][٢]

ووافقونا في تحريم مس / جميع أجـزاء المصحف على الجنب والحائض [ والنفساء ][٣] . ٥/

[ وكذلك ][٣] لا خلاف في تحريم إهانة حواشي المصحف بإمساسها نجاسةً ، أو ما في معناها .

فنقول : جزءٌ من المصحف ، فيحرمُ على المحدِث مسُّه كالأسطر ، ويشهد للجمع ما وافقونا عليه ، ثم الحَرَمُ حاشيةُ الكعبة ، والحرمة [ متعدّية إليه ][٤] في مَنْع الاصطياد والاحتشاش ، وفي استفادة العصمة باللياذ إليه ،

---

(١) « المنع » المراد هنا ، اصطلاح منطقي ، وهو من قوادح القياس ، والاعتراضات الصحيحة عليه ( البرهان : فقرة : ٩٥٤ ) .

(٢) في الأصل : (والدفس) وهو تحريف ظاهر .

(٣) مطموسة ويشهد السياق وأطراف الأحرف لما اخترناه .

(٤) مطموسة في الأصل . وهذا اختيارنا بمساعدة أطراف الحروف .

وقد روى عمرو بن شعيب[1] عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحملُ المصحفَ ولا يمسُّه إلا طاهر » وكان سعد[2] يقرأ وهو محدث ناظراً في المصحف ، وصبيٌّ يقلب له الأوراق ، فلو كان مسُّ الحواشي سائغاً ، لتعاطى التقليبَ بنفسه .

* * *

٦ ـ **مســألة** : لا يحمل المحدِثُ المصحفَ في غلافه الخاص .

وقال أبو حنيفة : له حمله كذلك .

فنقول : حَمَل المحدِثُ المصحفَ قاصداً مقصوداً ، فأشبه ما لو حمله مجرداً ، ولما نُهِي المصلي عن اقتراب النجاسة في الصلاة لحرمتها ، حرم عليه مسُّها ، وحملها ملفوفة في غلاف طاهر ، والمحرِم [ غيرُ ][3] منهيٍّ عن حمل الطيب ؛ إذ الغرضُ من نهيه عن استعمال الطيب استدامةُ الشَّعث والتَّفل ، وذلك لا يحصل بَحمل الطيب .

---

(١) روي بلفظ : « لا يمس المصحف إلا طاهر » من حديث عمرو بن حزم ، ومن حديث حكيم بن حزام ، ومن حديث عثمان ابن أبي العاصي ، ومن حديث ثوبان . ولم أجده من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . إلا إشارة إليها ، من ابن رشد في (بداية المجتهد : ١/٣٠) ، ولم يتعرض له صاحب ( طريق الرشد في تخريج أحاديث ابن رشد ) وانظر (نصب الراية : ١/١٩٦) ، (نيل الأوطار : ١/٢٥٩) ، ( تلخيص الحبير : ١/١٣١ ، ١٣٢ ) ، (سبل السلام : ١/٩٣) ، (مجمع الزوائد : ١/٢٧٦) ، (فيض القدير شرح الجامع الصغير) ، (جمع الجوامع للسيوطي ) ، (جمع الفوائد) . وقال الحافظ : « هذا اللفظ « لا يحمل المصحف » لا يعرف في شيء من كتب الحديث ، ولا يوجد ذكرُ حمل المصحف في شيءٍ من الروايات ، أما المسّ ، ففيه الروايات الماضية » ا . هـ بتصرف .

(٢) في الأصل : (سعدا) بالنصب . ولم أصل لهذا الخبر بعد .

(٣) مطموسة في الأصل ، وهذا اختيار منا .

وإذا قاسوا على حمل صندوقٍ فيه أمتعةٌ من جملتها مصحف . ففيه منعٌ يجلى في متن المذهب[1] ، والمنع متجه ؛ فإن المصحف مما قُصد حمله ، ثم لا يخفى وجهُ الكلام إن سُلّم .

* * *

**٧ ـ مسـألة** : لا يَحْرمُ استقبالُ القبلة واستدبارُها عند قضاء الحاجة في البنيان .

وحَرَّمَ أبو حنيفة الاستقبال في البنيان والصحراء ، واختلفت الرواية عنه في الاستدبار فيهما .

والتعويل في المسألة على ما رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه
قال : / « صعِدت أجّاراً[2] لحفصة [ فرأيتُ النبي ﷺ ][3] على لبنتين يقضي ٦/
حاجته مستقبلاً [ بيت المقدس ][4] » [ وحيث ][5] إن المدينة بين القبلتين ، فمستقبلُ إحداهما يستدبر [ الأخرى ][5] .

فإن جوزوا الاستدبارَ ، قسنا عليه الاستقبال ، واتسع المجال في المعنى ؛ فإنه أحدُ الفرجين ، فتوجيهه قِبَلَ القبلة كتوجيه الآخر ، ورُوي أن

---

(١) لعله يقصد كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب) فقد كان يسمى (المذهب الكبير) وقد عالج فيه هذه المسألة (١/٨١ من نسخة أحمد الثالث «أ» مخطوطة رقم ١١٣٠) .

(٢) الإجَّار : السطح ، بلغة الشام والحجاز ، والإجّار والإجّارة سطحٌ ليس عليه سُترةٌ (لسان العرب) .

(٣) مطموسة لاتقرأ في الأصل ، وأكملناها من نص الحديث .

(٤) رواه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ : « رقيت يوماً على بيت حفصة ، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبلَ الشام مستدبر الكعبة » (نيل الأوطار : ١/٩٨) و( التلخيص : ١/١٠٤ ) وما بين المعقفين أكملناه من نص الحديث حيث طمس بالأصل .

(٥) يشهد السياق لهذه القراءة ، حيث مخرومة من الأصل .

ابن عمر أناخ راحلته [ واستتر ][1] بها وبالَ مستقبلَ الكعبة ، فقيل له في ذلك [ فقال ][1] : « ذلك إذا لم يكن بينك وبين القبلة سترة »[2] ؟ وقالت عائشة : بلغ رسولَ الله ﷺ تكلّمُ الناس في المقاعد ، فقال ﷺ : « أوَ قد قالوا ذلك ؟ » فأمر بمقعدته ، فحولت قِبَل القبلة[3] . فإن تمسكوا بما رُوي عن النبي عليه السلام أنه قال : « فإذا ذهب أحدُكم إلى الغائط ، فلا يستقبل القبلة[4] » فهذا وأمثاله أخبارٌ مطلقة ، محمولةٌ على الصحراء ، والغائط المطمئن من الأرض ، وأحاديثُنا مفصَّلة .

---

(١) مطموسة . من الأصل . والسياق يؤيد اختيارنا .

(٢) رواه أبو داود : « عن مروان الأصفر قال : رأيت ابنَ عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن ذلك ، فقال : بلى . إنما نهي عن هذا في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » (انظر جمع الجوامع : ١/٣٢) ، (نيل الأوطار : ١٠١) وقد جاء فيه : « وسكت أبو داود عن هذا الحديث ، وقد صح عنه أنه لا يسكت إلّا عما هو صالح للاحتجاج ، وكذلك سكت عنه المنذري ، ولم يتكلم عليه في تخريج السنن ، وذكره الحافظ ابنُ حجر في التلخيص ، ولم يتكلم عليه بشيء ، وذكر في الفتح أنه أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن » . / هـ .

(٣) جاء في « جمع الفوائد » عن عائشة رضي الله عنها : « قالت : ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا القبلة ، فقال : أراهم قد فعلوها ؛ استقبلوا بمقعدتي القبلة » وعزاه للقزويني أي ابن ماجه (انظر : ١/٣٢) ، وذكره أيضاً صاحب المنتقى ، وعزاه إلى ابن ماجه وأحمد ، وذكر الشوكاني في شرحه على المنتقى ما تعرض له الحديث من نقد ابن حزم وهجومه والقول بنسخه ( نيل الأوطار : ١/١٠٠ ) .

(٤) يشير بهذا إلى حديث أبي أيوب رضي الله عنه : « إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » رواه الستة ، وفي رواية مالك : قال أبو أيوب وهو بمصر : والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس ، وقد قال النبي ﷺ : « إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه » وللخمسة إلا الترمذي عن أبي هريرة نحوه (انظر جمع الفوائد : ١/٣٢) ، (نيل الأوطار : ١/٩٣ ، ٩٧)

فإن روَوْا عن جابر أنه قال : « دخلنا الشام ، فوجدنا مراحيضَهم مستقبلةً القبلة ، فكنا ننحرفُ عنها ، ونستغفرُ الله[1] » .

قلنا : ليس في حديثه أنهم غيروها ، ولو كانت منكرة ، لما أغضَوْا عليها ، ثم لعلها كانت ضاحيةً على المناهل والمشارع .

ومسلك المعنى في المسألة : أن الاستدبار والاستقبال في متصرفات الأعمال غيرُ محرَّمين ، فالوجه طردُ الإباحة إلا فيما استثناه الشارع ، وإذا قاسوا على الصحراء ، ردَدْنا القياسَ ؛ لما ذكرناه من جريان التحريم فيها مجرى الانتزاع عن القياس ، وقد قال العباس عمُّ رسول الله عليه السلام : « لا تخلو الصحراء عن عابد لله من مَلَك أو جنّي يتأذَّوْن به إذا استقبلوا القبلةَ واستدبروها في قضاء حاجته[2] »

والحواشّ مواقع الشيطان ، قال رسول الله/ ﷺ : « استعيذوا بالله من الشيطان في المحاش ، فإنها محتضرة[3] » ثم قد يتعذر في الأبنية رعايةُ /٧

---

(١) لم نجده من حديث جابر ، وإنما الذي رأيناه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه (انظر جمع الفوائد : ١/٣٢) و (نيل الأوطار : ١/٩٧) ولم نجده عند الزيلعي .

(٢) جاء (في نيل الأوطار) وهو يحكي الآراء في هذه المسألة ، أن المذهب القائل بمنع الاستقبال والاستدبار في الصحراء لا في العمران ، يُروى عن العباس رضي الله عنه (١/٩٤) ولم يُسند إليه هذا النص « على أن الصحراء لاتخلو عن ملك أو جن » ، بل عزاه إلى الشعبي انظر (صفحة ١٠١ من الجزء الأول) وعزاه أيضاً إلى الشعبي في ( سبل السلام : ١/١٠٤) من رواية البيهقي ، وعزاه الحافظ في التلخيص : ١/١٠٤ إلى الشعبي أيضاً .

(٣) الحديث رواه زيد بن أرقم ، مرفوعاً بلفظ : «إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكُم الخلاء ، فليقل : «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما . (تلخيص الحبير : ١/١٠٥) ومعنى محتضرة : أي لا يحضرها إلَّا الشياطين .

وعن أنس رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» أخرجه السبعة (سبل السلام : ١/٩٧) وانظر (نيل الأوطار ١/٨٧) .

الحَيْدِ عن [ سَنَنَ ][1] القبلة ، وهذا على الجملة آداب ، فلا يبعد سقوطُه بمطية الضرورة ، إذ قد سُوِّغ للمسافر إقامةُ النافلة على الراحلة ، من حيث تَمَسُّ الحاجةُ إليها .

* * *

## ٨ ـ مسألة : العدد مرعيٌّ في الأحجار ، والتعويل على [ المسحات ][2] .

ونقل الناقلون عن أبي حنيفة ، أنه راعى الإنقاءَ دون العدد .

وهذه المسألة لا [ تصلح ][2] مع أبي حنيفة ؛ فإنه من أصله أن النجاسة إذا لم تزد على قدر درهم ، لم يجب استعمالُ الأحجار فيها ، وإن زاد تعيَّن استعمالُ الماء .

ومالك ( رضي الله عنه ) أوجب استعمالَ الأحجار[3] ، ثم لم يرعَ العدد ، واكتفى بالإنقاء ، فيحسن فرضُ الخلافِ عليه ، وإن كان أبو حنيفة يستحب استعمالَ الأحجارِ في النجاسة التي لم تزد على قدر الدرهم ، ثم لا يراعي العددَ استحباباً .

---

(١) مطموسة بالأصل . ويشهد لنا السياق وأطراف الحروف .

(٢) مطموسة بالأصل . ولعلها كذلك .

(٣) لم نر إيجابَ استعمال الأحجار عند مالك ، فيما رأيناه من كتبهم ( جواهر الإكليل : ١٩/١ ) و ( بداية المجتهد ٦٣/١ ) و ( حاشية العدوي : ١٥٤/١ ) و ( الذخيرة : ٢٠١/١ ) .

فتتوجه عليه الأخبارُ نصوصاً ، قال رسول الله ﷺ : «وليستنج بثلاثة أحجار[1]» وقال «من استجمر فليوتر[2]» ولا مساغ للتأويل مع تقدير الخلاف في الاستحباب .

ثم حقيقة المسألة ترجع إلى أن العددَ وردَ الشرعُ به فيما لا يتضمنُ انتفاءَ المحدود يقيناً ، فلم يبعد أن يكون [ مستحقاً ][3] تعبداً كعدد الأقراء ، وتعتضدُ الطريقةُ بأن الاقتصار على الأحجار مع الاقتدار على الماء رخصةٌ مستثناة عن قياس النجاسات ، فينبغي أن يُتّبع فيها الشرعُ ، واستشهد الأئمةُ برمي الجمار ، فإن العددَ مرعيٌّ فيه .

فإن قيل : إن عوّلتم على التعبد والاتباع ، فلم اكتفيتم بحجرٍ له ثلاثة أحرف ؟ ولم أقمتم غيرَ الحجر مقام الحجر ؟ بخلاف أصلكم في رمي الجمار ، فإن الأحجار متعينةٌ للرمي عندكم ؟

قلنا : ليس ينحسمُ اعتبارُ المعنى عن الاستنجاء بالكلية ، انحسامه عن رمي الجمار/ فإنا نقطع بأن الغرض رفعُ [ عين النجاسة مع التجاوز ][4] عن ٨/
أثرها ، وهذا مما يساوي [ غيرُ الأحجار فيه الأحجار ][4] وكذلك [ . . . ][5]

---

(١) الحديث رُوي عن جابر بلفظ : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً » رواه أحمد وروي عن عائشة بلفظ : « فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزي عنه » رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والدارقطني ، وقال : إسناده صحيح حسن » (نيل الأوطار : ١/١١٠ ، ١١٦) ، (سبل السلام : ١/١٠٨) .

(٢) جزء من حديث أبي هريرة ، أخرجه أحمد وأبو داود وابنُ ماجه ، وبقية الحديث : « من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » . (نيل الأوطار : ١/١١٦) وانظر (سبل السلام : ١/١٠٥) .

(٣) في الأصل : (مستحبا) ولعله تحريف . والصواب ما اخترناه .

(٤) ساقط من الأصل ، وزدناه على ضوء عبارة الإمام في كتابه (النهاية) .

(٥) مطموس بالأصل قدر كلمة ، ولعلّ المراد كلمة بمعنى (الخلق) والثوب البالي .

في معنى الأحجار ، [ وأما أصل العدد ][1] ، فمرعيٌّ من حيث لا يستيقن المستنجي رفعَ عين النجاسة ، إذ ليس محلُّها بمرأى منه ، كما أن براءة الرحم ليست [ بمستيقنة ][1] فناط الشارعُ كلَّ واحدٍ منهما بعدد .

* * *

**٩ - مســألة** : خروج الريح من القبل ينقض الوضوءَ عندنا .

خلافاً لأبي حنيفة .

فنقول : القبُل في معنى الدُّبر ، من حيث إنه السبيل المعتاد للحدث ، فكان الريحُ في نقض الوضوء كالنجاسة ، اعتباراً بالسبيل الآخر .

فإن قيل : خروجَ [ الريح ][2] من القبل نادر .

قلنا : الخارجُ من سبيل الحدث ناقضٌ للوضوء ، نادراً كان أو معتاداً ، كالدود والحصاة ، وما في معناهما .

فإن قيل : الريح من الدبر خارجٌ من الأمعاء ، والريح من القبل ليست كذلك ، فهي محمولةٌ على اصطكاك أحد الشُّفْرين بالآخر .

قلنا : ما ذكر تموه من الاصطكاك يمكن تصويرُه في الدبر ، ثم القُبل ينفذُ إلى محل حدثٍ ، وهو المثانة ، كالدُّبر ينفذ إلى الأمعاء ، فإن كانت الريح حدثاً من حيث لا تخلو عن أجزاء ، فهذا المعنى يتحقق في الريح الخارجة من القبل ، فيقال : إنها لا تخلو عن أجزاءٍ من البول بخاريَّةٍ ثائرةٍ ، فلا فرق .

---

(١) زيادة لاستقامة المعنى ، ومكانها مطموس تماماً في الأصل .

(٢) في الأصل : الروح . ولعلها تحريف لكلمة الريح .

١٠ ـ مسألة : إذا انفصل المنيُّ من غير دَفْقٍ شهوة ، تعلق [ به ][١] وجوب الغُسل عندنا .

وقال أبو حنيفةَ : لا يجب الغُسل إذا لم يخرج بشهوة ودفْق .

فنقول : تحقق خروجُ المنيِّ من مَخرجه المعتاد ، فأشبه الدافقَ الخارجَ بشهوةٍ ، ثم جملةُ الخارجات فيها اعتيادٌ غالبٌ في كيفية الخروج ، وندور فيها[٢] ، وبعضُ الطهارة لا يختلف باختلاف الكيفيات في الخروج ، بل يتعلق بها عموماً وببقاياها .

/ [ والخروج ][٣] بالجماع مستلذٌّ غالباً ، والجاري منه على غير لَذَّةٍ يوجب الغُسل ، ومن احتلمَ ، ثم انتبه وقد خرج منه المنيُّ ، لزمه الغسلُ وفاقاً ، وإن كان لا يقطع بأنه خرج بشهوة ، ومبنى الطهارات على أنها لا تجب ما لم تُستيقن أسبابُها . ٩ /

فإن قالوا : خروج الحيض يوجب الغُسلَ ، فإن زادَ على الأجل المضروب لأكثره ، لم يوجب الغسلَ .

قلنا : الزائدُ ليس حيضاً ، بل هو دمُ عِرقٍ ، هكذا قال رسول الله ﷺ[٤] ، والحيض يُزجيه الرحم ، فالزائد على الأكثر كالمذي ، بالإضافة إلى المني ، وليس المذيُ منيّاً ؛ ولذلك أوجبوا غَسْلَه يابساً بخلاف المني .

* * *

(١) مزيدة لاستقامة المعنى ، ومكانها بياض بالأصل .
(٢) كذا . ولعلّها : « وفيها ندور » .
(٣) مزيدة لاستقامة المعنى ، ومكانها بياض بالأصل .
(٤) إشارة إلى حديث صحيح سيأتي في موضعه إن شاء الله .

# مســائل التــيمم

**١١ ـ مســألة** : لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر .

وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم بالنُّورَة والزرنيخ .

وقد اختلف أقوالُ المفسرين في قوله تعالى : ﴿ **فَتَيَمَّموا صَعِيداً طَيِّباً** ﴾ ( النساء : **٤٣** ) فقال بعضهم : « معناه تراباً طاهراً »[١] ، وقال ابن عباس : « الصعيد [ مَدَرُ ][٢] الحرث » وقيل : « الصعيدُ الطيبُ : الأرضُ الراكيةُ المنبتة »[٣] ولا يُنبت إلا التراب .

وهذه اللفظة مجملة عندي في كتاب الله ، في وضعها ، وأقوال المفسرين متعارضة فيها ، إذ قيل : الصعيد ما يصعد من وجه الأرض . والوجهُ الرجوع إلى بيان رسول الله ﷺ ، وقد قال رسول الله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها لي طهوراً[٤] » . فعمَّ طبقاتِ الأرض الطهارة لما ذكر المسجدَ والمصلّى ، ثم خص الترابَ بالذكر لما ذكر الطهورَ ، والتيممُ رخصةٌ غيرُ معقولِ المعنى ، وقد عَسُر الرجوعُ إلى ظاهر القرآن ، فتعين
١٠/ الرجوع إلى/ السنة . وقد قال أصحابُ أبي حنيفة : يتعينُ لهذا الحدث

---

(١) رواه ابن جرير عن عمرو بن قيس الملائي (الدر المنثور : ٢/١٦٧) .

(٢) في الأصل غير واضحة . والنص في (الدر المنثور : ١/١٦٧) ورُوي هذا التفسير مرفوعاً إلى النبي ﷺ (المصدر نفسه) .

(٣) لم أعثر على هذا التفسير بنصه ، فيما رأيته من مراجع ، على سبيل المثال : ( اللسان . الدر المنثور . المصباح . تلخيص الحبير . الزاهر ) .

(٤) جزء من حديث صحيح رُوي من أكثر من طريق ، عن أكثر من صحابي ، بهذا اللفظ وبنحوه (انظر نيل الأوطار : ١/٣٣٠) و( التلخيص : ١/١٤٨ ) .

ما ورد الشرع به ، من حيث لم [ يكن معقولَ ][1] المعنى ، بخلاف إزالة النجاسات ، فإنها لما كانت [ معقولة ][2] تعلقت بكل رافعٍ .

فإن قالوا : روى أبو هريرة أن رجلاً قال يارسول الله : إنا بأرض رملة تُصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ، ولا نجد الماء أشهراً [ قال : ][3] فقال - ﷺ - : « عليكم بالرمل »[4] .

قلنا : رواه [ المثنى ][5] بن الصباح ، وهو ضعيفُ صاحبُ مناكير ، ثم روى عمرو بنُ شعيب هذه القصةَ ، وفيها : « عليكم بالتراب » ، ثم المراد بالرملِ الرملُ الذي يخالطه الترابُ ، فإن العرب لا تَقِرُّ إلا في موضع العشب ، ولانبات حيث لا تراب .

---

(١) زيادة اقتضاها السياق . وفي الأصل مطموس قدر كلمتين .

(٢) مطموسة بالأصل .

(٣) مطموسة في الأصل .

(٤) الحديث أورده ابن قدامة في المغني (١/٢٤٨) بلفظ : « . . . إنا نكون بالرمل فتصيب الجنابة والحيض والنفاس ، ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر ، فقال النبي ﷺ : « عليكم بالأرض » . وأشار إليه الزيلعي في نصب الراية ، ذاكراً أن من أجاز التيمم بجميع أجزاء الأرض أجازه بأحاديث منها « عليكم بأرضكم » وقال المحقق في الهامش : أي بحديث أبي هريرة عند البيهقي ص ٢١٥ ج ١ : « عليكم بالأرض » انتهى كلام المحقق [ ١/١٥٧ من نصب الراية ] . قلتُ : لم أجده حيث أشار محقق ( نصب الراية ) وإنما الذي هناك حديث أبي هريرة ، فيمن لم يجد الماء ولا التراب . وقد استشهد بهذا الحديث صاحب المهذب أيضاً ، ويقول عنه النووي عند شرح المسألة في (المجموع) : « حديث أبي هريرة ، رواه أحمد في مسنده ، ورواه البيهقي من طرق ضعيفة ، وبيَّن ضعفه » (٢/٢١٤ ، ٢١٥) قلت : لعلَّ البيهقي رواه في غير السنن .

(٥) مخرومة من الأصل . وأثبتناها من المغني : ١/٢٤٩ ، حيث ضعف الحديث به كما ضعفه به إمام الحرمين . وانظر (ميزان الاعتدال : ١/٤٣٥) لترى كل ما قيل في المثنى ، وترى علم إمام الحرمين بالرجال .

ولا معنى في المسألة ، إلا أنا نعلم أن الزرنيخ معدنٌ من المعادن ، وهو شبيه بالذهب والفضة ، وإذا لم يجر قياسٌ في إثباته ، فلا يجري أيضاً في نفيه ، بل لا يجول القياسُ إلا في مظنته نفياً ، أو إثباتاً ، وهذا [ كالتقدير ][1] لا نثبته قياساً ، ولا ننفيه .

فإن قالوا : النُّورةُ من طبقات الأرض .

قلنا : قد أوضحنا انحسامَ القياس علينا وعليكم ، وإن تساهلنا في الكلام ، فالزرنيخ أسهل الشَّبَه بجواهر المعادن .

فإن قالوا : الاستنجاء ورد منوطاً بالأحجار[2] ، ثم اعتُبر بها ما في معناها .

قلنا : فاعتبروا بالماء المائعاتِ في الوضوء ، كما اعتبرتموها به في إزالة النجاسة .

فإن تعلقوا بأن طهارةَ الحدث غيرُ معقولة ، كان عُذرَنا[3] في الفرق بين التيمم والاستنجاء .

وإذا جُمع إلى هذا الفصل ما ذكرناه في مسألة رعاية العدد في الاستنجاء كان تتمةَ الكلام .

* * *

(١) لعلها هكذا ، فهي لا تكاد تقرأ .

(٢) في الأصل : « ورد منوطا ورد بالأحجار » وواضح مافيها من تكرار واضطراب .

(٣) اسم كان محذوف ، والتقدير : كان ما تعلقوا به من فرقٍ هو عذرنا . . .

**١٢ ـ/مسـألة : [ تقديم ](١) الطلب على التيمم شرطٌ عندنا .** /١١

[ وقال ](١) أبو حنيفة : لا يجب الطلب إلا عند ظهور العلامات [ كأن تنقض ](١) عليها الطيورُ ، أو رفقة مَقيلَة .

وحقيقةُ المسألة ترجع إلى أن طلب الماء في الأسفار ليس مما يُعد هَزلاً وعبثاً ، بل هو شاغلٌ مما يعتادُه ذوو العقول ، والمياه لا [ تكركر ](٢) في الغدران ، والصحاري التي ليست بها مياهٌ عِدّة(٣) ، والأمطار مرقوبة الوقوع ، والسحاب تغدو وتروح ، فالطلبُ من غير أمارة انتفى في محل الإمكان طلب في مظنتها(٤) .

ثم نقول : أتوجبون أن يردِّدَ طرفَه ليستيقن علامةً إن كانت ، فإن لم يوجبوا ذلك ، فقد أثبتوا الهجوم على التيمم من غير بصيرةٍ ، من فَقْد الماء ، وإن أوجبوا البحث عن العلامة ، فقد وافقوا في الطلب ، وردوا الكلامَ إلى الكيفية ، وإن فرضوا علينا موضعاً لا يُتوقَّع فيه الماء قطعاً ويقيناً ، فلا طلب فيه عندنا .

وقد أوجب الطلبَ بعضُ الأصحاب في هذه الصورة . واستشهدَ بالعِدَّةِ ، فإن وضعها لطلب البراءة ، ثم قد تُشرع مع القطع بالبراءة .

---

(١) مخرومة من الأصل . وهذا اختيار منا بمعونة السياق .

(٢) لم يبق في الأصل من الكلمة إلا (كــر) فأكملناها على هذا النحو . ومعنى تكركر الماء : تراجع في مسيله (انظر اللسان مادة : كرر) والمراد هنا أن المياه قليلة غير معهودة في الصحراء ، فهي لا تتردد في مجاريها مكركرة .

(٣) الماء العِدّ هو الماء الجاري الذي له مادة لاتنقطع . ولعلَّ الصحارى معطوفة على الغدران .

(٤) واضح أن بالعبارة خرماً واضطراباً .

وهذا مدخولٌ عندي ؛ فإنه لو ورد التعبُّدُ بالبراءة مطلقاً ، لما [ أثبتنا ][1] العِدَّةَ إلا مع إمكان اشتغال الرحم ، ولكن الاعتداد بالأشهر منصوصٌ عليه في الكتاب والسنة ، والطلب متلقى من انتفاء عدم الأصل مطلقاً ، وهذا يستدعي إمكانَ وجود .

* * *

**١٣ ـ مسـألة** : لا يجوز التيممُ لصلاة الجنازة ، مع التمكن من استعمال الماء .

وأجازه أبو حنيفة عند خوف الفوات .

وإذا قلنا : لا تفوتُ صلاةُ الجنازة ، ولو صلى رهطٌ على ميت ، ولحق آخرون ، جاز لهم أن يُصلّوا ، لم تستقم المسألةُ لهم ؛ فإنهم بَنَوْها
١٢ على/ تقدير الفوات ؛ فإن سلمنا لهم جدلاً فواتَها ، قلنا على [ هذا : ][2] من لا يصح له التنفل بالتيمم ، لم تصح له صلاة الجنازة به [ كالذي ][3] لا يخشى الفوات .

وحقيقةُ المسألةِ أن شرط الصلاة [ لا ][4] يسقُط بخشية الفوات ، كما لو عَدِمَ الماءَ والترابَ ، أو وجدهما وعلم أنه لو نشط في استعمالها فاتته الصلاة .

---

(١) مطموسة في الأصل ، ويشهد مابقي من أطراف الحروف لهذا الاختيار .
(٢) مخرومة بالأصل . ولعل ما اخترناه يكون مؤدياً للمعنى .
(٣) مطموس قدر كلمة ، ولم يبق منها إلاّ (كا . .) ولعل اختيارنا يكون صواباً .
(٤) زيادة مكان كلمة مطموسة .

وكذلك لو كان عارياً ، ولو طلبَ ما يستتر به ، لفاته الصلاةُ . ولا أصل لما يقولونه من أن الثوب لا بدل له ؛ فإن الماء الموجودَ لا يُبدله التراب ، فهو مع إمكان الاستعمال كالثوب . ثم تصويرُ فواتِ صلاة الجنازة ، لا يتضمن سقوطَ الصلاة أصلاً ، فإنه إذا صلى على الميت قومٌ ، فقد سقط الفرض عن الباقين كافة ، وإنما تفوت فضيلة . فإن جوزتم التيممَ لفوتِ فضيلة ، [ فتجويزه ][1] ، لتوقع فَوْت الجمعة أولى ، فإن الظُّهرَ وإن كان يُؤمر به ، فالذي فات من رُتبةِ الجمعة لا يُقضى .

* * *

**١٤ ـ مسـألة** : المريض لا يتيمم إذا لم يخَفْ تلفاً ، ولا فساداً للعضو .

وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم لخوف امتداد المرض وطولُ الضَّنى .

وهذا قول للشافعي رضي الله عنه ، وقد حكى الأئمةُ عنه : « أنه قال : إذا كان مع المسافر ماءٌ ، لم يكن له الانتقالُ إلى التراب ، من غير خوف هلاكٍ من العطش[2] » ، وهذا إن سَلَّمه ، فلا فرق بينه وبين المرض .

ونحن نرى أن نذكر في هذه المسألة مواقع الضرورات ، وما نيط بها ، فكل ما عُلِّق بلفظ الضرورة ، فيراعى فيه حقيقةُ الهلاك ؛ إذ الضرورة في العرف والشرع محمولةٌ على هذا المحمل ، وإن كانت مشتقةً من الضرر ،

---

(١) في الأصل : « فتجويزها » .

(٢) طلبت هذا النص في (الأم) وفي (أحكام القرآن) للشافعي وفي (المجموع) للنووي . فلم أصل إليه .

/١٣ والإجماع مُغنٍ في هذا/[ عن تكلُّف أي دليل ][١] وقد علق الله أكلَ الميتة بالضرورة [ التي تصل إلى خيفة ][٢] الهلاك ، والرخصُ المعلقةُ بالسفر [ لا يشترط ][٣] فيها اضطرار ، ولكن يُكتفى بكون السفر مَظِنةً للمشاق والكُلَف ، وإنما يكون السفر كذلك إذا طال ، ثم لا يُرعى تحققُ المشقة . والقصرُ ، والفطرُ ، والمسحُ ، ثلاثة أيام في هذا الفن ، وما نيط بالمرض مقروناً بالسفر ، لم يُرعَ فيه تناهي المرض . وتبينَ الناظِرُ أن السفر إنما أثار رخصةَ الفطر من غير تحقق مشقة ، فالمرض المفروض معه لا يشترط تناهيه ، وكذلك يسوغ الفطرُ من غير خوف هلاك ، والتيممُ غيرُ مستباحٍ بالسفر المجرد ، حتى ينطوي على عدم الماء .

ثم وافقونا أن المسافر لو كان معه ماءٌ ، لم يكف في الانتقال منه إلى التيمم أدنى ضرر ، فآذن ذلك بأن المرض المقرونَ به زائدٌ على المرض المقرون بالسفر في رخصة الفطر . ولا يخفي على مُحصِّلٍ أن اعتبار أحد حالتي التيمم ، وهي المرض ، بالحالة الثانية ، وهي السفر ، أولى من اعتباره برخصة أخرى [ وسببها ][٤] والذي يُحصِّل ذلك أن لا سبيل إلى الاكتفاء باسم المرض وفاقاً ، ومادلَّت قرينةٌ على انحطاط الأمر في المرض ، فليُحمل على منتهى الضرر ، وليُلْحق بما نيط بالضرورة . فإن قيل : لم ساغ للمصلي القعودُ في صلاة الفرض من غير نهاية الضرر ؟

قلنا : القيامُ أهونُ من الطهارة ، ولذلك تساوى النفلُ والفرضُ في الطهارة ، وإن افترقا في اشتراط القيام ، ولعل حكمةَ الشرع في ذلك : أن

---

(١) زيادة منّا مكان المطموس .

(٢) اختيار منا حيث استحال قراءة نحو ثلاث كلمات مطموسة من الأصل .

(٣) اختيار منا مكان المخروم من الأصل .

(٤) اخترنا هذه اللفظة بناء على السياق وما بقي من أطراف الحروف .

من تناهى ضررُه ، وإن كان لا يخاف الهلاك ، فلو كُلِّف القيامَ لما تأتى منه مقصودُ الصلاة ، وهو الخضوع والابتهال إلى الله ، فكان إقامةُ الصلاة على الحالة التي تليق بالخضوع أولى .

* * *

١٥ ـ / مسـألة : إذا تيمم المسافر مع وجود [ الماء لشدة ][1] البرد / ١٤ لزمه القضاءُ في قولٍ .

وقال أبو حنيفة : [ لا قضـاء ][1] عليه .

وحقيقةُ المسألة أن العذر نادرٌ في وقوعه غيرُ دائم ، فأشبه عدمَ الماء في الحضر ، والاحتباسَ [ في ][1] الحُشّ أو غيره ، ولا يَبين الغرضُ منه إلا بأن نقول : كلُّ ما تختلُّ به العبادةُ ، وهو نادرٌ غيرُ دائم ، ولا داخل تحت عموم اسم ورد الشرعُ به ، فالذمةُ لا تبرأ بإقامة العبادة على ذلك الخلل ، وفيما ذكرناه احتراز عن مَرَضَاتٍ تعرض نادرةً ، فإن جنس المرض يندرج تحت لفظ الشارع ، ويتبعُ آحادَها ، ندرت أو عمت[2] كلفة لا تلتحق بمظان الرخص ، فالمرض على هذا بجنسه عام ، وكذلك عدمُ الماء في السفر ، فإن قيل : هلا ألحقتم عدمَ الماء في الحضر باسم عدم الماء جملةً ؟

قلنا : لأن الرب تعالى قَيَّدَ عدمَ الماء بالسفر .

فلا جرم نقول : لو انقطع في طريقٍ المسافرُ وإذ كان يعتاد عسراً ، فتيمم وصلى ، لم يقض الصلاة ، والاستحاضةُ وإن كانت نادرةً دائمةٌ[3] ، وفَرَّق

---

(١) مطموس بالأصل ، وماذكرناه اختيار منا .

(٢) يبدو أن هنا خرماً واضطراباً نترك تقديره للباحثين ، وعلى أمل أن نعثر على عبارة تكملها في كتاب ( نهاية المطلب ) .

(٣) خبر لمبتدأ محذوف ، تقديره : فهي دائمةٌ . والجملة جواب للشرط .

الشرعُ بين قضاء الصوم على الحائض ، وإسقاطِ قضاء الصلاة عنها .

فوضح ما ذكرناه . فإن الصلاةَ يكثر فواتُها بالحيض ، والصوم يندر فواتُه .

***

**١٦ ـ مسألة** : إذا كان [ أكثر ][1] بدن [ المتيمم ][1] جريحاً ، غسلَ الصحيحَ وتيمم عن الجريح ، وإن كان معظم بدنه صحيحاً ، فكذلك .

وقال أبو حنيفة : الاعتبارُ بالمعظم في المسألتين جميعاً ، فإن كان المعظمُ صحيحاً غسلَه ، ولم يتيمم ، وإن كان المعظمُ جريحاً تيمم ، ولم يغسل الصحيح .

والمعوَّل في حديث جابر ، وهو ما روي عنه أنه قال : « أصاب رجلاً منا
١٥/ حجرٌ فشجَّه ، فاغتسل ومات ، فقال ﷺ : كان يكفيه أن يتيمم / ويعصبَ على رأسه خرقةً يمسحُ عليها/ [ ويغسلَ سائرَ جسده » ][2][3] والحديث نص فيه إذا كان [ أكثرُ بدنه صحيحاً ][4] .

ومن طريق المعنى نقول : العجز عن الطهر [ في بعض أجزائه ][4] لا يكون سبباً في سقوط الفرض في مُمكنه ، قياساً للجُرح من الأكثر على الجُرح من الأقل ، ثم كل شرط عمَّ محلاً ، فالعجز عن البعض لا يُسقط

---

(١) مطموس مكانها بالأصل .

(٢) مخرومة من الأصل ، وأكملناها من نص الحديث .

(٣) رواه أبو داود بسند ضعيف ؛ لأنه تفرد به الزبير بن خُريق . قال الدارقطني : ليس بالقوي : وقال الذهبي : إنه صدوق (انظر سبل السلام : ١/١٣١ ، ١٣٢)

(٤) مطموس بالأصل .

الممكنَ في البعض ، دليلُه سترُ العورة ، فإنه لو لم يجد إلا ما يستر أقلَّ العورة ، لزمه التسترُ به .

ومعوّلُهم في المسألة شيئان : أحدهما ـ التعرضُ لقيام المعظم مقام الكل ، ولا حاجة بنا إلى إبطال ذلك ، وقد ذكرناه مستقصىً في ( العُمَد )[1] في مسألة تبييت النية ، ومما يتمسكون به أن البدل والمبدل لا يجتمعان في قضية واحدة ، فيرومون به الاقتصارَ على الغسلِ أو التيمم ، فنقول : التيمم بدلٌ عن المعجوز عنه ، فلم يجتمع في محلٍ بدلٌ ومبدلٌ ، وقد نقول : لا يمسح على العصابة إذا تيمم ، حتى لا يؤدي إلى ما استبعدوه . ثم قد جمعوا بين سؤرِ الحمار والتيمم[2] ، لنقصانِ صفةِ السؤر عندهم ، فنقصانُ قدرِ الغسل كنقصان صفةِ الماء عندهم ، ومما يُلزَمون ما إذا استوى الجريحُ والصحيحُ ، وليس عندنا ثَبَتٌ في مذهبهم[3] .

* * *

١٧ ـ **مسألة** : إذا كان على القُرح دمٌ صلى وأعاد .

وقال أبو حنيفة : لا إعادة ، وعليه الصلاة في الوقت .

فنقول : النجاسة التي يمتنع إزالتُها نادرةٌ ، لا يدوم التعذّرُ فيها ، وليس تندرج تحت الرخصة الواردة في الاستحاضة ، بخلاف الأمراض النادرة المندرجة تحت اسم المرض ؛ فإن كلَّ لطخةٍ لا تسمى استحاضة ، وإذا

(١) من كتب إمام الحرمين التي لم نعثر عليها للآن .

(٢) يشير إلى مذهب الحنفية في التوضُؤ بسؤر الحمار مع الشك في طهوريته ، وإيجابهم الجمع بينه وبين التيمم لمراعاة حالة الشك هذه ( انظر حاشية ابن عابدين : ١/ ٢٢٧ ) .

(٣) أي لم يعرف لهم رأي في هذه المسألة ، عندما يستوي الصحيح والجريح .

اعتبروا بالأثر اللاصق بمحل النجو ، فلا يستقيم منهم ؛ فإن تلك النجاسة لا تجب إزالتُها. / إذ هي غيرُ زائدة على قدر الدرهم ، وإن ألزمونا /١٦
[ النَّجوَ ، قلنا ][(١)] : إن الاقتصارَ على الأحجار رخصةٌ غيرُ منقاسة ، [ أبّدها ][(٢)] الشرعُ ، فصارت أصلاً ، ثم نيطت بما يتكرر على الاعتياد ، والتحق بالسفر والمرض العام .

وإن ناقشونا في تقرير البلوى في الاستنجاء ، لم نفاوضهم فيه ؛ إذ قد كفانا الشارع ذلك ، فأثبت الرخصةَ ، كما أثبت رخصَ السفر من غير تحقق مشقةٍ ، وإنما علينا أن نبينَ ذلك ونكررَه ، مع الاكتفاء بإثبات الشارع الأصل .

* * *

١٨ ـ **مسـألة** : إذا كان يرجو المسافرُ وجودَ الماء في آخر الوقت ، فالمستحب له تعجيلُ الصلاة في أول الوقت بالتيمم في قولٍ .

وقال أبو حنيفة : المستحب تأخيرُها إلى وجود الماء .

وحق هذه المسألة أن تُفرضَ في صلاة ، نتفق على استحباب تعجيلها في حق المتوضىء ، حتى تفيد ، فنقول : التعجيلُ بالمسح المقام في الطُّهر مقام الغسل ، أفضل من التأخير إلى الغسل ، قياساً على المسح على الخف ، ثم فضيلة التعجيل ناجزةٌ ، ولو أخر ، فهو في فضيلة الوضوء على ظن ، وكل مُبدَل شُرِع تعجيلُه ، فإذا أجزأ بدلُه ، كان التعجيلُ فيه كالمبدلات وأبدالها .

---

(١) مطموسة بالأصل .

(٢) زيادة على ضوء السياق وما بقي من أطراف بعض الحروف .

فإن قاسوا على ما لو كان يَرتجي جماعةً في أثناء الوقت ، فالوجه القطعُ بأن التعجيلَ أولى وأفضل ، وكيف لا نقول ذلك ، ومن الممكن أن يصلي مرة ثانية إذا أدرك جماعة .

فإن قالوا : التعجيلُ فضيلة ، والتوضؤ عند الإمكان فرضٌ .

قلنا : فامنعوا التيممَ والصلاةَ به في أول الوقت ، وقد وافقتمونا على صحة الصلاة .

فإن قيل : لا يُعجِّل من يدافع أخبثيه ، بل التشاغلُ بقضاء الحاجة أولى .

قلنا : / [ إن هذا على ](1) تحقيق(2) من درْك فضيلة الفراغ ، والمسافرُ [ غيرُ مستيقنٍ ](3) وجودَ الماء ، فالتمسكُ بالفضيلة المستيقنة [ أولى ، على أن ](3) المدافعةَ تُنافي خشوعَ الصلاة كما سبق . ‎/ ١٧

* * *

**١٩ ـ مسـألة***: النجاسات الحكمية لا يراعى العددُ في إزالتها ، ورعايةُ العدد في إزالة نجاسة الكلب ثابتةٌ بالخبر .

وقال أبو حنيفة : كلُّ نجاسةٍ لم تكن عيناً غُسل موقعها ثلاثاً .

واستدل أئمتنا بما رُوي عن النبي عليه السلام أنه قال لأسماء ، وقد سألته عن دم الحيض يصيب الثوب : « حُتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه

---

(١) مطموس بالأصل .

(٢) كذا . ولعلها تحقق

(٣) زيادة مكان المطموس في الأصل .

* هذه والمسألة التي تليها من المسائل التي في غير موضعها ( انظر المقدمة ـ عملنا في الكتاب ) .

بالماء »[1] ، ولم يأمر باعتبار العدد ، وإذا حُتَّ الدم ، وقُرِصَ ، بقي منه أثر حكمي .

وحقيقةُ المسألة أن اعتبارَ العدد لا يشهد له قياس ، ولم يثبت فيه التوقيفُ ؛ فلا معنى له ، وكل نجاسة عينية مشتملة على أثرٍ لو فرض انتقاض[2] العين ، فإذا لم يُرْعَ العددُ فيها ، فالأثر المحضُ أولى بذلك .

وقد قال بعض متأخريهم : الغرضُ أن يغلب على القلب زوالُ النجاسة .

فإن تحقق ذلك دون الثلاث ، يسقطُ الفرضُ ، فإن هم قالوا ذلك ، ارتفع الخلاف ؛ والمسألة مفروضة على أوائلهم ، وهم قاطعون باعتبار العدد .

* * *

**٢٠ ـ مســألة** : إذا مات من ليس له نفسٌ سائلة في ماء قليل أو مائع ، حُكم بنجاسته في قولٍ .

وقال أبو حنيفة : لا ينجس الماء ، وليست تلك الميته نجسة في نفسها .
فينبغي لنا أن نتعرض لإثبات نجاسة الميته .

فنقول ميتةٌ محرمةُ الأكل ، لا لحرمتها ، فتكون نجسةً كسائر الميتات ،

١٨/ فإذا ثبت نجاستُها فتنجُّسُ/ الماءِ القليلِ بها مُدركٌ بالقياس الجلي .
فنقول : [ ماء قليل ][3] وقعت فيه نجاسة ، فأشبه ما نتفق عليه [ وإذا ][3] تمسكوا بتعذر الاحتراز ، عورضوا بما تُطيِّره الرياحُ إلى الأواني من نجاسات

---

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ١/٤٧)

(٢) في الأصل « انتقاص » ( بالصاد ) منقوطة من أسفلها علامةً على إهمالها .

(٣) زيادة مكان المطموس بالأصل .

الطرق ، فإن زعموا بأنها تصان بالتخمير والتغطية ، أُلزموا مثلَه في محل الخلاف .

فإن تمسكوا بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « إذا وقع الذباب في الطعام ، فامقُلوه ؛ فإن في أحد جناحيه داءً ، وفي الآخر دواء »[1] والذبابُ قد يموتُ بالمقل إذا كان الطعام حاراً ، ولم يتعرض لذلك رسولُ الله ﷺ .

قلنا : يندرُ موتُ الذباب بالمقل في الطعام الذي تستقر اليدُ فيه ، فقد أمر بمقلٍ لا قتل فيه ، كما ورد الشرعُ بضرب الزوجة مطلقاً ، والمراد ضربٌ لا خوف فيه .

فإن اعتبروا بدود الخل [ و ][2] أكله عندنا ، فهو[3] خارج على عكس النكتة[4] ، ثم لا سبيل إلى التحرز منه ، وفيه [ مسرحُه ][5] ومنشؤه بخلاف ما يرد على الماء .

* * *

**٢١ ـ مسألة** : إذا أغفل لمعةً من وجهه أو يديه ، لم يصح تيممه .

وقال أبو حنيفة : عُفي عما دون الربع من العضو[6] .

---

(١) رُوي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ، وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان (انظر نيل الأوطار : ١/٦٨) .

(٢) الواو مزيدة لاستقامة المعنى ، والضمير يعود على الخل ، لا على الدود .

(٣) في الأصل « وهو » ولعلّ ما اخترناه هو الصواب .

(٤) المعنى : أنه ناشىء في الخل ، على عكس الصورة التي فيها الكلام .

(٥) مطموسة في الأصل .

(٦) في الهامش أمام رأي أبي حنيفة « فتواه توافقنا » . وهذا من عمل الناسخ .

وهذا تحكم منه حَزْراً وقَدْراً[1] .

وحقيقةُ المسألة أنه لم يُبن التيممُ على أقل الاسم من العضو ، وأُضيف في الشرع إلى العضو في استيعاب الستر[2] ، والإغفالُ في ذلك تركٌ للمشروع ، كالوضوء في محالّه .

فإن قال أبو حنيفة : ورد الشرع بالاكتفاء بالضربة الواحدة لليدين مع العلم بأن التراب اللاصق بهما لا يستوعب اليدين إلى المرفقين .

/١٩ قلنا : هذا منكم لا يستقيم مع اكتفائكم / [ بالمسح ][3] من غير نقل طَهورٍ . ثم نقول : الضربة الثانية [ للكفين ][4] على أنا ذكرنا في المذهب[5] كيفيةَ استيعاب اليدين بضربة واحدة ، والأَوْلى الاكتفاءُ بالكفين .

* * *

## ٢٢ ـ مسألة : الضربة الثانية في التيمم للكفين في القول القديم ، وهو مذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ

وقال أبو حنيفة رحمه الله : هي [ لليدين ][6] مع المرفقين .

---

(١) كلمة (حزراً) غير واضحة بالأصل . ولعلَّ الصواب معنا في هذه القراءة ، والعطف هنا بيان وتفسير ، فقدْراً وحزراً ، بمعنًى واحد .

(٢) كذا ، ولعلّها : « كاستيعاب السترة » .

(٣) مطموسة . وزدناها رعاية للسياق .

(٤) مطموس قدر كلمتين .

(٥) لعله يقصد ( بالمذهب ) كتابه « نهاية المطلب » فهو يسمى المذهب الكبير ، وقد ذكر فيه فعلاً كيفية استيعاب اليدين بضربة واحدة .

(٦) في الأصل : اليدين .

واليد مطلقة في التيمم غير مُجراةٍ على جميع ما يندرج تحت اسم اليدين ، من البراجم إلى الآباط .

فالأَوْلى تنزيلُها على الخبر . والذي صحَّ من طريق الأخبار أن رسول الله ﷺ قال لعمار : « يكفيك ضربة للوجه ، وضربة للكفين »[1] .

فإن قالوا : هلا حملتم اليدَ في التيمم على اليد في الوضوء .

[ قلنا ][2] : كيف تطمعون [ في ][3] ذلك مع فرقكم بين الطُّهرين في الإغفال ، ثم لا يبنى المطلقُ عندنا على المقيد من غير جامع[4]، ولا يجول المعنى في هذه القاعدة ، ثم لو استمر[5] قياسٌ ، فهو مردود بالخبر .

---

(١) حديث عمار في التيمم ، متفق عليه . وتمامه بلفظ مسلم : « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه » وفي هذه الرواية المتفق عليها ضربة واحدة . أما رواية الضربتين التي أوردها إمام الحرمين ، فهي عند الطبراني في الأوسط ، وقد ذكر الشوكاني : أن كل روايات الضربتين عن عمار مضطربة . راجع في روايات هذا الحديث (سنن البيهقي : ١/٢٠٩ ـ ٢١١) ، (سبل السلام : ١/١٢٦) ، (نيل الأوطار : ١/٣٣٣) .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) زيادة لاستقامة العبارة .

(٤) إمام الحرمين هنا مذهبي يناظر لإظهار الغلبة على الخصم ( رضي الله عنه وعفا عنا وعنه) فأنت تراه ينصر القول القديم للشافعي لأنه هو الذي يخالف أبا حنيفة ، على حين تراه في النهاية ينتصر للقول الجديد القائل بأن التيمم إلى المرفقين ، ويقول : « وهو على الحقيقة المذهب » وقال عن حديث عمار الذي استشهد به هنا ، واستشهد به مالك رضي الله عنه : « إنه مشكل جداً » وأخذ في تأويله . بل عرض لحمل اليدين في التيمم على اليدين في الوضوء ، ولم يرفضه هناك كما رفضه هنا .

(٥) كذا . ولعلها : (لو استد) .

# [ مسائل حكم الماء المستعمل ]

**٢٣ - مســألة** : الماءُ المستعملُ طَهورٌ في قولٍ ، حكاه عيسى بنُ أبان[١] .

[ خلافاً له ][٢] .

والدليل عليه ، ما روته رُبيِّع بنت مُعوَّذ : « أن النبي ﷺ نسي مسحَ رأسه ، ثم مسحه بالبلل الباقي على يده »[٣] . وروى غيرُها : « أنه مسح رأسَه ببلل لحيته »[٤] ويقوى التمسكُ بالخبر ، مع الجري على أن ترك الترتيب ناسياً غيرُ ضائر . وروى أبو هريرة : « أن النبي - ﷺ - اغتسل ،

---

(١) عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى . قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية ، توفي ٢٢١هـ (الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ١/٤٠١) .

المشهور في مذهب الشافعية ، أو الذي استقر عليه المذهب ، أن الماء المستعمل غير طهور ، قولاً واحداً .

وقد ناقش أئمة الشافعية نقلَ هذا القول بطهوريته عن الشافعي ، وكيف يؤخذ عن عيسى بن أبان ، وهو من المخالفين (الأحناف) ولكن قطع النووي بأن الصواب ، أن في المسألة قولين . انظر ( المجموع : ١/٢٠٤ ) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) رواه البيهقي (السنن الكبرى : ١/٢٣٧) بلفظ : « عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده » ثم قال : « هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره عن الثوري . وقال بعضهم : « ببلل يديه » وكأنه أراد أخذ ماءٍ جديد فصب بعضه ومسح رأسه ببلل يديه » وحديث الربيع هذا رواه أبو داود : ١/٩١ . وانظر أيضاً (نصب الراية : ١/١٠٠)

(٤) لما نعثر عليه بعد مرفوعاً ، ولكن ذكر ابن قدامة : « رُوي عن علي وابن عمر وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه ، إذا وجد بللاً في لحيته أجزاه أن يمسح رأسه بذلك البلل » ( انظر المغني : ١/١٨) .

فنسي لمعةً فعصر جبهته ، وغسل اللمعةَ به »[1] .

وصار إلى هذا المذهب ، عمرُ ، وعليٌّ ، وابنُ عباس .

ومن طريق المعنى نقول : ماء طهور لاقى عيناً [ طاهرة ][2] ، ولم ينتقل منها إليه شيء ، فأشبه ما لو لاقى / ثوباً طاهراً . /٢٠

وفقه المسألة : أن ما يتعلق التعبدُ به [ من ][3] الأعيان ينقسم إلى ما يجري مجرى الآلة وإلى ما [ يقصدُ ][3] في نفسه ، وإذا تأمل المتأمل القسمين [ لم يجد فيهما ][3] الاستعمالَ مرةً مانعاً من الاستعمال ثانية .

فالآلات كالثوب في الستر ، والمُدية في الذبح ، وغيرهما .

وما تعلق قصدُ التعبد به كالطعام المخرَج ، والزكاةِ المؤداةِ إلى مستحقيها . ولا يمتنع في هذا القسم تصويُر التكرير ، بأن يُخرج من عليه الحقُّ ما عليه ، ثم يتملكه ويخرجُه ثانية ، وكذلك ثالثة .

والتحقيق فيه أن التعبدَ غيرُ متعلِّق بالمُخرَج ، آلة كان أو مقصوداً ، وإنما المتَعبَّدُ المخاطَبُ ، ومتعلَّق التكليف فعلُه .

وإذا فرضنا في التيمم ، كان الفرضُ فيه أن نقولَ : التراب لم يرفع الحدث ، وكذلك إذا فرضنا في المجدد وضوءَه ، وغرضُ الفرض أن الماء

---

(١) استشهد به ابن قدامة ، وقال : « رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما » (المغني : ١/١٩) وقال البيهقي في (السنن الكبرى : ١/٢٣٧) : « وأصح شيء فيه مارواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن النبي ﷺ : أنه اغتسل ، فرأى لمعة في منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان . وهذا منقطع » ١٠ هـ وأخرج ابن ماجه أيضاً نحو هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما (انظر نصب الراية : ١/١٠٠) .

(٢) في الأصل : « طاهراً » .

(٣) مطموسة بالأصل .

لم يُزل من المجدِّد مانعاً من الصلاة ، والماءُ المستعمل في التجديد غيرُ طهورٍ عندهم[1] .

فإن رَوَوْا عن النبي عليه السلام أنه قال « لا يبولَن أحدُكم في الماء الدائم ، ولا يغتسلَن فيه من الجنابة »[2] فالخبر محمول على [ التقذُّر ][3] وعيافةِ النفوس ؛ فإنه لم [ يفصل ][4] بين مقدارٍ من الماء ومقدار ، وإن كان الأمرُ على الفصل .

فإن قالوا : لو كان الماء المستعملُ طهوراً ، لتحفظ المسافرون بما ينحدر من أعضائهم في مظنة إعوازهم .

وربما يفرضون هذا الإلزام في صورة : وهي أن من وجد من الماء ما لا يكفيه لتمام طهارته ، فالعلماء مختلفون : فمن صائرين إلى أن المقدار

٢١/ القاصر عن تمام الطهارة كالمفقود ، ومن صائرين إلى / [ أنه ][5] يجب استعمالُه في بعض الطهارة ، ويجب التيمم عن الباقي ، وما صار صائر إلى إيجاب [ الاستعمال ][5] مع التحفظ بما ينحدر منه ليُستَعْملَ [ ثانية في ][5] الطهارة .

---

(١) هكذا يدافع الإمام هنا عن طهورية الماء المستعمل ، على حين يقطع بأنه غير مطهر في كتابه (النهاية) (انظر ص ١٣٧ من الجزء الأول مخطوط مكتبه أحمد الثالث)

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد وأبو داود (انظر نيل الأوطار : ١/٢٧) ولكن رواه الجماعة من حديث أبي هريرة أيضاً واللفظ عند البخاري : « ثم يغتسل فيه » ولفظ الترمذي « ثم يتوضأ منه » ولفظ الباقين « ثم يغتسل منه » انظر (نيل الأوطار : ١/٣٩ ومابعدها) حيث فصل الكلام حول إفادة الحديث للنهي عن كل واحد منهما ، وعن الجمع بينهما .

(٣) في الأصل : (التعذر)

(٤) في الأصل : (يغفل) وهو تحريف ظاهر .

(٥) مطموسة بالأصل .

قلنا : أما عدم التحفظ على الجملة فمحمولٌ[1] على [ التقذُّر ][2] والعيافة ، إذ جماهيرُ العلماء صاروا إلى طهارة الماء المستعمل ، ثم لم يُتحفظ به للشرب والطبخ مع طهارته ، وكذلك الماءُ الذي يُغسل به الثيابُ الطاهرةُ يُراق في طرد العادة .

وأما الصورة التي فرضوا الكلام فيها ، فنادرةٌ في الوقوع ، موضوعةٌ تقديراً في التصانيف ، فإن ضيِّق مصوِّرُ التصوير ، وتمكن المستعملُ جمعَ الماء ليستعمله في بقية الطهارة ، فلا وجه إلا القطعُ بإيجاب ذلك .

فإن قيل : إذا غسل المحدِث وجهَه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم طرأ عليه حدث قبل غسل الرجلين ، فاستأنف الوضوءَ ، وغسل وجهه ويديه ، فينبغي أن يكتفي بترديد الماء الذي على رأسه ؛ فإنه طهورٌ ، والقصدُ إلى نقل الماء ليس شرطاً ، بخلاف التراب .

قلنا : لا وجه عندنا على هذا القول الذي [ ينصره ][3] إلا منعُ ذلك .

* * *

## ٢٤ ـ مسـألة : الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهرٌ .

وقال أبو يوسف : هو نجس ، وهو رواية عن أبي حنيفة[4] .

فنقول : طاهرٌ لاقى طاهراً ، فإن أنكروا طهارة بدن المحدِث [ فقد ][5] دلت عليه نصوص من السنة ، وقرُبوا من خرق الإجماع ، وقد روى جابر ،

(١) في الأصل (محمول) بدون فاء ، وقد زدناها لوجوبها في جواب الشرط .
(٢) مطموسة بالأصل .
(٣) غير واضحة بالأصل ، وهو هنا يأخذ بالرأي القائل بعدم الطهورية .
(٤) انظر الاختيار : ١٦/١ .
(٥) مزيدة لاستقامة العبارة .

فقال : « أتانا رسول الله ﷺ فتوضأ في طست فصببنا وضوءه في بئر كان ماؤها زعافاً ، فصار عذباً »[1] وروى مِسْوَرُ بنُ مَخْرمة ، عن النبي ﷺ : « كان إذا توضأ ، بادر الناسُ إلى وضوئه يقتسمونه »[2] ، فهو أسوة الخلق فيما لم يثبت فيه اختصاصُه . وروي عن أبي هريرة أنه قال : « [ لقيني ][3]

٢٢/ رسول الله ﷺ في بعض طرقات/ المدينة وأنا جنب ، فأخذ بيدي ، قال : فمشيت [ حتى ][4] قعد ، ثم انسللتُ واغتسلت ، وجئت وهو قاعد ، فقال : أين كنت ؟ فقلت : كنت جنباً ؛ فكرهتُ أن ألمسك » فقال : « سبحان الله إن المؤمن ليس بنجس »[5] رواه البخاري في صحيحه على هذا السياق . « ورجلت عائشةُ رأسَ رسول الله ﷺ وهي حائض »[6] فقال[7] رسول الله ﷺ : « ليست الحِيضةُ في اليد ولا المؤمن بنجس »[8] .

وعرقُ المحدِث طاهرٌ إجماعاً ، ولا ينجس مائعٌ يتعاطاه ، والأمة على اختلاف مذاهبها لا تُجري المحدِثَ مجرى النجاسات في شيء من أحكامها .

---

(١) الذي رأيته من حديث جابر في هذا الباب ، هو « جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب وضوءه عليَّ » متفق عليه . انظر : (نيل الأوطار : ١/٢٣)

(٢) جزء من حديث رواه أحمد والبخاري . انظر (نيل الأوطار : ١/٢٣)

(٣) في الأصل : (بعثني) . ولم أجدها في رواية من روايات الحديث التي عثرت عليها .

(٤) مطموسة بالأصل .

(٥) رواه الجماعة . انظر : (نيل الأوطار : ١/٢٥)

(٦) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : « كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض » ( انظر فتح الباري : ١/٤٠١ ـ كتاب الحيض باب ٢) ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد في مسنده .

(٧) ، (٨) الأولى التعبير بالواو ( وقال ) حتى لا يتوهم أن هذا بقية الحديث ، فإن هذا الجزء من حديث آخر ، وتمامه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخُمْرة من المسجد » فقلت : إني حائض . فقال : « إن حيضتك ليست في يدك » رواه الجماعة إلا البخاري ، (انظر نيل الأوطار : ١/٢٨٥) .

ومعتصمهم في المسألة أن الماء المستعملَ غيرُ طهوَر ، قالوا : ولا معنى في إخراجه عن كونه طهوراً مع استيفائه أوصافَ الخلقة ، إلا الحكمُ بنجاسته ، وعند ذلك يستشهدون بعَصْم[1] الصائرين إلى أن الماء المستعمل طهور[2] .

فإن جرينا على كونه طهوراً انحسمت المادة ، وإن سلمنا أنه ليس بطهور ، فقد [ قبل ][3] في ذلك [ وطءَ ][3] [ الزوج ][3] المحلِّل مع تحريم العقد عندهم ولا [ يتضرر ][3] بالتحريم[4] . والملحُ إذا خلل الخمر لا ينجُس في نَفسه ، وإن كان سبباً لقلب الخمر خلاً طاهراً ، وكذلك لا يتصفُ الماءُ بالمانع الذي اتصف البدنُ به[5] ، وكل هذا يلاحظ القول بكون الماء المستعمل طهوراً .

(١) عَصْم : منع . عصمه عصماً = منعه ، قال تعالى : ﴿ لا عاصم اليوم من أمر الله ﴾ ( انظر لسان العرب مادة ع . ص . م ) .

(٢) أي هؤلاء الذين يقولون بنجاسة الماء المستعمل ، يستشهدون بمنع القائلين بطهوريته ، ورد قولهم .

(٣) هذه الكلمات غير واضحة بالأصل ، وتقرأ بمعاونة السياق على هذا النحو الذي نرجو أن يكون صواباً .

(٤) واضح أن معنى هذه العبارة والتي تليها ، أن إمام الحرمين يريد أن يبين لهم أنه لا ارتباط بين سلامة الشيء في ذاته وترتب أثره عليه ، فعقد ( المحلل ) حرام منهي عنه ولكنه يحلّ المرأة لزوجها الأول عندهم .

أي لا يلزم من عدم طهورية الماء نجاسته ، ولا يلزم من طهارته طهوريته .

كذلك لا يلزم من إزالة النجاسة أن يحملها المزيل ويتأثر بها ، مثل الملح الذي يطهر الخمر بتحويلها إلى خل ولا يتنجس في ذاته .

(٥) أي لا ينتقل الحدثُ من بدن المحِدث إلى الماء .

وقيل : الماءُ يخلُف عضوَ المحدِث ، وقد كان فيها منعٌ من غير نجاسة ، فكان الماء المستعمل بمثابتها .

ولا وجه عندنا مع تسليم خروج الماء المستعمل عن كونه طهوراً ، إلاَّ أن نقول : وجدنا الخلقَ على اختلاف الطبقات وتفنن الأطوار والحاجات ، لا يستعملون مستعملاً ، ولا يتوقَّوْنه في النجاسات ، فهذا منتهى المسألة .

* * *

٢٣/ **٢٥ - / مسـألة** : غُسالةُ النجاسة طاهرةٌ إذا أعقب غسلُها طهارةَ المحل ، وتكون إذ ذاك غيرَ متغيرة لا محالة . هذا قول الشافعي رضي الله عنه .

وقال أبو حنيفة : هي نجسة .

فنقول : إذا لاقى الماءُ النجاساتِ ، فهل ينجُس إذا خامرته النجاسة ، وهو متردِّدٌ عليها ؟ فإن قالوا : لا نحكم بنجاستها ، فقد عطَّلوا عمدتَهم بأن المنفصل فيه نجاسة ، وإن سلموا كونَه طاهراً مادام متردِّداً ، فالانفصال لا يُحدِث فيه نجساً لم يكن ، مع القطع بطهارة البلل الباقي على المحل ، والباقي المنفصل من المتجدد المنفصل .

وحقيقةُ المسألة أن ضرورةَ إزالةِ النجاسات أسقطت حكمَ النجاسة عن الماء القليل المستعمل في النجاسة ، ولولا ذلك ، لَمَسَّتِ الحاجةُ إلى المياه الكثيرة في غَسل كل خرقة .

فإن قيل : الضرورةُ تقضي بطهارة الثوب في البلل الذي عليه ، فأما المنفصلُ منه فمصبوبٌ مجتنبٌ .

قلنا : إذا تقرر لعلة الضرورة طهارةُ الماء المتردِّدِ على محل النجاسة ،

فقد تأطَّدت طهارتُه معللةً بالضرورة أو غيرها ، فاستمرت عليها الطهارة من[1] الانفصال .

ثم قالوا : يجب الإبلاغ في عصر الثوب ، وهذا يُفسد كلَّ معتصَم لهم على الضرورة ، ومن حَكم من أئمتنا بنجاسة الغُسالة أوجب الإمعان في العصر .

فإن قالوا : العصارةُ المنفصلة ماءُ قليل فيه نجاسة ، فلا وجه للحكم بطهارته .

قلنا : هذا باطل بالماء المتردد على النجاسة .

فإن قالوا : هو نجس متردداً . فالنجس كيف يرفع النجَس ؟ ونُلزمهم كيفما قالوا مخالفةَ طرد القياس للضرورة الداعية إليه .

ثم يتجه أن نقول :/ هلا قضيتم بنجاسة البلل المتصل ، وطهارة [ المنفصل . . . . . . ][2] اقتصارهم بزعمهم على موضع الضرورة ورد [ اليسير ][3] في الباقي إلى طرد القياس ، فيلزمهم على ذلك نقلُهم الملك في جارية الابن إلى الأب قبيل الوطء ، إذا استولدها ، وإنما الضرورة في قدر العلوق[4] . / ٢٤

ثم لم يقتصروا على تقديم النقل . على ما قبل العلوق وزعموا أن النقلة الواحدة لا تتبعض .

---

(١)كذا بالأصل ، ولعل الأوْلى : (مع) .

(٢)مطموسة بالأصل قدر كلمتين ، قدرنا أولاهما وتعذرت الأخرى .

(٣)هذا تقديرٌ منا على ضوء السياق .

(٤)يرى حناف أن الأب إذا وطىء قِنَّةَ ابنه ، فحملت منه ، ينتقل ملكُها إلى الأب قبيل الوطء ، على حين يرى الشافعية أن الملك لا ينتقل إلا قبيل العلوق ( انظر . حاشية ابن عابدين : ٢/٣٨٢ ) .

# [مسائل] المسح على الخفين

**٢٦ ـ مسألة** : الماسحُ على الخُفّين إذا نزعهما ، وهو على طهارة المسح ، أو انقضت المدّةُ ، لم نر إعادة الوضوء في قولٍ[١] .

وقال أبو حنيفة : غَسلُ الرجلين كافٍ[٢] .

ويتجه عندنا التمسكُ بما إذا نزع إحدى خفيه ، فإنه يجب نزعُ الآخر وغسل الرجلين وفاقاً .

فنقول : الطهرُ الواجب بسبب نزع الخف [ لا يقتصر ][٣] على محل النزع كما ذكرناه ، وهذا على قطعنا بأن الرجلين عضوان .

فإن قالوا : هلاّ شرطتم الترتيب[٤] ؟ .

قلنا : معوّلُنا في اشتراط الترتيب أن الوضوء في كيفيته غيرُ معقول المعنى ؛ فاتبعنا فيه موردَ الشرع ، وقد قررنا هذا في ( العُمَد ) .

---

(١) كأن إمام الحرمين ينصر هنا القول بإعادة الوضوء ، كما يتضح من منافشته للحنفية .

(٢) يَستحِبُّ الحنفية إعادة الوضوء ، بناء على استحبابهم الترتيب ( ابن عابدين ـ حاشية ردِّ المحتار : ١/١٨٤ ) .

(٣) تقرأ بصعوبة ، على ضوء ما بقي من أطراف الحروف .

(٤) المراد هنا الترتيب في الوضوء المستأنف ، وذلك أن الاتفاق على وجوب غسل الرجلين عند نزع الخفين ، والخلاف فيما بعد ذلك ، هل يستأنف الوضوء ، أم يكتفي بغسل الرجلين ، فإذا استؤنف الوضوءُ بعد غسل الرجلين ، كان منكساً غير مرتب .

ثم نبني المسألةَ على أن المسح على الخف يرفع الحدثَ عن الرجل ، والدليل عليه أنه لا يختص باضطرار ، ويجوز الجمعُ بين فرائضَ بطهارة المسح . فإذا ثبت ارتفاع الحدث ، لم يتبعض في عوده[1] .

ومعتمدُهم في المسألة أن لابس الخف لم يُحدث بعد غسل الوجه واليدين ومسح الرأس ، ولا يرِدُ نزع أحد الخفين ، فإن الرجل الأخرى لم تغسل قبل ، فيكتفى بالغسل السابق ، والرخصة إذا انخرمت زالت .

قلنا : [ مسح ][2] الرجل التي لم ينزع خُفّها قائم ، فلم حكم ببطلانه ؟ وإذا حققت المسألة ، لم تصبر على السبر عبر هذا الفصل[3] .

* * *

٢٧ ـ مسألة : لا يجوز المسح على الخف المنخرق/ إذا بدا من / ٢٥
الخرق شيءٌ من محل الفرض .

---

(١) أي يعود الحدث كاملاً ، فيلزم الوضوء .

(٢) في الأصل : يمسح .

(٣) حكى النووي مذاهب العلماء في هذه المسألة ، فذكر مذهبين آخرين ، هما :
١ ـ إن غسل رجليه عقب النزع ، كفاه ، وإن أخر حتى طال الفصل استأنفَ الوضوء ، وبه قال مالك والليث .
٢ ـ لا شيء عليه ، لا غسل القدمين ، ولا الوضوء ، بل طهارته صحيحة ، حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ، وقتادة ، وسليمان بن حرب ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووي : هو المختار عنده ، راجع إن شئت ( المجموع : ١/٢٢٦ ، ٢٢٧ ) و( شرح المنهاج ، للمحلي ، بحاشيتي قليوبي وعميرة : ١/٦١ ) و( حلية العلماء : ١/١٤١ ، ١٤٢ ) .

وقال أبو حنيفة : يعفى عن الخرق إذا لم يبلغ قدرَ ثلاثةِ[1] أصابع ، واعتبر [ الإصبع ][2] من كل شخص .

وهذا تحكُّم لا حاصلَ له ، والمعفو مقيس على المتفق عليه ، والتحقيقُ أن المسح يستدعي ستراً ، وغسلاً قبل الستر ، ثم الغسلُ المشروط مستوعِبٌ ، فليكن الستر كذلك . والبادي من القدم لا ساتر عليه ، فليجب غسلُه ، فإذا وجب الغَسلُ في بعض القدم وجب في سائرها .

ثم لم يعتبروا اسمَ الخف مع [ إمكان ][3] المشي ، كما صار إليه مالك ، فليس إلا اشتراطُ الستر الكامل .

ولما وجب سترُ العورة عم الوجوبُ في جميع العورة مع الإمكان . وقد وافقونا في وجوب الستر ، فإن قضَوْا بصحة الصلاة عند انكشاف بعضٍ من العورة عدا السوأتين ، فاستدلالُنا بوجوب الستر . فإن قاسوا على خروق الأسافي في مواضع الخرز تنسدّ بالخيوط ، ولا يبدو القدمُ منها ، فالستر مستغرقٌ إذاً .

وإن قالوا : رخصةُ المسح تعم الغنيَّ والفقيرَ ، والخرق في تقلبات المسافرين كثير الطريان ، فيقتضي وضعُ الرخصة التساهلَ فيه .

قلنا : ليس خرق الخف عاماً وإن طرأ ، فليس في خرز موضع الخرق عُسر ، ثم إن اتجه ذلك فاعتبار اسم الخف مع إمكان المشي أقرب إلى هذا .

---

(١) كذا . مع أن الأفصح في الإصبع أنها مؤنثة .

(٢) في الأصل : « إصبع » . والمعنى أن الأصابع تختلف في حجمها من شخص إلى شخص ، فاعتبارها من كل شخص تحكم ، انظر ( حاشية ابن عابدين : ١٨٢/١ ) .

(٣) في الأصل : إحكام . ولعل هذا هو الصواب ، فمالك يجيز المسح على الخف ما لم يزد الخرق على الثلث . ( جواهر الإكليل : ٢٤/١ ) .

ثم الخَرقُ إلى الثوب أسرع ، ولا يوجب ذلك تبقيةَ الخرُوق على ما يستر العورة .

* * *

٢٨ ـ مسألة : لا يجوز المسحُ على الجرُموقين في أحد القولين .

إذا كان الجرُموق والخفّ /الذي تحته قوبين . ٢٦/

وقال أبو حنيفة : يجوز [ ويعتبر الجرموق ][١] ساتراً لخفٍ منفصلٍ عنه لا يزول ، وخصّهُ [ بغير المخرق ][٢] ، فلم يُجز المسحَ عليه كالجرموق المخرّق خرقاً أكثر من ثلاثة أصابع .

وفيما ذكرناه احترازٌ عن الخف المخرق ؛ فإن الجرموق لو انكشف عنه ، لم يجز المسحُ عليه .

وفقه المسألة أن الخفَّ بدلٌ عن غسل القدم ، منحطٌّ عنه في صفته ، إذ هو مسحُ غيرُ مستوعِب ، وهو منحطٌ أيضاً في حُكمه ، فلو جوَّزنا المسحَ على الجرموق ، لكان بدلاً عن البدل ، وليس للأبدال في الطهارات أبدال كالتيمم ، لا بدل له .

والتحقيق فيه أن الطهارة الحكمية غيرُ معقولة المعنى ، وقد بان لنا أن البدل فيها ـ حيث يثبت ـ أضعفُ من المبدَل ، ومسح الجرموق لا يضعُف

(١) مطوسة وتقرأ هكذا على ضوء السياق .

(٢) كذا قدّرنا ، عسى أن يكون صواباً ، فهي مطموسة تماماً بالأصل .

عند مثبته عن مسح الخف ، فإنه يتعلق به ما يتعلق به ، فإثباته تحكُّم في غير مجال قياس ، على مخالفة الأبدال.

فإن قيل : الجرموق وراء الخُفّ كطاقةٍ ، من الخف فوق طاقة .

قلنا : لو كان كذلك ، لجاز المسح على الجرموق المخرّق ، كما يجوز المسحُ على خفٍ طاقتهُ العليا مخرقه . ولو صح ما قالوه ، لما بطل المسحُ بنزع الجرموق ، وقد قالوا : ببطلانه[1] ، مع العلم بأن من مسح الطاقةَ العليا من خفه ، ثم قشطها ، لم ينتقض مسحُه .

فإن روَوْا : « أن النبيَّ ﷺ مسحَ على العمامة والموقين[2] » .

قلنا : الخف هو الموق نفسه ، والعرب تسمي الخفَّ القصيرَ الساق موقاً ، وراوي الحديثين بلال ، وقد روى هو مرةً أخرى أنه مسح على العمامة والخفين[2] ، وليس في الحجاز جُرموق ؛ إذ لا بَرْدَ فيه .

وما قدمناه يجيب عن كل عصمةٍ لهم .

٢٧/ فإن قاسوا على ما لو أبقى الجبائرَ على قدميه/ [ ولبس ][3] فوقها خفاً ، قالوا : المسحُ على الجبائر سائغٌ ، وكذلك المسحُ على الخف فوقها وقد منع ذلك كثير من أصحابنا ، وأجرى الخفَّ فوق الجبائر مجرى الجرموق فوق الخف ، ثم إذا سُلّم ذلك ، فلا تأقُّتَ في المسح على الجبائر ، فلأنه في حكم الأصل . والوجه المنع عندنا .

* * *

---

(١) في الأصل : بطلانه . بدون الباء .

(٢) حديث بلال باللفظ الأول ، الذي رواه الحنفية ، أخرجه أبو داود ، وباللفظ الآخر رواه مسلم في صحيحه ، راجع ( نيل الأوطار : ٢٢٦/١ ) و( سنن البيهقي : ٢٧١/١ ) .

(٣) مطموسة في الأصل ؛ وقدرناها على ضوء السياق .

**٢٩ ـ مسـألة** : قدر الفرض من مسح الخف ما ينطلق عليه الاسم .

وقدره أبو حنيفة بثلاث أصابع .

لنا ما روى جابرٌ : « أن النبي عليه السلام مرَّ برجل يتوضأ ، فغسل خُفَّه ، فقال ـ ﷺ ـ ليس بهذا أُمرنا ، أمرنا بالمسح هكذا ، وخط إصبعه على خفيه[(١)] » وسبيلُ الكلام في هذه المسألة كسبيل الكلام في مسح الرأس ، فإذا لم يجب الاستيعابُ ، وكل مقدار يذكره الذاكر يعارضه غيرُه ، ولا ثبت في التوقيف يُصار إليه ـ فالوجهُ الاكفتاءُ بما يُطلق عليه الاسم .

* * *

**٣٠ ـ مسـألة** : السنةُ أن يمسح أعلى الخف وأسفلَه .

وقال أبو حنيفة : لا يستحبُّ مسحُ الأسفل .

لنا ما روى المغيرةُ : « أن النبي ـ ﷺ ـ مسحَ أعلى الخف وأسفلَه[(٢)] » .

فإن قيل : روى ابنُ عمر : « أن النبي ـ ﷺ ـ كان يمسح على ظاهر خُفَّيه[(٣)] » والحديث ينبىء عن المداومة ، وكان النبي ـ ﷺ ـ لا يداوم إلا على الأفضل .

---

(١) ضعَّف ابن الصلاح هذا الحديث ، بل قال : إنه ليس له أصل في كتب الحديث ، وذكر أن إمام الحرمين صححه في ( النهاية ) فتبعه الرافعي في ( الشرح الكبير ) وجزم بصحته .

قال الحافظ ابن حجر : وفيما قاله ابن الصلاح نظر ، فقد رواه الطبراني في الأوسط . انظر ( التلخيص : ١/ ١٦٠ ) وانظر أيضاً ( نيل الأوطار : ١/ ٢٣٢ ) .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجارود ( تلخيص الحبير : ١/ ١٥٩ ) .

(٣) لم نجده مرفوعاً عن ابن عمر بهذا اللفظ .

قلنا : قال أئمة الحديث : لا نعرف هذا ، وقد صح عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان يرى مسحَ ظاهر الخف وباطنِه[1] » . ثم أسفلُ الخف ساترٌ لمحل الفرض ، والخرقُ فيه مؤثر على الجملة ، فكان حرياً بأن يكون كالظاهر .

٢٨/ فإن روَوْا عن عليّ رضي الله عنه ، أنه قال : « لو كان الدين/ بالقياس ، لكان باطنُ الخف أولى بالمسح عليه من [ ظاهره » ][2] .

قلنا : أراد ما يلي بَشَرة القدم من الخف ، [ وعن هذا ][3] قال : هو أولى ، فإنا لا نرى لأسفل الخف وجهاً يرجِّحه على ظاهره ، فمرادُ عليٍّ أن من أدخل يده باطنَ الخفِّ ، ومسح عليه لم يَجُز .

فإن تمسكوا بما نقله المزني من أن الاقتصارَ على مسح باطن الخف لا يجزىء .

فالوجهُ[4] عندنا منعُ ذلك ، وإليه صار معظمُ المحققين ، وغلَّطوا المزني فيما نقل .

* * *

(١) رواه الشافعي في القديم ، وأخرجه البيهقي ( تلخيص الحبير : ١/١٦٠ ) و( السنن الكبرى : ١/٢٩١ )والأمر كما قال إمام الحرمين ، أي أن عمل ابن عمر ، الذي روي عنه ، كان على خلاف الرواية التي قال أئمة الحديث : لا نعرفها .

(٢) رواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي ( نيل الأوطار : ١/٢٣١ ) و( السنن الكبرى : ١/٢٩٢ ) وكلمة « ظاهرة » مطموسه في الأصل .

(٣) مطموسة في الأصل ، وقدرناها على ضوء السياق .

(٤) في الأصل : « والوجه » .

# مسائل الحيض

**٣١ ـ مسألة** : أقل الحيض يومٌ وليلة عندنا .

وقال أبو حنيفة : ثلاثةُ أيامٍ ولياليهن ، ولهم [ روايات ][1] يتمسكون بها ، رأينا البداية بها .

منها : ما رواه أبو أمامةَ الباهلي : « أن النبي ـ ﷺ ـ قال : أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثاً ، وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا رأت أكثر من ذلك ، فهو استحاضة[2] » .

قلنا : يرويه عبدُ الملك ، وهو مجهول ، عن العلاء بن كثير ، وهو ضعيف ، عن مكحول ، ولم يلق أبا أمامة .

فإن روَوْا عن واثلةَ بنِ الأسقع : أنه عليه السلام قال : « أقل الحيض ثلاثةُ أيام ، وأكثره عشرة أيام[3] » .

قلنا : يرويه حمادُ بنُ مِنهال ، وهو مجهول عن مكحول ، ولم يسمع من واثلة .

---

(١) في الأصل : روايتان . ولعل هذا هو الصواب ، على ضوء السياق .

(٢) رواه الطبراني في معجمه ، والدارقطني في سننه ، ذكر ذلك الزيلعي ، وتجد عنده ما وجهه إمام الحرمين إلى الحديث من طعن بنصه تقريباً ( نصب الراية : ١/١٩١ ) و( سنن الدارقطني : ١/٢١٨ ) .

(٣) حديث واثلة ، رواه الدار قطني ، وتجد ما قاله فيه إمام الحرمين ، عند الدارقطني بنصه . انظر ( نصب الراية : ١/١٩٢ ) و( سنن الدار قطني : ١/٢١٩ ) .

قالوا : رُوي عن ابن مسعود وأنس وعثمانَ بن أبي العاص أنهم قالوا : « الحيضُ ثلاثٌ ، وأربع ، وخمس ، وست ، وسبع ، وثمان ، وتسع ، وعشر ، ومازاد فهو استحاضة[1] » ، قالوا : ولا يقولونه إلا توقيفاً .

قلنا : حديث عبد الله يرويه [ هارون بن زياد القُشَيري[2] ] ، وهو ضعيفٌ جداً .

٢٩/ وحديث أنسٍ يرويه [ الجَلْدُ بنُ/ أيوب ، وليس يساوي في ][3] الحديث شيئاً ، وحديثُ عثمانَ يرويه الأشعثُ بنُ سَوَّار ، وهو ضعيف ، عن الحسن ، ولم تثبت روايةُ الحسن [ عن ][4] عثمان . هذا متمسكُهم بالأخبار والآثار .

وقد صح عن عليٍّ أنه قال : « ما زاد على خمسةَ عشر يوماً فهو

---

(١) حديث عبد الله بن مسعود ، يرويه الدار قطني ، ويطعن عليه بمثل ما طعن به إمام الحرمين .

وحديث أنس رواه ابن عديّ في الكامل ، والدارقطني ، وضُعِّف بالجَلْد ، وبالحسن بن دينار .

وحديث عثمان بن أبي العاص ، أخرجه الدارقطني ، وتكلم في الأشعث ببعض ما تكلم به إمام الحرمين .

( انظر في هذه الأحاديث الثلاثة ، وما قيل في رجالها : نصب الراية : ١/١٩٢ ، سنن الدارقطني : ١/٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٠ ، وميزان الاعتدال ) .

(٢) ما بين المعقفين مطموس تماماً بالأصل ، وأكملناه من كتب الحديث .

(٣) ما بين المعقفين مطموس تماماً بالأصل ، وأخذناه من كتب الحديث ، والرجال . وهذه العبارة أخذها إمام الحرمين ، عن الإمام أحمد ، قالها في الجلْد . انظر ( ميزان الاعتدال ) .

(٤) في الأصل : من .

استحاضة ، وأقلّ الحيض يوم وليلة »[1] وقال عطاء : « رأيت من تحيض يوماً وتطهر خمسة عشرَ يوماً[2] » وقال يزيد بنُ هارون[3] : « عندنا امرأة تحيض يومين يومين[4] » . وقال الشافعي رحمه الله : « رأيت امرأةً لم تزل تحيض يوماً ، وأنبأت لي عن [ نساءٍ أنهن لم يزلن ][5] يحض أقلَّ من ثلاث[6] » ، وعمَّ ذلك في نساء تهامة .

وقال أبو عبد الله [ الزُّبَيْرى ][7] : « كان في نسائنا من تحيض يوماً » . فإذاً ثبت بطلانُ معتصمهم من الخبر والأثر ، وتمسَّكنا بأثر عليّ ، وصحَّ لنا الوجودُ . مع أن أهل الخبرة لا ينكرون اقتصارَ الحيض على يوم وليلة .

---

(١) قال الحافظ : « فيه إشارة إلى ما ذكره البخاري تعليقاً عن عليٍّ وشريح ، أنهما جوّزا ثلاث حيض في شهر ، وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق » ( التلخيص : ١٧٢/١ ) . وقال الحافظ : لم أجده بلفظ « ما زاد على خمسة عشر يوماً . . . »

(٢) رواه البيهقي . ( السنن الكبرى : ١/ ٣٢٠ ، ٣٢١ ) وذكره البخاري تعليقاً ، انظر ( التلخيص : ١ / ١٧٢ ) ورواه الدارقطني أيضاً ( السنن : ٢٠٨/١ ) .

(٣) يزيد بن هارون بن وادي ، ويقال : زاذان بن ثابت السلمي ، مولاهم ، أبو خالد ، الواسطي ، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، قيل : أصله من بخاري ، ولد سنة ١١٧هـ . ومات في خلافه المأمون سنة ٢٠٦هـ ( تهذيب التهذيب ) .

(٤) رواه البيهقي ( السنن : ٣٢٠/١ ) .

(٥) في الأصل : « عن نسائهن لم يزل » والتصويب من سنن البيهقي .

(٦) رواه البيهقي : المصدر نفسه . بدون ذكر « نساء تهامة » .

(٧) تقرأ على ضوء ما بقي من أطراف الحروف . وأبو عبد الله الزبيري ، منسوب إلى الزبير بن العوام ، وهو ابن أحمد بن سليمان ، بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ، وللزبيري كتب نفيسة ، وأحوال شريفة ، وهو من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي ( المجموع : ٣٧٩/١ ) والنص حكاه صاحب « المهذب » في الموضع نفسه من المجموع .

فإذا كان ذلك غيرَ بعيدٍ من حكم الخلقة وطائفة الوجود ، وكان أخذاً بالأقل ، ووافق أقلَّ المسح ، واشتمل على كل ما يؤثر فيه الحيضُ ، وما نعدُّه مكرراً ، وقد راعَوْا ذلك في الإغماء ، إذْ[1] قدّروه باليوم والليلة .

فهذا منتهى ما نقول ، مع الإضراب عن طرديات يعافها كلُّ محصِّل ، والله أعلم .

* * *

## ٣٢ ـ مسـألة : أكثر الحيض خمسةَ عشرَ يوماً .

وقال أبو حنيفة : عشرة ، ومعتصمُهم في هذه المسألة الأخبارُ التي سبقت ، وقد سبق الكلام عليها .

ويقوى استدلالُنا بما رُوي عن النبي عليه السلام :

٣٠/ قال في تفسير/ قوله في صفة النساء ناقصات العقل والدين : [ أما ][2] نُقصانُ دينهن فتجلسُ إحداهُن في قعر بيتها [ شطرَ دهرها ][3] لا تصوم ولا

(١) في الأصل : « إذ » .

(٢) مطموسة في الأصل .

(٣) مطموس في الأصل .

تصلي[1] » وهذا في التي تحيض خمسة عشر وتطهر خمسة عشر ورُواة آثارنا في هذه المسألة هم الذين [ يليقُ ][2] ذكرُهم . قال الشافعي رحمه الله : « أثبت لي عن نسائهن لم يزلن يحضن ثلاثةَ عشرَ يوماً » .

فإن قيل : روى إسحاقُ بنُ راهوية عن بعضهم : « أن امرأةً من نساء الماجشون حاضت عشرين يوما[3] » قالوا : ثم لا معتبرَ بذلك .

قلنا : روى إسحاقُ عن بعضهم ، وهو مجهول ، وقد أنكر مالكٌ رضي الله عنه هذا الحديث ، ونقل إنكاره عن علماء المدينة ، ثم تمسكنا بالوجود كما مضى . ولا يبعد اعتبار الحيض في أحد طرفيه بالطهر في الطرف المقدَّر ، والغالب أن للمرأة في الشهر حيضٌ وطهر ، فإذا طهُرت خمسةَ عشرَ ، فهو طهر كامل ، فلا يبعُد أن يكون الباقي حيضاً .

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له ، وقال ابن منده : « لايثبت بوجهٍ من الوجوه » وقال البيهقي : « يذكره بعض فقهائنا ، وقد طلبته كثيراً ، فلم أجده في شيء من كتب الحديث ، ولم أجدله إسناداً » وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب : « لم أجده إلا في كتب الفقهاء » وقال النووي في شرح المهذب : « باطل لا يعرف » .

ولكنه في قريب من المعنى ، متفق عليه من حديث أبي سعيد ، قال : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك من نقصان دينها » وهو بهذه الصورة لا يصلح لاستدلال الفقهاء به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً . راجع إن شئت ( تلخيص الحبير : ١/١٦٢ ، ١٦٣ ) .

(٢) مطموسة في الأصل ، وهذا تقدير منا .

(٣) انظر ( المجموع للنووي : ٢/٣٨٣ ) وقد ضعف هذا النقل بمثل ما ضعفه به إمام الحرمين .

٣٣ ـ **مسألة** : المستحاضةُ إذا قدرت على التمييز رُدّت إليه .

وأنكر أبو حنيفة التمييز أصلاً .

ومن أصحابنا من يرى الردَّ إلى العادة أولى من الرد إلى التمييز ، ويخصص بالرد إلى التمييز المبتدأ التي لا عادة لها . وإذا اخترنا هذا الوجه ، سقط كلُّ ما يعتصمون به . ومعوّلُنا في المسألة ما رُوي عن النبي عليه السلام : « أنه قال لبعض المستحاضات : إن دم الحيض أسودُ يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة[1] » . وهذا نصٌّ في المسألة . ثم دم الحيض عند أهل الخبرة يتميز بصفاته عن دم الاستحاضة ، كما يتميز المنيُّ عن المذي ، فلا يبعُد تشبيهُ التمييز في الدَّمين ، بالتمييز في المنيّ والمذى .

/٣١ فإن روَوْا/ خبراً ، حُمل على المعتادة ، وإن تمسكوا بما يُقوي أمرَ العادة [ ساعدناهم ][2] ورددنا الخلاف إلى التي لاعادة لها ولا أثر للتمييز عندهم أصلاً .

* * *

٣٤ ـ **مسألة** : المستحاضةُ المبتدأة غيرُ المميزة ، تُردُّ إلى أقل الحيض في قولٍ ، وإلى أغلبه في الآخر .

---

(١) إشارة إلى مثل ما رُوي عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيضة ، فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة . . . الحديث » رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن حِبّان ، والحاكم وصححاه ( نيل الأوطار : ١/٣٤٢ ) .

(٢) تقرأ بصعوبة .

وقال أبو حنيفة : تردُّ إلى أكثر الحيض .

لنا : قولُه عليه السلام لِحَمنةَ بنت جَحش : « تَحيَّضي في علم الله ستةَ أيام ، أو سبعةَ أيام ، كما تحيض النساء ويطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن[1] » ولا مَحْمل للخبر إلا المبتدأة ؛ فإن المعتادةَ تُردُّ إلى عادتها الخاصة ، دون عادات النساء ، ثم الاحتياط للصلاة أولى ، وإذا التبس الأمر ، فالردّ إلى الأقل احتياطاً للعبادات ، وإلى الأغلب تشبيهاً لها بلداتها ، يتجه . فأما الأكثر فليس يحمل عليه حامل : من احتياط أو تشبيه .

فإن قالوا : رأت الدمَ في زمنٍ يجوز أن يكون حيضاً ، فيجعل حيضاً ، كما لو انقطع الدمُ على العشرة .

قلنا : يجوز أن يكون حيضاً ، ويجوز أن يكون استحاضة ، والدم مُطبقٌ عليها ، وإذا انقطعت حيضتُها على الأكثر ، فالظاهر أن الكلَّ حيضٌ ، فإن الاستحاضة إذا فاتحت لا تنقطعُ على القُرب ، فكان أظهرُ مايُتمسك به إثباتُ الحيض ، بخلاف ما نحن فيه ، فإن الدمَ مطبقٌ متصل ، والاستحاضةُ والحيض مشتبهان ، فكان الاحتياطُ للعبادة أولى في الزمان الذي يَحتمل الحيضَ والاستحاضة ، واحتمالُ الاستحاضة ضعيف ، إذا انقطع الدم على الأكثر .

* * *

(١) رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذي ، وصححه ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم ، وفي هذا الحديث مقال ، راجع ( نيل الأوطار : ١/٣٤٢-٣٤٣ ) .

٣٥ ـ **مسألة** : العادة تثبتُ بالمرة الواحدة في أحد الوجهين .

٣٢/ فإذا كانت المرأةُ تحيض خمساً ، فجاءها أولُ دورٍ فحاضت عشراً ،/ثم استُحيضت في الدور الثاني ، فهي مردودة إلى العشر .

[ وقال ][١] أبو حنيفة : إنها ترد إلى الخمسة القديمة .

لنا : قولُه عليه السلام في بعض المستحاضات : « لتنظر عددَ الليالي والأيام التي كانت تحيضُهن من الشهر ، قبل أن يصيبَها الذي أصابَها[٢] » [ واعتبر ما قبل ][٣] الإنزال بالاستحاضة من غير فصل .

وحقيقةُ المسألة : أنه إذا استمر على المرأة عادةُ سنين ، ثم اختلف عليها مرتين ، واستُحيضت ، فهي مردودةٌ إلى ما تأخر من أمرها ، مع قلته بالنسبة إلى ما عُهد من أدوارها ، وإذا كان كذلك ، فالتعويلُ على المتأخر ، وكأنه في حكم الناسخ لما تقدم ، ولا يختلف اعتبارُ المرة والمرتين . وهذا بمثابة إلحاقنا الولدَ بالزوج التالي ، وإن احتمل أن يكون من أزواجٍ تقدَّموا تغليباً للمتأخر . فلا معتصمَ لهم إلا اشتقاقُ العادة ، وزعمهم أنها من العَوْد ، وليست العادة من ألفاظ الشارع ، فنتمسك باشتقاقها . على أنا نقول : لسنا نترجم المسألة بأن العادةَ تثبت بالمرة الواحدة ، بل نقول : تُردُّ المستحاضة إلى آخر أمرها ، قبل الاستحاضة ، والله أعلم .

---

(١) مطموسة ، وقدرناها ، تبعاً للسياق .

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذي ، عن أم سلمة : « أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم ، فقال : لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ... الحديث » وممن أخرجه أيضاً الشافعي ، وقال النووي : إسناده على شرطهما . راجع ( نيل الأوطار : ٣٤١/١ ) ففيه كلام للبيقهي عن سند الحديث .

(٣) تقرأ بصعوبة بالغة ، على ضوء ما بقي من أطراف الحروف ، ولعل الصواب : « فاعتبر » ولولا أن ( الواو ) واضحة تماماً ، لقدرناها كذلك .

٣٦ ـ مسألة : إذا كانت المرأة تحيض من أول كل دورٍ خمسةَ أيام ، فجاءها دور ودارت حيضتها ، فرأت عشرةً دماً ، ثم انقطع ، فالزيادة حيضٌ عندنا .

وقال أبو حنيفة : الزيادة استحاضةٌ ، إلا أن تتكرر مرةً أخرى ، فإن تكررت ، فالزيادة حيض من الدورين ، وإن استمرت الاستحاضة في الدور الثاني ، فالزيادة في الدور المتقدم على الحيض استحاضة .

فنقول : زيادةٌ على صفة الحيض في وقته وإمكانِه ، بين طهرين كاملين ، فأشبهت الزيادةَ إذا تكررت .

وحقيقة المسألة ترجع إلى أن الدم في إمكان الحيض/ حيضٌ ما لم يختلط بالاستحاضة ، وإذا اختلط طلبنا أصلاً نعتمده من عادةٍ أو تمييز ، والزيادة في صورة الخلاف غيرُ مختلطةٍ بما يقطع بكونه استحاضة ، ومعتمدُهم أنها إذا استُحيضت ، فالحيضُ ممكنٌ في الأكثر ، ثم هي مردودةٌ إلى العادة السابقة . قالوا : فدلّ أن [ الإمكان ][1] غيرُ كافٍ ، وقد سبق الجوابُ عن هذا في مسألة العادة ، قبل هذا . /٣٣

* * *

٣٧ ـ مسألة : المرأةُ إذا انقطعت حيضتُها ، والماء مُعوِزٌ [ تيممت ][2] واستباحَ الزوجُ وطأها .

---

(١) في الأصل : « الأحكام » ولعل تقديرنا يكون صواباً .

(٢) في الأصل : « تيممت » .

وقال أبو حنيفة : إن انقطع الدمُ على العشر حلّت بنفس الانقطاع ، وإن انقطع الدمُ دون العشر ، فإذا تيممت ، لم تحل ، حتى تصلي بالتيمم .

فنقول : التيمم حالٌ محلَّ الغُسل في استباحة كلِّ مُفتقرٍ إلى الطهارة ، فليكن حِلُّ الوطء كذلك . ثم الوظائف المفتِقرةُ إلى الطهارة ، تنقسم إلى واجباتٍ لابد منها : كالصلوات المفروضة ، وإلى ماعنه مندوحة ، كالنوافل ومسِّ المصحف ، فلا ينبغي أن يخلوَ حِلُّ الوطء عن مشابهة أحد هذين القسمين ، والبدلُ في كفارة الظهار حلَّ محلَّ الأصل .

فإن قالوا : لا يزادُ بالتيمم إلا الغبرة فلا ثباتِ له ما لم يصلّ به .

قلنا : فلتُرِد الوطءَ نفسَه .

فإن قيل : لا يصح التيمم بنية استباحةِ الوطء .

قلنا : هذا قاله بعضُ الأصحاب ، والمذهبُ بخلافه ، فإذا نوت الاستباحةَ ، صح تيممُها ، وحلت لزوجها .

* * *

٣٨ ـ مسـألة : يحل للزوج من الاستمتاع بالحائض ما كان يحل قبل الحيض إلا الجماع . وحرَّم أبو حنيفة الاستمتاعَ بما تحت الإزار وهو مذهبُ بعض أصحابنا .

فدليلنا : ما رُوي عن عائشةَ أنها قالت : « كنتُ مع رسول الله في
٣٤/ الخميلة فنَفِستُ فانسلَلْتُ/ فقال : مالكِ أنَفِسْت ، فقلتُ : نعم . قال : عُودي [ إلى ] مضجعك ، ففعلتُ ، فنال مني ما ينال الرجلُ من امرأته إلا

الجماع[1] » . وقال عليه السلام في تفسير قوله تعالى ﴿ **فاعتزلو النساءَ في المحيض** ﴾ ( البقرة : ٢٢٢ ) : « افعلوا بهن كل شيء إلا الجماعَ[2] » .

فإن قيل : رُوِي أن عمرَ سأله قومٌ من أهل العراق عما يحلُّ من الحائض ، فقال : ما سألني أحدٌ بعدما سألتُ رسول الله عليه السلام فقال : « لك ما فوق [ الإزار ][3] وليس لك ما تحته[4] » .

قلنا : كنى بذلك عن الجماع ، وكان عليه السلام يَعِفُّ ويكنِّي . ومعنى المسألة أن الحيض لا يُحرّمُ الاستمتاعَ على الجملة ؛ إذ يَحِلُّ الاستمتاعُ بها فوق الإزار ، وما طرأ معنىً إلا على سبيل الجماع ، وما عداه في معنى فوق الإزار ، بحقيقة الصوم في المرأة ، فإنه لما [ لم ][5] يحرِّم الاستمتاعَ بما فوق الإزار ، لم يحرمه بما دونه ، مع توقي الوطء . فإن اعتبروا الحائضَ بالمظاهَر [ منها ][6] لم يجدوا جميعاً .

ثم في المظاهَرِ منها مذهبان ـ أحدها : تحليلُ جميعِ جهات الاستمتاع إلا الجماع ، وهو المختار ؛ والثاني : تحريمُ الاستمتاع جملةً إلى اتفاق

---

(١) الحديث بهذا المعنى صحيح ، متفق عليه ، ومثله أيضاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، وليس فيه « ونال مني ما ينال الرجل من ا مرأته » وقد أنكر النووي هذه الزيادة على الغزالي ، حيث أوردها في ( الوسيط ) وقال : إنه تابعٌ في ذلك لإمامه ( إمام الحرمين ) في ( النهاية ) وقال : إن هذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث ، راجع إن شئت ( تلخيص الحبير : ١٦٧/١ ) و( السنن الكبرى : ٣١١/١ ) .

(٢) صحيح ، رواه مسلم ، وهو مختصر من حديث طويل عن أنس رضي الله عنه ، ( تلخيص الحبير : ١٦٤ ) .

(٣) في الأصل : « إزار » .

(٤) جزء من حديث أخرجه البيهقي ، وسكت عنه ( السنن الكبرى : ٣١٢/١ ) .

(٥) زيادة اقتضاها السياق .

(٦) في الأصل : « عنها » .

التكفير ، فلا معتصمَ فيه .

فإن قالوا : الاستمتاع بما دون الإزار رتعٌ حول الحمىٰ ، ومن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه[1] ، هكذا قال رسول الله ﷺ .

قلنا : الاستمتاعُ بالمرأة ومضاجعتُها ضماً واعتناقاً يهيِّجُ المحذورَ ، ثم لم يحرُم ، ثم المتشوِّفُ إلى الخبائث لا يحرُم عليه الإتيانُ في المأتى مع رتعه حول السبيل الآخر .

* * *

## ٣٩ ـ مسـألة : أكثرُ النفاس ستون يوماً .

/٣٥ وقال أبو حنيفة : / [ أربعون يوماً ][2] وتمسكوا بما روَوْه عن أمِّ سلمةَ : أنها قالت : « كانت [ النفساء تجلس ][3] على عهد رسول الله أربعين يوماً[4] »

قلنا : راويه أبو سهل ، وهو مجهول[5] ، ثم يجوز حمل ما قالت على المعهود .

---

(١) يشير إلى الحديث المتفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه (التلخيص : ١/١٦٧) .

(٢) مطموسة تماماً في الأصل . وهي هكذا في مذهب الحنفية .

(٣) ما بين المعقفين ، مطموس ويشهد لتقديرنا ، ما بقي من أطراف الحروف ، ومعنى الحديث .

(٤) حديث أم سلمة ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدار قطني والحاكم ، من حديث أبي سهل وكثير بن زياد . ( التلخيص : ١/١٧١ ) .

(٥) قال الحافظ : أبو سهل وثَّقه البخاري ، وضعفه ابن حبان ، وقال النووي : قول جماعة من الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، وتتبع الحافظ كل روايات الحديث وطرقه ( المصدر السابق نفسه ) .

فإن قالوا : روى عمرُ بنُ أبي العاص : « أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يأمر باعتزال النفساء أربعين يوماً[1] » .

قلنا : راويه أبو بلالٍ الأشعري ، وهو ضعيف جداً .

فإن رَوَوْا عن عائشة وأنس ، عن النبي عليه السلام أنه قال : « النفاس أربعون يوماً[2] » .

قلنا : قال أئمةُ الحديث : حديث عائشةَ موضوع ، وحديث أنس تَفَرَّدَ به عن جميل ، سلام بن [ سَلْم ][3] وهو متروك .

فإن رَوَوْا عن أبي هريرةَ مرفوعاً : « في النفساء إذا مضى بها أربعون يوماً ، فلم تطهر ، فهي بمنزلة المستحاضة[4] » .

---

(١) رواه الحاكم ، والدارقطني ، بهذا الطريق ، بلفظ : « وقَّت رسول الله ﷺ ، للنفساء في نفاسهن أربعين يوماً » وقد ضعف الدارقطني أبا بلالٍ الأشعري .
ورواه بألفاظ إمام الحرمين نفسها الدارقطني ، وضعفه بالأشعث بن سَوّار ، وقد تقدم ذكره ، في الباب نفسه . ( التلخيص : ١/١٧١ ) و( سنن الدارقطني : ١/٢٢٠ ) .

(٢) حديث أنس ، رواه ابن ماجه ، والدارقطني ، ورواه عبد الرَّزاق من وجهٍ آخر ، وحديث عائشة رواه الدارقطني ، وقد أشبع الزيلعي ، والدارقطني ، والحافظ الحديثين ، نقداً وتوهيناً ، راجع إن شئت ( نصب الراية : ١/٢٠٦ ) و( سنن الدارقطني : ١/٢٢٠ ) و( التلخيص : ١/١٧١ ) وانظر ( العلل المتناهية : ١/٣٨٦ ) حيث يقول ابن الجوزي بما قال به إمام الحرمين ، من أن حديث عائشة موضوع .

(٣) في الأصل : « مسلم » والتصحيح من « ميزان الاعتدال » و( سنن الدارقطني ) أما « نصب الراية » ففيها : « سليم » وهو تحريف .

(٤) حديث أبي هريرة ، رواه ابن عدي في ( الكامل ) عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول ، عن أبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وضُعِّف بالعلاء ، وقال ابن الجوزي : «هذا الحديث لا أعرفه » .
=

قلنا : رواه أيوبُ بن مُدرِك ، وهو كذاب ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ، ولم يلقه .

وتمسك الشافعيُّ رحمه الله بالوجود والاستئناس بآثار السلف ، ثم قال : « لا أظن بالأئمة أنهم قالوا ما قالوه إلا عن ثَبَت[1] » . وقال الأوزاعي : « عندنا تُنْفَسُ امرأة شهرين[2] » وقال ربيعة[3] : أدركت الناسَ يقولون : « أكثر ما تُنْفَسُ المرأةُ ستون يوماً » . قال الشافعي رحمه الله : « وهذا مذهب مالك ، وعطاء[4] ، وسالم ، والشعبي[5] ، وعبيد الله بن الحسن

---

= ولما أعثر عليه من طريق ( أيوب بن مدرك ) . وهو أيضاً ضعيف ، كما ذكر إمام الحرمين ، بل قال عنه ابن معين : كذاب ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بشيء ( ميزان الاعتدال ) .

(١) لم أصل إلى مكانه من كتب الشافعي ، ولا منقولاً عنه .

(٢) المنقول عن الأوزاعي روايتان : الأولى أنه أربعون يوماً ، والثانية تنتظر كامرأة من نسائها ، كأمهاتها وأخواتها ، فإن لم يكن لها نساء ، فأربعون يوماً . ( فقه الإمام الأوزاعي : ١١٧ ـ ١١٩ ) .

(٣) ربيعة : إذا أُطلق ، فهو ربيعة الرأي ، ربيعة بن فرّوخ التيمي بالولاء ، المدني ، أبو عثمان ، وبه تفقه الإمام مالك ، توفي سنة ١٣٦هـ ( تهذيب التهذيب : ٢٥٨/٣ ) و( ميزان الاعتدال : ٤٤/٢ ) .

(٤) عطاء بن أبي رباح ، كذا إذا أطلق ، فحيث قيل : عطاء ، ينصرف إليه ، وهو عطاء بن أسلم بن صفوان : تابعي ، من جلّة الفقهاء ، واحدٌ من خزائن العلم ، كان مولى حبشياً أسود ، تجلس أمامه السادات ، جلس أمامه سليمان بن عبد الملك وابناه . وهو أحد رجال ( المهذّب ) كما ذكر النووي في مقدمة ( المجموع ) انظر ( صفة الصفوة : ترجمة رقم ٢٠٩ ) و( مقدمة المجموع للنووي ) .

(٥) الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ، نسبة إلى « شَعب » وهو بطنٌ من همدان ، كان فقيهاً شاعراً ، روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ قال مكحول : ما رأيت أحداً قط أعلمُ بسنة ماضية من الشعبي . توفي ١٠٩هـ ( الأنساب للسمعاني ) .

العنبري[1] ، والحجاج بن أرطأة[2] ، وأبو ثور[3] ، وداود[4] » .

فإن قيل : قال الليث بنُ سعد ، عن رجل من أهل العلم : « إنه سبعون يوماً[5] » .

قلنا : الرجل مجهول ومهما [ لم تصح ][6] أخبارهم ، واتجه حمل معظمها على المعتاد ، فالتمسك[7] بالوجود أولى ، كما سبق تقريرُه/ في ٣٦/
أقل الحيض ، وأكثره ، وكان [ كلٌّ ][8] من الشافعي وأبي حنيفة يقول : أربعةُ أمثال أكثر الحيض ، ومما تبين [ عرفنا ][9] أن الحيض يزيد أغلبه ، وأغلب النفاس أربعون ، فلا يبعد أن يكون له أكثرُ زائدٌ عليه .

---

(١) عُبيد الله بن الحسن العنبري . القاضي ، فقيه ، ثقة ، ولي قضاء البصرة ، وكان من ساداتها علماً وفقهاً ، اشتهر عنه قوله : « كل مجتهدٍ مصيبٌ » وعدّى ذلك إلى المعقولات ١٠٦ ـ ١٦٨هـ ( تهذيب التهذيب : ٧/٧ ) .

(٢) الحجاج بن أرطاة ، من تابعي التابعين ، أحد المفتين بالكوفة ، استفتي وهو ابن ست عشرة سنة ، وولي قضاء البصرة ؛ وهو نخعي كوفي ترجمه النووي في ( المجموع : ٢/٥٢٤ ) والذهبي في ( ميزان الاعتدال ) والحافظ في ( تهذيب التهذيب ) .

(٣) أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، صاحب الشافعي ، الإمام فقهاً ، وعلماً ، وورعاً ، وفضلاً ( الأعلام ، للزركلي ) وله ترجمة في ( تذكرة الحفاظ ) و( ميزان الاعتدال ) و( تاريخ بغداد ) .

(٤) داود الظاهري : داود بن علي الأصبهاني ، أبو سليمان . كان إماماً ورعاً زاهداً ناسكاً ، صنف مناقب الشافعي ، وكان من أخص أتباعه في أول أمره ، توفي ٢٧٠هـ ( ميزان الاعتدال ) .

(٥) نقل ذلك عن الليث القاضي أبو الطيب الطبري ، عن الطحاوي ، بلفظ « عن بعض الناس » ذكر ذلك النووي في ( المجموع : ٣/٥٢٤ ) .

(٦) مطموسة في الأصل . وبقي منها أطراف الحروف .

(٧) في الأصل : « والتمسك » وهي في جواب الشرط .

(٨) في الأصل : « كلا » . (٩) زيادة منا مكان المطموس في الأصل .

٤٠ - **مسألة** : إذا ولدت المرأة توأمين ، بينهما دمٌ ، فالولد الآخِر يستعقبُ النفاسَ التام .

وقال أبو حنيفة : يُعتبرُ ابتداءُ النفاس ، مما يعقُب الولدَ الأول .

فنقول الولدُ الثاني يستعقبُ نفاساً كاملاً ، كما لو انفرد ، فكأنهم يقولون : الاعتبارُ بالحمل ووضعه ، فيُعتبرُ مع الحملِ كلِّه نفاس ، ونحن نعتبر على أثر كل ولدٍ نفاساً ، ولا يبعد أن تُنفَسَ بين [ الولدين ][1] في أكثر النفاس ، ثم تُنْفَسَ مرة أخرى ، على أثر الولد الثاني ، ولو كان الاعتبارُ بالحمل كما قالوه ، لما كان ما تراه قبل وضع تمام الحمل نفاساً ، ولكان استحاضةً ، كما تراه الحاملُ من الدم في زمن الحمل ، فإنه استحاضةٌ عندهم .

والذي يحقق هذا ، أنه قد يتخلّلُ بين الولدين أشهرٌ في الوجود ، فكيف يُحتسب النفاسُ في الولد الأول ؟ . ومساقُ ذلك يُفضي في الصورة التي ذكرناها إلى ألّا يستعقبَ الولدُ[2] الثاني نفاساً أصلاً ، ويتقدمُ كلُّ النفاس على وضع الولدِ الثاني ، ثم النفاسُ دمُ حيضٍ يجتمع ، ثم يُزجيه الرحم . وقد [ ناطه ][3]الشرعُ بالولادة ، فإن التي تباعدت حيضتها ، ثم رأت دماً كثيراً زائداً على أكثر الحيض لم يكن الكلُّ حيضا فإن الشرعَ علق الدمَ الكثير بالولادة فإذا وجد صورة وليس يبعد في حكم الفطرة كثرةُ النفاس فالوجه اعتبارُ كل ولد بنفسه .

---

(١) في الأصل « الولد » .

(٢) ضبطت في الأصل بالفتح .

(٣) في الأصل : « ناظر » وهو تحريف واضح .

فإن قيل : الولدان كالولد الواحد ، فما تراه من الدم بينهما بمثابة ما تراه مع انفصال جزء من الولد ، ومنه يُحتسب أول النفاس .

قلنا : أول النفاس عندنا يُعتبر بما يعقُب انفصالَ تمام الولد ، ومارأته من الدم بمثابة الدم تراه الحامل ، وفيه تفصيل طويل .

* * *

**٤١ ـ مسألة** : إذا انقطع الدَّم فالنقاء الممتدُّ بين الدّمين طهرٌ عندنا على الصحيح .

وقال أبو حنيفة : النقاءُ إذا نَقَص عن طهرٍ واحتوشه دمان واقعان في زمان الحيض ، فهو حيض .

فنقول : كيف تحيض من لا حيض بها ؟ وكل من يخرج منه خارج له حكم ، فإذا انقطع ، لم يكن ذلك الحكم مستمراً ، اعتباراً بالخارجَات /٣٧
جُمع ، وليس [ كالفترات ](١) اللطيفة بين دُفع . / [ الدم فإنها ](١) صفةُ خروج الدم ، بخلاف ما إذا طال النقاء .

[ . . . . . ](٢) بقول القائل إذا رأت الدم دفقة من الحيض حقيقة [ . . . . . . ](٣) أيام ، ثم دفقة أخرى مثل الأولى ، فالكل طهر ، والغلبة

---

(١) هكذا قدرناها على ضوء السياق ، وبقايا الحروف .

(٢) مطموس تماماً قدر ثلاث كلمات .

(٣) مطموس تماماً قدر كلمتين .

للنقاء ، ومذهب أبي حنيفة أن الكل حيض ، وهذا أحد ما يتمسك به الأصحاب في مسألة أقل الحيض ، فيفرضون دماً يبلغ يوماً وليلة إذا لُفِّق وبينهما نقاء يومين وليلتين ، وهذا إن اتجه جدل وتركيب .

* * *

**٤٢ ـ مسألة** : المستحاضةُ تتوضأ لكل فريضة ، فلا تُصلي بوضوءٍ واحد إلا فريضةً واحدة .

وقال أبو حنيفة : لها أن تجمع بين فوائِتَ بوضوء واحد ، ولكن مهما انقضى عليها وقتُ مكتوبة ، بطلت طهارتُها . وجوَّزوا لها أن تُقدم الطهارةَ على وقت الصلاة ، ومنع أصحابنا ذلك ، كما منعوه في التيمم ، وزادوا في طهارة المستحاضة احتياطياً ، فمنع الأكثرون أن تتوضأ في أول الوقت، وتؤخر الصلاة عن وضوئها وهذا يقوى في الخلاف .

لنا : ما روته عائشةُ رضي الله عنها ـ « أن النبي ـ ﷺ ـ أمر فاطمة بنت أبي حُبَيش ، وكانت مستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة[١] » . فإن رَوَوْا في هذه القصة أنه قال : « توضئي لوقت كل صلاة » فقد قال الأئمةُ : لا نعرف هذا[٢]

(١) حديث عائشة ، رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، ( نيل الأوطار : ١/٣٤٧ ، ٣٤٨ ) .

(٢) الحق في هذا مع إمام الحرمين أيضاً ، فقد قال الزيلعي ، عن هذه الرواية : قلت حديث غريب جداً ، وقال الشوكاني : استدَلَّ في ( البحر ) بهذه الرواية ( لوقت كل صلاة ) وليست الرواية كذلك كما زعم ، بل هي : « لكل صلاة » ا .هـ . وقال الحافظ في الدراية : لم أجده هكذا .
ولعل استشعار الطحاوي ضعف هذه الرواية ، هو الذي جعله يقول : « ومذهبنا قوي من جهة النظر » راجع في هذه المسألة ( نصب الراية : ١/٢٠٢ ـ ٢٠٤ ) و( نيل الأوطار : ١/٣٤٦ ) و( شرح معاني الآثار : ١/٩٨ وما بعدها ) .

ثم روايتُهم حُجةٌ عليهم في التي تُصلِّي الظهر ، ثم تذكر فائتةً ، فإن وقت الفائتة ذكرها ، هكذا قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ .

ويتجه أن يقال وقتُ كلِّ صلاةٍ الزمنُ الذي يحتوي عليها ، والفريضتان المقضيتان معتبرتان بفريضتين في وقتهما . والفقه فيما ذكرناه أن الطهارة نيطت بالصلاة ، فرعايةُ الصلاة أولى من رعاية الأوقات ، ولا معنى لمصيرهم إلى بطلان طهارة المستحاضة بخروج الوقت . والأفقه : اعتبار الضرورة ، والحدث متدارِكٌ عليها ، ويقوى على هذا تكليفُها المبادرة إلى الصلاة ، بعقب الطهارة ، والله أعلم .

# كتاب الصلاة

# مسائل الأوقات

**٤٣ ـ مسألة** : وقت العشاء يدخل بغيبوبةِ الشفق الأحمر .

وقال أبو حنيفة : يدخلُ بغيبوبة البياض .

لنا : ما روَى عبدُ الله بنُ عمرَ أن النبي ـ ﷺ ـ قال :

« وقت المغرب إلى أن تذهبَ حمرةُ الشفق[١] »/ والشفقُ في بيان جبريلَ ‎/٣٨
للمواقيت مطلقٌ ، فظاهرُه يُنْبِىءُ عن [ أحمرَ ][٢] ، وهو الذي يَظهرُ للعامة ، وينفردُ بالعلم بالشفق الأبيض [ خواصٌّ من ][٢] الناس . والعربُ في إطلاقها تشبِّه [ الحُمرةَ ][٢] بالشفق ، فتقول : صبغتُ ثوبي شفقياً ، ومنه قول

---

(١) حديث عبد الله بن عمر ، ليس بهذا اللفظ ، وإنما الذي بهذا اللفظ هو حديث عبد الله بن عمرو ، وقد أخرجه ابنُ خزيمة ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ : « وقت الظهر إلى العصر ، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس ، ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق . . . » الحديث . ( صحيح ابن خزيمة : ١/١٨٢ حديث رقم ٣٥٤ ) وأما حديثُ ابن عمر ، فلفظه : أن النبي ﷺ قال : « الشفق الحمرة ، فإذا غاب وجبت الصلاة » أخرجه الدارقطني ، وقال : كل رواته ثقات . ورواه ابن عساكر ، والبيهقي ، وروى ابن خزيمة نحوه ( نيل الأوطار : ١/٤١٠ ) و( تلخيص الحبير : ١/١٧٦ رقم ٢٥٠ ) .

(٢) هكذا قدرناها على ضوء السياق .

قائلهم : « وأحمرُ اللون كمُحْمرِّ الشفق[1] » ، وبه فسَّرَ ابنُ عباس قوله [ تعالى ] : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ ﴾ ( الانشقاق : ١٦ ) ولولا ، أن النبي عليه السلام علم أن الناس يفهمون من الشفق الحُمرة ، وإلا كان بَيَّنَ ، كما بين الفجرَ ، فقال : « لا يمنعنكم سحورَكم أذانُ بلال ، ولا الفجرُ المستطيل ، ولكن الفجرُ المستطيرُ » وقيل : علّق وقتَ العشاء بغيبوبةِ الشفق ، فليدخل وقتُها بأول الاسم ، وأول الاسم تحقق بغيبوبة الحُمرة ، ويقربُ تشبيهُ الحُمرةِ التابعةِ لمغيب الشمس ، بالصبح الصادق الجليّ ، والبياض بعد الحمرة خفيّ ، فهو بالفجر الكاذب أشبه . وقد نقض المحققون في الخلاف الحائدون عن الطرديات عهدهم في كتاب الصلاة ، [ وتمسكوا ][2] بالطَّرديات ، ولسنا لها . وإنما نذكر خبراً ، أو أثراً ، أو معنىً قريباً ، إن وجدناه ، أو تقريباً يصلُح لترجيح . فإن روَوْا عن جابر في حديث السائل عن أوقات الصلاة : « أن بلالاً أذَّن للعِشاء حين ذهب بياضُ النهار » .

قلنا : يرويه صدقةُ بنُ عبد الله الدمشقي[3] ، عن عُبيد الله الكلاعي ، عن سليمانَ بن موسى ، قال أحمد بن حنبل : « صدقةُ ليس بشيء ؛ وقال : قد روى عن سليمانَ بن موسى هذا الحديث ثورُ بنُ زيد » وقال : « صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق » .

---

(١) لم نصل إلى قائله .

(٢) في الأصل « تمسك » .

(٣) صدقة بن عبد الله ، السمين ، أبو معاوية ، الدمشقي ، ضعَّفه أحمد والبخاري . وقال أبو زرعة : كان قدريّاً ليّناً ، وقال ابن نمير : ضعيف ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، أُنكر عليه القدر فقط ( الميزان ) .
ولم أصل لهذه الرواية في ( نصب الراية ) ولا في ( التلخيص ) ولا في ( السنن الكبرى ) ولا في ( نيل الأوطار ) .

فإن قالوا : العشاء من صلاة الليل ، والبياضُ من آثار النهار .

قلنا : إذا غابت الشمس ، فقد دخل الليلُ ، وإذا طلع الفجر الصادق فقد دخل أول النهار ، مع بقاء الغبش في الهواء ، ثم الفجر الكاذب وإن كان بياضاً ، فهو في الليل ، فكذلك الشفقُ الأبيض .

* * *

**٤٤ ـ مســألة** : إذا زالت ضرورةُ أصحابِ الضرورات قبل غروب الشمس بمقدار تكبيرة ، لم يصيروا مدركين للعصر في قول .

وقال أبو حنيفة : يصيرون مدركين بقدر تحريمه ، فنستدلّ بما رُوي عن النبي / ﷺ أنه قال : « من أدرك ركعةً من العصرِ ، قبل أن تغرب الشمس ، / ٣٩
فقد أدرك العصر[1] » .

فإن قالوا : رُوي أنه قال : « من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك » .

قلنا : عبر بالسجدة عن ركعة ، وهذا سبيل الركعة فإنها مأخوذةٌ من الركوع ، والركعةُ تشتمل على عين الركوع ، ونقول : الإمامُ إذا أدرك ركعةً مع العدد المشروط في الجمعة ، صلى جمعةً ، ولا يصليها إذا لم يُدرك ركعة ، ونقيس ما يقصُر عن الركعة على ما يقصُر عن قدر التكبيرة ؛ فإنّهم وافقونا على أنّ ما يقصُر عن قدر التحريمة ، فلا إدراك له .

---

(١) رواه البخاري بلفظ « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر » من حديث أبي هريرة ، وفي لفظ مسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة كلها » وللطبراني : « من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لم تفته ، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس لم تفته » ( التلخيص : ١/١٧٩ ، ١٨٠ ) .

فإن قيل : يكتفى في الإدراك الموجِب بما يقصُر عن الركعة ، كإدراك المسافر في صلاة المقيم قدرَ تكبيرة . وعكسوا قولَهم هذا بالجمعة ؛ فإن إدراكَها إسقاطٌ في الحقيقة ، إذ مُدركُها يقتصر على ركعتين ، فتشبيهُ ما نحن فيه بإدراكٍ [ يُلزم ][1] مزيداً أوْلى .

قلنا : الاعتبارُ بالقصر تركيبٌ ، ويكفينا أن نُبيِّنَ مذهَبنا فيه ، فالأصل الإتمامُ سفراً وحضراً ، وهو ممكن في السفر ، والصلاةُ غيرُ ممكنةٍ مع الضرورات ، وإذا تحقق سقوطُها ، فلا بد من إدراك ما به[2] اعتدادٌ من الوقت ، ثم إن روعي الوقتُ ، فَلْيُكْتفَ بما يقصر عن قدر تكبيرة ، وإن روعي ما يحتسب بركعة .

* * *

**٤٥ ـ مسـألة** : إذا زالت الضرورةُ في آخر وقت العصر ، وصارَ مَن زالت ضرورتُه مُدْركاً للعصر ، فهو مُدركٌ للظهر في قولٍ ، على تفصيل .

وقال أبو حنيفة : لا يصيرُ مدركاً أصلاً ، وهذا قولُه فيه ، إذا زالت الضرورةُ في آخر الليل ، فلا يصيرُ لصلاة المغرب [ مُدركاً ][3] ، والأولى الكلامُ[4] في هاتين الصلاتين ، فإنهم يرَوْن تأخيرَ المغرب إلى العشاء بمزدلفة .

فنقول : أدرك وقتاً صالحاً لأداء المغرب ، فأشبه ما لو زالت الضرورةُ في وقت المغرب ، ونعني بما قلناه إقامةَ المغرب في وقت العشاء بمزدلفة .

---

(١) قدرناها على ضوء السياق وما بقي من أطراف الحروف .
(٢) في الأصل : « ما به من اعتداد من الوقت » .
(٣) في الأصل : « مدركة » .
(٤) في الأصل : « بالكلام » .

والفقهُ فيه أن الجمعَ يجوزُ لعذر النُّسك ، أو لعذر السفر ، ومسألتُنا في أصحاب المعاذير ، وليس يُراعى في إدراكهم التمكنُ التامُّ .

ولذلك اكتَفَوْا بقدر تكبيرة [ تليق ][1] اعتبار وقت الضرورة/ بوقت العذر . /٤٠

فإن قالوا : المقيمةُ إذا طَهُرَت عن الحيض في آخر الليل . فليس هذا الوقتُ في حقها وقتاً لصلاة المغرب أصلاً ، فما عذركم هاهنا في إدراك المغرب ؟

قلنا : الناسكة[2] إذا طهُرت في آخر الليل ، لم يلزمها المغرب ، وإن كان يليق بها الجمع لو كانت طاهرة ، فقد تعارضت الصورتان والكلام في الجملة . فإن ألزمونا ما إذا كانت طاهرة في أول الوقت ، ثم حاضت ، ففيه اختلاف ، وإن سلمناه ، فالمعنى فيه أنها لو أدركت من أول الوقت ما يضيق عن أربع ركعات ، لم يَلزمْها قضاءُ الظهر ، ويكتفى في الآخِر بإدراك ركعة أو تكبيرة ، فإن لم يسلّموا ما قلناه في الأول ، فالوجه المنعُ ، والمصير إلى أنها تصير مدركةً للعصر . هكذا قال أبو يحيى[3] .

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) الناسكة : المحرمة بالحج .

(٣) يشير بهذا إلى ما حُكي من قول البلخي : « إن المعذور إذا أدرك من أول وقت الظهر ما يسع ثماني ركعات ، ومن أول وقت المغرب سبع ركعات ، وجب عليه العصر والعشاء » . وقد غلَّطه الأصحاب ؛ لأن الوقت للأولى فقط ، فليس وقت الظهر وقتاً للعصر ، ولا وقت المغرب وقتاً للعشاء ، إلا عند الجمع بين الصلاتين . راجع إن شئت المهذب وشرحه ( المجموع : ٣/٦٧ ) .

أما أبو يحيى ، فهو زكريا بن أحمد بن يحيى البلخي . الشافعي من كبار أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي ... وهو من أصحاب ابن سريج رحمهما الله توفي سنة ٣٣٠هـ (شذرات الذهب : ٢/٦٧) وانظر « تاريخ الشام لابن عساكر » .

٤٦ ـ **مســألة** : المُغمَى عليه إذا مرت عليه مواقيتُ الصلوات ، فإذا أفاق ولم يُدرك شيئاً من وقت صلاةٍ ، لم يلزمه قضاؤُها ، ولا فرقَ بين ما يزيد على يوم وليلة ، وبين ما يقصُر [ عنه ][1] .

وقال أبو حنيفة : يلزمه القضاءُ ما لم يزد على يوم وليلة استحساناً ، وعنه روايتان في الجنون .

لنا ما روت عائشةُ رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « أنه سُئل عن الرجل يُغمى عليه ، فيترك الصلاةَ ، فقال ـ ﷺ ـ ليس من ذلك قضاء ، إلا أن يُغمى عليه فيضيقَ في وقتها ، فيصلّيها »[2] .

ونقول : صلواتٌ مرت مواقيتُها في الإغماء من غير مَعْصِية فشابَهت الصلواتِ في يومين وليلتين ، فصاعداً .

فإن قالوا : « روي أن علياً رضي الله عنه أُغمي عليه ، فمرت عليه أربعُ صلواتٍ ، فلما أفاق قضاهُن[3] » ، قالوا : والقضاءُ مخالفٌ للقياس ، فَيُحْمَلُ قولُ عليٍّ على توقيفٍ فيه عنده ، والقضاءُ يؤذن بالوجوب ، فلا يُقضى إلّاحقٌ .

---

(١) في الأصل : « منه » .

(٢) حديث عائشة أخرجه الدارقطني ، والبيقهي ، قال الزيلعي : « وهو ضعيف جداً ، قال أحمد في الحكم بن سعد الأيلي ، ( راوي الحديث عن القاسم بن محمد عن عائشة ) : « أحاديثه موضوعة » ( نصب الراية : ٢/١٧٧ ) و( السنن الكبرى : ١/٣٨٨ ) .

(٣) لم أره عن عليٍّ ، وإنما روي عن عمار رضي الله عنهما ، أخرجه الدارقطني : « عن يزيد مولى عمار بن ياسر : أن عماراً أغمي عليه في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وأفاق نصف الليل ، فقضاهن » وأخرجه البيهقي أيضاً ( نصب الراية : ٢/١٧٧ ) و( السنن الكبرى : ١/٣٨٨ ) .

قلنا : « روي : أن ابنَ عمر أغمي عليه يومٌ وليلة ، فلم يقض الصلوات[1] » ، والقضاء في حديث عليٍّ محمولٌ على الاستحباب .

وقد قال أبو حنيفة : يقضي المرتدُّ ما تركه في زمن الردة استحباباً ، فاستعمل لفظَ القضاء ، من غير استحقاقٍ عنده ، ولا ينتظم لهم معنى في اليوم والليلة ، إلا يبطل بالزائد عليه ، وإن [ اعتبر ][2] بالسكر ، فيستوي فيه ما بلغ يوماً وليلة ، وما زاد .

والمعنى فيه أن التسبب إليه معصية ، ولذلك وقع طلاقُه وإن كان/ لا يدري مايقول . /٤١

* * *

**٤٧ ـ مسألة** : التثويب مستحَبٌ في أذان الصبح ، وهو أن يقول المؤذن بعد الحيعلة : « الصلاةُ خيرٌ من النوم » [ مرتين ][3] .

قال أبو حنيفة : التثويبُ أن يقول المؤذن بعد الفراغ من الأذان « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » .

---

(١) قال الزيلعي : « روى إبراهيم الحربي في أواخر كتابه ( غريب الحديث ) عن نافع قال : أغمي على عبد الله بن عمر يوماً وليلة ، فأفاق فلم يقضِ ما فاته » ثم أورد ما رواه ابراهيم النخعي عن ابن عمر أنه قال في الذي يُغمى عليه يوماً وليلة : يقضي » ( نصب الراية : ١٧٧/٢ ) .

(٢) في الأصل : « اعترف » وهو تحريف ظاهر

(٣) مطموسة ، ولعلها كذلك .

وقد روى أبو محذورة[1] التثويبَ على الصيغة التي ذكرناها ، في الوقت الذي بيناه ، وما يزاد في أحد الأذانين ، فيليق بما بعد الحيعلة ، كقول المقيم ، قد قامت الصلاة .

فإن رَوَوْا أن بلالاً كان إذا أذن أتى رسول الله ﷺ ، فوقف على الباب ، فقال : « الصلاةُ يارسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح[2] » .

قلنا : يرويه موسى بن محمد بن الحارث التيمي ، عن أبيه ، عن بلال . وموسى ضعيف ، ومحمد لم يلق بلالاً . ويرويه أيضاً كامل أبو العلاء السعدي ، ولم يلق بلالاً ، ثم لا اختصاصَ لهذا الحديث ، بأذان الصبح ، ولعله كان ينبه رسولَ الله ﷺ في بعض الأحايين .

فإن قالوا : روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا نُودي بالصلاة أدبر الشيطان ، وله ضُراط ، حتى لا يسمعَ المنادي ، فإذا قَضى المنادي ، أقبل حتى إذا ثُوِّب للصلاة أدبر[3] » .

قالوا : هذا يدل على أن التثويب بعد الأذان .

قلنا : المراد بالتثويب الإقامة ، في هذا الحديث ، والتثويب الرجوع ، وليس في الحديث لصلاة الصبح ذكر ، وفيه ما يدل على انفصال التثويب عن الأذان إذْ فيه إقبال الشيطان وإدباره ، والتثويب متصل بأذان الصبح

---

(١) حديث أبي محذورة ، رواه أبو داود ، وابن حبان مطولاً ، ورواه النسائي . ( تلخيص الحبير : ٢٠٢/١ ) وانظر ( نصب الراية : ٢٦٥/١ ) .

(٢) لم يروه الحنفية في نصب الراية ، ولم أَصِلْ إليه فيما طالعته من كتب السنة .

(٣) حديث أبي هريرة في إدبار الشيطان عند الأذان ، رواه البخاري في باب ( فضل التأذين ( حديث رقم ٣٣٧ من مختصر صحيح البخاري للألباني ) وهو في ك ١٠ باب ٤ من البخاري ، وروى مسلم نحوه باب فضل الأذان وهروب الشيطان : ح ٣٨٧ ) .

عندهم . وروي مثل مذهبنا عن عمر وابن عمر وعمار[1] .

* * *

**٤٨ ـ مسألة** : يكره للمؤذن أن يدورَ على المئذنة ، بل يُقرُّ قدميه ، ويلتوي في الحيعلتين .

وقال أبو حنيفة : الدوران على المئذنة حسن ، وقد رَوَوْا عن أبي جحيفة أنه قال : « رأيت بلالاً يؤذن ويدور[2] » .

قلنا : ما كان بلال يؤذن على مئذنة ، ولا يستحب التدوار على مستوٍ من الأرض عند أبي حنيفة .

وقد روي عن أبي جحيفة أنه قال : « رأيت بلالاً يؤذن ، فلما بلغ حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، لوى عنقَه يميناً وشمالاً ، ولم يستدبر[3] » ورُوي ولم يستدر . وهذه الرواية مفصلة فيحمل ما رَوَوْه عليها ، والاستقبال إذا شُرِع في بعض كلمات/ الأذان كان سائرها بمثابتها ٤٢/
في المعنى ، ولا خلاف في منع [ الاستدبار ][4] فنعتبر كلَّ جهة حائدة عن القبلة ، وإن تعلقوا بالإبلاغ والإسماع ، فالتلفتُ يميناً وشمالاً كافٍ فيه ، والله أعلم .

---

(١) ما رأيناه رُوي عن أنس ، وابن عمر ، وبلال ، وأبي محذورة ، وعمر ، ولم نره مروياً عن عمار ( نيل الأوطار : ٢/١٨ ) و( التلخيص ) و( نصب الراية ) .

(٢) حديث أبي جحيفة ، رواه ابن ماجه ، والحاكم ، والترمذي ( نصب الراية : ١/٢٧٧ ) وفي ( التلخيص : ١/٢٠٤ ) قال الحافظ : متفق عليه ، من غير « ولم يستدبر » ورواه أبو داود ، وعنده « ولم يستدر » ا . هـ .

(٣) انظر ( السنن الكبرى : ١/٣٩٥ ) وأيضاً ( نصب الراية : ١/٢٧٧ ) .

(٤) مطموسة في الأصل .

**٤٩ ـ مســألة** : [ . . . . . . ][1] يقيمُ في المسجد من سبق إلى الأذان .

وقال أبو حنيفة : لا ثَبَت في ذلك ، فيقيمُ من شاء .

ومعتمدُنا ما رُوي أن بلالاً قد غاب عن معسكر رسول الله ، فأذَّن رجلٌ من بني صُداء ، فلما عاد بلالٌ همّ بأن يقيم ، فقال عليه السلام : « إن أخا صُداء قد أذن ، وإن من أذن فليقم[2] » ، ولا [ يبعد ][3] تشبيه الأذان والإقامة بالخطبتين يوم الجمعة تقريباً .

* * *

**٥٠ ـ مســألة** : تُسن الإقامةُ للنساء

خلافاً لأبي حنيفة ، وقد روى أصحابُه عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس على النساء أذانٌ ، ولا إقامة[4] » .

قلنا : يرويه الحكم بنُ عبد الله الأيْلي ، وبُريد بن السمط : الأول متروك ، والثاني مجهول . ثم يُحمَل الحديثُ على ما إذا كانت بحضرة الرجال . ونقول : ليس في الإقامة إسماعٌ يُخاف منه الافتتان ، فالوجه مساواةُ الرجل المرأةَ ، في كل ذِكرٍ لاشهرة فيه .

---

(١) مطموس قدر كلمة .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والطبراني ، راجع ( تلخيص الحبير : ٢٠٩/١ حديث رقم ٣٠٨ ) .

(٣) مطموسة في الأصل .

(٤) رواه البيهقي من حديث ابن عمر موقوفاً ، وزاد فيه : ولا إقامة . ورواه البيهقي وابن عدي مرفوعاً من حديث أسماء ، وضُعِّف بالحكم بن عبد الله الأيلي ، كما ذكر إمام الحرمين . ( تلخيص الحبير : ٢١١/١ ) .

وفقه المسألة [ أن ][1] الإقامة لتنبيه الحاضرين على قيام الصلاة ، والجماعة مشروعة للنساء إذا انفردن ، فلم يبعد أن تشرع لهن الإقامة .

* * *

**٥١ ـ مسألة** : يُجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذانٍ واحد وإقامتين .

وقال أبو حنيفة : لا يقيم للعشاء إلا أن يسبح بين الصلاتين ، عَنَى بالتسبيح التنفّلَ في الصلاة .

لنا ماروى جابر أن النبي ﷺ صلى المغربَ والعشاء بمزدلفة بأذانٍ واحد وإقامتين[2] ولم يُسبّح بينهما شيئاً .

قالوا : روى ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بينهما بإقامة واحدة[3] .

قلنا : روى البخاري عن سالم عن أبيه ابنِ عمرَ أن النبي ﷺ جمع بينهما كلّ واحدةٍ منهما بإقامة[4]. قال البخاري : سالم أفقه الرواة عن ابن عمر ، وأعرفهم بحديثه ، وإذا تعارضت الروايتان عنه ، سلمت رواية جابر عن المعارضة .

وقد قالوا : يجمع بين الظهر والعصر بعرفة بإقامتين ، فيعتبر أحد الجمعين بالثاني ، ويعتبر صورة النزاع بما إذا سبح بين الصلاتين .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) « هذا مستفاد من حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة الحج » قاله الحافظ في ( التلخيص : ١٩٢/١ ) .

(٣) أخرجه مسلم ( نصب الراية : ٦٩/٢ ) .

(٤) رواه البخاري : كتاب الحج باب (٦٩) « من جمع بينهما ولم يتطوع» .

**٥٢ ـ مسـألة** : من فاتته صلواتُ وأراد قضاءها ، أقام لكل واحدة ، ولم يؤذّن في قول ، وفي قول يؤذن للأولى ، ثم يقيم لكل واحدة من الصلوات التي يقضيهن ولاءً .

قال أبو حنيفة : يؤذن لكل صلاة ويقيم ، والأذان الأوّلي آكد .

٤٣/ وقد رَوَوْا عن ابن مسعود : « أن النبي ﷺ فاتته أربعُ صلوات يوم الخندق/ فأمر بدلاً[١] لما أراد قضاءهن ، فكان يؤذن لكل صلاةٍ ، ويقيم .

قلنا : [ الترجيح ][٢] مارواه أبو عبيدة عن عبد الله في صلاة الخندق أنه [ عليه السلام ][٣] أمر بلالاً ، فأذن وأقام ، وصلى الظهر ، ثم أقام ، وصلى العصر ، ثم أقام ، وصلى المغرب ، ثم أقام وصلى العشاء[٤] . ويقرُب اعتبارُ صلاتين مقضيتين بصلاتَي الجمع بعرفه ومزدلفة ، فلا أذان للصلاة الثانية ، وإن قالوا : الجمع ينقطع بتخلل الأذان ، فليس الأمر كذلك عندنا ، فلا ينقطع ، ولاءُ الجمع بمقدار الأذان .

والمعنى في المسألة أن الأذان شرع لإعلام الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس ، والفائتةُ ليس لها وقتُ مُعَيّن ، والأذانُ في غير الأوقات الراتبة ، قد يوهم الناسَ أنه الأذان الراتب ، وإن شاع الأذان للفوائت ، سقط الثقةُ

---

(١) رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ( نصب الراية : ٢/١٦٥ ) و( نيل الأوطار : ٢/٤٦ ) والكلمتان بين المعقفين مطموستان في الأصل ، وليس في حديث ابن مسعود ذكرٌ للأذان لكل صلاة ، ولكن رويت القصة أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث جابر ، والذي فيه تكرار الأذان هو حديث جابر . راجع ( نصب الراية : ٢/١٦٦ ) .

(٢) مطموسة في الأصل .

(٣) المراد عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، فهو الراوي لهذا الحديث عن أبيه .

(٤) هذه هي الرواية التي أشرنا إليها آنفاً .

بالأذان الراتب . وإذا سلكنا طريقَ المعنى ، فنجده على أن الأذان للفائتةِ الأولى .

فإن قيل : أصلُ الأذان ثابتٌ في روايةِ عبد الله بن مسعود ، وإنما تَعارُضُ الروايتين فيما عدا الصلاةِ الأولى ، فما عذركم عنه . . ؟

قلنا : روي أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً ، فأقام لصلاة الصبح لما فاتته وأصحابه الصلاة ، إذ عرّسوا بالوادي[1] ، فالروايات متعارضة . والمعنى يقتضي ما ذكرناه .

* * *

**٥٣ ـ مسـألة** : يجوز أخذُ الأجرةِ على الأذان .

خلافاً لأبي حنيفة . ووافق في جواز أخذ الرزق عليه ، ولا فصل ، فإنه ينحو بالرزق نحو ما يُدَرُّ على المسلمين من مال بيت المال ، فلا مُتعلَّق فيه . والعُمدة في المسألة أن كلّ عملٍ فيه كُلفةٌ ومنفعة ، ولم يكن لقلته[2] كما لا يُتَمَوَّلُ ، ولا يقع فرضاً عمن يُقَدَّر أجيراً ، وكان مضبوطاً في نفسه ـ فالاستئجار عليه جائز ، ككل معنىً مما يُتَّفَقُ عليه ، وقد ضمنّا الاعتلالَ المعانيَ التي تنبني الإجارةُ عليها ، وهي تنعكس عليها ، فنفرق بين ما يستشهدون به وبين ما نحن فيه . فإذا قالوا : الأذان قُربة .

قلنا : الاحتساب بحمل الجنائز ، واحتفار قبور الموتى ، من أفضل القُرَب ، ويسوغ الاستئجار عليه ، والجهادُ حيث ينضبط ، يقع فرضَ

---

(١) روى مسلم من حديث أبي هريرة قصة قضاء الصبح ، ليلة التعريس ، ولم يذكر فيها الأذان . ( نصب الراية : ١/٢٨١ ) .

(٢) لعلها : « قليلاً » أو : « ولم يكن لقلته لا يتموّل » .

٤٤/ عين ، عن الأجير/ إذ الجهادُ يتعينُ بالوقوف في الصف ، ولعلنا نعود إلى [ تقرير ][١] هذه القاعدة في كتابِ الصداق ، إن شاء الله .

* * *

**٥٤ ـ مسـألة** : للمسافر أن يتنفَّلَ ماشياً .

وقال أبو حنيفة : ليس له ذلك [ فنعتبر ][١] أحد حالتي المسافر في قصده مقصده بالحالة الأخرى وهي الركوب . والجامع الفقهي مسيسُ الحاجة ، وتعطُّلُ النوافل في معظم أحوال المسافر ، لو[٢] شُرط فيه الاستقرار ، والماشي بهذه الرخصة أولى من صاحب الجواد الذي يقدر على أن يتنفل على الأرض ، متى شاء ، ثم يلحق الرفقه .

فإذا قالوا : ليس للماشي أن يترك الاستقبالَ في تكبيره وركوعه ، فليكن سائر الأركان كذلك .

قلنا : من أصحابنا من لم يشترط ذلك ، ثم إن سلمناه ، فهو هيّن ، فرعايةُ الاستقبال في دوام الصلاة يقطعه عن الرُّفقة .

وإذا قالوا : الرّخص لا تنقاس ، والرأيُ فيها الاتباع ، فلم ينقل النفلُ ماشياً .

قلنا : كل رُخصةٍ عُقل معناها ، جرى القياسُ فيها ، والمتبع في القياس إمكانُ معنى فقهيّ سليمٍ عن المُبطلات .

---

(١) مطموس قدر كلمة تماماً .

(٢) في الأصل : « ولو » .

**٥٥ ـ مسـألة** : مطلوبُ من التبست عليه القبلةُ إذا اجتهد عينُها . وقال الكرخيّ ، وطوائفُ من متأخري أصحابِ أبي حنيفة : المطلوبُ جهةُ الكعبة ، وهو مذهب أصحابنا .

وحقيقة المسألة أن المطلوب للمجتهد ، أن يقف موقفاً على البعد ، لو لاحت له الكعبة على تنائي الديار ، يسمى مستقبلاً ، فالاسم هو المتَّبَعُ ، وهو الذي نعنيه بقولنا : « المطلوبُ عينُ الكعبة » . ونقولُ بعد تمهيد ذلك : جهةُ الكعبة يعبر بها عن خط يمدّ بحجم الكعبة على سواء ، ويتصل طرفاه بدائرة الأفق . ويستحيلُ أن يقال : مطلوبُ المجتهد إصابةُ ذلك الخط ، وإذا قالوا الصف الطويل يُربون على حجم الكعبة ، ولو اقتربُوا منها ، يُفْصَلُ معظمُهُم عن مسامتةِ الكعبة ، فكيف يقال . مطلَب كل منهم عينُ الكعبة ؟ وكيف الطمعُ في إصابة عين الكعبة مع البعد المفرط ؟؟

قلنا : هذا ذهولٌ عن حقيقة المسألة ، فإنا بيّنا مُرادَنا بطلب العين . فإن قال قائل منهم : هو الذي نعنيه بالجهة ، فقد ارتفع الخلاف ، ثم إذا بعُد الطالبون ، فلو قُدِّر بُدُوُّ الكعبة لهم ، كان كلُّ واحدٍ منهم بحيث يسمى مستقبلاً .

فإن قالوا : روي/ أن رسول الله ﷺ قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة[1] » . /٤٥

قلنا : لا يصح ذلك مرفوعاً ، بل هو موقوف على ابن عمر . ثم يجب حملُه على النوافل المقامة على الرواحل ؛ إذ لا خلاف أن من علق ظنه بما بين المشرق والمغرب ، لم يكن مجتهداً ، في طلب القبلة .

---

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : حسن صحيح ، ورواه الحاكم عن ابن عمر ، وقال الدارقطني : الصواب عن عبد الله بن عمر عن عمر ، وقيل : هو موقوف على ابن عمر ( تلخيص الحبير : ٢١٣/١ ) و( نصب الراية : ٣٠٣/١ ) .

٥٦ ـ **مسـألة** : لا يفتتحُ الإمامُ الصلاةَ ، ما لم يفْرُغ المقيمُ من الإقامة .

وقال أبو حنيفة : يقومُ إذا بلغ الحيعلة ، ويكبر إذا بلغ لفظ الإقامة .

ومعوّلُنا من جهة الخبر ، ما رواه أبو أمامة : قال : « كان بلالٌ إذا قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها[1] » ، فدل على أنه لا يشتغل بالتكبير في تلك الحالة .

فإن قالوا : « روي أن بلالاً قال : للنبي عليه السلام : بهما سبقتني ، فلا تسبقني بآمين[2] » وهذا يدل على أنه كان يتقدم بتكبيره على فراغ بلال .

قلنا : إنما قال بلال ذلك لبعد موقفه من الصف ، فإن العذرَ الذي ذكروه ، لا يقتضي السبقَ بآمين . أو لعلّه قال في يومٍ مخصوص عنَّ له فيه شغل .

فإن رَوَوْا عن عبد الله بن أبي أوفى : « أنه كان إذا قال بلال : قد قامت الصلاة ، نهض النبي ﷺ ، وكبر[3] » .

قلنا : يرويه حجاجُ بن فروح ، وهو مجهول ، ثم لا يوافق الحديثُ مذهبَهم ، فإنه ينهض عند الحيعلة عندهم ، وإذا ابتدأ الإمام النهوضَ عند كلمة الإقامة ، وتهيأ للتكبير ، فسيوافي تكبيرُهُ فراغ المقيم .

---

(١) حديث أبي أمامة ، أخرجه أبو داود ، على هذا السياق ، وقال الحافظ : هو ضعيف . ( التلخيص : ٢١١/١ ) .

(٢) حديث بلال لم أصل إليه فيما رأيت من كتب السنة .

(٣) حديث ابن أبي أوفى لم أصل إليه فيما طالعت من كتب الحديث .

وحظُّ المسألة من المعنى أن المؤذنَ المتـرتِّب في شعار الأذان لا [ ينبغي ][1] أن تفوت عليه فضيلةُ تكبير الإحرام ، والأذانُ والإقامةُ على الجملة ، ذِكران مشروعان قبل الصلاة .

(١) في الأصل : « لا يبقى حتى أن تفوت عليه » .

# مسـائل الصـلاة

**٥٧ ـ مسـألة** : إذا قَدَّم النية على التكبير ، ثم كان ذاهلاً عنها عند التكبير ، لم تنعقد صلاتُه .

وقال أبو حنيفة : إذا قَرُبت النية من التكبيرة ، ولم يتخلل بينهما فصلٌ ، صحت الصلاة .

فنقول : لم يقارن التكبيرةَ ذكرُ النية ، فأشبه ما لو تخلل بينها وبين التكبير فصل ، ومهما شغرت الصلاةُ عن النية من التحريم إلى التحليل ، فالنية السابقةُ لا أثر لا تصالها ، إذا كانت منسية ، في جميع أحوال العبادة ، ولا تُشبه الصلاةُ الصومَ .

فإن/ رعاية الاقتران بأول جزء من النهار عَسِر ، ولذلك جاز [ سبقُها ][1] بزمان متطاول . ٤٦/

فإن قيل : بسطُ النية على التكبير عسر أيضاً .

قلنا : قد لا نُوجِبُ ذلك ، ونكتفي بأن نكون على ذكر من جملة النية ، ثم لا عُسر فيه ، مع إحضار الذهن ، وهو على الجملة متعلق بالاختيار ، وأول الصبح خفي لا يتعلق بالاختيار .

* * *

(١) مطموسة تماماً في الأصل . وهذا اختيارنا ، نرجوا أن يكون صواباً .

٥٨ ـ **مسألة** : المصلي إذا نوى الخروجَ من الصلاة بطلت صلاتُه ، وفي بطلان الصوم بنية الخروج منه وجهان .

وقال أبو حنيفة : لا تبطل الصلاة.

فنقول : التحللُ من الصلاة ممكنٌ ، وقطع النية قطعٌ لقصد العبادة والتقرب ، فما يجري من الأفعال بعد قطع النية عادةٌ محضة ، والعبادة في التحقيق تتميز عن العادة بالنية ، ثم سامح الشارُع ، فاكتفى باستدامة حكم النية ، ولم يَشترط دوامَ ذكرها ، لما فيه من العُسر ، فإذا اعتمدَ المكلّفُ قطعَ النية ، رجعت الأفعالُ إلى العادة . والذي يوضح ذلك أن الطائف في وقت الزيارة إن طاف ولم يقصد شيئاً وقع طوافه فرضاً ، وإن قصد طلب غريم لم يقع تردّده طوافاً .

والصلاة فيما قررناه تُشابه الإيمانَ ، وأولُه عقدٌ ثم يستمر حكمُه ، ولا يجب استدامته ، فإن قُطع [ العقد ][1] انقطع ، والوجه منع الصوم على موجب النكتة . والحجُّ مستثنىً من جملة سائر العبادات من وجهين : أحدهما ـ أن التحلل بالفساد منه غير ممكن ،ـ ومن محظوراته ما لا يفسده .

فإن قالوا : ماينعقد باللفظ لايُحَلُّ بمجرد العقد[2] كعقد النكاح .

قلنا : لا يُعتبر في عقد النكاح النية ؛ فلايَحُله مجردُ نية ، بخلاف الصلاة .

---

(١) في الأصل « بالعقد » .

(٢) أي : النية .

وإذا تأملتم نكتَتَنا ، كان فيها مَقْنَع ، والذي يُحقق ذلك أن من تحرم بالصلاة ، ونوى ركعتين ، وكانت الصلاة ظهراً ، لم تنعقد صلاته . ولو زوج ابنته ونوى تزويجها شطرَ عمرِها ، ولم يَبُح بذلك ، لم يقدح عقدُه في عقدِه .

* * *

**٥٩ ـ مســألة** : لا يجوز التكبيرُ بالفارسية مع القدرة على العربية .

وقال أبو حنيفة : تنعقد الصلاةُ بالفارسية .

فنقول : عدَل عما ورد الشرع به في التحريم ، فأشبه مالو قال : أستغفر الله .

٤٧ //فإن قالوا : لفظة الشهادة متعينة تعبداً ، ثم معناها الخاص يقوم مقامها ، فهلّا نزَّلْتم معنى التكبير منزلةَ التكبير ، وقد قلتم : العاجزُ عن العربية يأتي بترجمة التكبير ، والعاجز عن القراءة لايأتي بترجمتها . فما المتبع في هذه الأصول ؟

قلنا : ذهب الإصطخري[1] إلى ان العربية متعينة في كلمتي الشهادة ، ولفظِ النكاح ، ولفظِ الشاهد مع القدرة عليها ؛ فلا فرق إذاً على أصله ، والمذهبُ الفرق .

فنقول : أما القرآن ، فمعجز ، فلا تنزل الترجمةُ منزلته ، وسنقرر ذلك عند ذكرنا مسألة ترجمة القرآن .

---

(١) الحسن بن أحمد بن يزيد ، الإصطخري ، كان دَيِّناً فاضلاً ، ورعاً متقللاً ، وكان أحد الأئمة المذكورين من شيوخ الفقهاء الشافعيين ، توفي ٣٢٨هـ ( الأنساب للسمعاني ) .

وأما الفقه في لفظ الشهادة ، فهو أن الناس يتساهلون في إطلاق الألفاظ في الإخبار عن المخبرات عن غير تثبت ، ويختلف طبقاتُ الخلق في فهم معاني الألفاظ ، والشهادة محطرة[1] وهي مناط القضاء ، فعيّن الشارع لفظاً واحداً ليكون شوفَ كلٍّ من يريدُ تحقيقاً في الإخبار عن مخبر ، فإذا كان هذا معنى تعيُّن لفظ الشهادة فمعناه الخاص بمثابته .

وأما تحريم الصلاة ، فلا يعقل معناه ، ولايُدْرى لم خُص معنى الصلاة بالتكبير ، فهي عبارة يرتجى عليها ثوابٌ ، والله أعلم بسرها ؛ فتعينت اللفظة المشروعة إلى قيام ضرورة ، ثم إذا تحققت ، لم يَبعُد في قياس العبادات أن تقوم به قيامَ مبدل .

* * *

**٦٠ ـ مسألة** : تكبيرةُ الإحرام من الصلاة عندنا .

وقال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة : إنها ليست منها .

فنقول : يُشترط فيها جميعُ شرائط الصلاة مِنَ : الطهارة ، والستر ، والاستقبال ، والإيمان ، فكانت كأركان الصلاة ، وهو ذكرٌ كسائر الأذكار المنتظمة في الصلاة .

وقالوا : الصلاة منعقدةٌ ، والتكبيرُ عقد ، والمنعقدُ غيرُ العقد .

قلنا : هذا لفظُ لاتحصيلَ له ؛ فإن معنى عقد الصلاة الاشتغالُ بها من أولها إلى آخرها . وأولها التكبير وخاتمتها التسليم .

---

(١) كذا .

٦١ ـ **مسألة** : لايكبر المأموم مالم يفرُغ الإمامُ عن عقد الصلاة .

٤٨/ وقال أبو حنيفة : إن يقارن / الإمامَ في تكبيره تنعقد مع عقده .

فنقول : لايصح عقدُ المأموم [ مع ][1] عقد الإمام ، كما لو عقد قبل الإمام ، وليس التكبيرُ كسائر الأركان ، فإنه للمأموم أن يتقدم بركن ، أو ببعض ركنٍ ، وهذا غير سائغ[2] في التكبير ، فإنه إذا أنشأ عقدَه قبل أن يعقد الإمامُ ، فلا يدري أتم عقدُ الإمام أم لا ؟ فقد أنشأ الاقتداءَ بمن ليس بمصلٍ ، ولايعلم أنه ستنعقد صلاته .

ونقول : لو تم تكبيرُ المأموم قبل تكبيرة الإمام ، فما قولكم فيه ؟ فإن منعوا ذلك اتجه القياس عليه ، وإن قالوا بجواز ذلك حَسُن الفرض فيه .

فنقول : يسبق عقدُ المأموم عقدَ الإمام ، فأشبه مالو قدم التكبيرَ على تكبير الإمام ، فإن استقروا على أنه لو تم تكبيرُ المأموم قبل تكبير الإمام ، لم يصح عقدُ المأموم ـ وهو الظاهر في قياسهم ـ فليس يدري المأمُوم كيف يساوق إمامَه ، فهل يسبقه أو يقارنه ، أو يتخلف عنه . والتردد في ذلك ظاهر . والفقه يقتضي الخوضَ على بصيرة في عقد العبادة ، فإن كان من تساهُلٍ ، فَبَعْد العقد .

وهذا كما أن النيةَ وإحضارَ القلب لها شرطٌ في عقد الصلاة ، ثم لم يضر عزوب النية بعد العقد ، فكذلك ينبغي للمقتدي أن يُقْدِم على الاقتداء بمن هو في الصلاة ، فإن جرى في أثناء الصلاة تساوق أو تباينٌ ، لتقدم أو لتأخر غير متفاحش ، فلا بأس .

* * *

(١) في الأصل ، « قبل » . وواضحٌ ما فيها من خطأ .

(٢) مطموسة في الأصل .

**٦٢ ـ مسـألة** : يرفع المرءُ اليدَ حَذْوَ المِنكب .

وقال أبو حنيفة : يرفعها بحيث يكون كَفُّهُ حيالَ أذنه .

لنا : ماروى أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة « أن النبي عليه السلام ، كان إذا قام اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه[١] » .

فإن قالوا : روى مالك بن الحويرث ، ووائلُ بنُ حجر[٢] : « أن النبي ﷺ رفع يديه حَذْو أذنيه »[٣] .

قلنا : قد روي عنهما حذو منكبيه ؛ فتعارضت روايتاهما[٤] ، و سلمت رواية أبي حميد في عدةِ عشرة ، ومن رواة مذهبنا عن رسول الله ، عليٌّ وابنُ عمرَ ، وأبو هريرة ، وعائشة ، ورُوي ماذكرناه من فعل عمر ، وابن عمر[٥] ، ومن الممكن أن يحمل ماروَوْه على محاذاة أطراف الأصابع الأذنَ ، وفي رواية وائل : « ورفع يديه حتى رأيت إبهامه قريباً من أذنيه » . والله أعلم .

* * *

(١) الحديث عن أبي حميد بهذا السياق ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه ، وروى عنه الجماعة إلا مسلماً المعنى نفسه . ( تلخيص الخبير : ١/٢١٩ ) و( نصب الراية : ١/٣١٠ ) .

(٢) الأصل : « الحجر » .

(٣ ، ٤ ) راجع في ذلك ( التلخيص : ١/٢١٨ ، ٢٥٢ ) و( نصب الراية : ١/٣١٠ وما بعدها ) .

(٥) المصدر السابق نفسه ، و( نيل الأوطار : ٢٠/١٨٨ وما بعدها ) .

٤٩/ **٦٣ ـ مســـألة** : / يضع المصلي اليمينَ على اليسار تحت صدره .

وقال أبو حنيفة : يضعهما تحت السرة .

فنستدل بما رواه وائلٌ ، قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فوضع يديه على صدرِهِ ، إحداهما على الأخرى[1] » .

فإن قالوا : رُوي عن علي أنه قال : « من السنة أن يضع الرجل يدَه اليمنى على يده اليسرى ، تحت سُرَّته في الصلاة[2] » .

قلنا : اختلفت الروايُة فيه ؛ فروي أنه كان يضع يديه فوق سرته ، ولم تختلف الرواية عنه في تفسيره قوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ ( الكوثر : ٢ ) قال : هو وضع اليمين على الشمال[3] .

* * *

**٦٤ ـ مســـألة** : الأفضل من دعاء الاستفتاح إذا تحرَّمَ بالصلاة : « وجهت وجهي » .

وقال أبو حنيفة : « سبحانك اللهم وبحمدك » .

---

(١) حديث وائل ، رواه ابن خزيمة ( ١/٢٤٣ ـ ح ٤٧٩ ) ورواه أبو داود ، وابن حبان : انظر ( التلخيص : ١/٢٢٤ ) .

(٢) حديث علي رضي الله عنه ، رواه أحمد ، وأبو داود . راجع ( نيل الأوطار : ٢/٢٠٣ ) لترى ما قيل في هذه الأحاديث ، وأن الرواية اختلفت عن علي ، كما قال إمام الحرمين .

(٣) روى هذا التفسير الدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم . وقال : إنه أحسن ما روي في تأويل الآية . ( نيل الأوطار : ٢/٢٠٢ ) .

لنا : مارواه علي رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كَبَّرَ ، ثم قال : وجهت وجهي »(١) .

قالوا : روى أبو سعيد الخُدْري ، وعائشة : « أن النبي ﷺ كان يفتتح ويقول سبحانك اللهم وبحمدك(٢) »

قلنا : حديث أبي سعيد رواه جعفرُ بنُ سليمان ، ووهَم فيه . وإتمام الحديث عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسلاً ، وحديث عائشة رضي الله عنها رواه طلقُ بنُ غنام ، قال أبو داود : « طلق ضعيف »(٣) .

قالوا : روى الأسود أن عمر رضي الله عنه كان اذا استفتح ، سمعنا سبحانك [ اللهم ](٤) وبحمدك(٥) .

قلنا : عن علي وابن عباس مثلُ مذهبنا ، وإذا ضعف خبرُهم وتعارضت مذاهب الصحابة ، فالتمسك بما رواه عليٌّ أولى .

* * *

---

(١) حديث علي رواه مسلم بطوله ، ورواه أحمد ، والترمذي ، وصححه . ( تلخيص الحبير : ١/٢٢٨ ) و( نيل الأوطار : ٢/٢٠٧ ) .

(٢) حديث أبي سعيد الخدري ، رواه الخمسة . وحديث عائشة ، أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم . ( نيل الأوطار : ٢/٢١١ ) .

(٣) راجع ( نيل الأوطار : ٢/٢١١ ـ ٢١٣ ) و( تلخيص الحبير : ١/٢٢٨ ) لترى ما قيل في تضعيفهما ، وصدْقَ ما قاله إمام الحرمين في ذلك .

(٤) في الأصل : « الله » .

(٥) حديث الأسود ، رواه الدار قطني ( نيل الأوطار : ٢/٢١٣ ) .

٦٥ ـ **مســـألة** : يجهر الإمام بالتأمين ، وفي جهر المأموم قولان .

وقال أبو حنيفة : لايجهر واحدٌ منهما ، وربما يقول لايؤمن الإمامُ أصلاً .

لنا ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أَمَّنَ الإمام فأَمنوا ؛ فإن الملائكة تؤمِّن بتأمينه ، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفر له ماتقدم من ذنبه[1] » وهذا يدل على أن الإمام يُسمع المأمومَ[2] التأمينَ ، فيؤمن المأمومُ إذا أمّن إمامُه .

وروى أبو هريرة أن النبي عليه السلام : « كان إذا فرغَ من قراءة أم القرآن ، رفع صوته ، وقال آمين ، يمد بها صوته[3] » ، وروى : « ويرفع بها صوته » ، وروى أنه ﷺ كان يُسمع التأمينَ الصفَّ الأول .

---

(١) حديث أبي هريرة في التأمين متفق عليه ، واللفظ الذي ساقه إمام الحرمين هو لفظ البخاري ، ماعدا « بتأمينه » راجع ( مختصر البخاري لمحدث الديار الشامية الشيخ ناصر الدين الألباني ، باب جهر الإمام بالتأمين حديث : ٤٢١ ) و( تلخيص الحبير : ٢٣٨/١ ـ حديث : ٣٥٥ ) و( نيل الأوطار : ٢٤٤/٢ ) وقد ذكر صاحب المنتقى ، أن الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي .

(٢) في الأصل : « المأمون » .

(٣) حديث أبي هريرة ، رواه الدار قطني ، والحاكم ، وقال الدارقطني : إسناده حسن ، والحاكم : صحيح على شرطهما ، والبيهقي : حسن صحيح ( تلخيص الحبير : ٢٣٦/١ . حديث : ٣٥٢ ، ٣٥٤ ) .

وقال ابنُ عمر : « كان ﷺ يجهر بالتأمين ، ويُسمعنا صوتَه ، وكان بعضنا يُسمع بعضاً[1] » زاد ابو هريرة : « كان للمسجد رجة[2] » أو قال « ضجة » ، ووافقنا عمر ، وعلي ، وابن عباس . / ٥٠/

قال عطاء : « أدركت مائةً من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكانوا يجهرون بآمين[3] » وقيل : هو عمل أهل الحرمين .

فإن قالوا : « روي عن النبي عليه السلام : أنه قال : إذا قال الإمام ولاالضالين ، فقولوا آمين ، فإن الإمامَ يقولها[4] » ، ولو جهر بها لما احتاج أن يعين أن الإمامَ يقولُها .

---

(١) لم أصل لحديث ابن عمر هذا ، فقد ذكر الشوكاني سبعة عشر حديثاً ، وثلاثة آثار في التأمين ، ليس فيها واحد عن ابن عمر ، وكذلك لم يشر إليه الزيلعي ، ولا ابن حجر . راجع ( نيل الأوطار : ٢/٢٤٤ ) و( نصب الراية : ١/٣٦٨ - ٣٧١ ) و( تلخيص الحبير : ١/٢٣٦ وما بعدها ) .

(٢) هذه الزيادة عن ابن ماجه .

(٣) هذ الأثر عن عطاء ، عزاه النووي في ( المجموع ) إلى الشافعي في ( الأم ) حيث قال : « قال الشافعي في ( الأم ) : أخبرنا حكيم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون : آمين ، ومن خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة » ا . هـ . بنصه . ولم أجد هذا النص في ( الأم ) فعسى أن يكون قد سقط من الأصل المخطوط الذي طبعت عنه نسختنا ، أو قاله الشافعي في مكان آخر غير ( الأم ) . وقد عزا النووي أثر عطاء هذا أيضاً إلى البخاري تعليقاً . راجع ( المجموع : ٣/٣٦٨ وما بعدها ) و( الأم للشافعي : ١/٩٤ ) .

(٤) أورد هذا الحديث الزيلعي ، وعزاه إلى النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ( نصب الراية : ١/٣٦٨ ) .

قلنا : معنى الحديث [ الحثُّ ][1] على المبادرة إلى التأمين ، فجعلَ قولَ ولاالضالين عَلَماً ، حتى لايسكت المأمومُ إلى أن يقول الإمام آمين ، فتفوتُه المقارنة المحثوثُ عليها .

فإن قالوا : روي أنه عليه السلام قال : « إذا قال الإمام ولا الضالين ، فأنصتوا[2] » .

قلنا : هذا يرويه محمدُ بنُ يونس ، وهو ضعيف . ثم الإنصات هو السكوت ، والمأمومُ يؤمِّن ولا يجهر عند أبي حنيفة .

قالوا : روى وائل « أن النبي عليه السلام خفض صوته بآمين[3] » .

قال الدارقطني : رواه شعبة ، ووهم فيما روى ، والصواب أنه رفع بها صوته .

فقد تعارضت الروايات ، وسلمت روايتنا .

* * *

٦٦ - **مسـألة** : القراءة واجبة في الركعتين الأخيرتين .

وقال أبو حنيفة : لاتجب فيهما قراءةٌ أصلاً .

---

(١) في الأصل « للحث » .

(٢) لم أصل إليه بعد .

(٣) حديث وائل ، أخرجه الحاكم في كتاب القراءة ، وقال : حديث صحيح الإسناد . انظر ( نصب الراية : ١/٣٦٩ ) حيث يتعقب الزيلعي الحديث بنحو ما تعقبه به إمام الحرمين .

لنا ما رواه عُبادة ، وأبو سعيد ، قالا : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة[1] » ، وروى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال للأعرابي : « إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم افعل ذلك في كل صلاتك »[2] .

وعن رفاعة بن رافع أنه عليه السلام قال : « إذا توجهت إلى القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وماشاء الله أن تقرأ ، ثم افعل ذلك في كل ركعة »[3] .

وروي مرفوعاً : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فلا صلاة له[4] » .

وروى الخُدري أبو سعيد : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب في كل ركعة[5] » .

---

(١) حديث عبادة بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » متفق عليه ( التلخيص : ٢٣٠/١ ح ٣٤٢ ) . وله مع أبي سعيد بلفظ « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب . . . » أورده ابن الجوزي في التحقيق - وقال : « ما عرفت هذا الحديث » ( التلخيص : ٢٣٢/١ ح ٣٤٥ ) .

(٢) جزء من حديث المسيء صلاته ، عند أحمد ، وابن حبان ، والبيهقي ( المصدر السابق ) وقد عزاه الألباني إلى البخاري ، ومسلم ، وأبي عوانة ، وأبي داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، واحمد ( إرواء الغليل : ح ٢٨٩ ) .

(٣) حديث رفاعة أخرجه البخاري في ( جزء القراءة : ١١ - ١٢ ) و( النسائي : ١٦١/١ ، ١٩٤ ) وأبو داود : ٨٥٩ والحاكم : ٢٤٢/١ ، والشافعي في ( الأم : ٨٨١ ) وأحمد : ٣٤٠/٤ ( إرواء الغليل : ٣٢١/١ ، ٣٢٢ ) .

(٤) لعل هذا إشارة إلى ما رواه مالك في الموطأ : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصلّ إلا وراء إمام » راجع ( نيل الأوطار : ٢٣٣/٢ ) .

(٥) رواه ابن ماجه ( ح ٨٣٩ ) .

وروى جابر : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فلم يصل[1] » .

ويتجه قياسُ الركعتين الأُخْريين على الأولَيين ، فكل ركعة يجب فيها القيام تجب فيها القراءة .

والفقه فيه أن القيام محلُّ القراءة ، والواجب فيه مُقَدَّرٌ بمقدار الواجب من القراءة .

وإذا حاولوا فرقاً بين الأُولَيين والأُخْريين ، بأن الأُخْريين على الخفة ، ولذلك تسقط فيهما قراءة السورة ، وهيئة الجهر ، ويسقطان بعذر السفر ، قالوا : قد يشهد انتفاءُ شعار مسنون على انتفاء فرضية . وهذا كسقوط الأذان للصلاة المسنونة ، فإنه شاهد على سقوط فرضيتها .

٥١/ قلنا : لايشهد ماذكرتموه على / سقوط القيام أصلاً . ونحن نرى قراءةَ السورة في الأُخريين على قولٍ . وأما الجهر ، فقد ورد الشرع بالإسرارِ كالأشواط الأخيرة في استحباب المشي والهَيْنة .

وماذكروه إنما كان يُخيل فقهاً ، لو جاز الإسرارُ في الأُخْريين ، ولم يُستحب ، فانقسام الركعات إذاً جهراً وإسراراً ، كانقسام الصلاة إلى الجهرية والسرية .

وقيل : ماوجب من الركعة الأولى وتكرر في الثانية ، عاد في الثالثة ، والركعة كسائر الأركان .

ولافقه في التمسك بالتكبير ، فإنه لايكرر وجوبُه ، إذ التكبيرُ عقدٌ ، ولامعنى لتكرير العقد .

---

(١) حديث جابر رواه مالك في الموطأ بزيادة « إلاوراء الإمام » ( نيل الأوطار : ٢/٢٢٣ ) .

وماذكروه من سقوط الركعتين في السفر ، لاحاصل له ؛ فإن السقوط لايختص بالأُخريين ، ولكن يسقط شَطْرُ جملة الصلاة .

وإن قالوا : القراءة وإن كانت ركناً ، فهي أخف الأركان ، والدليل عليه أنها تسقط عن المسبوق وفاقاً ، بخلاف ماعداها من الأركان .

قلنا : هلاَّ تضمن ذلك إسقاطَ القراءة في الأُولَيين ، فإن القراءة ساقطةٌ عن المأموم عندكم ، في جميع الصلاة ،وعندنا عن المسبوق الذي يدركُ الركوعَ مع الإمام من أية ركعة فرضت .

ثم ماذكروه باطل ، بمدّ القيام في الركعتين الأُخريين بمقدار القراءة ؛ فإنه واجب عندهم ، كما يجب عليه الجلوس الأخير بمقدار التشهد ، وإن لم يكن التشهد فرضاً ، وهذا مع العلم بأن مدَّ القيام محطوط عن المسبوق . والله أعلم .

* * *

٦٧ ـ **مسـألة** : قراءة السورة في الأُخريين سُنة في قول .

خلافاً لأبي حنيفة .

لنا : مارواه أبو سعيد الخدري ، قال : « [ كنا ][1] نحزر قيامَ رسول الله في الظهر والعصر ، فحزَرْنا قيامَه بمقدار ثمانين ، وحزَرْنا قيامه في الأُخْريين على النصف من ذلك ، وحزَرْنا قيامه في الأُولَيَيْن من العصر على قدر قيامه في الأُخْريين من الظهر ، وفي الأُخريين من العصر ، على النصف

(١) ساقطة من الأصل .

٥٢/ من ذلك[١] » ولايبعد / القياسُ على الأولين . والجامعُ أن الركعةَ إذا شُرع في [ قيامها ][٢] الفاتحةُ ، شُرعت السورة .

ثم الركعة الثانية من الصبح أخفّ عندهم في القراءة من الأولى ، والسورة مشروعة فيها .

* * *

٦٨ ـ **مسـألة** : يستحب للمنفرد الجهرُ بالقراءة في الصلوات الجهرية .

خلافاً لأبي حنيفة .

والمنفرد عندنا مقيسٌ على الإمام ، والجامع أنه يُستحب له قراءة السورة .

فإن قالوا : غرضُ الإمام بالجهر إسماعُ المقتدين به .

قلنا : بل جهره قُربة في نفسه ، وإنما لم يجهر المأموم[٣] حتى لايزاحموا الإمامَ ، ويتفرغوا إلى الاستماع ، ولا استماع على المنفرد فَلْيَجْهر .

---

(١) الحديث رواه مسلم ، على غير هذا السياق ، فهو بهذا مؤلفٌ من روايتين عن أبي سعيد رضي الله عنه . وفي الحديثين قدر ثلاثين آية ، وليس ثمانين ، فالأول قدر قراءة الرسول ﷺ بسورة السجدة وهي ثلاثون آية ، والثاني صرح بالثلاثين . ( مسلم : باب القراءة في الظهر والعصر : ح ٤٥٢ ك ٤ باب ٣٤ ) .
ولذا قال الحافظ : وقع هذا الحديث في الشرح الكبير ، تبعاً للغزالي ، تبعاً لإمام الحرمين ، بلفظ سبعين ، قال ابن الصلاح : وهو وهمٌ تسلسل وتواردوا عليه . ( تلخيص الحبير : ١/٢٣٩ ح ٣٥٦ ) والحديث وراه أحمد أيضاً ( نيل الأوطار : ٢/٢٥١ ) .

(٢) مطموس في الأصل .

(٣) كذا . ولعلها ؛ « المأمومون » .

٦٩ ـ **مسـألة** : يجوز للمصلي أن يقرأ من مصحف بين يديه .

وقال أبو حنيفة : لو فعل ذلك بطلت صلاته .

فنقول : مجرد النظر لا يُبطل ، وكذلك مجرد القراءة ، فلا أثر لاجتماعهما ، وليس فعلاً منافياً ، ولاتغييرَ عَقْد .

فإن قالوا : اعتماد القارىء على غيره في قراءته كتعلّقه في قيامه بحبل .

قلنا : فامنعوا أن يتلقّنَ القرآنَ إذا توقف عليه ، ولا منع[١] فيه إجماعاً ، والمتعلق بحبل لم يقم برجله ، وهذا قارىءُ تحقيقاً بلسانه ، وإن تقدم عليه نظرٌ .

فإن قالوا : « مرَّ عليٌّ رضي الله عنه برجل يقوم ، ويقرأ من المصحف فركله برجله[٢] » .

قلنا : ما رآه أهلاً للإمامة ، ورأى غيره أولى بها منه ، وقد روي عن عائشة : « أن امرأة كانت تؤم بها في رمضان وتقرأ من المصحف[٣] » .

* * *

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) هذا الأثر عن علي رضي الله عنه ، لم أصل إليه بعد .

(٣) هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها ، لم نجده بنصه ، وإنما الذي ساقه البخاري تعليقاً هو : أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف » وقد وصله الشافعي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي داود في ( المصاحف ) والبيهقي : ٨٨/٣ . راجع ( مختصر صحيح البخاري للألباني : ١٧٨ ـ باب إمامة العبد والمولى ، أثر رقم ١٥٣ ) وروى هذا الأثر ابن أبي شبية في مصنفه أيضاً ، ذكر ذلك الحافظ في ( التلخيص : ٤٣/٢ ح ٥٩٩ ) وانظر أيضاً ( نيل الأوطار : ١٩٨/٣ ) .

٧٠ ـ **مسـألة** : من لايحسن القرآن يسبح بقدر الفاتحة .

وقال أبو حنيفة : لاتسبيح عليه .

لنا : ما رواه رفاعة أن النبي عليه السلام قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فإن كان يحسن شيئاً من القرآن قرأ ، وإن لم يحسن ، فليحمد الله ، وليكبر[1] » .

ولا يبعد أن نقول : « كل ركن من الصلاة له كمال ، فلا يبعد أن يُعدل عنه عند العجز إلى ما يدانيه اعتباراً بجميع الأركان ، فإن القعود يخلُف القيامَ ، والإيماءَ يخلف الركوعَ ، والسجودَ .

فإن قالوا : هل تخلف قراءةُ القرآن التشهدَ إذا لم يحسنه .

قلنا : لانص في المسألة ، ويتجه في القياس أن يقال : يخلفه[2] الذكرُ .

فإن قيل : ما علق بالقرآن من جهات التعظيم لا يتعلق بالذكر ، كمنع

٥٣/ المحدث من / مسّ المصحف ، والجُنُب من القراءة .

قلنا : لايستقيم منكم مع إقامتكم ترجمةَ القرآن مقام القرآن في الصلاة ، وقد قلتم : لا يُمنع الجنب من ذكر ترجمة القرآن .

على أن ماذكروه يبطل بإمساس موضع الذِّكْر نجاسةً ؛ فإن ذلك يحرم في الذِّكر ، كما يحرُم في أسطر القرآن .

---

(١) جزء من حديث رفاعة ، تكلمنا عنه آنفاً ، وهو وارد في قصة المسيء صلاته . وانظر مع ما قدمناه . ( تلخيص الحبير : ٢١٧/١ ، ٢٣٦ ـ ح ٣٢٦ ، ٣٥٠ ) .

(٢) في الأصل « يخلف » .

ثم لا يبعد أن يقوم بدلٌ مقام مُبدل ، وإن كان لايضاهيه في جميع أحكامه ، فالإطعام يقوم مقام الصوم في الكفارة ، وإن كان الصومُ يختص بشرائط ، منها : عدم الحيض .

* * *

٧١ ـ **مسألة** : الطمأنينة واجبة في الركوع والسجود .

خلافاً له .

لنا : ما رواه خالدُ بنُ الوليد : « أن النبي عليه السلام أبصر رجلاً لا يُتم ركوعَه وسجودَه ؛ فقال : لو مات هذا على ماهو عليه ، لمات على غير ملة محمد ؛ فأتموا الركوع والسجود[١] » ، وقال لأعرابي كان يسيء الصلاة في أثناء [ تعليمه ][٢] له الصلاة : « اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً[٣] » .

وعلى المحصِّل أن يتأملَ قاعدةً من الهيئات ، نحن نذكرُها إن شاء الله عز وجل ، فالصلاةُ لايجول القياس في وضعها ، ولا في تفصيلها ، وقدوتُنا فيها رسول الله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي[٤] » ، فإذا نقل الأثباتُ ظاهراً يقتضي وجوباً ، لزم التزامُه ، ولا مَعْدل عنه ، إذ لاقياس فيخصص به .

(١) حديث خالد بن الوليد ، لم نصل إليه ، وإنما ورد هذا من حديث حذيفة رضي الله عنه ، مرفوعاً رواه البخاري : باب إذا لم يتم الركوع ( مختصر صحيح البخاري : ١/١٩٦ ـ ح ٤٢٧ ) ورواه أحمد أيضاً . انظر ( نيل الأوطار : ٢/٢٩٩ ) .

(٢) في الأصل : « تعلمه » .

(٣) حديث المسيء صلاته مضى قريباً الكلام عنه .

(٤) رواه البخاري : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة .

والظواهرُ المثبتةُ وجوباً تنزل منزلة النصوص . فاعلموا ذلك .

على أنا نقول : الركوع فعلٌ مشروع فيه [ الذكر ](1) ، فيجب فيه الاستقرارُ كالقعود .

ولا يمكنهم أن يقولوا : الذكر فيه مسنون [ فليكن ](2) الاستقرارُ كذلك ؛ فإن هذا يَبطُل عليهم بالتشهد الأخير ، فإن الاستقرارَ في الجلوس مفروضٌ ، والتشهد مسنونٌ عندهم ، وكذلك القيام في حق المقتدي لاقراءة فيه ، وهو ممدود .

٥٤/ فإن قالوا : إذا لم يرد ثَبَتٌ في الشرع ، فالاقتصار على ماينطلقُ/ عليه الاسم . هذا هو الأصل .

قلنا : هذه قاعدة متمهدة [ . . . . . ](3) في موضعها ، أولا أنتم نقضتموها في مواضعَ منها : أنكم قدَّرتُم مسحَ الرأس مع اتفاقنا على أن الاستيعابَ غيرُ واجب ، ولم يرد [ مقدار فيه ](4) توقيف .

فإن قالوا : معوَّلُنا فيه مسح رسول الله بناصيته .

قلنا : سبق الكلام على وَهاءِ مسلككم .

على أن الطمانينة هي المأثورة عن رسول الله ﷺ في الركوع مع قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهذا إلى مارويناه عنه عليه السلام من الأمر بالطمأنينة .

---

(١) في الأصل « الركن » .

(٢) في الأصل : « ولكن » .

(٣) بياض في الأصل قدر كلمة تعذّر تقديرها .

(٤) ما بين المعقفين بياض بالأصل نرجو أن يكون تقديرنا صواباً .

٧٢ ـ **مسألة** : الاعتدالُ من الركوع واجبٌ إلى أن يقيم المصلي صُلبَه ، وكذلك الاعتدالُ من السجود واجبٌ .

وقال أبو حنيفة : لا يجب الاعتدال عنهما ، ويجبُ رفعُ الرأس من السجود ، واختلفت الروايةُ عنه في وجوب رفع الرأس من الركوع .

وإذا صاروا إلى أنه لايجب الرفع ، ولا الطمأنينة في حق الراكعين ، ويكفي أن يهوي المصلي ساجداً ، فلا شك أن مايأتي به لايسمى ركوعاً ، وتتحققُ نسبتُه إلى ترك الركوع . وَتَرَكَ في هذه المسألةِ تعليمَ رسول الله ﷺ الأعرابيَّ ، حيث قال : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم ارفع حتى تعتدل جالساً » .

وروى أبو مسعودٍ الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال : « لاتجزىء صلاةٌ لايقيم الرجلُ فيها صلبَه[1] » .

و[ رأى ][2] حذيفةُ رجلًا يصلي ، لا يقيمُ صلبَه إذا رفع رأسه من الركوع ، فقال له : منذكم تصلي هكذا ؟ قال : منذ ثلاثين سنة ، فقال : « ما صليتَ في ثلاثين سنة ، ولو مُتَّ على هذا ، لمت على غير الفطرة[3] » ولا يُظَنُّ به أنه قال ماقال في التغليظ العظيم من غير توقيف .

* * *

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي ( نيل الأوطار : ٢/٢٨٠ ) .

(٢) في الأصل : « وزار » وما اخترناه لفظ البخاري .

(٣) سبقت الإشارة إلى حديث حذيفة ، في المسألة السابقة ، على أنه مرفوع ، كما ذكره الحافظ في التلخيص ، وكما قاله الألباني في ( مختصر البخاري ) وهذا ما اختاره إمام الحرمين .

[و][١] لامتعلق لأصحاب أبي حنيفة في مسألة [ العُنّة ][٢] إلا تغليظ عائشة على المرأة السائلة . والطريقة التي مهدناها في مسألة الطمأنينة . [ تعود ][٣] في هذه المسألة وأمثالها .

على أنا نقول : قيامٌ مشروع في الصلاة ، فكان أوله فرضاً ، كالقيام للقراءة ، ولا نُلزَم قيامَ القنوت ؛ فإن أوله فرض ، فخرج على النكته .

والفقه أن الركوع لما كان فرضاً ، لم يشرع تطوُّع بالركوع ، فلو لم يكن القيامُ بعد الركوع فرضاً ، [ لأشبه ألاّ يشرع ][٤] ، ويتطرق إلى ماذكرناه
٥٥ / التشهدُ الأول والجلوسُ / له ، فإنهما مسنونان ، والجلوس الأخير واجب .

ولكن يتجه أن نقول : أول القعود رفعٌ من السجود وهو حتم ، فهو في حكم الاعتدال عن السجود .

والأولى التمسكُ باتباع الشرع .

ومما نتمسك به مسألةٌ قالوها : وهي أن الراكع إذا سبقه الحدث في ركوعه ، واشتغل برفع حدثه ، فالواجب عليه عند البناء[٥] أن يركع ، ولو كفى الانحناءُ ، فقد تقدم على الحدث ، والطمأنينة غير واجبة عندهم ، فَلِمَ أوجبوا العودَ إلى الركوع ؟ ولا يتجه لهم في هذا عذر .

❊ ❊ ❊

---

(١) الواو مزيدة لاستقامة المعنى .

(٢) هنا كلمة غير مقروءة هكذا ، فأبهمت القصة .

(٣) في الأصل « نقول » .

(٤) قدرناها على ضوء السياق ، وأطراف الحروف الباقية .

(٥) أي : كمال صلاته بانياً على ما سبق قبل الحدث .

٧٣ ـ **مسـألة** : إذا رفع الإمام رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، وكذلك المأموم يقول : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد .

وقال أبو حنيفة : الإمام يقتصر على قوله : سمع الله لمن حمده ، والمأموم يقتصر على قوله : ربنا لك الحمد .

لنا ماروى ابنُ عمر : « أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد[1] » . وروى عليٌّ ذلك ، وزاد : « ملء السموات وملءَ الأرض وملءَ ما شئت من شيء بعد »[2] .

وفي خبر أبي حُميد الساعدي ، وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ في عشرةٍ عدةٍ من الصحابة مثلُ مذهبنا[3] .

ويتجه أن نقول من طريق المعنى : الأذكارُ المشروعة في الصلاة في الانتقالات يستوى فيها الإمامُ والمأمومَ ، كالتكبيرات . والجملةُ أن المأمومُ كالإمام في أركان الصلاة وهيئاتها ، إلا ما يستثنيه مستثنٍ في الشرع ، ولايقرأ المأمومُ السورةَ للاستماع ، وقد يُستحب له القراءة في الصلاة السرية ، وفي الجهرية إذا بَعُد موقفُه .

---

(١) حديث ابن عمر هكذا بإسقاط الواو من ( لك الحمد ) في صحيح أبي عوانة ، أما بإثبات الواو « ولك الحمد » فمتفق عليه . ( التلخيص : ١/٢٤٤ ) .

(٢) حديث علي وارد في هذا الدعاء ، وفي دعاء الاستفتاح ، ودعاء الركوع ، والسجود ، وما بين التشهد والتسليم ، وأخرجه البخاري ومسلم ، والترمذي وصححه ( نيل الأوطار : ٢/٢٠٧ ) .

(٣) سبق الكلام عن حديث أبي حميد في مسألة : « رفع اليدين حذو المنكبين » .

ولاتعلق لهم بأن قولَ الإمام : سمع الله لمن حمده ، في حكم خطابٍ ، وقولَ المأموم : ربنا لك الحمد في حكم الجواب ؛ فإنا نستحب الجمعَ بينهما في حق المنفرد وفاقاً .

* * *

**٧٤ ـ مســـألة** : على الساجد أن يسجد على جبهته لايقومُ مقامَها أنفُه .

وقال أبو حنيفة : الخِيَرةُ إليه ، والأوْلى السجودُ على الجبهة .

وأبو يوسف ومحمد معنا .

٥٦/ لنا : ما رُوي عن النبي ﷺ/ أنه قال : « السجودُ على الجبهة واجبٌ ، وعلى الأنف تطوع[1] » ، وقال للأعرابي : « إذا سجدت ، فمكِّن جبهتك من الأرض[2] » وروى أبو داود في سننه : أن الرسول عليه السلام قال « أُمرت أن أسجد على سبعة [ أعظم : على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ][3] واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، وألا أكفَّ شعراً ولاثوباً »[4] .

---

(١) لم أجده إلا عند ابن الجوزي في ( العلل المتناهية : ٤٤١/١ ح ٧٤٦ ) وقال فيه : « حديث لا يصح » .

(٢) لعله يشير إلى حديث المسيء صلاته .

(٣) مابين المعقفين ساقط من الأصل ، والزيادة من لفظ البخاري .

(٤) حديث السجود على سبعة أعظم ، متفق عليه ، من حديث ابن عباس ، الذي أشار إليه إمام الحرمين وهو عند أبي داود أيضاً من حديث ابن عباس لا غير ( سنن أبي داود : ٥٥٢/١ ـ ح ٨٨٩ باب أعضاء السجود ) وانظر ( مختصر صحيح البخاري : ٢٠١/١ ـ ح ٤٤١ ) و( تلخيص الحبير : ٢٥١/١ ـ ح ٣٧٦ ) .

وروى ابن عباس هذا الخبر على هذا الوجه .

وروى أنسٌ أنه عليه السلام قال : « إذا سجدتَ فالـزق جبهتَك بالأرض[1] » .

وعن ابن عمر : « فمكِّن جبهتك من الأرض ، ولا تنقر نقراً »[2] مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ .

وروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، مثلُ مذهبنا .

ولو قسنا الأنفَ على الخد ، كان طرداً ، فالتقريبُ في المعنى أن نقول : لايبعُد أن يكون تعلُّقُ القُربة بالجبهة تعلقَ لزوم ، كالطهارة المختصة بمحالها . والطريقةُ المتبعة ما قررناه من الاتباع وحسمِ باب التخصيص للظواهر .

ومما يمكن تلقِّيه من موارد الشرع ، أن الأنف أُمر بوضعها تبعاً للجبهة ، والغرضُ من وضعه التمكُّنُ من تمكين الجبهة ، فلا يتأدّى بالتابع فرضُ المتبوع ، كما لايتأدّى مسحُ الرأس بمسح الأذنين ، وإن كان مسحُ الأذنين تابعاً للرأس عندهم ، ولذلك جوزوا مسحهما بماء الرأس .

فإن قالوا : إذا عجز عن وضع الجبهة ، وجب وضعُ الأنف دون الخد ، فشابه الأنفُ في ذلك أجزاءَ الجبهة .

قلنا : هذا زللٌ عندنا ، فلا يجب وضع الأنف أصلاً ، كما لايجب غسلُ العضد عند سقوط الساعد .

ولا وجه عندنا إلا ماذكرناه .

* * *

(١) لم أصل إليه بعد .

(٢) رواه ابن حبان والطبراني ( تلخيص الحبير : ٢٥١/١ ـ ح ٣٧٤ ) .

٧٥ ـ مسألة : السجودُ على كَوْر العمامة غيرُ جائز ، لما رَوَيْناه من الأخبار المشتملة على الأمر بتمكين الجبهة ، وقال عليٌّ لِرَباح : « مكِّن جبهتك من الأرض يا رباح »(١) ورأى رجلاً قد لف عمامةً على جبهته ، فحسر العمامة من جبهته(٢) . وقال خباب بنُ الأرتِّ : « شكَوْنا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا ، فلم يُشكنا »(٣) .

فإن قالوا : روي أن النبي ﷺ سجد على كَوْر العمامة(٤) .

قلنا : هذا الحديث رواه أبو زرعة في كتاب ، فقال : اضربوا عنه ؛ فإنه منكر ، وقد رَوَوْه عن أبي هريرة ، وهو الذي أنكره أبو زرعة ، وربما
٥٧/ يروونه عن ابن عباس/ مرفوعاً ، ومداره على محمد بنِ زيادٍ الطحان ، وهو متروك .

---

(١) لم أصل إليه بعد .

(٢) أخرجه أبو داود مرفوعاً في المراسيل عن صالح بن حيوان السَّبائي ( تلخيص الحبير : ١/٢٥٣ ـ ح ٣٧٧ ) .

(٣) حديث خباب ، رواه مسلم ، إلا أنه ليس فيه « جباهنا وأكفنا » ولا لفظ « حرّ » ورواه الحاكم بهذه الألفاظ نفسها ، في الأربعين له . ( تلخيص الحبير ـ الموضع السابق نفسه ) .

(٤) أحاديث السجود على كوْر العمامة ، رويت من حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عباس ، وحديث جابر ، ومن حديث ابن أبي أوفى ، ومن حديث ابن عمر . وكلها كما قال البيهقي : لم يثبت منها شيء مرفوعاً . وأصح ما في السجود على العمامة ، ما رواه الحسن ، وعلّقه البخاري : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته » .

ويعنينا هنا أن نقول : إن حديث ابن عباس ، وحديث أبي هريرة ، وحديث جابر ، ضعفها أهل الصناعة بنحو ما ضعفها به إمام الحرمين . راجع ( تلخيص الحبير : ١/٢٥٣ ـ ح ٣٧٧ ) و( نيل الأوطار : ٢/٢٨٨ ) و( نصب الراية : ١/٣٨٤ ) .

وربما رَوَوْه عن جابر مرفوعاً ، ومدار رواته [ جابر ][1] عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجُعفي . قال يحيى بن مَعين : عمرو ليس بثقة ، وجابر لا يحتج بروايته .

ثم يُحمل الحديثُ على سجوده على بعضٍ من جبهته وكَوْر عمامته ، وعلى هذا حَمَلْنا ما روي عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته ، ونقول : لم يمكن جبهته مما لا يرتفع بارتفاعه . فأشبه ما لو وضعها على كفه ، وهي متجافية عن الأرض قليلاً ، وماهية السجود أن تسجد على ماليس منك . وما يرتفع بارتفاعك في حكم أجزائك التي تتحرك بتحركك .

ويمكن أن يُستنبط من مصير العلماء إلى أن وجه المرأة ليس بعورة تَعَيُّنُ كشفه ، أو كشف بعضه في الصلاة ، مع العلم بأن الوجه محاسن الشخص ، ومطمحُ العين ، وشوفُ كلِّ تَوَّاق . ثم لم يخصص[2] البعض بالكشف لتعذُّر رعاية ذلك .

فإن قالوا : عضوٌ من أعضاء السجود فلا يجب كشفه ، كالركبة والقدمين .

قلنا : الركبةُ حدُّ العورة ، وفي كشفها مايُفضي إلى انكشاف العورة ، وفي إيجاب كشف القدمين إبطال رخصة المسح على الخفين ، ثم الاتباع يُعضل وهو الأصل .

* * *

(١) زائدة مقحمة ، لا معنى لها .

(٢) لعلها : « يخصصه » .

٧٦ ـ مســـألة : يجب السجود على اليدين والركبتين والقدمين في قول .

وقال أبو حنيفة : لايجب وضع هذه الأعضاء على الأرض .

لنا : ماروواه أبو داود : « أن النبي ﷺ قال : أُمرت أن أسجدَ على سبعة أرْآب[١] » الحديث . فقرن بين الأعضاء في قضيةٍ واحدة .

٥٨/ فإن قالوا : السجود يتكرر ، فلو وجب/ وضعُ هذه الأعضاء ، لوجب رفعُها وإعادتُها ، كما يجب ذلك في الوجه .

قلنا : أنتم وإن خالفتم في الوجوب ، لم تخالفوا في أن السجود على هذه الأعضاء مشروعٌ ، ثم اكتفيتم بالاستدامة ، فكان مذهبنا في الوجوب مذهبكم في الاستحباب . والمتبعُ الشرع في الرفع والوضع .

* * *

٧٧ ـ مســألة : الدعاء في الجلوس بين السجدتين سنة .
خلافاً لأبي حنيفة .

لنا : ماروى ابن عباس : « أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : اللهم اغفرلي واجبرني ، وعافني وارزقني ، واهدني[٢] » .

---

(١) حديث أبي داود ، رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما . وآراب : جمع إرْب ، بكسر أوله وسكون ثانيه ، مثل : حِمْل وأحمال . وهو عند أبي يعلى من حديث سعد بن أبي وقاص ، وعن العباس بن عبد المطلب بنحوه من رواية الجماعة إلا البخاري . راجع ( التلخيص : ١/٢٥١ ـ ح ٣٧٦ ) و( نيل الأوطار : ٢/٢٨٦ ) و( المصباح المنير ) .

(٢) حديث ابن عباس ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، وهذا لفظ الترمذي . ( تلخيص الحبير : ١/٢٥٨ ـ ح ٣٨٧ ) .

ويقرب أن نقول : جلوسٌ شُرع فيه الاستقرارُ ، فيشرع فيه الذكر كجلوس التشهد .

فإن قالوا : هلاً شُرع فيه التشهد ؟

قلنا : القيامُ الراتب محل القراءة ، ثم شرع ذكر في القيام بعد الركوع ، وإن لم يكن قراءة ، والمبتغى فيه قِصر الجلوس بين السجدتين ، وقصورها عن مقدار التشهد .

* * *

٧٨ ـ **مســـألة** : إذا نهض المصلي من سجوده ، استحببنا له أن يعتمد على يديه .

خلافاً له .

لنا : ماروى ابن عباس «أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته ، وضع يدَه على الأرض كما يضع العاجز[1] » ، وماذكرناه أحوط ، وإلى الخشوع أقرب .

---

(١) حديث ابن عباس ، قال الحافظ : « قال عنه ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : هذا الحديث لا يصح ، ولا يعرف ، ولا يجوز أن يحتج به » ا . هـ . كلام الحافظ ، والوارد في كتب الحديث « يصنع العاجن » ولكن نقل الحافظ عن النووي في ( المجموع ) أنه قال : نقل في الغزالي ، أنه كان يقول في درسه : هو بالزاي وبالنون أصح . ا . هـ . كلام الحافظ .

ونلاحظ أن هذه هي الألفاظ التي روى بها إمام الحرمين الحديث ( يصنع ) بالنون و( العاجز ) بالزاي .راجع ( التلخيص : ١/٢٦٠ ـ ح ٣٩٢ ) .

فإن رَوَوْا عن ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن الاعتماد »[1] .

قلنا : هذا خطأ ، باتفاق المحدِّثين ، والصحيح في هذا الإسناد « أنه نهى أن يجلس الرجلُ في الصلاة ، وهو معتمدٌ على يده[2] » ، وروى ابنُ عمر ، وقد صح عنه أنه كان ينهض في الصلاة ويعتمدُ على يديه .

* * *

**٧٩ ـ مســـألة** : الأَوْلى التوركُ في الجلسة الأخيرة ، والافتراشُ في الأولَى .

وقال أبو حنيفة : السُّنة الافتراشُ فيهما .

لنا : مارواه أبو حُميد الساعدي قال : « كان إذا جلس في الركعتين ، جلس على رجله اليسرى ، واذا جلس في الركعة الأخيرة [ قدّم ][3] رجلَه اليسرى وجلس على مقعدته »[4] .

---

(١) ما رواه الزيلعي للحنفية في ذلك جملة آثار عن جماعة من الصحابة ، وأنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ، منهم : ابن عمر ، وابن مسعود ، وعلي ، والزبير ، وعمر ، وغيرهم من صحابة رسول الله ﷺ وروى مع ذلك حديثاً مرفوعاً لأبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ( نصب الراية : ١/٣٨٩ ) .

(٢) الذي رأيناه من حديثِ ابن عمر ، ما رواه مسلم عنه مرفوعاً في وصف نهوض رسول الله ﷺ ، وأنه كان يبدأ بركبتيه ثم يديه ، ( راجع نيل الأوطار : ٢/٢٨١ وما بعدها ) .

(٣) في الأصل : « فرش » وهو خطأ من الناسخ ، والتصويب من لفظ الحديث . ثم هو يصف التورك لا الافتراش .

(٤) حديث أبي حميد الساعدي ، رواه البخاري . راجع ( التلخيص : ١/٢٦١ ـ ح ٣٩٣ ) و( نيل الأوطار : ٢/٣٠٨ ) ورواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، انظر ( سنن أبي داود : ١/٥٨٨ ـ ح ٩٦٣/ باب من ذكر التورك في الرابعة ) .

/ فإن قالوا : روى وائل عن رسول الله ﷺ : « الافتراشَ في الجلستين »[1] . / ٥٩

قلنا : روى أبو داود عنه خلافَ ذلك[2] .

قالوا : روى أنس أن النبي ﷺ قال : « إذا جلست ، فاجعل عقبتك تحت إليتيك[3] » .

قلنا : في هذه الرواية التعرضُ للتشهدين جميعاً ، وروايةُ أبي حُميد هي التي اشتملت على التفصيل ، وإذا اعتبروا الجلسةَ الثانيةَ بالأولى ، لم يُكترث بالقياس في معارضة الخبر .

ولعل المعنيَّ بالتورك اختتامُ الصلاة ، والتمكن لطول الدعاء ، فليس هذا بأبعدَ من استحباب الفطر يوم عرفة للتمكن من الدعاء .

* * *

**٨٠ ـ مســـألة** : أفضلُ التشهد مارواه ابنُ عباس .

واختار أبو حنيفة مارواه ابنُ مسعود .

---

(١) حديث وائل ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح . ( نيل الأوطار : ٢/٣٠٦ ) .

(٢) ما رواه أبو داود في حديث وائل ، ليس فيه التورك ، بل فيه وصف الجلوس والافتراش فيه ، بدون تعيين التشهد الأول أو الأخير ، راجع ( سنن أبي داود : ١/٥٨٧ ـ ح ٩٥٧ باب كيف الجلوس في التشهد )
قلت : والأولى أن يُجاب عن حديث وائل ، بأنه محمول على التشهد الأوسط ، جمعاً بين الأدلة ، حيث فصل أبو حميد في روايته ، بين الجلستين للتشهدين .

(٣) حديث أنس لم أصل إليه بعد ، ولم يتعرض له الحافظ في ( التلخيص ) ولا الزيلعي في ( نصب الراية ) ولا الشوكاني في ( نيل الأوطار ) على تفصيله واستيعابه للمسألة وعنايته بما ورد فيها .

لنا : أن تشهدَ ابن عباس يوشك أن يكون متأخراً ، لأنه من صغار الصحابة ، وفي رواية ابن مسعود مايدل على أن ماجرى كان من تعليم التشهد أولاً ، وفي رواية ابن عباس زيادة كلمة ، وهي قولُ (المباركَات) وهذه اللفظة تطابق القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ **تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً** ﴾ ( النور : ٦١) .

فإن قالوا : في روايتنا زيادةُ الواو « التحيات (و) الصلوات » قالوا : وهذا أقرب إلى نظم الكلام من قول القائل : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات » ، فإن المباركات إن كان نعتاً للتحيات ، فلا يتجه جعل الصلوات نعتاً لها .

قلنا : أما زيادة الواو [ فقريبة ][1] إذ لامعنى فيها ، وأما ماألزمونا في كون الصلوات نعتاً للتحيات ، فلا يلزم ، فقد قال الأخفش في الجواب عن ذلك : « يقول العرب : أكلنا خبزاً ، زيتاً ، تمراً »[2] .

فإن قالوا : في روايتنا زيادة اللام ، في قوله : « السلام عليك » .

قلنا : روى ابن عباس اللامَ في رواية ، ثم التنوين يخلف اللامَ ؛ ولذلك لايجتمع اللام والتنوين . واللام رواه عن ابن عباس مسلمٌ وأبو داود
٦٠/ في صحيحهما . /
وتنوين السلام يوافق القرآن : ﴿ **سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْ يَاسِينَ** ﴾ ( الصافات : ١٦٠ ) ﴿ **سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ** ﴾ ( الصافات : ٧٩ ) إلى غير ذلك .

فإن قالوا : في روايتنا زيادةُ عبده .

---

(١) في الأصل « قريبة » بدون الفاء .

(٢) لم أصل إلى موضع هذا القول من كلام الأخفش .

قلنا : وفي روايتنا التصريح بذكر الله في قوله : « وأشهد أن محمداً رسول الله » ، وفي روايتكم « رسوله » .

ومن تأمل ماذكرناه لاح عنده ما اخترناه .

* * *

٨١ ـ **مسـألة** : جلسةُ الاستراحة سنة .

خلافاً لأبي حنيفة .

لنا : ما رواه مالك بنُ الحويرث : « أن النبي عليه السلام كان في الركعة الأولى والثالثة ، لاينهض حتى يستويَ قاعداً[1] » .

فإن قالوا : لو شُرع جلوس بعد السجدة الثانية ، لشُرع في ذلك الجلوس ذكر .

قلنا : هذا باطلٌ بالجلوس بين السجدتين عندكم ، ثم تكبير الارتفاع ينبسط على الجلوس ، والانتصاب .

* * *

٨٢ ـ **مسـألة** : الصلاة على النبي واجبٌ في الجلوس الأخير .

خلافاً له .

---

(١) حديث مالك بن الحويرث ، رواه البخاري ، وأحمد ، وأصحاب السنن الأربعة . . ( نيل الأوطار : ٢/٣٠٠ ) و( التلخيص : ١/٢٥٩ ـ ح ٣٨٩ ) .

لنا : قوله عليه السلام : « يا [ أبا ][1] بُريدة إذا جلست في صلاتك ، فلا تتركن التشهد والصلاة عليَّ[2] » .

ويقرب أن نقول : الجمعُ بين ذكر الله ، وذكر رسول الله ﷺ يناظر وجوبَ ذكرهما في الإيمان ، وإن رُمنا التشبيه بقربة[3] غير مفروضة [ فالأذان ][4] والمعوَّل الاتباع .

* * *

## ٨٣ ـ مسـألة : القنوت في الصبح سنة .

خلافاً له .

ونحتج بما رُوي عن أنس : « أن النبي عليه السلام قنتَ شهراً يدعو على رِعل ، وذكوان ، وعُصَيَّة ، ثم تركه . وأما الصُّبح ، فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا[5] » .

---

(١) في الأصل بها أثر تصويب غير واضح ، وما بين المعقفين زيادة من سنن الدارقطني .

(٢) حديث بُريدة ، لم أصل إليه بعد بهذا اللفظ ، وإنما عند أحمد عن بُريدة في سؤاله الرسول ﷺ عن كيفية الصلاة ، وأشار صاحب الفتح الرباني بأنه لم يجده عن بُريدة في غير المسند ( الفتح الرباني : ٤/٢٤ ـ ح ٧٣٣/باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير ) وانظر ( تلخيص الحبير ) وكذا ( نيل الأوطار : ٢/٣١٩ ) فعلى كثرة ما أورد الشوكاني من أحاديث وآثار في المسألة لم نجد عنده حديث بُريدة وقد وقع لي بعد ذلك عند الدارقطني ( سنن الدارقطني : ١/٣٥٥ ـ باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ ) .

(٣) تقرأ هكذا على ضوء السياق .

(٤) في الأصل : « كالأذان » ولعل ما اخترناه هو الصواب ، جواباً للشرط .

(٥) حديث أنس ، رواه الدارقطني ، وأحمد ، والبيهقي ، وأول الحديث في الصحيحين . ( تلخيص الحبير : ١/٢٤٤ ـ ح ٣٧٠ ) .

فإن قالوا : روت أم سلمة : « أن النبي عليه السلام نهى عن القنوت في الفجر[1] » .

قلنا : يرويه محمد بن يعلى السُّلَمي عن عِنْبسةَ بنِ عبد الرحمن ، عن عبد الله بن نافع ، عن نافع ، وكلهم ضعفاء إلا نافعاً ، وهو لم يلق أمّ سلمة .

[ فإن ] قالوا : روى ابن مسعود : « أن النبي عليه السلام قنت شهراً ، لم يقنت قبله ولابعده[2] »

قلنا : يرويه أبو حمزة ، ميمون القصار ، ولايحتج به .

ويتجه حمله على غير الصبح ، والدليل عليه ماروي : « أنه قيل لأنس : إنما قنت رسول الله شهراً ، فقال : / مازال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا[3] » ٦١/

(١) حديث أم سلمة ، رواه الدارقطني ، وابن ماجه وفي إسناده ضعف ( نيل الأوطار : ٢/٣٩٤ ) وانظر ( سنن الدارقطني : ٢/٣٨ ) لترى تضعيف الدارقطني للحديث بمثل ما ضعفه به إمام الحرمين ، مما يشهد بأن إمام الحرمين كان على علم برواية هذه السنن . وكذلك أخرجه ابن الجوزي في ( العلل المتناهية : ١/٤٤٥ ) .

(٢) حديث ابن مسعود ، رواه البزار في ( مسنده ) والطبراني في ( معجمه ) وابن أبي شبيه في ( مصنفه ) والطحاوي في ( الآثار ) بلفظ « قنت في صلاة الفجر شهراً ، ثم تركه » ( نصب الراية : ٢/١٢٦ ، ١٢٧ ) .

(٣) حديث أنس ، رواه عبد الرزاق ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأحمد ، راجع ( تلخيص الحبير : ١/٢٤٥ ـ ح ٣٧٠ ) .

فإن قالوا : روي عن أنس أنه قال : « قنت رسول الله عليه السلام في الفجر بعد الركوع شهراً »[1] .

قلنا : روى البخاري ومسلم ذلك من غير ذكر الفجر ، وهو محمول على دعائه على الكفار في الصلوات الخمس .

قالوا : روي عن سعد بن طارق [ أبي ][2] مالك ، قال : « قلت لأبي قد صليتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وكانوا يقنتون ؟ » قال : « يابنيَّ مُحْدَث » وروي « بدعة »[3] .

قلنا : روى أبو عثمان النهدي : « أن أبا بكر وعمر كان يقنتان في الصبح[4] » قال عبد الرحمن بن معقل : « صليت مع علي صلاة الغداة فقنت[5] » .

وعلى الجملة إذا تعارضت الروايات ، فرواية أنس مفصلة ، وسائرها مجملة ، وإذا ثبت القنوتُ في قبيل النوافل ، لم يبعد ثبوتُه في الفرائض ،

---

(١) حديث أنس هذا من غير ذكر الفجر ، متفق عليه ، كما قال إمام الحرمين ، وأما بتعيين الفجر ، فهو من رواية الخطيب بلفظ : « قلنا لأنس : إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر . فقال : كذبوا ، إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حيّ من أحياء المشركين » راجع ما قيل في هذا الحديث وغيره ( تلخيص الحبير : ١/٢٤٥/٢٤٦ - ح ٣٧٠ ) .

(٢) في الأصل : « ابن » والتصويب من ( تهذيب التهذيب ) وهو أبو مالك الأشجعي .

(٣) حديث أبي مالك ، رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه ، وابن ماجه ، ( نيل الأوطار : ١/٣٩٣ ) و( تلخيص الحبير : ١/٢٤٦ ) .

(٤) خبر أبي عثمان ، أورده الحافظ في ( التلخيص : ١/٢٤٥ السطر الأخير ) .

(٥) وخبر قنوت علي في المصدر السابق ص ٢٤٦ السطر الثاني .

وإذا اعتبروا صلاةَ الصبح بغيرها ، لم يُقبل القياس ، على أن صلاة الصبح تختص بالجهر في الجميع ، وطولِ القراءة ، والتثويبِ في الأذان .

* * *

**٨٤ ـ مسألة** : يجوز للمصلي أن يدعو بما يعِنُّ له من الحاجات بلسان العرب .

وقال أبو حنيفة : لايعدو الدعواتِ المأثورة ، وإن عداها بطلت صلاتُه .

فنقيس الدعوةَ غيرَ المأثورة على المأثورة .

نقول : دعاءٌ عربي لاخطابَ فيه لآدمي .

ثم نقول : كان رسول الله ﷺ يدعو بعد التشهد ، ولم ينقل النقلة دعواتِه على التفصيل ، ولم يُعلم الرسولُ أصحابَه ، كما كان يبين [ لهم ][1] غيرها ، ولو كانت الدعوات متبعة ، ولايزاد عليها ، لنهى رسولُ الله ﷺ .

وهذا متعلق المسألة ، ثم لو أتى بتسبيحاتٍ غير مأثورة ، لم يضر ، فالدعواتُ في معناها .

فإن قيل : الإتيان بدعوات غيرِ مأثورة مخالفةٌ للهيئة المعهودة في الصلاة ، فأشبه الكلامَ العمد .

قلنا : هذا ينقضُه الإتيان بتسبيحات لم ترِد في / الصلاة مع الجهر بها . /٦٢

ثم ماذكروه يبطُل بزيادة ركوعٍ في كلِّ ركعة ؛ فإنها لا تُبطل الصلاةَ عندهم ، وإن كانت تَخرِم الهيئة الواردة .

---

(١) في الأصل : « له » .

ثم من عرف أقلَّ الصلاة عند أبي حنيفة ، لم يستحسن التعلُّقَ بانخرام هيئة الصلاة .

* * *

**٨٥ ـ مسألة** : السلامُ من الصلاة .

وقال أصحاب أبي حنيفة : ليس منها .

وهذه المسألةُ فرعٌ للتي ذكرناها في (العُمَد) من أن غيرَ السلام لا يقوم مقامه ، في إفادة التحلّلِ الصحيح .

ولكننا نقول : ذكرٌ مشروعٌ لأجل الصلاة[1] ، . . . فكان من الصلاة كسائر الأذكار .

فإن قيل : السلامُ خطابٌ للآدميين ، ولو أتى به المصلي في غير أوانه ، لبطلت صلاتُه .

قلنا : فلم قلتم : لو سلّم ساهياً في غير موضع السلام ، لم تبطل صلاتُه بخلاف ما [ لو ][2] تكلم ناسياً ؟

ثم السلامُ وإن كان خطاباً ، فهو مشروعٌ في وقته ، وهو كالحلْق يُعدُّ من محظورات الحج ، وهو نُسك وقت التحلل .

(١) هنا عبارة مقحمة في السياق حذفناها ، ونصها : « تبطل الصلاة بظهور القدم من الخف عنده » .

(٢) في الأصل : « ما لم » .

فإن قالوا : لو كان التسليم من الصلاة ، لتابع المسبوقُ الإمامَ فيه ، كما يتابعه فيما يصادفُه من الأركان ، و إن كان لاتحتسب تلك الأركان للمسبوق .

قلنا : ماذكرتموه يبطُل بما إذا أدركَ المسبوقُ الإمامَ ساجداً ، فإنه لايكبِّر ساجداً ، بل يجب أن يعقدَ الصلاة قائماً ، ثم يهوي متابعاً .

على أن السلام وإن كان من الصلاة ، فهو تحلّلٌ ، والتحلل يقطع القدوةَ ، فلم يتابع الإمامَ فيما يقطع القدوةَ .

* * *

٨٦ ـ مسألة : إذا سبَّح المصلي وأفهمَ غيرَه ، لم تبطل صلاتُه .
وقال أبو حنيفة : تبطل صلاتُه .

لنا : ماروي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال : « كان لي ساعة أدخل فيها على رسول الله ، فإن كان في الصلاة سبَّح ، وذلك إذنهُ »(١)

ونقول : الإعلانُ بالتسبيح لايُبطل الصلاةَ ، كما لو نبه الإمامَ إذا كان يسهو ، أو رام دفعَ المارِّ بين يديه . فإن الصلاة لاتبطل وفاقاً .

فإن قالوا : إذا فهم بالتسبيح ، فقد أتى بمقصود الخطاب في غير مصلحة الصلاة .

قلنا : هذا باطل بما لو أشار / ثم لا أثر لمصلحة الصلاة ، فإن الإمام لو كان ينتبه بالتسبيح ، فقال له : قم ، أو اقعد ، بطلت صلاته . ٦٣/

(١) حديث علي ، رواه النسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن السكن ، ( تلخيص الحبير : ١/٢٨٣ ـ ح ٤٥٢ ) .

٨٧ ـ **مســـألة** : إذا زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت صلاتُه .

خلافاً له .

فنقول : زاد في صلاته من جنس الأركان عامداً ، فأشبه مالو زاد ركعة ، ونقيس على مالو سلّم في أثناء الصلاة .

فإن قاسوا على مالو كرر الفاتحة مرتين [ كان ][1] ذلك إلزاماً . وفيه اختلافٌ مشهور ، وسنوضح الفقه فيه .

فإن قالوا : لو زاد في صلاته فعلاً ، لاغرضَ فيه على قدر سجدة ، لم تبطُل صلاته ، فلأن لاتبطُل بما هو من جنس الأركان أولى .

قلنا : زيادة الركن يخرم النظمَ المألوف في الصلاة ، بخلاف العمل اليسير ، والحيّ لايخلو عن العمل اليسير ، فالركوع إذا زاده ـ في خرم النظم ـ كالفعل الكثير ، وإذا سلمنا تكريرَ الفاتحة ، فليس في تكريرها خرمُ النظم .

ثم الصلاة لايُعقل معناها ، فيجب الاتباعُ بحدودها ، والزائد في صلاته ركناً متجاوزٌ حدَّ الشرع ، والزيادة في معنى النص[2] .

* * *

٨٨ ـ **مســـألة** :ركبة الرجل ليست بعورة في الصحيح .

خلافاً له .

---

(١) في الأصل : « كل ذلك » .

(٢) كذا . ولعلها « النقص » .

لنا : ماروى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال : « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة »[1] . قالوا : روي أن النبي عليه السلام قال : « الركبة عورة »[2] قلنا : راويه [ أبو الجَنوب ][3] عقبةُ بن علقمة ، وهو ضعيف جداً ،[4] ونقول : ماجازت الصلاة مع انكشافه في حالة القدرة على الستر ، لم يكن من العورة ، وهذا تركيب فقيه .

* * *

**٨٩ - مسـألة** : قدم المرأة عورة .

خلافاً له ، فإنه قال : ليست بعورة في روايةٍ .

لنا : قولُه عليه السلام لأسماء بنت أبي بكر : « إن المرأة إذا بلغت المحيضَ لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا[5] » وأشار إلى الكفين والوجه . وإذا قاسوا القدم على اليد ، وجمعوا ؛ بأنها تظهر في الفِضلة[6] والمهنة .

---

(١) حديث أبي أيوب ، رواه الدارقطني ، والبيهقي بلفظ « عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته » ( التلخيص : ١/٢٧٩ - ح ٤٤١ ) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه من حديث علي بن أبي طالب ، وضعفه ، راجع ( سنن الدار قطني : ١/٢٣٠ ، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها وحد العورة ) و( نصب الراية : ١/٢٩٧ ) .

(٣) مطموسة في الأصل ، وأخذناها من ( سنن الدار قطني ) ومن ( الميزان ) .

(٤) عقبة بن علقمة ، أبو الجَنوب . ضعفه الذهبي أيضاً في ( الميزان ) وذكر له حديث الركبة هذا ، وما قاله فيه الدارقطني .

(٥) رواه أبو داود .

(٦) الفِضْلة : من تفضل الرجل أو تفضلت المرأة ، إذا لبست الفِضال ؛ والفِضال : الثوب الواحد يلبسه الرجل أو المرأة عند التخفف من الثياب للمهنة أو لغيرها .
والفضلة : الثياب التي تبتذل للنوم ، ويقال : هو أو هي حسنة الفِضلة .

قيل لهم : هذا يبطل بالسَّالفة ، وأطراف الساق ، والساعد .

٦٤/ ثم الضرورةُ متحقَّقةٌ في كشف/ الوجه ، وكذلك تمس الحاجة إلى كشف الكف في معاناة الأشغال ، ومس ما يحتاج إلى مسه ، وليست القدم كذلك ، والأصلُ الاتباع .

* * *

**٩٠ ـ مسألة** : لا عفوَ في ستر العورة عندنا .

وقال أبو حنيفة : يعفى عن قدر الدرهم من السوأتين ، وعما ينقص [ عن ][١] الربع من غيرهما . ووافقونا في وجوب الستر ، وتحريم النظر إلى كلّ ما يكون عورة ، فيعتبر بهذا الوجه من الجمع ما دون الربع بالربع ، ولا مستند لهم فيما تحكموا به من التقدير .

فإن قالوا : الطهارةُ عن النجاسة يتطرق العفو [ إليها ][٢] ، فليكن الستر كذلك .

قلنا : يبطل بطهارة الحدث ، فإنه لا يُعفى عما يُغْفل من اللَّمعات في الوضوء . فإن راموا اعتذاراً ، بطل عليهم بالتيمم ، والستر أصلٌ ليس بدلاً ، فهو بالوجه أشبه . ثم إنما يعفى عما يبعُد الاحتراز عنه من دم البراغيث ، وصديد البثرات ، ولاتعذُّرَ في ستر العورة أصلاً ، فكان ملحقاً بما لا تَعذُّرَ فيه من النجاسات . والذي يحقق ما قلناه وجوبُ الستر وتحريمُ النظر .

---

(١) في الأصل : « من » .

(٢) في الأصل : « إليه » .

٩١ ـ **مسألة** : العُريان يصلي قائماً ويُتَمِّم السجودَ والركوعَ في الصحيح من المذهب .

وقال أبو حنيفة : يتخير بين أن يصلي قاعداً أو قائماً ، والقعودُ أفضل .

فنقول : مستطيعٌ للقيام في صلاة مفروضة فأشبه المكتسي .

فإن قالوا : فرضُ الستر آكد ، لأنه مرعيّ في النفل والفرض ، في الصلاة وغيرها .

قلنا : القيام آكد ، لأنه مجمعٌ عليه ، والستر مختلفٌ فيه ، ويجوز عندهم تركُ بعض الستر قصداً كما تقدم ، فلا يجوز ترك أخص الأركان . ثم لا يستفيدُ القاعدُ السترَ بقعوده ، فلا معنى لترك القيام لأجله ، ونقول : إذا ستر بعضَ بدنه بالبعض لم يكن ساتراً ، فلا سترَ أصلاً من القاعد ، ثم أجمعوا على أنه يسجد ، هكذا نُقل عنهم ، وهذا تَكَشُّفٌ متناهٍ . وهذا يليق بمذهبهم ، فإن المريض إذا سقطت حركاتُه ، سقطت فرضيةُ الصلاة عنه .

فإن قالوا : القعودُ بدلٌ عن القيام وليس للستر بدل ، فأشبه ما لو وجد من /الماء ما لا يكفيه لإزالة النجاسة ، أو رفعِ الحدث ، فإنه يُزيل النجاسة ، إذ لا بدل لها . /٦٥

قلنا : هذا إنما يستقيم لو أوجبتم الجلوسَ ، والأمر عندكم موكولٌ إلى خِيرَته بخلاف مسألة النجاسة ، ولو كان الماء الذي معه يكفي بعضَ النجاسة وتمامَ طهارة الحدث ، ففيها نظرٌ عندي . ويتجه أن نقول : لا يتعين استعمالُه في إزالة النجاسة ، إذا كان يبقى منها ما لا يُعفى عنه ، وهذا نظير ما نحن فيه .

* * *

**٩٢ ـ مسألة** : إذا لم يجد إلاّ ثوباً نجساً ، صلّى عُرياناً في مذهب .

وقال أبو حنيفة : إن كان ربع الثوب طاهراً ، صلّى فيه ، ولو كان الطاهرُ أقلَّ من ذلك ، فهو بالخيار إن شاء ستر ، وإن شاء تعرى .

فنقول : ما يجب استعمالُه طاهراً لأجل الصلاة ، فإن كان نجساً ، لم يجز استعماله كالماء ، ثم تخبّط مذهبهم عليهم بما تحكَّموا به من التقدير .

* * *

**٩٣ ـ مسألة** : إذا كان على رأسه منديل وطرفٌ منه نجس ملقى على الأرض ، لم تصح صلاته .

خلافاً لأبي حنيفة .

فنقول : النجاسة تنتقل بانتقاله ، فكانت مضافةً إليه ، كما لو كانت تتحرك بتحركه ولهذا تُباين المسألةُ نجاسةَ طرف البساط .

* * *

**٩٤ ـ مسألة** : إذا وقع شيء من المصلّي على موضع نجس ، لم تصح صلاته .

وقال أبو حنيفة : إذا كان موقفُ قدمه ، والموضعُ الذي يقع عليه وجهه طاهرين ، لم تضر النجاسة في موضع الركبتين ، وما يقع عليه أطراف الثياب .

فنقول : موضع لو كان نجساً من المصلّي ، لم تصح صلاته ، فلا يجوز أن يلاقي النجاسة ، كالوجه والقدمين .

قالوا : وضع الوجه واجبٌ ، فاشتُرطت طهارةُ موقعه .

قلنا : وضع اليدين والركبتين واجبٌ عندنا ، ولا فرق ، ثم القدر الواجبُ من اللُّبس في الصلاة مايستر العورة ، فلو لبس المصلي فوق الساق ثوباً آخر ، فهذا ثوب لا يجب لُبسه ، ويجب رعاية طهارته ، إذا اتفق لبسه .

* * *

**٩٥ ـ مسـألة** : اقتداء اللابس بالعاري جائز .

خلافاً له .

ونقول : رجل يصح منه أداء الفرض من غير التزام/ قضاء ، فيصح الاقتداءُ به ، كالمتيمم ، يقتدي به المتوضىء ، ولا فقه في قولهم : المتيممُ متمسك بالبدل ، فإن العاري في معناه في صحة الصلاة ، وانتفاءِ القضاء . ٦٦/

فإن قالوا : العاري يشبَّه بالمرأة من حيث إن العورة منه بادية ، وهو مأمور بالستر إن قدر ، واقتداء الرجل بالمرأة لا يجوز .

قلنا : نقص المرأة يرجع إلى ذاتها ، ونقص العاري طارىء فتشبيهه بالتيمم[1] أولى .

وإذا ألزمونا امتناعَ اقتداء القارىء بالأمي ، لم نسلّمه ، وجوزنا الاقتداء به .

---

(١) لعلها : « بالمتيمم » .

فإن قالوا : ترك النظر إلى الفرج فرضٌ ، والجماعةُ سنة .

قلنا : على المقتدي أن يغض بصره .

* * *

**٩٦ ـ مســألة** : لا يجوز تركُ القيام في صلاة الفرض في السفينة ، مع القدرة عليه .

وقال أبو حنيفة : يجوز تركُ القيام مع القدرة ، والسفينةُ جارية ، فإذا وقفت ، تعين القيام .

فنحتجُّ بما رُوي أن النبيَّ ﷺ ، قال لجعفر بن أبي طالب ، وكان يسأله عن الصلاة في السفينة : « صلِّ قائماً إلا أن تخاف الغرق[1] » ، ومن طريق المعنى نقول : مستطيعٌ للقيام في صلاة الفرض من غير ضررٍ ، فأشبه المستقرَّ على الأرض ، ويُعتبر جريان السفينة بوقوفها .

فإن قالوا : روي عن النبي عليه السلام : « أنه كان يصلي في السفينة قاعداً[2] » .

---

(١) الحديث رواه الدارقطني ، والحاكم في المستدرك عن ابن عمر ، كذا قال ابن تيمية صاحب المنتقى ، والشوكاني ، ولم يذكر مَن السائل انظر ( نيل الأوطار : ٢/١٤٧ ) . وذكره ابن الجوزي في ( العلل المتناهية : ١/٤١٥ ) وذكر أنه قاله لجعفر بن أبي طالب حينما بعثه إلى الحبشة ، ورواه الدار قطني في ( سننه : ١/٣٩٤ ) .

(٢) حديث صلاة النبي ﷺ في السفينة قاعداً . لم أره ولم أسمع به ، وهذا عجيب ، وكيف ينسبه إمام الحرمين إلى الحنفية !! فمن منهم قاله ؟؟ وأين قاله ؟ وكيف لم ينكره إمام الحرمين ؟ ولم يردّه ؟؟ بل يقبله ويناقشه !! .

قلنا : لعله كان يعجز عن القيام لمرضٍ أو ضَنْك ودُوار ، إذ روي أنه كان يصلِّي قاعداً ، وركابُ السفينة كانوا يُصلُّون خلفَه قياماً .

فإن قالوا : لا يجب القيامُ في صلاةٍ تتأدّى في حالة السفر كالنفل .

قلنا : في حقِّ المسافر لا أثر لهذا في النفل ، فإ المتنفِّل المقيمَ له تركُ القيام ، ثم للمتنفل أن يُومي بالسجود والركوع على الراحلة ، ولا يسوغ ذلك لصاحب السفينة في الفريضة ، مع القدرة على الركوع والسجود .

* * *

**٩٧ ـ مسـألة** : إذا كان بظهر المصلّي علةٌ [ تمنع ][1] الركوعَ والسجودَ ، لم يَسقُط عنه القيام .

/ وقال أبو حنيفة : يسقُط . ٦٧/

فنقول : لا يسقُط ركنٌ بسبب العجزِ عن ركنٍ ، قياساً على ما لو عجز عن الركوع ، وقَدَر على السجود .

فإن قالوا : القيامُ العاري عن الركوع والهُوِيِّ إلى السجود يُشبهُ صلاةَ الجنازة ، ويخالفُ هيئة الصلاة المفروضة .

قلنا : فامنعوا أنِ يقومَ ، ولا يمنعون ؛ إذ الخلافُ في وجوب القيام .

---

(١) في الأصل : « يمتنع » .

**٩٨ ـ مسـألة** : إذا عجز المريضُ عن القعود صلّى على جنبه الأيمن في أحد الوجهين .

وقال أبو حنيفة : في أشهر الروايتين يصلّي مستلقياً ، وأخمصاه إلى القبلة .

لنا : ما روى عليٌّ رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال « يصلي المريضُ قائماً ، فإن لم يستطع السجودَ والركوعَ أوْمىٰ ، وجعلَ السجودَ أخفضَ من الركوع ، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن مستقبلَ القبلة ، فإن لم يستطع صلّى على قفاه مستلقياً[1] » . وما ذكرناه يشبه وضعَ الميت في لحده ، على أن جملةَ بدنه يكون في قُبالة القبلة ، وإذا استلقى ، فإنما يلاقي سمت السماء .

فإن قالوا : ولو تمكن من القعود لانتصب[2] وهو مستقبلٌ ، بخلاف مَن على جنب .

قُلنا : اعتبارُ الحالِ أوْلى مما نتوقّعُه .

* * *

**٩٩ ـ مسـألة** : إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه أومأ بقلبه ، ولا تسقُط عنه فرضيةُ الصلاة ما عَقل .

وقال أبو حنيفة : إن كان يقدر على الإيماء بالرأس لزمته الصلاةُ ، وإن سقطت حركاتُه فلا فرضَ عليه .

---

(١) حديث علي ، رواه الدارقطني ، انظر ( تلخيص الحبير : ١/٢٢٦ ـ ح ٣٣٧ ) وسترى ما قيل في الحديث .

(٢) في الأصل : « ينصب » .

فنقول : مرضٌ لم يُزل التكليفَ ، فلا يُسقطُ فرضيةَ الصلاة ، كالمرض الذي يقدِر على الإِيماء معه ، ثم نقول : المومي قد سقطت معظم أركانِ صلاته ، وأنتم تتولَّعون برعاية المعظم كثيراً ، فأسقطوا الفرضيةَ عنه ، أو اقضوا باطِّرادِها على كل مكلَّف .

* * *

**١٠٠ ـ مسـألة** : إذا افتتح الصلاة مومياً ، ثم قدَر على القيام ، قامَ وبنى ، كذلك إذا افتتح عارياً ، ثم قدر على مايتستر به ، وكذلك إذا تلقن الأُمِّيُّ ، فهؤلاء يبنون .

وقال أبو حنيفة : إذا كَمُلت حالاتُهم ، بطلت صلاتُهم .

٦٨/ فنقول : القدرة/ على إتمام ركنٍ في أثناء الصلاة ، لا تكون سبباً في بطلانها ، كالقاعد إذا قدر على القيام ، ويعتبر العاري إذا وجد مايتستر به بالأَمَةِ إذا كانت مكشوفة ، فأُعتقت في أثناء الصلاة ، وكان بالقرب منها ما تُغطِّي به رأسَها ، فتُغطي عندهم ، وتبني . فإذا قاسوا على المستحاضة إذا شُفيت في أثناء الصلاة ، فمن أئمتنا من حكم بأنها تبني ثَمَّ ، وإن سلَّمنا ، فيتجه فيها شيئان : أنه قد تجدد عليها أحداثٌ ، وكانت عاجزةً عن رفعها وقد قدرت الآن ، فتؤاخَذُ بحكمها . والأَوْلى أن نقول : لا يُتَوصَّلُ [ إلى رفع ](١) الحدث إلا باعتماد أفعالٍ [ تُبطل ](١) الصلاةَ ، بخلاف ما نحن فيه ، فلو وجد العاري ثوباً بعيداً منه ، فلا نقول يُكثر خطاه من المشي إليه ، ويبني على صلاته .

---

(١) زيادة اقتضاها السياق وسلامة المعنى .

١٠١ ـ **مسـألة** : ما أدرك المأمومُ من آخر صلاة الإمام فهو أول صلاة المأموم ، وما يتداركه بعد تحلُّل الإمام آخرُ صلاة المأموم .

وقال أبو حنيفة : ما أدركه مع الإمام آخرُ صلاته ، وما يتداركُه أولُ صلاته ، ويظهر أثرُ الخلاف في القُنوت في صلاة الوتر ، حيث نتفق عليها ، فإذا أدرك المأمومُ الركعة الأخيرة من الوتر الموصول ، وقنت الإمام ، فلا يقنت عند أبي حنيفة مرة أخرى ، إذا انفرد ، وعندنا يقنُت في الركعة الأخيرة .

فنقول : أول صلاة المرء ما اشتمل على العَقد ، وآخرُها ما اشتمل على الحلّ ، والحسُّ في الأوّلية يشهد لنا ، فأولُ صلاتِه أولُ فِعله ، والذي يوضِّح ذلك أنهم قالوا : لو أدرك المسبوقُ ركعةً واحدةً من صلاة المغرب ، وتشهدَ التشهدَ الأخير مع الإمام ، فإذا قام إلى الركعة الثانية ، جلس للتشهد ، ولم يُعتد بما جاء مع الإمام .

ومما ناقضوا فيه أيضاً أن القراءة في الركعة الثانية من صلاة العيد قبل
٦٩/ التكبيرات الزائدة ، ثم قالوا : / لو أدرك المسبوقُ الركعةَ الثانية من صلاة الإمام ، وقام بعد تحلُّله يتداركُ ما فاته ، فيقرأ قبل التكبير من الركعة الثانية ، فلو كانت هذه أُولاه لكبَّر قبل القراءة .

فإن احتجوا بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « ما أدركتم ، فصلّوا ، ومافاتكم ، فاقضوا » ، قالوا : وقد فاته صدرُ الصلاة وأولُها ، فليكن المقضيُّ أولها .

قلنا : الرواية الصحيحة « ما أدركتم فصلّوا ، وما فاتكم فأتموا[1] » وأما ما فاتكم فاقضوا ، فقد قيل : غلط فيه سُفيان عن الزهري ، وسائر أصحاب الزهرى رَوَوْا عنه : « وما فاتكم فأتموا » . ثم الأمر قريب فكلٌّ من أدى واجباً ، لا يبعُد أن يسمَّى قاضياً ، وإنما تستبعد القضية ذلك ، من حيث أنس بالاصطلاح على لفظ القضاء والأداء ، واللغةُ لا تكاد تفصل بينهما .

وقد قال القفال : لا يكفي في تعيين القضاء بالنية التعرضُ للقضاء ، ما لم يُخطِر الناوي بقلبه أنها [ قضاء ][2] قال الله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ ( النساء : ١٠٣ ) معناه : فإذا أديتم الجمعة ، وقال تعالىٰ ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ ( البقرة : ٢٠٠ ) معناه : أدَّيتُموها .

فإن قالوا : لو كان ما يدركُه أولَ صلاته ، لوجب أن يقال : إذا أدرك الإمامَ ساجداً لا يسجد ، ولا يتشهد ، إذ هذه الأفعالُ لا تقع صدراً في الصلاة .

قلنا : إنما يأتي بها متابعاً ، وإنما كان يتجه الاحتجاج بذلك لو وقع الاعتدادُ بذلك .

فإن قالوا : إذا أدرك الركعتين من صلاةٍ رباعيةٍ ، قام بعد تحلل الإمام إلى أخريين بفاتحةٍ وسورة .

---

(١) حديث : « ما فاتكم فاقضوا » هو كما قال إمام الحرمين : الرواية الصحيحة ( فأتموا ) فهذه أخرجها الأئمة الستة في كتبهم .
وأما رواية « فاقضوا » فأخرجها أحمد في ( المسند ) وابن حبان في ( صحيحه ) ، في النوع الثامن والتسعين من القسم الأول ، وقال مسلم : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة « فاقضوا » وانظر ( نصب الراية : ٢/٢٠٠ ) لترى كل ما قيل في الحديث ، من توهين رواية « فاقضوا » .

(٢) ساقطة من الأصل .

قلنا : هذا يسقط من جهتين : إحداهما ـ أنا قد نستحب قراءة السورة في جميع الركعات ، وإن لم نستحبها ، فقد نقول : يقتصر المسبوقُ على الفاتحة في الركعتين اللتين يأتي بهما بعد تحلُّل الإمام ، وإن سلمنا أنه يقرأ السورةَ ، فليست قراءة السورة متأصِّلة فيهما ، بل لم يقرأ إمامُه في الركعتين
٧٠/ اللتين أدركه فيهما ، فيقوم استماعُه مقام قراءته/ فأمرناه بقراءة السورة قضاءً لما فاته في الأولَيين ، لا أصلاً فيما يتداركه ، وقد يلزم على ذلك أشواطُ الطواف إذا ترك [ الرمَل ][1] في أوائلها ، ثم يقال في الجواب : المشيُ في آخر الأشواط نُسك ، كالرمل في الأوائل ، وقد ينعكسُ مثلُ ذلك في قراءة السورة ، فالأسلم : المنع .

* * *

**١٠٢ ـ مسـألة***: إذا حميت الشمس على أرضٍ أصابتها نجاسة ، لم يُحكم بطهارتها .

خلافاً له .

فنعتبر الأرض تحمى عليها الشمس بالثوب ، فإنهم وافقونا عليه ، وإن شبَّبَ متعسفٌ بالمنع ، فلا خلافَ في نجاسة ما جف بهبوب الرياح من الثياب ، وقد قالوا : تصح الصلاةُ على الأرض التي حميت الشمس عليها ، [ ولا ][2] يصحّ التيمم بترابها ، ومقتضى هذا المذهب : الحكمُ

(١) في الأصل : « الرجل » .
(٢) في الأصل : « فلا » وهذا هو الصواب الذي قال به الحنفية ، انظر ( حاشية ابن عابدين : ٢٠٧/١ ) .
* من هنا إلى آخر المسألة ١١١ كان حقه أن يذكر في مسائل النجاسات والأحداث ( أنظر المقدمة ـ عملنا في تحقيق الكتاب ) .

بطهارة الطبقة العليا دون التي تليها . وهذا تهافتٌ ، فإن حَمْيَ[1] الشمس لا يختص بالطبقة العليا .

فإن قالوا : قد زالت عينُ النجاسة وهي المختفية .

قلنا : هذا مما تقدّر الفراغُ عنه في ( العُمد ) في مسألة إزالةِ النجاسة ، وما ذكروه يَبطُل عليهم بمنع التيمم ، والحكم بنجاسة الثوب الذي حَمِيت عليه الشمس .

فإن قالوا : الأرضُ من طبيعتها أن تُحيل كلَّ شيء إلى صفة نفسها ، وقد يقولون : السمادُ إذا طال اختلاطُها بالتراب حتى صار على [ صفته ][2] حكم بطهارته .

قلنا : فلا حاجة إلى فرض حَمْي الشمس ، وهذه المسألة مقصورةٌ على أثر الشمس ، وسنذكر استحالةَ النجاسة .

* * *

**١٠٣ ـ مسألة** : إذا احترقت النجاسة فرمادها نجس على ظاهر المذهب .

خلافاً [ له ][3] .

---

(١) حميت الشمس : حَمْياً ، وحُموّاً .

(٢) في الأصل : « صفة » .

(٣) ساقطة من الأصل .

فنقول : ما حكم بنجاسة عينه لم يُقضَ بطهارتِه من غير ورُودِ شرعٍ فيه ، كالدِّبس[1] النجس يستحيلُ بالصنعة [ ناطفاً ][2] ، أو كالعصير يستحيل دبساً .

قالوا : جلدُ الميتة نجسٌ في عينه ، وآيةُ نجاسته امتناعُ بيعه ، ثم الدباغُ الذي يحيله ، يتضمن طهارتَه ، ولا أثر للدباغ إلا إزالةُ عفن الجلد وفضلاته المستقذرة ، والنار أنجع من الشَّثِّ والقرض ، وأنقى للعفن .

/٧١ قلنا : المتَّبَعُ في الدباغ الشرعُ ، ولو رُددنا/ إلى القياس ، لما حكمنا بطهارة الجلد ، إذ الدباغُ لا يحيل أجرامَه المتماسكةَ عن صفاتها ، بل ينتزع منها فضلاتٍ تجاورُها ، وتيك[3] بالإضافة إلى ما يبقى كنجاسةٍ تجاور ثوباً ، فكان الوجه أن يقال : الجلدُ طاهرُ العين ، كالثوب المضمخ بالنجاسة ، أو عينه نجس ، للموت لا للفضلات ، ثم لا يطهر أصلاً ، إذ لا يزايله كونُه جزءاً من ميت ، فالمتبع فيه رخصةُ الشارع ، ولا مجال لا ستنباط القياس فيه ، يحقِّقُه أن كلَّ ما يطهر بالاستحالة عندهم يزايله اسمُه الخاصّ ، والدباغُ لا يزايل[4] اسمَ الجلد ، ثم مذهبهم أن الاستحالة الحقيقية ليست مشروطةً في الدباغ ، ولذلك قضوْا بطهارة الجلد بالتشميس والتتريب ، وإن كانت الفضلاتُ لا تزول ، ويعودُ إلى حالته ، عند الإنقاع في الماء .

فإن قالوا : الأعيان النجسة إنما نجاستها للفضلات المتكرِّهة فيها ، وهي تزول بالإحراق .

---

(١) الدبس : عسل التمر .

(٢) نوع من الحلوى .

(٣) كذا . وهي اسم إشارة معروف .

(٤) كذا . ولعل الصواب « يزيل » .

قلنا : كم من مُتكَرِّهٍ طاهرٍ ، كالبلاغم ، وكثيرٍ من الحشرات ، وشعرُ الخنزير لا فضلة فيه ولا يكره ، وجرمُه أنظف [ في ][1] المرأىٰ من جُرم رماد السماد ، وهو نجسٌ عندهم ، وعلى مذهبنا الصحيح .

وحقيقةُ القول : إن المتبعَ فيما يَنْجُسُ ويطهُر الشرعُ ، فلا مجال للقياس في التنجيس والطهارة ، وقد تحققنا أن إزالة النجاسة يُنْحى بها نحو التعبّدِ والمتبع الشرع .

* * *

## ١٠٤ ـ مسألة : ذَرْقُ الطير نجسٌ .

خلافاً له .

فنقول : ما أحالته الطبيعة رجيعًا نجسٌ ، قياساً على ذَرْق الدّجاج ، وكلُّ رجيع متفقٌ على نجاسته ، ويقرب اعتبارُ ذرْق الطير بدمه .

فإن قالوا : ذرق الطير يستحيل إلى غَرْسٍ[2] ، فشابه اللبنَ والعسلَ .

قلنا : هذا مردودٌ حِسّاً ، فإن ذرقَ الحمام إذا كثر ، زاد نتنُه على نتن بعر الغزلان ، وإنما لا يظهر/ النتن الفاحش مما يقلُّ منه ويجف ، والعسل /٧٢ لُعاب النحل ، وهو مستباحُ الأكل ، بخلاف الذرْق ، ومعوّلُهم على أن الناس لا يتنزهون عنه في المساجد ، وقد يدّعون التسامحَ على أهل الحرم ، وليس الأمر على ما تخيلوه ، ولا يُلفىٰ في [ المسجد ][3] الحرام ذرْقٌ كثير ، وإن اتفق ، اجتنبه [ ذوو ][4] النزاهة .

(١) في الأصل : « من » .

(٢) كذا . ولعلها تقرأ على وجه آخر ، أو لعل هنا سقطاً .

(٣) في الأصل : « المساجد » .

(٤) مطموسة في الأصل .

**١٠٥ ـ مســألة** : بولُ مايؤكل[١] لحمُه لا يعفى عنه .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسُف : يُعفى عما لا يتفاحش منه ، ثم قال أبو حنيفة : ما يستغرِق ربعَ الثوب متفاحشٌ ، وما دونه معفوٌّ عنه ، وقال أبو يوسف : المتفاحِشُ شبرٌ .

فنقول : نجاسةٌ لا يَشُقُّ الاحترازُ منها غالباً ، ولم يُرْوَ فيها نصُّ رخصة ، فأشبه المتفاحشَ ، وبولُ ما يؤكل لحمُه معتبرٌ بروثه ودمه ، وأيُّ أثرٍ لأكل اللحم مع مساواة بوله [ لبول ][٢] ما لا يؤكل لحمُه في النجاسة ، واللحْمُ فيما قيل : دمٌ منعقد ، فكان الأقربُ تسهيلَ الأمر في دم [ ما ][٣] يؤكل لحمه .

فإن قالوا : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ما أُكل لحمُه فلا بأس ببوله »[٤] .

قلنا : راوي الخبر سِوارُ بنُ مصعب ، ومُطَرِّفُ بنُ طريف ، وهما متروكان ، وروي بهذا الإسناد : « ما أكل لحمه ، فلا بأس بسؤره »[٥] .

---

(١) في الأصل : « ما لا يؤكل » والصواب ما اخترناه ، فهو الذي يشهد له السياق ، وهو ما قاله الحنفية في كتبهم . راجع ( الاختيار : ١ /٣١ ) و( حاشية ابن عابدين : ١ /١٤٠ ، ٢١٢ ) .

(٢) في الأصل « قبول » .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) رواه الدارقطني ، من حديث جابر ، والبراء بن عازب رضي الله عنهما . ( تلخيص الحبير : ٤٣/١ ـ ح ٣٧ ) وسترى أن الحديث مضعف بنحو ماضعفه به إمام الحرمين .

(٥) لم أصل بعد إلى هذه الرواية .

فإن قالوا : روي « أنه ﷺ أباح للعُرَنيين أبوالَ الإبل وألبانَها »[1] .

قلنا : ذاك لمرضٍ بهم ، فجوَّزَ لهم رسولُ الله ﷺ التداوي بها ، ثم قال أئمة الحديث : هذا منسوخٌ ، والحديث يتضمن حِلَّ الشرب ، ولا قائل به منا .

فإن قالوا : قد وردَ في بول ما يؤكل لحمُه حديثٌ ، وإن كان مؤوَّلاً ؛ فيقتضي ذلك تخفيفاً على الجملة .

قلنا : فتساهلوا في البعر ، لأن رسول الله عليه السلام أذن في الصلاة في مرابط[2] الغنم .

فإن قيل : أراد بالمرابط المواضعَ التي لم يُبْعر فيها .

قلنا : هذا تأويلٌ ، وغرضُنا أن/ نريَكم ورودَ حديثٍ وإن كان متأوَّلاً ، ثم ٧٣/ إذا صحَّ التأويلُ على الشرط ، سقط التمسكُ بالحديث جملةً ، ولو ورد في الحدود ، وشأنُها الدِّراءُ[3] ثم أوّلَه قياسٌ تأويلاً صحيحاً ، لم يتضمن ورودُ الظاهر مع جريان التأويل دراءَ[4] الحدِّ .

* * *

(١) قصة العُرينيِّين ، واردة في الصحيحين .

(٢) حديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم ، رواه أحمد ، والترمذي وصححه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه ، وفي الباب من حديث جابر بن سمُرة ، عند مسلم ، وعن البراء عند أبي داود ، وعن عدة من الصحابة رضي الله عنهم عند عدد من أصحاب دواوين السنة . ( نيل الأوطار : ٢/١٤٠ ) .

(٣) كذا . ومعناها المدافعة ، بمعنى الدفع أيضاً .

(٤) كذا . والمعنى درء .

**١٠٦ - مسـألة : دمُ السمك نجسٌ ، في أحد الوجهين .**

خلافاً لأبي حنيفة .

فنُشبه دمَه بدم ما يؤكل لحمُه .

فإن قالوا : السمك لم ينجُس بالموت ، فجرى دمُه مجرى جيفته ، وليس كذلك ما عداه من الحيوانات .

قلنا : الشاةُ إذا ذُبحت ، فقد ماتت وليست نجسة ، والدمُ الباقي في خَلَل العروق نجسٌ ، والجملةُ طاهرة .

فإن قالوا : إنما شُرط الذبحُ لسفح الدمُ وإنما يُسفح الدمُ لنجاسته ، فلو كان دمُ السمك نجساً ، لشرط سفحه .

قلنا : هذا لا يطابق أصلكم ، والدمُ عندكم لا يُحكم بنجاستِه ما لم يُسفح ، ولهذا قلتم : إذا ظهر الدمُ ولم يسل ، لم يتعلق به نقضُ الطهارة ، مع مصيرِكم إلى أن الطهارةَ تنتقض بظهور النجاسة .

ثم نقول : روعي في كل حيوان أسهلُ الطرق في إزهاق روحه ، وأسهلُها في الحيوانات قطعُ المذبح ، وأسهلُها في السمك الإخراجُ من البحر ، فهذا هو المرعِيُّ ، على أن [ ما ][1] يبقى من الدم في خَلَلِ العروق من المذبوحِ نجسٌ ، كما قررناه ، ثم لو كان الذبحُ للسفح ، [ لحلّ ][2] الحيوانُ بكلِّ نزف الدم ، ولو قُطع الحلقوم [ . . . . . . ][3] من الشاةِ

---

(١) في الأصل : « مما » .

(٢) في الأصل : « لما حلّ » .

(٣) هنا موضع كلمتين صعب قراءتهما . والمراد أن قطع الحلقوم يُحلُّ الشاة للأكل ، وإن لم ينزف بسببه دمها ، وكذلك كوي الأوداج بعد قطعها ، يمنع نزفها ، ولكنه يُحلّ الشاة للأكل أيضاً .

حَلّت ، وكذلك لو كُويت الأوداج بعد قطعها ، فاللحمُ حلال ، فلا تعويل على ما قالوه .

* * *

**١٠٧ ـ مسألة** : لبنُ الشاة الميته نجسٌ .

وقال أبو حنيفة : هو طاهرٌ .

فنقول : الميتةُ نجسةٌ ، والمحلوب من الجثة النجسة نجسٌ ، كالمحلوب من الخنزير .

فإن قالوا : تجمَّع اللبنُ طاهراً ، ثم الموت لا يحيلُه ، ولا حكمَ لنجاسةِ الباطن ؛ فإنّ اللبن في حالة الحياة ، يخرج من بَيْن فرثٍ ودم ، وهو طاهر ، والمنيُّ طاهرٌ/ عندكم وإن كان يمر على ممر البول ، /٧٤
ولا تحصيل في قول من يقول : للمني مخرجٌ غيرُ مخرج البول .

قلنا : قال بعض أصحابنا لنجاسة الباطن حكمٌ ، ولو بلع إنسان نواةً ، ثم قذفها ، فالبلل المتصل بها نجس . وفي هذا نظر عندنا ، فإنهم إنما أسقطوا حكمَ نجاسةِ الباطن ، فيما يخرج من الباطن مجاوراً لها ، فأما ماورد على الباطن ، ثم قُذف ، فليس داخلاً تحت الجملة ، وإنما سبيلُه سبيلُ بللٍ نجسٍ يخرج من الباطن ، وأما ما ينشأ من الباطن ، فهو الذي يُقال فيه : إذا حَكم الشارعُ بطهارته ، فلا مبالاةَ بما يلقاه من النجاسة ، وقد قيل : اللبن لا يلقى نجاسة ، والدماءُ مارّةٌ في العروق ، والعرقُ في الكرش ، وليس المعنيُّ بقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ ﴾ ( النحل : ٦٦ ) أن اللبن يلقاهما ، ولكن المرادَ ، أن اللبَنَ يتولّج بين أوعيةِ النجاسات ، التي قدَّرها

الفاطرُ الحكيم جلّ وعزّ ، والذي يَحيك في الصدر أمرُ المني عندنا كما قدمناه ، ويلزم أيضاً أن يقال : إذا تَقرَّحَ باطنُ الضرعِ ، وقطّرَ دَماً ، ثم تلا الدمَ لبنٌ مشوبٌ به ، فهو نجس ، وإذا تلاه لبنٌ صافٍ ، فهو طاهرٌ ، وإن كان مجراه نجساً .

قلنا : الوجهُ أنّ ما حَكم الشرعُ بطهارته من اللبن وغيره ، رعايةً لحُرمة ذي الروح أو تخصيصاً ، فإذا حلَّ الموتُ الجملةَ وغيرَّ حكمَهَا ، تغير حكمُ جملة الأجزاء ، وهذا الفصل لا يصفو إلا بتأمل فصول مسألة لبن الميتة ، وأنه هل يحرم ، كما يحرم لبنُ الآدميةِ الحية ، والدليل عليه أن ما يترشح من الشاة عَرَقاً طاهرٌ في حياتها ، فلو ترشح بعد موتها ، كان نجساً ، وكذلك القولُ في لعابها ، وتلك الرطوبات لم يُحلها الموتُ ، كما لم يُحل الموتُ اللبنَ ، فهذا أقصى ما يرام في هذه المسألة .

* * *

١٠٨ ـ **مســألة** : البلغم المقذوف من الباطن نجس في وجه .

خلافاً له .

٧٥/ فنقول : البلغم مطعومٌ أحالته الطبيعةُ ، فشابه القَلَسَ ، فإن ألزمونا/ البلغَمَ المنحدرَ من الرأس ، فلا خلافَ في طهارته .

قلنا : هو فيما يقال : يتجمعُ من أبخرةٍ تتصعَّدُ ، وهي محطوطةٌ لا حكم لها ، فإن مَن تعاطى خمراً ، فما يتصعّد من أنفاسه ـ وإن كان يُرطِّبُ ما يلقاه ـ طاهِرٌ ، وأما ما تردُّه المعدةُ فعينُ الطعام الذي أثّرت فيه الطبيعةُ بالإحالة ، وقيل : هو على نصف الهضم فإذا دنت عنه القوةُ كان بلغماً ، وإن استعْلت على إنضاجه صيرَّته دماً ، والقَلَسُ ليس دماً ، وهو الذي يسميه

أهل الصناعة[1] ( الكيلوس ) .

* * *

**١٠٩ ـ مسـألة** : من وطىء نجاسةً بخفه ، ثمّ دلكَه بالأرض وجفّ ، لم يُحكم بطهارته .

خلافاً له .

فنقول : الخِفافُ لا تُغَيِّرُ حكمَ النجاسة ، اعتباراً بالنجاسات ومحالِّها ، ولا معول على قولهم : إن النجاسة أجرامٌ متخلخلة [ سخيفة ][2] والصَّرْمُ[3] أجرامٌ متضامَّةٌ كثيفة ، فإذا جفت النجاسةُ تقلعت بالكلية ، فإن هذا دعوى يُخالفها الحسُّ . ثم المنيُّ عندهم إذا أصابَ الثوبَ وجفَّ ، كفى الفركُ فيه ، وإن كان الثوبُ سخيفاً ، فإن احتجوا بما رَوى أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال : « إذا وطىء أحدُكم الأذى بنعليه ، فإن طهـورَهما التراب[4] » .

قلنا : يُحتمل أنه أراد المستقذرات الطاهرة ، والتطهير قد يُطلق في إزالة متكرِّه ، وليس بنجس . قال رسول الله ﷺ : « السواكُ مَطهرةٌ للفم[5] » .

---

(١) المراد بأهل الصناعة : الأطباء .

(٢) في الأصل : « سخيف » .

(٣) الصرم : الجلدُ ، وهو معرّبٌ ، وأصله بالفارسية « جرم » ( المصباح ) .

(٤) حديث أبي هريرة ، رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ، وابن السكن ( نيل الأوطار : ٥٤/١ ) .

(٥) حديث السواك ، رواه أحمد عن أبي بكر الصديق ، والشافعي ، وأحمد ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي عن عائشة ، وابن ماجه عن أبي أمامه ( فيض القدير ) .

فإن قالوا : أثرُ النجاسة من محل النجوِ معفوٌّ عنه ، لعموم البلوى ، وهذا المعنى متحقق في حق لابس الخف .

قلنا : الاحتجاج بالاستنجاء غيرُ سديد منكم ، مع مصيركم إلى أن قدرَ الدرهم معفوٌّ عنه ، ويتعيَّنُ في الزائد استعمالُ الماء ، ثم الاستنجاءُ عندنا رخصة مستثناةٌ عن القياس ، كما قررنا في مسائل الاستنجاء ، على أن نجاسة البلوى لا بد منها ، على حكم التكرُّر . ولا يقال : لابد من وطء النجاسة الرطبة ، وقد يمر بالمحترز زمنٌ لا يطأ نجاسةً رطبةً .

* * *

٧٦/ **١١٠ ـ مســألة** : إذا جَبَر موضعَ الكسر بعظم/ نجس قلعه ، إلا أن يخاف التلفَ ، أو فسادَ العضو [ وفيه تفصيلٌ ][1]

وقال أبو حنيفة : إن اكتسى باللحم والجلد لم يُقلَعْ ، وإن لم يكن في قَلْعه مخافة .

فنقول : استعملَ نجاسةً قائمةً في محل لا تُحيلُها الطبيعةُ ، فأشبه ما لو لم يكتسِ ، فإن ألزمونا خياطةَ الجراحة بخيطٍ مغصوب ، فقد نقول : إن لم يكن خوفٌ نزعة ، على أنّا لا نَفْصل بين المكتسي باللحم وبين العاري ، وإنما نرعى الضرر .

* * *

(١) ما بين المعقفين يقرأ بصعوبة بالغة ، وعسى أن يكون صواباً .

## ١١١ ـ **مسألة** : الجنبُ يدخل المسجدَ عابراً .

خلافاً له .

فنقول : ليس العبورُ قُربةً ، فلا يمتنعُ على الجنب ، وينعكس ذلك بالمكث ، وإن ألزمونا الحائض ، ففي أئمتنا من يقول : لو استثفرت ، وأمن منها تلوثُ المسجد ، فلا تُمنع من العبور ، على أن الحيض يتعلق به من [ الغلظ ][1] ما لا يتعلق بالجنابة .

فإن قالوا : الكفارُ ممنوعون من دخول الحرم ، كما يمنعون من المكث فيه .

قلنا : ذاك مُتلقًّى من التوقيف ، وهو غيرُ معقول المعنى . والكافرُ لا يُمنَع من دخول مساجدنا ، والمكثِ فيها بالإذن ، وإن استيقنَّا جنابتَهم ، ثم المرعيُّ تعظيمُ الحرَم في منع الكفار ، وهذا المعنى يعمُّ العبورَ والمكثَ ، إذا عظُمت الحرمة ، والمسلم الجنب إنما يمنعُ من قُربةٍ تفتقر إلى الغُسل ، وليس المرور قُربةً ، ثم لا مَنْع مما قد يؤدي إلى الجنابة ، وهو النوم في المسجد ، وقد يحلُمُ النائمُ ويحتلم .

---

(١) مطموس قدر كلمة ، وتقرأ هكذا على ضوء ما بقي من أطراف الحروف .

# [ مسائل ] سجدة التلاوة

**١١٢ ـ مسألة** : في سورة الحج سجدتان .

خالف أبو حنيفة في الأخيرة منهما .

لنا : ما روي عن عقبةَ بنِ عامر أنه قال : « سألتُ النبي عليه السلام ، وقلتُ : في الحجِ سجدتان ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدهما ، فلا يقرأهما[1] » والمعوّلُ في المسألة الخبرُ . وقرَّب بعضُ الأئمة ، فقال : كلُّ آيةٍ فيها سجدة ، فيها ثناءٌ على الساجدين ، أو ذمٌّ للمنكفِّين عن السجود ، ويُتلقَّى الأمر بالسجود من فحوى الذّم والمدح ، والأمر بالسجود مصرحٌ به في قوله : ﴿ **اركعوا واسجدوا** ﴾ ( الحج : ٧٧ ) .

فإن قالوا : هذا يبطل بقوله تعالى : ﴿ **وكن من الساجدين** ﴾ ( الحجر : ٩٨ ) .

قلنا : ليس الغرضُ من هذا جزم الأمر بسجودٍ مبتدأ ، ولكن تُساقُ الآية
٧٧/ لتسلية/ رسول الله فيما كان يلقاه من أذى المشركين ، قال عزّ من قائل ﴿ **وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ، وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ** ﴾ ( الحجر : ٩٧ ـ ٩٨ ) معناه : تَسَلَّ عن أذاهم ، بمحافظتِك على عبادتك .

فإن قالوا : قال تعالى : ﴿ **واسجدي واركعي** ﴾ ( آل عمران : ٤٣ ) تضمن أمراً وليس يقتضي سجود تلاوة .

---

(١) حديث عقبة بن عامر ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، واللفظ له ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم . انظر ( تلخيص الحبير : ٢/ ٩ ) وهناك تجد ما قيل في سند الحديث .

قلنا : المخاطبُ بالآية ليس من ملتزمي شرعنا ، والأوْلى الاكتفاءُ بالخبر .

**١١٣ ـ مسألة** : ليس في «ص» سجدةٌ من سجدات التلاوة .

خلافاً له .

لنا : ما روى أبو سعيدٍ الخدري : « قال : خطبنا رسولُ الله ﷺ ، فقرأ آية من « ص » فلما مرّ بقوله ﴿ **فَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ** ﴾ ( ص : ٢٤ ) تشزَّنّا[١] للسجود إليه ، فقال : أيها الناسِ ، لم أُرد أن أسجد ، فإنها توبةُ نبي ، ولكني لما رأيتكم تشَزَّنْتم سجدتُ »[٢] ويقرب اعتبار إنابة داود بتوبة آدمَ ، وغيره من الأنبياء ، صلوات الله عليهم .

وإذا ألزمونا جوازَ الإتيان بسجدة « ص » في الصلاة منعناه .

* * *

**١١٤ ـ مسألة** : لاَ يكره قراءة آية السجدةِ في الصلاة السرّية . وكرهها أبو حنيفة .

---

(١) تشزَّنا معناها : استَوْفَزْنَا للسجود ، وتهيأنا له ، وأصله من ( الشَّزَن ) وهو القلق ، ( معالم السنن للخطابي ، بهامش السنن ) .

(٢) حديث أبي سعيد ، رواه أبو داود ، بهذا السياق نفسه ، انظر ( سنن أبي داود : ٢/١٢٤ ـ ح ١٤١٠ ـ باب السجود في « ص » ) .

لنا : ما رُوي « أنّ عمرَ قال : صلى النبي عليه السلام الظهرَ ، ثم سجد ، وقام ، وقرأ بقيةَ السورة[1] » . ورُوي : « أنه قرأ : الم تنزيل » والصلاةُ معتبرةٌ بالجهرية .

فإن قيل : السجودُ في الصلاة السرّية يورث لَبْساً على المقتدي .

قلنا : كذلك القولُ في الجهرية ، في حق مَنْ بَعُد موقفُه ، ثم اللَّبس نتيجةُ الجهل بأحكام الصلاة ، وكلٌّ محمولٌ على أن يتعلم ما يليق بالصلاة .

* * *

**١١٥ ـ مسـألة** : إذا قرأ آية سجدة [ و ][2] سجد ، ثم أعادها في ذلك المجلس ، سجد مرةً أخرى .

وقال أبو حنيفة : لا يسجد إذا اتحد المجلس استحساناً .

فنعتبرُ المجلسَ بالمجلس ، وتكريرَ الآية الواحدِة بقراءةِ آيتين ، ونقولُ أيضاً : ما شرع تابعاً للقراءة كان حريًّا بأن يتكرر إذا تكررت القراءة كالتأمين .

---

(١) حديث سجود النبي ﷺ للتلاوة ، في صلاة الظهر ، مرويّ عن ابن عمرَ ، فيما وصلنا إليه ، ولم نره عن عمر ، وقد رواه أبو داود ، والطحاوي ، والحاكم ، ورواه أحمد ، كذا قال الحافظ في ( التلخيص : ٢/١٠ ـ ح ٤٩١ ) والشوكاني ، في ( نيل الأوطار : ٣/١٢٢ ) .
ولكني لم أجده في سنن أبي داود ، في أبواب قراءة القرآن ، وتحزيبه ، وترتيله . فلعله أورده في باب آخر .

(٢) مزيدة رعاية للسياق .

**١١٦ ـ مســألة** : شرط بعضُ أئمتنا التحرُّمَ أو السلامَ[1] في صحة السجود .

خلافاً لأبي حنيفة .

فنقول : سجودٌ يُشترط فيه الطهارةُ والستر والاستقبالُ/ فيشترطُ احتواءُ التحريم عليه كسجودِ الصلاة ، وإذا ألزمونا سجودَ التلاوة في الصلاة ، فتحريم الصلاة كافٍ فيها ، وهم مع مصيرهم إلى أن سجودَ التلاوة واجبٌ يقضون بأنه يسقُط إذا لم يأت به المصلي إذ صار [ صلاةً ][2] وانقضى بانقضاء الصلاة . ٧٨/

فإن قالوا : الطواف لا تحريمَ فيه ، مع أن الطهارة والستر مرعيان .

قلنا : الطوافُ فعلٌ يبطل الصلاة ، والسجودُ يُضاهي الصلاةَ ، وجنسُه من أركانها ، فكان تشبيهُ السجود بصلاة الجنازة ، ولا ركوع فيها أوْلى ، ثم هي مفتقرةٌ إلى التحريم والتسليم .

* * *

**١١٧ ـ مســألة** : الركوعُ لا يجزئُ عن سجود التلاوة .

وقال أبو حنيفة : يُجزىء استحساناً .

فنقول : السجودُ المشروع ، لا يقوم الركوعُ مقامه اعتباراً بكل سجود وإذا انحسم اعتبار المعنى ، فالوجه الاتباع .

---

(١) بعضُ شرط تكبيرة التحريم ، وبعضٌ شرط السلام ، راجع : ( حلية العلماء : ١٢٤/٢ ) و ( نيل الأوطار : ١٢٦/٣ ) .

(٢) في الأصل : « صلاتنا » .

# [ مسائل ] سجدة الشكر

١١٨ ـ مسألة : سجودُ الشكر سنةٌ ، عند مفاجأة النعم واندفاع النقم .

وقال أبو حنيفة : ليس بسنة .

لنا : ما رواه [ أبو بكرة ][(١)] : « أن رسول الله ﷺ ، كان إذا جاءه شيءٌ يسرُّه خرّ ساجداً[(٢)] » « ولما فتح مكة سجد شكراً[(٣)] » « وأُتي برأس أبي جهل ، فسجد[(٤)] » « وكتب إليه علي بإسلام هَمْدان[(٥)] فسجد »[(٦)] وقال عليه السلام : « لقيت جبريل ، فبشرني ، وقال : يقول الله تعالى : من صلّى

---

(١) في الأصل : « أبو بكر » .

(٢) الحديث عن أبي بكرة ، رواه الخمسة إلا النسائي ( نيل الأوطار : ١٢٨/٣ ) .

(٣) لعله يشير إلى ما رواه ابن هشام في ( السيرة : ٢٦٩/٢ ) من أنه ﷺ « انحنى على رحله ، وهو داخل مكة ، ويكاد عثنونه يمس واسطة الرحل » . وقد ضَعَّف الألباني ، هذا الخبر في تخريجه لأحاديث ( فقه السيرة ) للغزالي . انظر ص : ٣٩٦ .

(٤) لم أجده في ابن هشام ، ولا عند ابن سيد الناس ، ولا في مغازي الواقدي ، ولا في طبقات ابن سعد ، ولكن الذي ذكره بعضهم أنه ﷺ ، حمد الله سبحانه وأثنى عليه .

(٥) همدان ، حيّ من أهل اليمن .

(٦) حديث سجود الرسول لإسلامهم ، أخرجه البيهقي ( ٣٦٩/٢ ) من طرق عن البراء ، وقال البيهقي . « أخرج البخاري صدر الحديث ، بدون سجود الشكر ، . وهو صحيح على شرطه » .
( ناصر الدين الألباني ؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : ٢٢٩/٣ ) .

عليك مرةً صليتُ عليه عشراً ، فسجدتُ شكراً الله تعالى[1] » .

فإن قالوا : كانت النعم تتواتر ، والرسول لم ينقل عنه تواترُ السجود .

قلنا : لا سجودَ في النعم المطردة ، وإنما السجود فيما يندر ، ثم إن صح تركه لسجود الشكر فليس حتماً .

* * *

**١١٩ ـ مسـألة** : إذا مر المصلي بآية رحمة سأل ، وإذا مر بآية عذاب استعاذ .

وكره أبو حنيفة ذلك في الفرض .

لنا ما روى حذيفةُ : « قال : صليت خلف رسول الله عليه السلام ذات ليلة ، فافتتح البقرة فقرأها حتى ختمها ، وكان إذا مر بآية رحمة سأل وإذا مر بآية عذاب/ استعاذ[2] » والفرض معتبرٌ بالنفل ، ولما استُحبّ التأمينُ ، ٧٩ /
استوى فيه الفرض والنفل ، وسجودُ التلاوة عمَّ الفرضَ والنفل .

---

(١) رواه البزار ، وابنُ أبي عاصم ، في فضل الصلاة ، والعقيلي في الضعفاء ، وأحمد والحاكم ، كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف ، قال البيهقي : وفي الباب عن جابر ، وابن عمر ، وأنس ، وجرير ، وأبي جحيفة ( تلخيص الحبير : ٢/١١ ) .

(٢) حديث حذيفة ، رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ( نيل الأوطار : ٢/٢٥٢ ) .

# [ مسائل ] سجدة السهوَ

١٢٠ ـ **مسألة** : إذا قام من صلاة الظهر إلى الركعة الخامسة ، ثم تذكر ، رجعَ إلى ترتيب صلاته سواء انتهى إلى السجود ، أو لم ينته إليه ، فإن كان قعد للتشهد وتشهد ، عاد وسجدَ للسهو وسلّم ، وإن لم يكن تشهد ، عاد وتشهد ، وسجد وسلّم .

وقال أبو حنيفة : إن [ تقيّدت ][1] الركعةُ الخامسةُ بسجدة ، نُظر ، فإن كان قعد للتشهد ، فقد تمت فريضتُه ، وعليه أن يَضُمّ إلى الركعة ثانيةً تكونان نافلة ، وإن لم يكن قعد للتشهد ، انقلبت صلاتُه كلُّها نفلاً ، وإن تذكر قبل أن تتقيد الركعةُ بالسجدة ، عاد إلى ترتيب الفريضة كما قلناه .

لنا : ما روى ابنُ مسعود : « أن النبي ﷺ ، صلى خمساً ، فقيل له : صليتَ خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم »[2] ، ولا يطابقُ الحديثُ مذهَبهم . ومن طريق المعنى نقول : زادَ في الصلاة من جنسها ساهياً ، فلا يَبطُل فرضيتُه ، كما لو ذكَر قبل أن يسجد .

فإن قيل : ما يقصُر عن ركعةٍ إذا[3] أتى المصلي به غيرُ محسوب ، فإن المسبوقَ يتابع الإمامَ بعد رفع الرأس من الركوع ، ولا يحتسبُ له ما يأتي به

---

(١) في الأصل : « تقيد » وعبارة الإمام في النهاية : « تقيدت » . كما اخترناه .
(٢) حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه ﷺ صلى الظهرَ خمساً . متفق عليه . ( تلخيص الحبير : ٢/٣ ) .
(٣) في الأصل : « فإذا » .

متابعاً لإمامه ، فأما الركعةُ التامة ، فلا سبيلَ إلى إلغائها ، وكذلك [ معظمها ][1] .

قلنا : إنما لا تُلغى الركعةُ إذا نويت ، والشارع في الصلاة المفروضة جَرَّدَ نِيَّةَ الفرضية ، فالركعةُ الخامسة تمت في صورتها ، أو قصُرَت ، ليست بصلاة ، وهي كركعةٍ تصدُر من مُحدِث ناسٍ لحدثه ، أو عارٍ قادرٍ على الثوب ، ثم أبطلتُم الفرضية ، حتى لا تُلغوا سنةً ، لم ينوها ، وهذا قلبُ الحقائق ، ثم التطوعُ يلزم بنفس الشروع عندكم ، ولا يتوقفُ لزومُه على انتهاء الشارع في الصلاة إلى السجدة .

فإن قيل : ما يقلُّ عن معظم الركعتين يزيدُه المسبوق في صلاته عمداً .

قلنا : ولكن/ لوزاده الإمامُ ، أو المنفرد عمداً ، بطلت صلاتُهما /٨٠ [ . . . . . ][2] عليه التزام المتابعة ، ثم للمسألة اتصالٌ بأن الصلاة لا يتحلل عنها إلا بالسلام ، وهم جعلوا القيامَ بعد القعود تحللاً عن الفريضة ، على أنهم شرطوا فيما يقوم مقامِ السلام ـ القصدَ إليه ، وهذا قام ساهياً ، ثم رجوعهم إلى المسبوق في كل ما يُلزمون ، لا حاصل له ، مع العلم بأن المسبوقَ يأتي بما يقصُر عن المعظم قصداً ، والقائمُ إلى الخامسة إذا تذكر قبل السجودِ ، وجب عليه الرجوعُ ، وقطعُ ما هو فيه .

* * *

**١٢١ ـ مسألة** : إذا نسي أربعَ سجدات من أربع ركعات ، احتُسِبَ له من الركعات ركعتان ، وقام إلى أُخريين .

---

(١) في الأصل : « معظمه » .

(٢) مطموس تماماً قدرُ كلمتين .

وقال أبو حنيفة : الركعات محسوبة ، ويأتي بالسجدات في آخر الصلاة ولاءً .

وقالوا : لو فعل ذلك عمداً ، لم تبطُل صلاتُه ، ووافقُونا أنه لو أخلى ركعةً عن السجدتين جميعاً لم يجز .

فنقول : لم يؤدِّ فرضَ الركعة الأولى ، فلم تُحتسب له الثانية ، كما لو أخلاها عن السجدتين جميعاً .

فإن قالوا : إذا أتى بسجدة ، فقد أتى بمعظم الركعة ، فكان كالمسبوق يُدرك معظمَ الركعة .

قلنا : لو كان كالمسبوق ، لسقطت عنه السجدتان ، واكتُفي منه بالمعظم ، ثم ذاك رخصةٌ مستثناة ، جعلتموها مرجعكم عن كل قياس جلي ، على أنها لا تجزىء إلا في ركعةٍ واحدة من الصلاة ، وهي الأولى[1] .

* * *

**١٢٢ ـ مسألة** : لا يسجدُ لشيء من المسنونات ، سوى التشهد ، والقنوت .

وقال أبو حنيفة : يسجد لتكبيرات العيد ، ويسجدُ إذا جهر في السرّية ، أو أسرّ في الجهرية .

---

(١) في الأصل : « أولى » .

فنقول : الجهرُ والإسرار من الهيئات ، فكانا شبيهين بوضع اليد على اليد ، ورفعها حيث يُشرَعُ الرفع ، وتكبيرات العيد ما خُصت بمحل ، بل شُرعت في قيام القراءة ، وليست كالتشهد والقنوت ، والأصل ألّا يثبت السجوُد إلا بثَبت .

* * *

**١٢٣ ـ مسألة** : إذا ترك التشهدَ عمداً/ سجد للسهو . ٨١/

خلافاً لأبي حنيفة .

فنقول : ما شُرع جبرانُه إذا ترك ، لم يُفْصَل فيه بين العمد والسهو ، إذا لم يُبطل العمدُ [ عبادته ][1] قياساً على جبرانات الحج .

فإن قالوا : السجودُ عُرف شرعاً بالسهو ، فلا يشرع دونه .

قلنا : سجود التلاوة مشروع على المستمع وإن لم يتلُ ، ثم إذا سجد الساهي ، فالعامدُ أولى بالسجود ، وينحى بهذا نحو التلبية .

* * *

**١٢٤ ـ مسألة** : إذا سها الإمامُ ، ولم يسجد ، سجد المأموم .

خلافاً لأبي حنيفة .

فنقول : كمالُ صلاة الإمام يؤثر في صلاة المأموم ، فلذلك نقول : إذا سها المأمومُ ، ولم يسهُ الإمامُ ، فكأن المأمومَ لم يسهُ ، اعتباراً بكمالِ صلاة

---

(١) في الأصل : « عبادة » .

الإمام ، فإذا نقَصَت صلاةُ الإمام ، كان ذلك متمكناً من صلاة المأموم ، وهذا ألزمُ لهم ، مع اعتبارهم صلاةَ المأموم ، بصلاة الإمام .

فإن قالوا : لو تلا الإمامُ آيةَ سجدة ، ولم يسجد ، لم يسجد المأموم .

قلنا : لأن ذلك يُفرض في وقت التزام المتابعة ، وفي سجود المأموم مخالفةُ الإمام ، وأما سجود السهو من المأموم [ فيقع ][1] عند تحلل الإمام .

فإن قالوا : إذا أدرك المسبوقُ الإمامَ بعد رفعِ الرأس من الركوع ، فهذه البقيةُ عير محتسبة له ، فلو سجد الإمامُ سجدةً ، وأغفل سجدة فالمسبوق يسجد تلك السجدة .

قلنا : قال أبو علي بنُ أبي هريرة[2] : يسجد المسبوق إذا أغفل الإمامُ ، ثم هذا ليس من صُلب صلاة المسبوق ، وهو في أثناء المتابعة .

(١) في الأصل : « يقع » .

(٢) أبو علي بن أبي هريرة ، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، كان إمامَ الشافعية بالعراق ، توفي ٣٤٥هـ ( طبقات الشافعية : ٣/٥٦ ) .

# [ مسائل ] الأوقات المكروهة

**١٢٥ ـ مسألة** : لا كراهيةَ في إقامة صلاةٍ لها سببٌ عند طلوع الشمس ، والاستواء ، والغروب .

وقال أبو حنيفة : لا تجوز إقامة صلاةٍ في هذه الأوقات إلا عصر اليوم ، في اصفرار الشمس .

فنقول : صلاةٌ لها سبب ، فشابهت عصر اليوم .

فإن قيل : وقتُ وجوب العصر اصفرارُ الشمس ؛ إذ الصلاةُ تجب بآخر الوقت .

قلنا : من تذكَّر صلاةً نام عنها ، فهي واجبٌ عليه وقتَ التذكر ، وإن صادف التذكرُ/ وقتاً من هذه الأوقات . ٨٢/

ثم نقول : من بديع كلامهم [ أن الصلاة ][1] تجب بالاصفرار ، ويُكره التأخُّرُ إلى وقتِ الاصفرار وفاقاً .

ونقيسُ قضاءَ الفائتة من هذه الأوقات ، على قضائها بعد الفراغ من الصبح والعصر ، ولا ينفعُهم أن يقولوا : الكراهيةُ متعلِّقةٌ بأنفُسِ[2] الأوقات في صورة الخلاف ؛ فإنه إذا ثبت أصلُ الكراهية ، لم يلُح فرقٌ بعد الأصل ما يناط بوقت أو فعلٍ .

---

(١) ما بين المعقفين مطموسٌ في الأصل ، وقدرناه على ضوء السياق .

(٢) جمع نفس .

فإن احتجوا بمطلق نهي رسول الله ﷺ في هذه الأوقات .

قلنا : قد نهى أيضاً عن الصلاة بعد الصبح ، [ و ][1] بعد العصر ، ثم حديثُهم مخصوصٌ عندهم بعصر اليوم .

وعندنا هو محمول على الصلوات التي لا أسباب لها ، ويعارضُ حديثَهم ، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من نام عن صلاةٍ أو نسيَها ، فليصلِّها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتُها ، لا وقتَ لها غيره »[2] .

فإن قالوا : في السنة أيامٌ لا تقبل الصومَ أصلاً .

قلنا : الأيامُ الخمسة : العيدان وأيّامُ التشريق ، تقبلُ صومَ النذر عندكم ، إذا قُيِّدَ النَّذْرُ بها ، ثم ما ذكروه طردٌ لا حاصل له ، وعصرُ اليوم ينقُض مرامَهم ، ويمكن أن يقال : الصلوات تكثر ، فلا نضيِّق في قضائها ، بخلاف الصوم الشرعي . وهذا هو المعنى الفارق بين قضاء الصوم والصلاة في حق الحائض ، إن صح اعتبارُ معنى .

* * *

**١٢٦ ـ مسـألة : لا تُكره صلاة لها سبب بعد الصبح والعصر .**

وقال أبو حنيفة : تكره النوافلُ والمنذورةُ ، وركعتا الطواف بعدهما ، إلى الطلوع والغروب ، ولا تكره الفوائت وصلاةُ الجنائز ، وسجودُ التلاوة .

---

(١) الواو مزيدة لاستقامة العبارة .

(٢) الحديث متفق عليه ، من حديث قتادة عن أنس ، دون قوله : « فإن ذلك وقتها » وهذه الزيادة عند الدار قطني والبيهقي . انظر ( تلخيص الحبير : ١/١٥٥ ـ ح ٢١١ ) .

لنا : ما روى قيسُ بن [ قهد ] : « قال [ رآني ][1] رسول الله ﷺ ، وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح ، فقال ما هذان الركعتان ؟

قلت : يارسول الله إني لم أكن صلّيتُ ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان ، فلم يُنكر عليَّ[2] » .

ومن طريق المعنى نقول : صلاةٌ لها سبب ، فأشبهت صلاةَ الجنائز ، وإذا قسنا على الوتر كان تركيباً ، فإنه واجبٌ عندهم ، فنقيس المنذورةَ على الوتر ، / والمنذورة واجبةٌ وفاقاً . /٨٣

فإذا قالوا : وجبت المنذورةُ بالتزام الناذر .

قلنا : ركعتا الطواف واجبتان بإيجاب الله تعالى . وسبب وجوبهما[3] الطوافُ ، فما الفرق بينهما وبين سجود التلاوة ؟ فإنه واجب وسببُه التلاوة المسنونة ؟ .

فإن قاسوا على الصلوات التي لا أسباب لها ، نوجب عليهم الفرقَ بين ما ناقضُوا فيه ، وما قاسوا عليه ، ويمكن أن يقال : الصلواتُ التي لا أسباب لها ، إذا وقعت في الأوقات المكروهة ، كان محرّماً لمصادفة الكراهية من غير سبب يستحثّ عليها ، ووجدنا لهذا ثبتاً في الشريعة . قال رسول الله ﷺ : « لا تتقدّموا شهرَ رمضانَ بيومٍ ويومين ، إلا أن يوافق صوماً كان

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) حديث قيس بن قهد ، رواه الشافعي ، ومن طريقه البيهقي ( تلخيص الحبير : ١٨٨/١ ـ ح ٢٧٢ ) وفي التلخيص ( فهد ) بالفاء . وفي الأصل : ( فهر ) بالراء والفاء ، والتصويب من ( التجريد والإصابة ) فليس فيهما من اسمه قيس بن فهد ، ولا ابن فهر .

(٣) في الأصل : « وجوبها » .

يصومُه أحدُكم[1] » . ولا يتجهُ القياسُ على أيام الكراهية ؛ فإنهم وافقونا في جواز الفوائت بعد الصبح والعصر ، والفوائتُ لا تُقضى في العيدين ، وأيام التشريق .

* * *

## ١٢٧ ـ مسألة : لا تكره الصلوات في أوقات النهي بمكة .

وقال أبو حنيفة : تكره .

ولنا ما روى ابنُ عباس أن النبي ﷺ قال : « يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي ، إلا صلاةً بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت[2] » والمعوّل في المسألة الخبر .

* * *

(١) الحديث أخرجه النسائي عن أبي هريرة . ( نيل الأوطار : ٤/٢٦٥ ) .

(٢) حديث ابن عباس ، رواه الدار قطني ، والطبراني ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان . ( نيل الأوطار : ٣/١١٥ ) و( التلخيص : ١/١٩٠ ـ ح ٢٧٦ ) .

## ١٢٨ ـ مسـألة : لا يكره التنفُلُ عند الاستواء يوم الجمعة .

خلافاً له .

لنا : ماروى أبو سعيد الخُدري : « أن النبي ﷺ نهى عن صلاة نصف النهار حتى تزولَ الشمس إلا يومَ الجمعة[١] » ولعل الشارع راعى فيه أن المبتكرَ إلى الجمعة قد تغلبه عيناه ، فلو مُنع من دَرْءِ الغفوة بالصلاة ، ربما انتقضت طهارتُه ، ويعسُر عليه أيضاً تخطِّي الرقاب ، ليعلمَ أن الوقتَ المكروهَ قد دخل أم لا ، والمتّبَعُ الخبر ، وكل قياسٍ حَرّروه مردودٌ به .

* * *

## ١٢٩ ـ/مسـألة : إذا طلعت الشمسُ والمرء في صلاة الصبح أتمها . /٨٤

وقال أبو حنيفة : تبطُل صلاتُه .

ولنا : ماروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا صلّى أحدُكم ركعةً من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس ، فليصلِّ إليها أخرى »[٢] وروى أبو هريرة

---

(١) حديث النهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، رواه الشافعي ، وكذا البيهقي من حديث أبي هريرة ، بطريق آخر ، وقوّى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن مالك عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ ، ورواه الطبراني من حديث وائلة ، وأبو داود عن قتادة . راجع إن شئت : ( نيل الأوطار : ١١٢/٣٠ ) و( التلخيص : ١٨٨/١ ـ ح ٢٧٣ ) ولم نصل إليه من حديث أبي سعيد .

(٢) حديث أبي هريرة أصله وبمعناه في الصحيحين ، ولكن بلفظ : « فليصلِّ إليها أخرى » عند البيهقي في ( السنن الكبرى : ٣٧٩/١ ) راجع أيضاً ( نيل الأوطار : ٤٢٤/٣ )

أن النبي ﷺ قال « من صلّى ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر[1] » وطوَّل أبو بكر صلاة الصبح يوماً ، فلما تحلل ، قيل : كاد الشمس أن تطلع ، فقال : « لو طلعت ما وجدتنا غافلين[2] » . ورُويَ عن عمرَ مثلُ مذهبنا ، رواه عنه أبو عثمان النهدي[3] .

ومن طريق المعنى نقول : صلاة تُقضى بعد فواتها ، فلا أثر لخروج وقتها في أثنائها ، كسائر الصلوات . وإن كانوا يقولون : يطرأ عليها وقت كراهية ، فبطل بالعصر إذا وقع بعضُه في الاصفرار ، ثم في الغروب .

وإذا قالوا : الاصفرارُ وقتُ دخول العصرِ وليس طلوعُ الشمس وقتُ دخولِ الصبح .

قلنا : لا فرق عندنا ، والصلوات تجب عندنا في أوائل الأوقات ، ثم الغروبُ منقطَعُ صلاة العصر ، وهو وقت كراهية كالصبح .

ثم إذا ثبت أن الصبحَ منقضيةٌ ، فوقوع بعضِ الصلاة بعد انقضاء الوقت إن قُدِّرَ قضاءً ، كان واجباً ، وعلى الشارع في الفرض أن يستتمه .

* * *

(١) حديث أبي هريرة ، بهذا اللفظ رواه الجماعة ، بلفظ « من أدرك » بدل « من صلّى » انظر : ( التلخيص : ١/١٧٤ - ح ٢٤٤ ، ٢٥٨ ) .

(٢) قصة تطويل صلاة الصبح ، رواها البيهقي ، ولكن كانت مع عمر رضي الله عنه ، ( السنن الكبرى : ١/٢٧٩ ) .

(٣) أبو عثمان النهدي ، هو راوي قصة تطويل القراءة في صلاة الصبح ، عن عمر ، المشار إليها في ( المرجع السابق نفسه ) وأبو عثمان النهدي مخضرم أسلم في حياة الرسول ﷺ وروى عن جمع من الصحابة ، ولم يلق الرسول ﷺ .

## [ مسائل ] الإعادة والقضاء والنوافل

**١٣٠ ـ مسألة** : المستحبُّ لمن صلّى منفرداً ، ثم أدرك جماعة ، أن يصلّيَ معهم .

وقال أبو حنيفة : لا يُستحبُّ ذلك [ في ][1] غير الظهر والعشاء .

لنا : ما رواه [ يزيد بنُ ][2] الأسود قال : « شهدتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى في مسجد الخيفِ صلاةَ الغداة ، فلما قَضى صلاتَه ، رأى رجلين في آخر القوم ، لم يُصلِّيا معه ، فقال عليَّ بهما ، فأُتي بهما ترعُد فرائصُهما .

فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ، فقالا : كنا صلَّينا في رحالنا ، فقال : « لا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما/ ، ثم أتيتما مسجدَ جماعة ، فصلِّيا ، فإنها لكما نافلة[3] » . ٨٥/

ونقيس على الظهر والعشاء . ويتجه أن نقول : من حضر جماعةً ، وقعد عن الصلاة كان في مظِنة التهمة .

---

(١) في الأصل : « من » .

(٢) ما بين المعقفين غير مقروء في الأصل ، وأثبتناه من ( التلخيص ) .

(٣) حديث يزيد بن الأسود ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه ابن السكن . انظر ( التلخيص : ٢/٢٩ ـ ح ٥٦٣ ) .

وإن ألزمونا ما إذا صلى مرةً في جماعة ، ثم أدرك جماعةً أخرى [ . . . ][1] [ فلنا ][2] : صلاةُ معاذ مع رسول الله ، ثم إقامته تلك الصلاة بأهلِ محلَّته[3] . ولا يخفى فرقٌ إن حاوله طالب .

* * *

**١٣١ ـ مسألة** : الرواتبُ النافلة تُقضىٰ في أحد القولين .

وقال أبو حنيفة : تقضى مع الفرائض ، ولا تُقضى وحدها .

لنا : ما رُوي في حديث قيس بن قهد[4] وركعتا الفجر تفوتان عندهم بفعل الصبح .

ونقول : صلاةٌ مؤقتةٌ راتبة ، فأشبهت الفريضة ، أو ما يُقضى مع الفرض ، يُقضى وحده ، كالوتر .

فإن روَوْا : « أن النبي ﷺ صلّى في بيت أم سلمة بعد العصر ركعتين ، [ فقالت ][5] : ما هاتان الركعتان يارسول الله ؟ فقال : ركعتان كنت أصلّيهما

---

(١) هنا مكان هذه النقط كلمة « لم تشهد » ولا أرى لها وجهاً في السياق .

(٢) زيادة منا لربط العبارة .

(٣) حديث معاذ ، وصلاته بأهل محلته بعد صلاته مع رسول الله ﷺ ، رواه الشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي من طريق الشافعي ، انظر ( تلخيص الحبير : ٢/٣٧ ـ ح ٥٨٤ ) .

(٤) يشير إلى الحديث السابق آنفاً ، في صلاة ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح .

(٥) في الأصل : « فقال » .

بعد الظهر ، فشغلني عنهما الوفد ، قالت : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال عليه السلام : لا[1] » .

قلنا : قضاؤه حجةٌ عليكم ، وأما نهيُه فمحمول على أمرٍ من خواصِّه ، فإنه كان لا يصلّي في وقتٍ صلاةً إلا شَغَل ذلك الوقتَ بمثل تلك الصلاة أبداً ، فهذا موقع النهي ، وهو في أصلِ القضاء مُتَّبع .

فإن قاسوا على صلاة الخسوف والاستسقاء بعد التجلي ، ووقوع القَطْر .

قلنا : ليستا راتبتين ، بل هما [ متعلقتان ][2] بعارض يتفق ، والغرضُ من الصلاتين سؤال التجلي والخِصب ، والصلواتُ التي فيها نختلف رواتبُ .

وما قاسوا عليه لا يُقضَى أصلاً ، والنوافل قد تُقضى مع الفرائض

فإن قالوا : من ترك التشهدَ الأولَ ، لم يتداركْه بعد الفوات ، وكذلك إذا ترك تسبيحاتِ الركوع .

قلنا : أما التشهدُ فيُتدارك قبل الانتهاء إلى حد القيام ، وليس كما قدروه ، والمانع من تداركه/ بعد الانتهاء إلى حدّ القيام التلبس بفرضٍ لا سبيلَ إلى قطعه ، وأما تسبيحاتُ الركوع فهي في حكم [ الصفة ][3] للركوع ، ولا تفارق الصفةُ الموصوفَ ، كالرّمل في بعض أشواط الطواف إذا تُرِك . ٨٦/

* * *

(١) حديث أم سلمة ، متفق عليه ، بلفظ مقارب ، وبالمعنى نفسه ، ( نيل الأوطار : ٣٢/٣ ) .

(٢) في الأصل : « متعلقان » .

(٣) مطموسة في الأصل ، وتقرأ على ضوء السياق وأطراف الحروف .

**١٣٢ ـ مسـألة** : من أدرك الإمام في فرضِ الصبح ، ابتدر إليه ولم يشتغل بركعتي الفجر .

وقال أبو حنيفة : إن كان خارجَ المسجد ، ولم يَخشَ فواتَ الركوع في الركعة الثانية ، صلّى ركعتي الفجر .

لنا : أنها صلاةٌ مسنونة ، فلا يشتغل بها عن المكتوبة في الجماعة ، كسنة الظهر .

فإن قالوا : كان عبدُ الرحمن بنُ عوف يصلي بالناس ، فدخل النبي بيتَ حفصة وصلى ركعتين ، ثم خرج ، وصلّى خلفه[1] .

قلنا : يحتمل أنه لم يكن على عزيمة الجماعة ، ثم بدا له ، أو لم يكن على الطهارة ، وقد رأى الجماعة تفوته فاشتغل بنفسه ، ثم اطلع على حقيقة الأمر بعد الركعتين .

وعلى الجملة ، الجماعة أفضل في المكتوبة من الابتدار إلى النافلة ، قال عليه السلام : « التكبيرة يدركها أحدكم مع الإمام خيرٌ من ألف بدنة[2] » .

ثم كان حقُّهم أن يرعَوْا إدراكَ الركعة الأولى ، فإن لم يرعَوْه ، وجب أن يكتفوا بإدراك تكبيرةٍ من آخر الصلاة ، فإن الجمعة تُدرك عندهم بهذا القدر ، فالجماعة المسنونة أولى بأن تُدرك .

---

(١) حديث صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس لم أصل إليه بعد .

(٢) فضل التكبيرة الأولى ، وردت فيه أحاديث وآثار ، ولم أصل إلى هذا اللفظ بنصه منها ، راجع في ذلك ( تلخيص الحبير : ٢/٢٧ ـ ح ٥٥٨ ) .
ثم وجدته عند السيوطي في ( جمع الجوامع : ١/٤٠١ ) وعزاه إلى الديلمي من حديث ابن عمر .

## ١٣٣ ـ مسـألة : نوافل الليل والنهار مثنى مثنى .

وقال أبو حنيفة : الأفضل أن يسلِّم من كل أربع .

لنا : ما روي أنه عليه السلام سئل عن صلاة الليل فقال : « مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين » وروي أنه عليه السلام قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »[١] ونقيس على التراويح وركعتي الفجر .

فإن احتجو بما رَوَى أبو أيوب أن النبي عليه السلام قال : « أربع قبل الظهر لا سلام فيهن تفتح لهن أبواب السماء »[٢] .

قلنا : يرويه [ عُبيدةُ بنُ مُعتب ][٣] . قال يحيى بنُ سعيد : لو حدثتُ عنه / بشيء لحدَّثْتُ عنه بهذا الحديث ، وكان يزيدُ في الحديث ، / ويقول : /٨٧ « منه ما سمعتُ ، ومنه [ ما لم أسمع ، أقيس ] عليه[٤] » .

---

(١) حديث صلاة الليل مثنى مثنى ، والنهار مثنى مثنى ، جاء عن أكثر من صحابي ، منهم ابن عمر ، وقد رواه الخمسة ( نيل الأوطار : ٣/٩٦ ) .

(٢) حديث أبي أيوب ، أخرجه أبو داود في ( سننه ) والترمذي في ( الشمائل ) وابن ماجه بلفظ مقارب ، انظر ( نصب الراية : ٢/١٤٢ ) و( سنن أبي داود : ٢/٥٣ ـ ح ١٢٧٠ ) و( سنن البيهقي : ٢/٤٨٨ ) .

(٣) في الأصل : « عبدة ابن المغيث » وهو تصحيف واضح ، والتصويب من ( سنن أبي داود ) و( نصب الراية ) و( تهذيب التهذيب ) .
وانظر ( تهذيب التهذيب ) لترى ما قاله يحيى بن سعيد وغيره في تضعيف عبيدة ، كما قال إمام الحرمين .

(٤) هذا التصويب لعبارة عبيدة ، من ابن حجر ، في ( تهذيب التهذيب : ٧/٨٨ ) عند ذكره عبيدة بن معتب .
والعبارة في الأصل هكذا : « منه فأسمعت منه ، وقال فليس عليه » وهو اضطراب ظاهر .

قالوا : روت أم حبيبة : « أنه عليه السلام قال : من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار »[1] .

قلنا : ليس فيها التعرض للتسليمة الواحدة ، وقد روت أمُّ هانىء : « أن النبي عليه السلام صلّى [ الضحى ][2] ثمان ركعات ، ولم تكن بتسليمة واحدة[3] . وقد يخوض الخائضون في الترجيح .

ولا شك أن أربعاً بتسليمتين يشتمل على مزيد في استكمال دعوات التشهد ، والتسليمة والتحريمة .

فإن قالوا : التتابعُ أفضل في العبادات من التفريق .

قلنا : قد يُشرع التفريقُ في صوم التمتع عندنا ، ثم كلما قصُرت الصلاةُ كانت أبعد عن الآفة .

* * *

**١٣٤ ـ مسـألة** : القنوتُ في الوتر غيرُ مسنون إلا في النصف الآخر من رمضان .

---

(١) حديث أم حبيبة ، رواه أبو داود في ( السنن : ٢/٥٢ ـ ح ١٢٦٩ ) ورواه الترمذي في باب الركعتين بعد الظهر ـ ح ٢٤٧ ، وقال : حسن غريب ، ورواه أيضاً برقم : ٤٢٨ ، وأخرجه النسائي ، وابن ماجه ، كلاهما في ( كتاب الصلاة ) .

(٢) في الأصل : « الصبح » وهو تصحيف واضح .

(٣) حديث أم هانىء في صلاة الضحى يوم الفتح ، رواه أبو داود ، وإسناده على شرط البخاري ، وأصله في الصحيحين . راجع ( تلخيص الحبير : ٢/٢٠ ـ ح ٣٥٦ ) .

[ خلافاً ][1] له .

لنا : أن عمرَ أمر أبيَّ بنَ كعب أن يقوم بالناس في شهر رمضان وقال : « إن السنةَ إذا انتصف الشهرُ أن تلعن الكفرةَ في آخر الركعة من الوتر ، بعد أن تقول سمع الله لمن حمده »[2] ، وروي « أن أبي بنَ كعب قنت بالناس في النصف الثاني ، ولا مجال للمعنى »[3] .

والأصل أن لا قنوت ، ثم لشهر رمضان أثر في تخصيص الوتر بشرع الجماعة ، وللنصف الآخر أثرٌ في طلب ليلة القدر ، والازدياد في الأوراد ، ولا بُعد في اختصاص أذكارٍ بصلوات في بعض أيام السنة ، كالتكبيرات التي تعقُبُ الفرائض في أيام التشريق .

* * *

## ١٣٥ ـ مسألة : القنوت في الوتر بعد الركوع .

خلافاً لأبي حنيفة .

لنا : حديث عمر وأُبيّ ، ويبعدُ أن تستعقب القراءةُ ذكراً ، والذكر أليق بالاعتدال من الركوع ، وفيه سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، إلى آخره .

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) حديث عمر في قنوت الوتر ، قال الحافظ : « إسناده حسن » ( التلخيص : ٢٤/٢ ـ ح ٥٥٠ ) .

(٣) حديث قنوت أُبي بن كعب ، رواه أبو داود ( سنن أبي داود : ١٣٦/٢ ـ ح ١٤٢٩ ، و( نيل الأوطار : ٥٣/٣ ) .

قالوا : روَى عليٌّ ، وابنُ مسعود ، وابنُ عباس رضي الله عنهم : « أن النبي صلى الله عليه قنت في الوتر قبل الركوع »[1]

قلنا : حديث علي يرويه الحارث الأعور .

قال الشعبي : هو من جملة الكذابين ، وقد رُوي عن عليٍّ أنه قنت بعد الركوع[2] وحديث ابن مسعود يرويه أبان[3] ، وحديث ابن عباس يرويه عطاءُ
٨٨/ ابنُ مسلم الحلبي[4] ، وكان يضع/ المناكير ويرويها عن الثقات

(١) حديث القنوت قبل الركوع ، رُوي من حديث أُبي بن كعب ، وابن مسعود ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر . ( نصب الراية : ١٢٣/٢ ) ولم يُشر الزيلعي كما ترى إلى حديث علي .

(٢) حديث أن علياً قنت بعد الركوع ، يرويه البيهقي في ( السنن : ٢٠٨/٢ ) .

(٣) انظر ( نصب الراية ) لترى الزيلعي يضعف أبان ، كما أومأ إليه إمام الحرمين .

(٤) عطاء بن مسلم ، كوفي . نزيل حلب ، وفي ( تهذيب التهذيب ) و( الميزان ) نحو ما قاله فيه إمام الحرمين .

# [ مسائل ] صلاة الجماعة

**١٣٦ ـ مسألة** : إذا جمع المسجدُ أمياً وقارئاً ، فاقتدى القارىء بالأمي ، صحت صلاةُ الأمّيِّ ، وفي صلاة المقتدِي به اختلافُ قولٍ .

وقال أبو حنيفة : لا تصح صلاة الإمام .

واعتمدَ في ذلك أن قال : « كان الأمُي قادراً على أن يقتدي بالقارىء ، فيسقُط فرضُ القراءة عنه بالاقتداء به ، فإذ لم يفعل ، لم تصح صلاتُه .

وهذا على أنه [ بناءٌ ][1] غيرُ صحيح ، فإنهم أجمعوا على أنه لا يجب على الأمي أن يقصد مسجداً فيه قارىء مع قدرته عليه ، ولا يعدِمُ الفقيه تحريراً يطردُه في هذه المسألة .

* * *

**١٣٧ ـ مسألة** : الجماعةُ مستحبةٌ للنساء المفردات .

خلافاً له .

لنا : ما روي أنه عليه السلام أمر أمَّ [ ورقة ][2] أن تؤم أهل دارها[3] » .

---

(١) تقرأ بصعوبة .

(٢) مطموسة في الأصل ، وأكملناها من ( المجموع للنووي : ١٩٩/٤ ) .

(٣) حديث إمامة أم ورقة ، رواه أبو داود ، ولم يضعِّفه ، كذا قال النووي في ( المجموع ) وهو كما قال ؛ انظر ( سنن أبي داود : ٣٩٧/١ ـ ح ٥٩٢ ) .

فإن قالوا : روي عن علي أنه قال : « المرأة لا تؤم ، ولا تؤذن ، ولا تنكح ، ولا تشهد في النكاح[1] » .

قلنا : قال الأئمة : لا يُعرف هذا . وعائشةُ ، وأمُّ سلمة أمَّتا نسوةً ، فقامتا وسطهن[2] ، ولا يخفى تحريرُ [ هذا إن رمتموه ][3] .

فإن قالوا : لو شُرع لهن جماعة ، لشرع لهن أذان .

قلنا : لا يشرع ما فيه شهرة ، وَهَتكة .

* * *

**١٣٨ ـ مسـألة : لا يكره للعجوز حضورُ جماعة الرجال من غير ريبة .**

وقال أبو حنيفة : يكره[4] إلا في الفجر والعشاء والعيد .

لنا : أن النبي عليه السلام ، نهى النساءَ عن الخروج للصلاة إلا للعجوز في مَنقَلَيْها[5] ، ونعتبرُ الظهر بالصبح في بروز عجوز ، وليس فيها ما يحتاج إلى [ . . . ][6] سترها .

---

(١) حديث علي لم يروه الزيلعي في نصب الراية ، مع أنه من أدلتهم .

(٢) إمامة عائشة ، رواها عبد الرزاق ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، والحاكم . وإمامة أم سلمة ، رواها الشافعي ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ( التلخيص : ٤٢/٢ ـ ح ٥٩٧ ، ٥٥/٨ ) .

(٣) مطموس في الأصل .

(٤) في الأصل : « لا يكره » وهو خطأ واضح .

(٥) المنقل على وزن ( جعفر ) الخف ، أو الخف الخلق ( المصباح ) .

(٦) مطموس قدر كلمة تماماً .

**١٣٩ ـ مسألة** : يصح اقتداء المرأة بالرجل ، وإن لم ينوِ إمامتها .

وقال أبو حنيفة : لا يصح اقتداؤها ، ما لم ينو الرجلُ إمامتها .

فنقول : لا يشترط في صحة اقتداء المقتدي تَعَرُّضُ الإمام له بالنية ، كاقتداء المسافرين بالإمام في صلاة الجمعة ، وفائدةُ تخصيصهم بالذكر أنهم ليسوا من أهل الجمعة بأنفسهم ، ولا يجوز أن يكون إمام الجمعة مسافراً على طريقة ، وليس لهم متعلّق ، غير أنهم قالوا : صلاةُ المرأة تؤثّر في صلاة الإمام ، إذا وقفت بجنبه ، فينبغي أن يتعرَّض لاقتدائها به . وهذا ساقطٌ لا حاصل له ؛ فإنهم لا يساعَدون فيما/ قالوه أولاً ، ثم صلاة المرأة /٨٩ إنما تؤثر في صلاة الإمامِ إذا وقفت بجنبه ، ولو نوى إذ ذاك إقامتَها ، لم تعصم نيتُه صلاتَه من البطلان ، ثم قد تُبطِلُ صلاتُها صلاةَ المأمومين ، إذا أساءت الموقفَ ، على تفصيلٍ لهم مشهور ، فينبغي أن يوجبوا على المأمومين ، أن يتعرّضوا في نياتهم لكونها في الجماعة معهم .

* * *

**١٤٠ ـ مسألة** : من انفرد بالصلاة عقداً ، ثم أراد أن يُعلِّق الصلاةَ في أثنائها بالجماعة ، جاز ذلك في قولٍ .

خلافاً له .

فنقول : الجماعةُ فضيلةٌ يجوز أن تتبعض الصلاةُ فيها ، فيجوزُ الانتقالُ في أثناء الصلاة إليها . قياساً على قيامِ المتنفِّل ، وقد عقدَ النفلَ على القعود ، وفقهُ المسألة : أن المسبوقَ بركعتين يقتدي في بقيةِ صلاة الإمام ، ثم ينفردُ بما فاته ، وليست الجماعة محتومةً ، فكانت فضيلةً ، وتصوّر التبعُّض فيما ذكرناه .

فإن قيل : القُدوة من أجزاء النية ، ثم النية شأنها أن تكون في صدر الصلاة ، ليمتد حكمُها على الصلاة .

قلنا : الصلاةُ لا يجوز أن تتبعض في حكم النية ، حتى يكون بعضُها منوياً وبعضُها خارجاً عن حكم النية ، وحكم القدوة أن تتبعّضَ كما سبق . على أن القدوة فضيلةٌ ، فكانت كالقيام في صلاة النفل [ شبيهة ][1] كما مضى ، ونقول : المصلي مصلٍّ من وقت نيته ، ولا صلاة قبل النية ، والمرء يقتدي من وقت نية القدوة .

* * *

**١٤١ ـ مسـألة** : لمن نوى الاقتداءَ أن ينفردَ بنفسه [ ويتمَّ ][2] صلاتَه ، إذا كان معذوراً ، وفي غير المعذور قَوْلان .

ومنع أبو حنيفة ذلك .

وهذه المسألة تضاهي الأولى وتناظِر من صلاة التطوع الانتقالَ إلى القعود من القيام ، على الضِّدِّ مما قدَّمناه في المسألة الأولى .

والمسألتان تلاحظان التزام التطوع بالشروع . وستأتي تلك المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله .

ثم القدوةُ صفةٌ ، والتطوعُ وإن التُزِم فما يَحُل محلَّ الصفات لا يُلتَزَم ، إذا كان تطوعاً .

---

(١) تقرأ هكذا ، ولكنها قلقلة في موضعها ، أو لعل العبارة هكذا : « فكانت بالقيام في صلاة النفل أشبه » والله أعلم .

(٢) ساقطة من الأصل .

وقد قالوا : لو نوى الشارعُ في الصلاة التطوعَ بأربع ، ثم بدا له أن يقتصر على ركعتين ، كان له ذلك .

* * *

**١٤٢ ـ مسألة** : إذا أحسّ الإمامُ بداخلٍ في الركوع ، انتظره في قولٍ .

خلافاً له .

لنا : ما رواه ابنُ أبي أوفى أن النبي ﷺ كان ينتظر في / صلاته ما سمع وقع نعل[1] . . والانتظار غيرُ بِدعٍ ، فقد شُرعِ نصاً في صلاة الخوف . ٩٠/

فإن قالوا : في الانتظار إشراكٌ في الصلاة ، وإخراجٌ لها عن مَحْضِ العبادة .

قلنا : إنما ننتظرُ مَن يلحق لله تعالى ، كما نُنْقذ الهلكى ، ونُطْعِمُ الغرثى لله تعالى ، ولا بُعدَ أن يجريَ في صلاة الإمام ما يتعلق به أَرَبُ المأموم ، كرفعه الصوتَ بأذكار الانتقالات .

فإن قالوا : في الانتظار تطويلٌ على السابقين رعاية لحقِّ اللاحقين ، وهذا مما لا ينبغي .

قلنا : إذا ثبت أن التطويلَ للانتظار محثوثٌ عليه ، كان السابقُ مأجوراً على مُصابرة الإمام فيه ، وكان مصابرةُ المأموم كانتظار الإمامِ نفسِه .

---

(١) حديث ابن أبي أوفى ، رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر ( تلخيص الحبير : ٢٨/٢ ـ ح ٥٦٢ ) .

وعند أبي حنيفة ، يؤخِّرُ الإمامُ عقدَ الصلاة لتكثير الجماعة ، وفي ذلك حملُ السابقين على الانتظار .

فإن قالوا : لا ينتظرُ في القيام .

قلنا : لا نسلم ، ثم لا فائدةَ في الانتظار فيه ، إذ لا يتعلقُ به إدراكٌ ، والأوْلى المنع .

* * *

**١٤٣ ـ مسألة** : إذا كان بين المقتدي وبين موقف الإمام طريقٌ أو نهرٌ مخيض[١] ، لم يَمنع القدوةَ .

خلافاً له .

فنقول : إنما تنقطعُ القدوةُ ببعد المسافة ، أو انقطاعِ نظرِ المأموم عن الإمام بحائلٍ ، أو [ بحاجزٍ ][٢] قاطعٍ بينهما ، يمنع من مصير أحدهما إلى الثاني ، وهذه الجهات مفقودة في صورةِ النزاع .

قالوا : روي أن النبي ﷺ قال : « من كان بينه وبين الإمام طريق ، فليس مع الإمام »[٣] .

---

(١) نهر مخيض ، أي يمكن عبوره خوضاً بالأقدام .

(٢) مطموسة تماماً في الأصل .

(٣) حديث عمر رضي الله عنه ، لم أجده إلا في ( المجموع : ٣٠٩/٤ ) وقد قال النووي : هذا حديث باطل لا أصل له ، وقال فيه نصَّ ما قاله إمام الحرمين .

قلنا : لا يُعرف هذا عن النبي عليه السلام ، وإنما رُوي عن عمرَ موقوفاً عليه ، وراويه الليثُ عن أبي سليم عن تميم عن عمر ، وليثُ ضعيف ، وتميمُ مجهول ، ولعله مرسل .

وعن أنسٍ : أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاة الإمام ، وبينه وبين المسجد طريق[1] .

فإن اعتبروا ببُعد المسافة .

فنقول : إذا تناهى البعدُ ، وهو مرعيّ بثلاثمائة ذراع فصاعداً ، فقد زالت صورة الاتباع من مرأى العين ، ولسنا في مكان جامعٍ للصلاة .

* * *

**١٤٤ ـ مسألة** : إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في مسجده وبينهما جدارٌ ، أو بابٌ مردود ، لم يصح .

خلافاً له .

نقيس صورةَ النزاع/ على [ مسافة ][2] مع تخُلُّلِ طرُق ، ثم الجدارُ المملوك أحق بأن يحولَ من الشارع والطريق المبني[3] المشارك للمسجد في كون الناس فيها شَرْعاً[4] . ٩١/١

(١) حديث أنس ، رواه البيهقي في ( السنن الكبرى : ١١١/٣ ) .
(٢) زيادة ، مكان المطموس في الأصل ، ولعلها كذلك .
(٣) كذا .
(٤) شرعاً : أي متساوون .

**١٤٥ ـ مسألة** : إذا تقدم المأموم على الإمام في الموقف ، صح في القول القديم .

خلافاً له .

فنقول : ثبت من عادةِ أهلِ الحرم التقدُّمُ على الإمام في الموقف ، والاستدارةُ حول الكعبة وذلك مقولٌ به من المذاهب ، وخطأ الموقف من غير انقطاعٍ مُفرط لا يضرّ ، [ كوقوف ](١) الرجل الفرد على يسار الإمام .

ونقيس على ما لو ساواه في الموقف ، مع العلم بأن الاستئخار عن الإمام أوْلى ، فإذا [ قالوا ](٢) لو تقدم المأمومُ على الإمام بأركان ، لم يجُز ، فتقدُّمُه عليه في الموقف ، يضاهي ذلك .

قلنا : لو تقدم على [ الإمام ](٣) بركنٍ واحدٍ ، لم يضر ، فجوَّزوا تقدمَه على الإمام بخطوة ، ثم الاستئخار المفرِطُ عن الإمام في الأركان غيرُ جائز ، والاستئخارُ عن موقف الإمام إلى ثلاثمائة ذراع غيرُ ممنوع ؛ فاستبان أن الغرض القُرب على حدّ الاقتصاد ، تقدماً وتاخراً .

---

(١) في الأصل : « وقف » .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) في الأصل : « المأموم » .

# [ مسائل ] صلاة المسافرين

١٤٦ ـ مسألة : القصرُ والفطر جائزان في مسيرة يومين .

وقال أبو حنيفة : يختصان بمسيرة ثلاثة أيام .

لنا ما روى ابنُ عباسٍ أن النبي عليه السلام قال : « يأهل مكة لا تقصُروا في أقلَّ من أربعة بُرد »[١] . وكل [ بريد ][٢] أربعةُ فراسخ ، وكان[٣] يأذن في القصر من مكة إلى عُسفان .

فإن قالوا : روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحمٍ محرم »[٤] .

قلنا : روي في هذا الحديث مسيرة يومين وليلتين ، وروي مسيرة ليلة . وفي الحديث استبهام ، إذ ليس للمرأة أن تسافر سفراً قصيراً من غيرِ مُرافقٍ ، من زوج أو محرم ، وما ذكرناه من يومين أو ليلتين أقرب .

---

(١) حديث ابن عباس ، رواه الدارقطني ، والبيهقي ( التلخيص : ٢/٤٦ ـح ٦٠٨ )

(٢) في الأصل : « بــرد » .

(٣) المراد : ابن عباس .

(٤) حديث لا يحل لامرأة . . ، أورده السيوطي في ( جمع الجوامع ) بلفظ : « مسيرة ثلاث » و« ثلاثة أيام فصاعداً » و« مسيرة يوم » و« أن تسافر إلا ومعها ذو محرم » .
اللفظ الأول من حديث أبي هريرة ، والثاني من حديث ابن عمر ، والثالث من حديث أبي سعيد ، والرابع والخامس من حديث أبي هريرة ، فهو كما قال إمام الحرمين واردٌ بأكثر من رواية

قلت : لا ؛ فإنه يتكرر فيها الحط والترحال ، ويجتمع مشاق السفر ، فما يكون بعدهما فعائدٌ على ندور .

٩٢/ فإن قالوا : تعليق رسول الله ﷺ مسحَ المسافر/ بثلاثة أيام يُؤذن بأنها مدةُ السفر.

قيل : فما وجهُ تعيين مسح المقيم بيومٍ وليلة ، ولا ضبطَ لمدة الإقامة ، فليس الأمر على ما تخيلوه ، وإنما [ القصرُ ][1] رخصةٌ منوطةٌ بالسفر الطويل ، وقد يقصُر السفرُ عنها ، وقد يزيد عليها

* * *

**١٤٧ ـ مسألة** : إذا كان إلى مقصد المرء طريقان مقوّسة ومُوترة[2] ، والطويل منهما مرحلتان ، فسلكها من غير غرض صحيح ، لم يقصر في قول .

خلافاً له .

فنقول : طوَّلَ السفرَ من غير قصدٍ صحيح ، فأشبه ما لو كان يتمايل على جنبي الجادَّة حتى بلغت خطاه في مرحلةٍ مرحلتين ، ولا فرق .

* * *

(١) في الأصل : «المسح» .
(٢) أي منحنية ، ومستقيمة كالوتر .

١٤٨ ـ **مســألة** : من فاتته صلاة في السفر ، وذكرها في الحضر ، أتمها .
وقال أبو حنيفة : يقصُرها .

فنقول : الصلاة الواحدة إذا اشترك فيها السفرُ والحضر ، فإن كان مسافراً عند العقد مقيماً في الأثناء ، أو على الضّد [ فـ ][1] التغليبُ للحضر ، فليكن القضاءُ والأداء كذلك .

ونقول : القضاء عزيمةٌ عندكم ، ثم لو اقتدى مسافرٌ بمقيم ، لزمه الإتمام ، فإقامته في نفسه عند القضاء أحقُّ بإلزام الإتمام ، من اقتدائه بمقيم ، ثم الجمعة مقصورة في صورتها ، وإذا فات وقتُها ، لم يَقصر ، فلتكن الصلاة الفائتة في مسألتنا كذلك . وهذا يقوى إذا قلنا : فاتته صلاةٌ في [ الحضر ][2] ثم يدركها في السفر أتمها .

وفقهُ المسألة : أن القصرَ رُخصةٌ ، والرخص تطّرد ما قارنتها أسبابُها ، فإذا انقطعت الأسبابُ ، زالت الرخص ، وهذا مقيم حالة القضاء ، ونحن نرى أن الإتمامَ أصلٌ كما قررناه في مسألة القصر ، وأنه ليس بعزيمة .

فإن اعتبروا الصلاة بالحدود من حيث يتطرقُ الشَّطْر إليها ، فكان المرعيُّ فيها وقتَ الوجوب ، ولا فقه في التشطير . والأصول منقسمة ، فأما الكفاراتُ فالمرعيُّ فيها عندهم وفي قولٍ لنا : وقتُ الأداء ، فإن من فاتته الصلاةُ مقتدراً على القيام ، ثم زَمِنَ قضاها قاعداً وكذا يقتضي ذلك .

والمعتبرُ في الطهارة وقتُ/ أدائها ، فإذا تعارضت الأصول ، فالمرعيُّ ٩٣/
أقرب الأصول لاشتراك الحضر والسفر في صلاة واحدة ، والقياسُ تغليبُ حكم الحضر ، وهذا يلزمُهم جداً ، مع مصيرهم إلى أن القصرَ عزيمةٌ ، ثم حطُّوها في الاشتراك وغلَّبوا [ السفر ][3] .

---

(١) في الأصل : « والتغليب » .
(٢) في الأصل : « السفر » . (٣) في الأصل : « الحضر » .

**١٤٩ ـ مسألة** : إذا ائتم مسافرٌ بمقيمٍ لزمه الإتمام ، فلو بطلت عليه تلك الصلاة ، قضاها تامة .

وقال أبو حنيفة : يقضيها مقصورة .

فنقول : صلاةٌ تعين عليه إتمامُها ، فيلزمه أن يقضيَها إذا فسدت تامَّة ، كما لو فاتته صلاةٌ في الحضر ، ثم سافر .

فإن قالوا : من لزمه متابعةُ الإمام ، إذا قطع المتابعةَ ، رجع إلى فرض الانفراد كمن اقتدى بالإمام في الجمعة ، ثم أفسدها .

قلنا : الجمعةُ لا يصح قضاؤها على صفتها ، وقضاء الصلاة تامة ممكنٌ .

* * *

**١٥٠ ـ مسألة** : أقلُّ مدة الإقامة ثلاثة أيام .

وقال أبو حنيفة : خمسة عشرَ يوماً .

لنا : أن النبي ﷺ حرَّم على المهاجرين الإقامة بمكة ، ثم رخص لهم إذا قدموها ، أن يمكثوا بعد قضاء النسك ثلاثاً(١) . وحرَّم عُمر على أهل الذمة

---

(١) حديث : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » متفق عليه من رواية العلاء ابن الحضرمي . ( التلخيص : ٢ / ٤٥ ) .

سكونَ الحجاز ، ثم أجاز [ لمجتازيهم ][1] المكثَ به [ ثلاثة أيام ][2][3] والثلاثُ تناظر أصولاً في الشريعة ، منها في الرخص : المسح ، ومنها : الخيار .

وقيل : آخر حدّ القلة وأولُ حدّ الكثرة الثلاثة .

فإن قالوا : روَى أنس أن النبي ﷺ أقام بمكة عشراً يقصر[4] .

قلنا : لم يُقم بمكة بعينها ، بل أقام بمكة ثلاثاً ، وليلةً بمنى ، ويوماً بعرفة ، وليلةً بالمزدلفة ، وأربعاً بمنى . وقد بَيَّنَ ذلك جابر على هذا الترتيب ، وهو أحسن الرواة سوقاً لمناسك رسول الله ﷺ ، قال : « قدم النبي عليه السلام صبيحةَ رابعةٍ مضت من ذي الحجة ، فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الفجر بالأبطح يومَ الثامن ، وكان يقصُر الصلاةَ في هذه الأيام[5] » . ويجوز ذلك هنا .

فإن روَوْا عن ابنِ عباس ، وابن عمر مثلَ مذهبهم ، وقالوا : لا نظن بهما التحكم بالتقدير من غير توقيف[6] .

---

(١) مطموسة في الأصل . وأكملناها من رواية الخبر.

(٢) ساقطة في الأصل ، وهي باقي الخبر ، وموضع الشاهد .

(٣) خبر تحريم عمر الحجاز على أهل الذمة ، رواه مالك ، عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر . ( تلخيص الحبير : ٢/٤٦ - ح ٦٠٩ ) .

(٤) حديث أنس رواه الستة ، وهو عن الإقامة في حجة الوداع . ( نصب الراية : ٢/١٨٤ ) .

(٥) جزء من حديث جابر الطويل ، وهو المشار إليه آنفاً . وسيأتي مزيدٌ منه في كتاب الحج إن شاء الله ، كما مضت الإشارة إليه في مسائل المواقيت .

(٦) أثر ابن عباس ، وابن عمر ، رواه عنهما الطحاوي ( نصب الراية : ٢/١٨٣ ) .

قلنا : قال عثمان : من أحْرمَ إقامةَ[1] أربع ، أتمّ .

٩٤/ قال الشافعي رحمه الله : وهو قول ابن المسيب ، وقد عاصر/ الصحابة ، فلا نظن منه التحكم من غير توقيف .

* * *

**١٥١ ـ مسـألة** : إذا أقام في بلدة على تنجُّزِ حاجةٍ ، ولم ينوِ الإقامةَ قصر إلى ثمانِ عشرةَ ليلة بأيامها .

وقال أبو حنيفة : يقصُر أبداً .

معتمدُنا في المسألة : أن الأصلَ الإقامةُ والإتمامُ ، والقصرُ حطٌّ من العبادة وكذلك الفطرُ ، فلا سبيلَ إلى المصير إليهما من غير ثَبَث ، وما ذكرناه من ثمان عشرة رواه ابنُ عباس ، وقال : « خرج رسول الله ﷺ في سفرٍ وأقام ثمانية عشر ، أو قال تسعةَ عشر يوماً ، يصلّي ركعتين ركعتين »[2] ، ثم قال ابن عباس : « فنحنُ نصلي أذا أقمنا في مثل ذلك ، ركعتين ركعتين ، وإذا أقمنا أكثر من ذلك صلّينا أربعاً » وروي أنه أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر[3] . وللشافعي قولٌ مثل ذلك . وغرضُنا أن نبطل الترخص أبداً .

---

(١) قول عثمان لم أصل إليه ، ومعنى من أحرم ، أي من نوى .

(٢) حديث ابن عباس واردٌ في فتح مكة ، أخرجه البخاري في أبواب التقصير ، وفي المغازي ، وأحمد ، والبيهقي ( نصب الراية : ١٨٦/٢ ) و ( نيل الأوطار : ٢٥٦/٣ ) .

(٣) حديث جابر في غزوة تبوك ، رواه أحمد ، وأبو داود ( نيل الأوطار : ٢٥٦/٣ ) .

قالوا : قال أنس : « أقام أصحاب النبي عليه السلام رامَ هُرْمز[1] تسعة أشهر يقصرون »[2] وأقام سعدُ بنُ مالك[3] شهرين يقصُر ، وعبد الرحمن بن سمُرة أقام ستين يوماً يقصر[4] ، وأقام ابنُ عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر[5] .

قلنا : قيل : إنهم كانوا ينتقلون من قلعة إلى أخرى يفتحونها ، والرخصة حمل ما كان منهم على ذلك ؛ ولا سبيل مع تطرق الاحتمال إلى حكايات الأحوال إلى القصر والفطر .

* * *

(١) رامَهُرْمُز : مركبة من كلمتين : « رامَ » ومعناها بالفارسية « مقصود » « وهرمز » اسم أحد الأكاسرة ، أي معنى رامهرمز : مقصود هرمز ، أو مراد هرمز . ( معجم البلدان ) .

(٢) أثر أنس ، أخرجه البيهقي في السنن ، وقال الحافظ : إسناده صحيح . ( نصب الراية : ٢/١٨٥ ) .

(٣) سعد بن مالك ، هو سعد بن أبي وقاص نفسه ، وهذا الأثر رواه البيهقي في المعرفة ، والطحاوي مطولاً ( نصب الراية : ٢/١٨٥ ) .

(٤) أثر عبد الرحمن بن سمرة ، رواه عبد الرزاق وفيه « سنتين » ( المصدر السابق ) .

(٥) أثر عبد الله بن عمر ، رواه البيهقي في ( المعرفة ) وعبد الرزاق ( نصب الراية : ٢/١٨٥ ) .

**١٥٢ ـ مسـألة** : من نوى الإقامةَ في مكانٍ خَرِبٍ أتم .

خلافاً له .

فنقول : نوى الإقامة جازماً نيَّته ، فأشبه ما لو نواها في بلدٍ به مَجْدَبةٌ يعسر المُقام بها .

وعمدتهم : أن الإقامة في المقام[١] الخرِب ، لا تعويلَ عليها .

وليس الأمر كما قالوا فهي ممكنةٌ والطوارىء على العموم غيرُ مأمونة والأرضُ المجدبة تشهدُ لما قلناه .

* * *

**١٥٣ ـ مسـألة** : يجوز الجمع بعذر المطر .

خلافاً له .

لنا ماروى ابنُ عمر : « أن النبي عليه السلام جمع بالمدينة بين الظهر والعصر في المطر[٢]/ ولا مطمعَ في المعنى ، والمتبَعُ الخبر . /٩٥

---

(١) في الأصل : « مقام الخرب » .

(٢) حديث ابن عمر ، في الجمع للمطر ، قال الحافظ : « ليس له أصل ، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه » ( التلخيص : ٢/٥٠ ـ ح ٦١٥ ) .

# كتاب الجمعة

**١٥٤ ـ مسألة** : الجمعةُ تجب على من يسمع نداءَ المصر من أهل القرى .

وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا على أهل البلد .

ولنا : ماروَى عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي عليه السلام قال : « الجمعةُ على من يسمع النداء »[١] ونقول : من كان في موضعٍ يبلغُه النداء ، لم تسقُط عنه الجمعة ، بسبب البعد كالذين يسكنون أطرافَ البلدة .

فإن قالوا : الجمعة تجب على سكان الأطراف وإن كان النداءُ لا يبلغهم ، فلا أثر للنداء في جمعهم .

قلنا : ليس النداءُ الذي نُراعيه النداءَ الراتبَ ، في جامعٍ مفروضٍ في وسط البلد ، ولكنَّ النداءَ المرعيَّ يُفرضُ من صَيِّتٍ في طرفِ البلد من جهة من يُقدَّر سماعُه في جوفِ الليل ، وسكونِ اللَّغط ، وما من ساكنٍ يُفرض في البلد إلا والتمكنُ الذي راعيناه ، لو فرض في جهته لبلغه ، والفقهُ المرعيُّ أن جملةَ أماكن البلدةِ صالحةٌ لإقامة الجمعة فيها ، مع فرض نداء .

ولا تجوز إقامةُ الجمعة عندنا في الصحراء المتصل بالبلد .

---

(١) حديث : « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود ، والدار قطني ، ( نيل الأوطار : ٣/٢٧٦ ) وانظر أيضاً ( تلخيص الحبير : ٢/٦٦ ـ ح ٦٥٢ )

فإن قالوا : رُوي أن عثمان قال لأهل العوالي في يوم عيد في جمعة : « من أراد أن ينصرفَ منكم ، فلينصرف ، ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليُقم »[1] .

قلنا : يُحتمل أنه أراد تخييرهم بين الإقامة وبين أن يخرجوا ويعودوا ، وإنما أطلق لفظَه لعلمه بإحاطَتهم بوجوب الجمعة ، وإذا قاسوا على الذين لا تبلغهم الدعوةُ إلى الصلاة ، فالأَوْلى الرجوعُ إلى الخبر ، فذكْرُ جَمْعهم في موضع فرق رسول الله . ثم لا يبعُد تخيّل فرقٍ بين من يبلغه شعارُ الجمعة ويجيب ويسعى إليها ، وبين من لا يبلغه . وأحسن المعاني وأولاها ما يُتلقى من نصِّ القرآن : قال عز من قائل : ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَّوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ** ﴾ ( الجمعة : ٩ ) معناه إذا نودي ، وسمعتم .

* * *

٩٦/ **١٥٥ ـ مســألة** : تجبُ الجمعة على أهل القرى/ إذا كانت ذاتَ أبنية .

وقال أبو حنيفة : لا تجب الجمعة إلا في بقعة يتأتى للوالي أن يقطعَها ، وعبَّرَ بعضهم عنها ، فقال : لتكن ذات سوق قائمة وماعد[2] وسلطان .

لنا : ماروى ابنُ عباس ، أنه قال : أول جمعة جُمعت بعد جمعة جمعت [ في مسجد رسول الله ﷺ ، في مسجد عبد القيس ] بِجُوَاثي : قرية من

---

(١) أثر عثمان في اجتماع العيد والجمعة ، أخرجه البخاري في حديث طويل ( نصب الراية : ٢/٢٢٥ ) .

(٢) كذا في الأصل .

قرى [ البحرين ][1] .

قال الشافعي : دخلتُها وهي قرية [ قريبة ][2]

ونقول : بقعةٌ ذاتُ أبنية يتأتى من أربعين أن يقطنوها ، فأشبه المصر .

قالوا : روي أن النبي عليه السلام قال : « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر »[3] .

قلنا : رواه ابن المنذر موقوفاً على عليّ رضي الله عنه ، وقد خالفه عمرُ ، فإنّه كتب إلى [ أهل البحرين : أن ] اجمعوا حيث ما كنتم من القرى .[4] وسُئل الإمامُ أحمد فقيل : أيهما أعجب إليك ؟ قال : قولُ عمر ؛ وإن إسناده جيد . وعن ابن عمر مثلُ مذهبنا[5]!

ومن عجيب مذهبهم أنهم عقدوا الجمعة بأربعة ، ثم شرطوا كونَهم في مصر ، والسكون شرط الجمعة فيُكتَفى بأبنية تُؤْوي عددَ الجمعة .

* * *

---

(١) حديث ابن عباس ، رواه البخاري ، وأبو داود ، وما بين المعقفين ساقط من الأصل ، كما كان فيه : « من قرى عبد القيس » بدل البحرين . ( نيل الأوطار : ٢٨٦/٣ ) .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) حديث لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر ، يروى عن علي كرم الله وجهه ، وقد ضعف الإمام أحمد رفعه ، وروراه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقي في المعرفة . راجع ( نصب الراية : ١٩٥/٢ ) و( نيل الأوطار : ٢٨٧/٣ ) .

(٤) أثر عمر ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ( نيل الأوطار : ٢٨٧/٣ ) وفي الأصل : ( إلى أبي هريرة : جمعوا ) والتصويب من لفظ ( نيل الأوطار ) وفي ( التلخيص ) عن أبي هريرة « أن عمر كتب إليهم » فلعله كان بالبحرين .

(٥) أثر ابن عمر ، رواه ابن المنذر في الأوسط وساقه موصولاً ( تلخيص الحبير : ٥٤/٢ ) .

**١٥٦ ـ مسألة** : لا يجوز إقامةُ الجمعة في الصحراء ، وإن قربُت وتاخمت الأبنية .

خلافاً له ؛ فإنه أجاز إقامتها في الصحراء القريبة .

لنا : أنها خارجة من البنيان يبتدىء منشىء السفرِ بالانتهاء إليها الترخُّصَ ، فأشبه البعيد .

فإن قالوا : هي موضعُ لإقامة صلاة العيد .

قلنا : المستحبُّ في صلاة العيد البروزُ ، ولا يستحب ذلك في الجمعة ، ثم صلاةُ العيد تجمع الخيالة والرجَّالة ، وأجلافَ الناس ، ولا تحتوي عليهم الأبنية ، على أن صلاة العيد يقيمها المنفردُ والمسافر .

* * *

**١٥٧ .. مسألة** : لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين .

وقال أبو يوسف : تنعقد بثلاثة .

لنا : ماروى جابر قال : قضت السنةُ أن في كل أربعين مما فوق جمعة[١] .

ثم الجمعة صلاة [ مغايرة ][٢] مخالفةٌ للظهر في سائر الأيام ، وهي على صورة صلاة مقصورة .

---

(١) حديث جابر ، رواه الدارقطني ، والبيهقي . ( التلخيص : ٢/٥٥ ) .

(٢) في الأصل : « معبرة » .

فالأصل الإتمام/ إلا ما ثَبَتَ فيه ثَبَتٌ . والجمعة جمعُ الجماعات ، ٩٧/
ولذلك لا تقام في بلدة واحدةٍ جُمَع ، وكلٌّ ذلك ينفي الاكتفاءَ بالأربعة والثلاثة ، سيما على أصل من يشترط مِصْراً ، وأيُّ حاجةٍ إلى مصرٍ ؟ [ وليس به إلا ثلاثة يأويها ][1] وينشأ من هذا فقه ، وهو أن الموضعَ الذي لا يقطنُه إلا أربعة ولا يُتصور مزيدٌ عليهم لا يصلُح لإقامة الجمعة ، وإذا تدبر الفقيه ، استبان أن المساكن [ شرطة ][2] تجمع ساكنها ، فيجمعون على سكونٍ وإقامة ، وإنما لم تُشرع الجمعة في الأسفار لأنها مَظِنَّةُ الانتشار والتفرق . والجمعة هي الشعارُ الأعظم في مكة ، فلا يتأتى إقامتها من غير [ دمه ][3] ويعبر عن هذا ، بأن الأربعة لا تُبنى لهم قرية مختصة بهم ، فهذا وجه استنباط المعنى ، وأما الأربعون فالمرجع[4] فيه إلى الأثر ، وركب بعض الأصحاب[5] من القرى ، فقال : عدد لا ينعقد بهم الجمعة في القرى ، وورد الأربعون في آثارٍ قال ﷺ : « ما من ميت صلّى عليه أربعون إلا شُفِّعوا فيه »[6] والجمعة لإظهار الدين ، ومباهاة الكفار ، وأول عدد قيض الله طريق الدين بهم [ أربعون ][7] وفيهم نزل : ﴿ **يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَن اتبعَكَ**

---

(١) ما بين المعقفين زيادة منا ، مكان كلمات خمس لا معنى لها . وهي « وبه إلا كما ولاد يأويها » .
(٢) كذا . ولعلها بمعنى علامة .
(٣) كـــذا .
(٤) في الأصل « والمرجع » .
(٥) واضح أن هنا خرماً .
(٦) حديث « ما من ميت » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، راجع ( نيل الأوطار : ٤/٩٤ ) .
(٧) في الأصل : « أربعين » .

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ( الأنفال : ٦٤ )[1] وقال ﷺ « لا يجتمع من أمتي أربعون إلا لله فيهم ولي ، إن دعا أجيب »[2] والغرض من الجماعة الابتهال إلى الله تعالى . وقال ﷺ : « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً كتبه الله فقيهاً »[3] .

فإن قالوا : الجمعة زائدةٌ على الجماعات ، وأقل الجماعات اثنان ، فلتُضعَّفُ الجمعة ، كشهادة الزنا ، كانت ضعف البينات .

قلنا : الجمعة جمع الجماعات ، [ و ][4] ليست جمعَ جماعتين ، وهي شعارٌ ، وإظهارُ مباهاة ، وليست من الشهادات بسبيل ، والقاضي يُخَمِّس الشهودَ ، فكان يقرب أن يشترط أربعة سوى الإمام .

* * *

(١) في سبب نزول هذه الآية أخرج الطبراني ، وابن مردويه ، وأبو الشيخ عن ابن عباس أنه لما أسلم عمر ، صار عدد المسلمين أربعين ، فنزلت هذه الآية . ( الدر المنثور : ٣/٢٠٠ ) .

(٢) لم أجده في ( جمع الجوامع ) ولا في ( الجامع الأزهر ) ولا في ( المقاصد ) ولا في ( الكشف ) ولا في ( التمييز ) ولا في ( موضوعات ابن الجوزي ) ولا في ( العلل المتناهية ) .

(٣) حديث : « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً . . . » إلخ ، من الأحاديث المشهورة الدائرة على ألسنة الناس ، أخرجه عدد من الأئمة من حديث أكثر من صحابي ، ومن طرق متعددة ، قال الدارقطني : « كلها ضعيفة » وقال الحافظ : « جمعتُ طرقه كلها في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة » راجع ( كشف الخفا ومزيل الإلباس : ٢/٢٤٦ ـ ح ٢٤٦٥ ) .

(٤) زيادة اقتضاها السياق .

١٥٨ ـ **مسألة** : إذا انفضّ العدد المشروطُ في الركعة الثانية ، بطلت الجمعة .

وقال : إذا مضت الركعة الأولى / على العدد المشروط لم يضرّ الانفضاض في الثانية ، فيعتبر الانفضاض في الثانية بالأولى ، ومعتصمُهم : المسبوق إذا أدرك ركعة ، فإنه ينفرد بالأخرى . ٩٨/

قلنا : عندكم تُدرك الجمعةُ بإدراك التشهد ، فمادونه ، ولا يكتفون بذلك في صلاة الإمام ، حتى يقولوا : [ لو ][1] تحرّمَ بالعدد المشروط ، ثم انفضوا ، صحت جمعة . وفقهُ المسبوق أنه يتبع أقواماً صَحَّت لهم الجمعة ، بخلاف الإمام ، في صورة الانفضاض .

* * *

١٥٩ ـ **مسألة** : لا تنعقدُ الجمعة بالعبيد والمسافرين .

خلافاً له .

لنا : أن من لا [ تلزمه ][2] الجمعة إذا [ شهدها ][3] لم تنعقد به كالصبي والمرأة ، وذلك ينعكس بالمريض .

فإن قالوا : لو كان الإمام عبداً أو مسافراً ، جاز .

قلنا : لا يجوز ، ثم من جوّزه اشترط أن يكون زائداً على العدد .

---

(١) في الأصل : « لم » .

(٢) في الأصل : « تلزم » .

(٣) في الأصل : « شهد » .

١٦٠ ـ **مسألة** : تصح الجمعةُ والعيد من غير إذن السلطان .

[ خلافاً له ][1] .

لنا : أن علياً صلّى العيدَ وعثمانُ محاصَرٌ ، وهو الإمام إذ ذاك[2] . وتعتبر الجمعة كسائر الصلوات وجملة العبادات .

قالوا : ما أقيمت الجمعة في عصر السلف إلا بإمام ، أو نائب إمام .

قلنا : كذلك ما زال يحج بالناس إمامٌ أو نائبُ إمام ، ثم إنما كانوا يعتادون ذلك ، لأن الجماعة إذا اشتملت على مختلفين خيفت عليهم الفتن .

فإن قالوا : ما لا يصح من كلِّ أحدٍ إقامتُه كان من شرطه السلطان ، كالحدود .

قلنا : يبطُل ما ذكرتموه بالنكاح ، ثم السلطان لو تعاطى استيفاءَ الحدِّ بنفسه جاز ، والجمعة لا تتأتى به وحده ، ولكن هي من شعار الإسلام ، والإمام يشارك المسلمين فيه مشاركتَه إياهم في الحج وغيره .

فإن قالوا : لو عُقدت جمعتان والإمام [ فيما بينهما ][3] فهي صحيحة .

قلنا : الصحيحةُ هي الأولى ولا أثر للإمام .

* * *

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) خبر صلاة علي وعثمان محاصر ، « رواه مالك ، والشافعي ، وابن حبان عنه ، بسنده » هكذا قال الحافظ في ( التلخيص : ٢/٥٨ ـ ح ٦٢٦ ) .

(٣) كذا . ولعل الصواب : « في إحداهما » .

١٦١ ـ مسألة : لا يجوز في بلد أكثر من جمعة .

خلافاً لمحمد .

فنقول في تحرير ذلك : انتشارُ الجماعة [ ممتنع ][1] فيمتنع ، كما يمتنع الثالثة والرابعة ، ومحمد لا يجيز أكثر من خمس/ وإن ألزمنا جُمَعَ بغدادَ ، /٩٩ لم نُجزه في طريقةٍ ، وقيل : إنها مدنٌ مفرقة اتصل البنيانُ فيها .

* * *

١٦٢ ـ مسألة : إذا صلى الظهرَ مَنْ عليه الجمعة قبل فراغ الإمام لم يصح ظهرُه في قولٍ .

وقال [ أبو حنيفة ][2] : يصح ، فإن صلّى ثم سعى إلى الجمعة بطل ظهره .

فنقول : مخاطَبٌ بفرض الجمعة ، فلا يصحُّ ظهرُه قبلها ، كما لو سعى إلى الجمعة . ثم نقول : الظهرُ والجمعةُ فريضتان لا تجتمعان . فإذا خوطب المكلفُ بإحداهما حتماً ، لم تصح الأخرى ، مع القدرة على المحتومة عليه ، كالعتق في الكفارة مع بدله .

فإن قاسوا على المعذور ، فالجمعة غيرُ متحتمةٍ عليه ، وما ذكرناه يُجيب عن المريض والمسافر ، ونظير ما يستشهدون به كفارةٌ مبناها على التخيير بين خصال .

* * *

---

(١) زيادة منا رعاية للسياق .

(٢) ساقطة من الأصل .

**١٦٣ ـ مســألة** : إذا صلّى المعذورُ الظهرَ ثم سعى إلى الجمعة لم يبطُل ظهرُه .

خلافاً له

فنقول : من صحت له صلاةٌ ، لم تبطُل عليه بسبب السعي إلى غيرها ، قياساً على مصلي[1] .

* * *

**١٦٤ ـ مســألة** : المستحبُّ لأهل الأعذار أن يصلوا الظهرَ في جماعة ، في وجهٍ .

خلافاً له .

فنقول : صلاةٌ مكتوبةٌ ، فتشرعُ فيها الجماعة ، كجمل الصلوات .

فإن قالوا : لو سُنت الجماعة ، لسُنَّ إظهارُها .

قلنا : إن ظهرت الأعذار ، استحببنا إظهارَ الجماعة ، على هذه الطريقة ، وإن خَفيت ، فلا ينبغي أن يُظْهروا الجماعة ، فيتَّهمُوا في التخلف عن جميع المسلمين ، وحق كل مسلم أن يتوقَّى مظنات التهم .

* * *

(١) كذا . ولعلّ هنا خرماً .

١٦٥ ـ مســألة : الطهارةُ شرطٌ في الخُطبة في قولٍ .

خلافاً له .

فنقول : ذكرٌ مختصٌّ بالصلاة ، مشروطٌ في صحتها فأشبه التكبير ، والتكبيرُ عندهم ليس من الصلاة . فإذا اعتبروا بالأذان ، فليس شرطاً في الصلاة ، وقد قال عمر : « إنما قصرت الصلاةُ ـ يعني الجمعة ـ لأجل خطبة الجمعة »[1] فكان هذا من قوله ، دليلاً على أن الخطبتين أقيمتا مقامَ ركعتين .

* * *

١٦٦ ـ مســألة : القيامُ شرطٌ في الخطبة .

خلافاً له .

فنقول : كان ﷺ يخطُب قائماً/ وكذلك الخلفاءُ بعده ، وعن جابر بن سمُرة قال : « من أنبأك أنه عليه السلام يخطب جالساً ، فقد كذب[2] » ورأى ١٠٠/

(١) خبر عمر ، رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسندٍ مرسل ، ومثله لابن أبي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير ، ومن قول مكحول . ( التلخيص : ٢/٧٣ ـ ح ٦٦٥ ) .

(٢) حديث جابر بن سمرة ، رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ( تلخيص الحبير : ٢/٥٩ ـ ح ٦٣٤ ) .

كعبُ بنُ عُجرة[1] عبدَ الرحمن بن [ أم ][2] الحكم يخطب جالساً ، فقال : انظروا إلى هذا الخطيب يخطب جالساً ، والله قال لرسوله : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِماً[3] ﴾ [ سورة الجمعة : ١١] ، وهذا يؤذن بتوبيخ ، يوجه مثله ، في ترك الواجبات .

وليعلم كلُّ ناظرٍ في هذه المسائل ، أن مآخذ الشريعة ليست على طريقٍ واحد ، ولو رُددنا إلى الأقيسة ، لما اقتضت إيجابَ قيامٍ في الخطبة ، ولا مكترث بطردٍ يحرره طارد ، وليس معنا نصٌّ صريحٌ ، ولا ظاهرُ قولٍ لرسول الله . والذي نختاره أن ما يُنقل من أفعال رسول الله مطلقاً لا يُحمل

---

(١) كعب بن عُجْرة ، الأنصاري المدني ، أبو محمد ، وقيل : أبو إسحاق ، وقيل : أبو عبد الله ، من بني سالم بن عوف ، توفي سنة إحدى وخمسين . ( تهذيب التهذيب ) .

(٢) زيادة منا سيأتي بيان مصدرها وسرّها .

(٣) حديث كعب بن عُجرة ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، ومسلم ، وابن مردويه والبيهقي في سننه ، ( الدر المنثور : ٢٢١/٦ ) وانظر ( سنن البيهقي : ١٩٦/٣٦ ) و( صحيح مسلم : كتاب الجمعة ) لترى أن رواية مسلم « عبد الرحمن بن أم الحكم » وهي التي حكاها السيوطي في ( الدرّ ) أما البيهقي فهي عنده « ابن الحكم » مثل التي في الأصل .
ولم يتعرض النووي في شرحه لمسلم لذلك ، ولا ( الأبي ) أيضاً في شرح مسلم ، والصواب « ابن أم الحكم » كما جاء في مسلم ، وأم الحكم هي بنت أبي سفيان بن حرب تزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي ، فولدت له عبد الرحمن بن أم الحكم ، ولي عبد الرحمن هذا الكوفة ، ومصر ، وهو الذي قتل عمرو بن الحمق بن الكاهن من رءوس الفتنة الذي أعانوا على قتل ثمان ، وقتله عثمان ، وقتله ابن أم الحكم بالجزيرة . ( ابن سعد ـ الطبقات الكبرى : ٥١٩/٥، ٢٥/٦ ، ١٣/٨ ) وانظر أيضاً ( تجريد أسماء الصحابة ) وراجع أيضاً ( شذرات الذهب ) لترى أنه ليس هناك عن اسمه عبد الرحمن بن الحكم . يتفق مع هذا السياق .

على الوجوب ، ولكن مأخذ هذه المسألة وأمثالٍ لها ستأتي ، أن ما يُروى من أفعاله ﷺ مطلقاً ، لا يحمل على الوجوب ، لكن ما داوم عليه ، ولم يتركه واجبٌ ، إذا لم يرد نصٌّ بنسخه ، أو سُنِّيته ، أو خصوصيته به ونحوه .

* * *

## ١٦٧ ـ مسألة : الخطبتان واجبتان .

وأبو حنيفة أوجبَ خطبةً واحدة كما سنصفها .

وما أجمع على وجوبه ليس فيه ثَبتٌ من توقيفٍ منصوص أو قياسٍ جلي ، ولكنَّ المرجعَ في مواقع الإجماع إلى الفعل ، فاستبان هذا الفنُّ الذي فيه نتكلم مما تُلقي [ أصلُ ][1] الواجبات فيه ، مما فعله رسول الله عليه السلام ، ولم يتركه ، فكان أهل الحَلِّ والعقد مجمعون على أن أفعاله في هذا الفن محمولة على الوجوب .

ويعتضد ما ذكرناه بأن الظهر أربعُ ركعات ، وهي الأصل كلَّ يوم ، ولردِّها إلى ركعتين شرائطُ ، فمن رام الاكتفاءَ بركعتين من غير ثَبَتٍ ، كان مطالباً ، وإذا بان مأخذ الكلام ، فلا حاجةَ إلى قياسِ الخطبة على الصلاة ، بطردٍ لافقه تحته . وإذا قاسوا الخطيبَ على المستمع ، إذ لا قيام عليه ، رُدُّوا إلى الاتباع ، ومن نظر إلى أساليب الكلام للسلف ، ولم يركن إلى ما ألفه أهلُ الزمان من أقيسةٍ لا يُعرفُ مظانُّها ، رأى مأخذنا سديداً .

---

(١) في الأصل : « أهل » .

١٦٨ ـ **مسألة** : لابد من خطبتين ، ثم للخطبة أركان : التحميدُ ، والصلاةُ ، والوصيةُ ، وقراءة آية ، والدعاء .

١٠١/ وقال أبو حنيفة : يكفي أن يقول/ بسم الله والحمد لله ، والأكثرون على أنه لو قال : « الله » كفاه .

والطريقة التي مهدناها تجرى في هذه المسألة ؛ والأحسن أن نقول : ما الذي دّل على إيجاب العدد المتفق عليه ، فلا يبدون أمراً ، إلا اقتضاءَ إيجاب ما كان يتكرر من رسول الله ، ثم أجمع المسلمون على إيجاب الخطبة ، وليس ما قالوه خطبةً قطعاً .

فإذا زعموا : أن الإمامَ لو خطَر في أثناء الصفوف ، وقال : « الله أعظم » وانتصب في المحراب ، فلا شك أن هذا تركٌ للخطبة المشروعة .

فإن قيل : من أين شرطتم الأذكار التي شرطتموها .

قلنا : خُطب الرسول كانت تطول وتقصر ، فاعتبرها من له اهتمامٌ بالدين ، فوجدوها على اختلاف أقدارها لا تخلو عن الأركان التي ذكرناها .

قالوا : روى ابن عباس : « أن النبي عليه السلام ، كان يخطب خُطبةً واحدةً ، فلما ثقُل ، وبدُن ، جعلها خطبتين يجلس بينهما »[1] .

قلنا : يرويه الحسنُ بنُ عمارة ، وهو ضعيف لاحجة في روايته ، ثم ما رَوَوْه دليل على أن آخر شأنه الخطبتان ، فليؤخذ من أمره الآخِرُ فالآخِر ، وإحالة ابن عباس ذلك على ثِقَلِهِ ظنٌّ منه .

---

(١) حديث ابن عباس لم أصل إليه بعد .

فإن قالوا : روي أن عثمان رضي الله عنه ارتج عليه في الخطبة فقال : « أبو بكر وعمر كانا يعدّان لهذا المقام مقالاً ، وأنتم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال ، وأنا استغفر الله العظيم لي ولكم ونزل »[1] .

قلنا : قيل إن ذلك في خطبة البيعة ، وكان يخطب كلُّ خليفة خطبةَ البيعة ، وإذا تمسكوا بأقيسةٍ ، فحقُّها الطريقةُ التي مهدناها .

ثم الأذان والإقامة لما شُرعا ، لم يَسُغ النقصان منهما ، ولكن تُكررُ الألفاظُ فيهما على نسقٍ واحد ، فاتُّبعت وتكررت الأركان التي ذكرناها من حيث المعنى ، فليتبع .

* * *

(١) حديث أرتج على عثمان ، قال الزيلعي : « غريب . . . وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطى في كتاب ( غريب الحديث ) من غير سند » ( نصب الراية : ١٩٧/٢ ) .

١٦٩ - مسألة : القعدةُ بين الخُطبتين واجبة .

وقال [ أبو حنيفة ][1] : لا تجب .

١٠٢/ لنا : ما رَوى السائب بن يزيد/ أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بقعود[2] ، وكذلك أبو بكر وعمر ، والمعوّل على ما تقدم ، وإذا قنعوا بطرده ، عارضناهم ، باعتبار الخطبتين بركعتي الجمعة ، والقعدة الأولى لفراغ المؤذنين ، ولا يبقى في القعدة الثانية إلا [ اتباع ][3] ما نُقل عن رسول الله ﷺ ، وقيل [ المتبع ][4] متابعةُ القعدة الأولى الثانية في الفرضية ، كالصلاة المشتملة على قعدتين ، والأوْلى التمسكُ بالطريقة التي ذكرناها .

* * *

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) حديث السائب بن يزيد ، يرويه الطبراني ، وفي الصحيحين عن ابن عمر مثله ( التلخيص : ٢/٥٨ - ح ٦٢٧ ) .

(٣) في الأصل : « الاتباع » .

(٤) هذه الكلمة غير مقروءة بالأصل .

١٧٠ ـ **مسـألة** : السنةُ للإمام أن يسلّم على الناس ، إذا أقبل عليهم على المنبر .

وقال أبو حنيفة : لا يسلم .

لنا ما روى ابنُ عمر : « أن النبي ﷺ كان إذا دنا من منبره سلّم على من عند منبره ، ثم يصعدُ ، فإذا استقبل الناس بوجهه سلّم ثم جلس »(١) ويليقُ من طريق التقريب بحالة التسليم ، فإنه في ترقّيه في درج المنبر مستدبرٌ للقوم ، فإذا أقبل عليهم كان كالداخل جديداً .

فإن قيل : ينبغي أن يسلِّم المؤذن إذا استوى على مكان الأذان .

قلنا : غرضُ الأذان الإسماعُ ، وإن لم يكن في مكانٍ تَخاصُبٍ ، فإن اتفق قربُ المؤذن من القوم ، فليس ذلك موضع الأذان ، وموقف الخطيب موقفُ مخاطبةٍ ، فيليقُ به التسليم ، وهذا اتباعٌ منّا لهم ، ومعتمدنا الخبر والاتباع .

* * *

١٧١ ـ **مسـألة** : لا يحرمُ الكلام في حال الخطبة بما ليس منها .

خلافاً لأبي حنيفة .

لنا : ما روى أنسُ قال : « دخل رجلُ المسجدَ ورسول الله قائم على المنبر يوم الجمعة يخطب ، فقال : متى الساعة ، فأشار الناس : أن

(١) حديث ابن عمر ، رواه ابن عدي ، وضعَّفه ، وابن حبان ، وضعَّفه . ( التلخيص : ٢/٦٢ ـ ح ٦٤١ ) .

اسكت ، فقال رسول الله ﷺ ما أعددتَ لها ؟ قال : حُبُّ الله ورسولِه ، فقال عليه السلام : أنت مع من أحببت »[1] .

« ودخل عثمان رضي الله عنه المسجدَ ، وعمر يخطب ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : ما زدتُ على أن توضأتُ وجئتُ .

١٠٣/ فقال : والوضوء أيضاً وقد/ علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل »[2] .

فإن قالوا : قال ﷺ : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت »[3] .

قلنا : اللّغوُ كلامٌ في غير موضعه ، وليس في الحديث ما يتضمن التحريم ، ونقول : قُربةٌ لا يُفسدها الكلام ، فلا يحرم فيها الكلام ، كالأذان .

فإن قالوا : فيما ذكرتموه إبطال فائدة الخطبة ، فإن الغرض منها الإسماعُ والاستماع .

---

(١) حديث أنس ، رواه ابن خزيمة ، وأحمد ، والنسائي ، والبيهقي . ( التلخيص : ٢/ ٦٠ - ح ٦٣٧ ) .

(٢) حديث عمر على المنبر ، رواه البيهقي ، ولم يذكر ( عثمان ) بل قال ، دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ . . . الحديث . وقد خرجه مسلم في « الصحيح » وسمى الداخل ، وأنه عثمان بن عفان ؛ انظر ( السنن الكبرى : ٣/ ١٨٩ ) .

(٣) رواه الشيخان عن أبي هريرة ، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ، لمالك ، وأحمد ، والشيخين ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ( كشف الخفا : ١/ ٩٣ - ح ٢٥٣ ) .

قلنا : هوّنوا على أنفسكم ، فليس في خطبتكم مما يفوته شيء .

فإن قالوا : طال تواصي الناس بالإنصات .

قلنا : لا نُنكر تأكُّده ، وهذا بمثابة استقبال المستمعين القبلة ، فهو الأدب ، ولو استدبروا الخطيب لم يكونوا تاركين واجباً ، ولو لم نتمسك بالخبر والأثر ، لكانت القاعدة التي هي مرجع الناس تقتضي وجوبَ الإنصات ؛ وقد كلّم رسول الله ﷺ قتلة ابن أبي الحُقيق في أثناء الخطبة[1] ، وكلّم سُليكاً الغَطفاني كما سنذكر قصته في المسألة الأخرى .

فإن قالوا : التطوعُ بالصلاة محرَّمٌ في حال الخطبة ، والكلام أوْلى بالتحريم .

قلنا : لستُ أرى تحريمَه على قولِ استحبابِ الإنصات .

* * *

**١٧٢ ـ مسألة** : لا يكره الكلامُ بين فراغ الإمام من الخطبة ، وبين تحرمه بالصلاة .

خلافاً له ، فإنه كرهه ولم يحرّمه .

لنا : ما رَوَى أنسُ قال : « كان النبي ﷺ ينزل يومَ الجمعة من المنبر ، فيقوم معه الرجل ويكلمُه ، إلى أن ينتهي إلى مصلاه »[2] .

---

(١) أخرجه البيهقي ، راجع ( تلخيص الحبير : ٢/٦٠ ـ ح ٦٣٨ )

(٢) حديث أنس ، رواه الخمسة ( نيل الأوطار : ٣/٣٣٧ ) .

فإن قالوا : رُوي أن النبي عليه السلام قال : « إذا دخل أحدكم المسجدَ والإمامُ على المنبر ، فلا صلاة ولا كلام ، حتى يفرغ الإمام »[1] .

قلنا : معناه حتى يفرغ من الخطبة .

* * *

**١٧٣ - مسألة** : من دخل والإمامُ يخطب صلّى تحية المسجد ، وخفَّف .

وقال أبو حنيفة : لا يُصلِّي .

لنا : ما رَوَى جابر قال : « جاء سُليكٌ الغَطفاني ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فجلس ولم يصلِّ ، فأمره رسول الله ﷺ بأن يصليَ ركعتين ، ثم قال : إذا جاء أحدُكم والإمام يخطب ، فليصلّ ركعتين يتجوز فيها »[2] .

١٠٤/ وقيل : صلاةٌ لها سبب فشابهت فائتة الصبح ، وفي / هذا تركيبٌ ؛ فإن تقديم الفائتة على فرض الوقت مسلّمٌ عندهم .

فإن قالوا : رأى عليٌّ رضي الله عنه قوماً يصلّون وهو على المنبر ، فنهاهم[3] .

---

(١) لم أجده بعد .

(٢) حديث تكليم سليك الغطفاني ، رواه مسلم من حديث جابر ، وأصله في الصحيحين بدون تسمية سليك ، ( التلخيص : ٢/٦١ - ح ٦٣٩ ) .

(٣) حديث علي لم نصل إليه بعد .

قلنا : لعلّهم صلّوا غيرَ التحية ، ثم يعارض ما رَوَوْه أن أبا سعيد الخُدري صلّى التحية ومروان يخطب ، فنهاه الحرس . فقال : « ما كنت أدعهما وقد أمربهما النبي ﷺ : دخل رجل والنبي يخطب يوم الجمعة ، فقال لهُ أصليت ؟ قال : لا ، قال : فصلّ ركعتين »[1] ولعله أشار إلى قصة سليك الغطفاني .

فإن قالوا : الإنصاتُ حَتمٌ والتحيةُ سنةٌ ، فلا ينبغي أن يُخلَّ [ بمحتوم ][2] لإقامة سُنة .

قلنا : قد نقول : الإنصاتُ ليس بحتم ، والتحية لها سبب ، وليست منافيةً للاستماع .

* * *

**١٧٤ ـ مسـألة** : إذا خرج وقتُ الجمعة ، أتمَّ الناسُ الصلاةَ ظهراً .

وقال أبو حنيفة : بطلت الفرضيّة ، فيستأنفون الظهرَ .

وحقيقة المسألة : أن الجمعة ظهرٌ مقصورة بشرائطَ ، كالصلاة المقصورة بشرط السفر ، والذي يحقق ذلك أن وظيفة هذا الوقت ظهرٌ في كلِّ يوم ، وهو فرضُ المسافرين والمعذورين في الإقامة ، ولكن خُص أقوامٌ بقصرها على شرائطَ ، وهذا يتّجه جداً إذا قالوا بصحة الظهر ممن تعينت عليه

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري ، رواه البيهقي في ( السنن الكبرى : ١٩٤/٣ ) .

(٢) في الأصل : « محتوم » .

الجمعة ، وهو أحد قولَيْنا ، فكان بناءُ الظهر على الجمعة إذا اختل شرطها ، كنية الإتمام على القصر ، إذا اختل شرط القصر .

فإن قالوا : صلاتان مختلفتان في العدد ، والشرط ، والنية ، والجهر والإسرار .

قلنا : أما العددُ والشرطُ فيوجدان في القصر والإتمام ، وأما الجمعة فتنعقد عندنا بنية ظهر مقصورة ، والجهرُ أدبٌ ، فأمرُه قريب ، ثم الإمام يجهر والمأموم يُسرّ ، وليسا في صلاتين مختلفتين ، ثم يتجه أن نقول : صلاةٌ مؤقتة ، فلا تبطل بخروج الوقت كسائر الصلوات .

فإذا قالوا : [ لم ][1] لم يتمها جمعة ؟ .

قلنا : الجمعة ظهر مقصورة ، ولكن طرأ ما أوجبَ اختلالَ شرط القصر ، فكان كنية الإقامة تطرأُ في أثناء صلاةٍ مقصورة ، وتقوى الطريقةُ إذا قلنا : يتم القاضي إذا خرج الوقت وهو في أثناء الصلاةِ ، جرياً على [ أن ][2]
١٠٥/ما يقع بعد الوقت/ قضاءٌ ، والمقضيةُ لا تقصر .

* * *

(١) في الأصل « لو » .

(٢) زيادة اقتضاها السياق .

**١٧٥ ـ مسـألة** : إذا أدرك المسبوق ما يقصر [ عن ][1] ركعة ، لم يكن مُدركاً للجمعة .

خلافاً [ له ][2] .

لنا : ماروى أبو هريرة : أن النبي عليه السلام قال : « من أدرك ركعة من الجمعة ، فليصلِّ إليها أخرى »[3] . ونقول : إذا انفضّ القومُ بعد الركعة الأولى ، لم يتم الإمامُ الجمعة ، فنعتبرُ المسبوق به . ونقول : من لم يدرك الجماعةَ في ركعةٍ ، لا يصلّي الجمعة كالإمام عندهم ، وفي قولٍ لنا .

فإن قالوا : المسافر إذا أدرك مقدار تكبيرة من صلاة مقيم ، لزمه الإتمام أغلب[4] في المسألة . إذا كان الإدراك مقتضياً إسقاطاً ، فيليق به ما يحتسب كمسألة الانفضاض .

* * *

(١) في الأصل « من »

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) حديث أبي هريرة ، رواه الدارقطني بلفظ مقارب ( التلخيص : ٢/ ٤٠ ـ ح ٥٩٣ )

(٤) كذا في الأصل ويبدو أن هنا خرماً واضطراباً .

١٧٦ - **مسألة** : لا يحلّ لمن عليه الجمعةُ السفرُ بعد الزوال ، وفي جواز المسافرة بعد طلوع الفجر قولان .

واختار أبو حنيفة : المسافرة بعد الزوال .

فنقول : الاشتغالُ عن الجمعة بعد دخول وقتها من غير إرهاقٍ ، حرامٌ على من هو أهلُ التزامها ، كالمشتغل بتجارةٍ أو غيرها .

فإن قالوا : جهز رسول الله ﷺ جيشَ مؤته ، فتخلّف عبدُ الله بنُ رواحة وكان أحدَ الأمراء حتى صلّى الجمعة ، فقال عليه السلام « والذي نفسي بيده ، لغدوةٌ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها »[1] .

قلنا : رواه الحجاج بن أرطاة ، وهو متروك ، عن الحَكم عن مقسم ، ولم يسمع الحَكم عن مقسم إلا خمسةَ أحاديث ، ليس هذا منها ، ثم يحتمل أن ذلك قبل الزوال ، فنجري على أحد القولين ، أو كان لحاجةٍ في العسكر حافزة .

قالوا : قال الزهري : « سافر رسول الله يوم الجمعة »[2] .

قلنا : مرسلٌ لا يحتج به .

وإذا اعتبروا الجمعة بغيرها من الصلوات ، فإن دخول وقتها لا يمنع من السفر .

---

(١) حديث تخلف عبد الله بن رواحة عن السفر من أجل الجمعة ، أخرجه الترمذي ، ذكر ذلك الزيلعي ، وضعف الحديث بنحو ما ضعفه به إمام الحرمين ( نصب الراية : ٢ / ٢٠٠ ) .

(٢) حديث الزهري ، قال البيهقي في ( السنن : ٣/١٨٧ ) : وروى أبو داود أن ابن شهاب خرج لسفرٍ يوم الجمعة ، فقيل له . . . فذكره . . .

قلنا : الجمعة مستثناة من غيرها لوجوب الجماعة فيها ، والاستحثاث على إظهار شعار الدين في/ إقامتها ، وتركت لها الجماعات . /١٠٦

ويقوى مأخذ الكلام إذا قلنا : الجمعة ظهرٌ مقصورة وهو مذهبهم ، فنقول جرياً على ذلك : جملة الصلوات لا تسقط بالسفر ، وإذا استبعدوا منعَ السفر قبلَ الزوال ، أُلزموا وجوبَ السعي إلى الجامع على من هو على طرف البلد ، فإنه يجب عليه السعي قبل الزوال ، إذا علم أنه لا يوافي الصلاةَ إلا كذلك .

## [مسائل] صلاة الخوف

١٧٧ - **مسألة** : إذا كان العدوُّ في غيرِ جهةِ القبلة فرّقَ الإمامُ الجندَ فرقتين ، وصلّى بطائفةٍ ركعةً والأخرى في وجاه العدو ، ثم إذا انتهى الإمام إلى الركعة الثانية ، انفردت هذه الطائفةُ ركعة ، وتحللت ، ومشت إلى المعركة ، وجاءت الطائفةُ المقاتلة ؛ واقتدَوْا بالإمام وهو منتظرهم في القيام ، ثم يقعد الإمام ، ويقومون ، ويصلّون ركعةً ، والإمام منتظرهم ، حتى إذا قعدوا ، تشهد ، وسلّم وسلّموا .

هذا رواية صالح بن خوات عن أبية خوات[1] .

وقال أبو حنيفة : يفرقُهم فرقتين ، ويصلي بطائفةٍ ركعةً ، ثم يمشون في الصلاة إلى المعركة ، وتعود الطائفة المقاتلة ، وتقتدي ، وتصلي ركعة مع الإمام ، ثم يمشي في الصلاة إلى الصف ، وتأتي تلك الطائفةُ الأولى المصلّيةُ إلى أماكنها ، وتُتم صلاتَها ، وتعود إلى الصف ، وتأتي الطائفةُ المصلّية ، وتفعل مثلَ ذلك .

وهذه روايةُ ابنِ عمر[2] ، ولا مطعن في الروايتين . والكلام في المسألة يتعلقُ بالترجيح ، وقد نقول بصحة الصلاة على رواية ابنِ عمر ، غير أن الرواية من خواتٍ أولى .

---

(١) صالح بن خوات صحابي ، وأبوه صحابي ( المشتبه : ١٨٦ ) والحديث رواه الجماعة إلا ابنَ ماجه . ( نيل الأوطار : ٤/٢ ) و( فتح الباري : ٤٢٢/٧ - ح ٤١٣١ كتاب المغازي ) .

(٢) حديث ابن عمر في صفة صلاة الخوف ، متفق عليه ( نيل الأوطار : ٤/٤ ) .

فنقول : ما اخترناه أقرب إلى موافقة القرآن ، قال عزَّ من قائل ﴿ **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فأَقَمْتَ لَهمُ الصَّلَاةَ** ﴾ الآية ( النساء : ١٠٢ ) وليس فيها تَرْدادٌ ، ومشيٌ ، وعَوْدٌ بعد ذَهابٍ ، في الصلاة .

وقوله : فإذا سجدوا ، معناه : فإذا فرغوا من الصلاة/ ولذلك لم يقل : وإذا /١٠٧
سجدوا سجدتين ، وما قلناه أحوط للصلاة ، فإن ما سمَّوْه من الترداد من مبطلات الصلاة في الاختيار ، ولا اضطرارَ إليه ، بخلاف حالة المسايفة والتحام الفئتين .

فإن قالوا : فيما ذكرتموه قطعٌ للقُدوة في أثناء الصلاة ، وانتظارٌ من الإمام .

قلنا : في روايتكم قطعُ القُدوة ، ثم قطعُها اختياراً سائغٌ عندنا في قولٍ ، وعلى الجملة : كلّ ما ذكروه أهون من خطواتٍ يخطوها المصلّي من غير ضرورة .

* * *

**١٧٨ ـ مسـألة** : إذا كان العدوُّ في جهة القبلة ، اصطف الجندُ وراء الإمام صفين ، ثم يسجد صف ، ويحرس صف .

ومنع أبو حنيفة ذلك ، وقال : كيفية الصلاة والحالة هذه ككيفية الصلاة الأولى في رواية ابن عمر .

لنا : ما روى جابرُ « أن رسول الله ﷺ ذكر له في غزاةٍ أن العدوَّ بينك وبين القبلة ، فصففنا خلفه صَفَّيْن ، [ فكَبَّرَ ][1] وكبرنا معه جميعاً ، ثم [ ركع ][1] ، فركعنا معه جميعاً ، فلما رفع رأسه من الركوع سجدَ معه الصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخَّر في [ نحرِ ] العدو ، فلما قام وقام الصفُّ الذي يليه سجد الصف المؤخَّر »[2] وهذه الصلاة أبعد من القواطع ، من الصلاة التي يَرَوْنها .

فإن احتجوا بالآية ، حملناها على ما إذا كان العدو في غير القبلة .

* * *

## ١٧٩ ـ مسألة : حملُ السلاح في صلاة الخوف واجبٌ .

خلافاً له .

لنا : قوله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ( النساء : ١٠٢ ) والأمر على الوجوب ، ثم قال في سياق الآية : ﴿ وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً ﴾ ( النساء : ١٠٢ ) الآية . فرفعَ الحرجَ في حال الضرورة ، فدلَّ على أن قوله ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ على الوجوب .

---

(١) العبارة في الأصل مضطربة ، فقد كانت هكذا : « روى جابر أن رسول الله ﷺ ذكر له ، في غزاةٍ ، أن العدو بينك وبين القبلة فصففنا » وما بين المعقفين من نص الحديث .

(٢) حديث جابر ، رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، والنسائي ، ( نيل الأوطار : ٤/ ٥ ) . والألفاظ بين المعقفين كانت مصحفة ، وهي على الترتيب : « فكبروا » ثم « ركعوا » في « نحو » العدو .

ونقول : وضع السلاح تهدُّفٌ للعدو ، ويُعرّضُ الأنفسَ للهلاك ، وذلك يحرم كما في حال القتال ، وأيُّ فصلٍ بين حالة التحرُّم بالصلاة وبين فقدها[1] في وجوب الحذر ، وتحريم الاستسلام للكفار، ولو وضع المصلّون أسلحتهم لم يأمنوا كرّة العدو .

* * *

**١٨٠ ـ مسـألة** : إذا/ اشتد الخوفُ صلّى الناسُ على ظهور الدَّوابِّ ومشاةً مستقبلي القبلةَ ، وغير مستقبليها ، وإن كثرت الأفعال . ١٠٨ /

وقال أبو حنيفة : إذا كثرت الأفعال ، امتنعت الصلاة .

فنقول : مكلَّفٌ دخل عليه وقتُ الصلاة ، فيخاطب بالمقدور عليه منها ككل صورةٍ متفقٍ عليها ، ثم المشيُ والتردادُ الذي سوّغوه في الصلاة التي وصفناها في رواية ابن عمر ، وفي حق من سبقه الحدث بالغٌ حدَّ الكثرة ، فأيُّ معنىً للمنع من الصلاة بسبب كثرة الأفعال عند التحام الفئتين ؟

فإن قاسوا على الزعقات .

قلنا : لا حاجة إليها ، والصمتُ أصعبُ وأهيب ، قال معاوية : وهو يعلّم الجندَ القتال : « ثم غُضُّوا الصوت عني ، إنما كثرةُ الأصواتِ[2] في الحرب فشل »[3] ولو فعل المصلّي في الخوف ما لا يحتاج إليه ، لبطلت صلاته ، كالزعقات . ولا فرق .

* * *

(١) كذا في الأصل ، ولعل في الكلمة تحريفاً .

(٢) في الأصل « كثرت » بالتاء المفتوحة ، و« الأصواتُ » بالضم .

(٣) لم أصل إلى قول معاوية بعد : فليس في نيل الأوطار ، ولا نصب الراية ، ولا التلخيص ، ولا مجمع الأمثال .

١٨١ ـ **مسـألة** : إذا رأَوْا سواداً فحسبوه عدوّاً ، وصلّوا صلاةَ الخوف ، صحت في قولٍ .

خلافاً له .

والتعويلُ على تحقق الخوف من غير إسنادٍ[1] إلى معصية ، وتقوى المسألة إذا عضدها بقولهم في نسيان الماء في الرحل ، فإنهم نزّلوه منزلةَ فَقْدِ الماء ، وهذه المسألة كتلك ، وللشافعي مثلُ مذهبهم في نسيان الماء قولٌ .

* * *

١٨٢ ـ **مسـألة** : لا يجوز للرجال أن يفرشوا الحرير .

خلافاً له .

لنا : ما روى حذيفةُ أن النبيّ ﷺ « نهى عن لُبس الحرير والديباج ، وأن يجلس عليه ، وقال : هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »[2] ولأنه استعمال مقصودٌ في الحرير ، فيه سرفٌ ومضاهاةُ الأعاجم ، فأشبه اللُّبسَ ، ولعل الافتراشَ أقرب إلى [ الخُنْزُوَانة ][3] والخيلاء .

فإن قالوا : نصبُ الصور ممنوعٌ ، وافتراشُها سائغٌ ، فكان الحريرُ في معناها .

---

(١) كـــذا .

(٢) حديث حذيفة ، قال الحافظ : « متفق عليه ، إلا أن مسلماً لم يذكر الجلوس ، لكن له عن علي : النهي عن الجلوس على الميـاثـر » ( التلخيص : ٢/٨٢ ـ ح ٦٨٢ ) .

(٣) الخُنْزُوَانة : الكبر ، وهي في الأصل : « الخنزوالة » وهو تحريف واضح .

قلنا : الممنوعُ من نصب الصور أنه على صورة الإكرام ، فإذا افتُرشت [ و ][1] وُطئت بالإقدام ، فقد أُهينت ، والمرعيُّ في الحرير الخُيلاء كما سبق .

فإن قالوا : فامنعوا النساءَ من افتراش الحرير ، كما منعتموهن من استعمال الأواني .

قلنا : صار إليه القفال/ المروزي . ‏/ ١٠٩

(١) زيادة اقتضتها العبارة .

# [مسائل] العيدين

١٨٣ ـ **مسألة** : صلاة العيد سنة .

وقال أبو حنيفة : هي واجبة .

وكل ما دلّ من الأخبار على انحصار الوجوب في الصلوات الخمس ، فهو دليلٌ في هذه المسألة ، وقد سلف تلك الأخبارُ في مسألة الوتر .

ونقول : صلاةٌ لا تُشرَعُ لها الإقامة ، فلا تجب على الأعيان ، كصلاة الخسوف .

وإذ قالوا : هي متأقتةٌ فأشبهت الفرائضَ ، قيل لهم : فصفوها بالفرضية ، ثم صلاةُ [ الضحى ][1] مؤقتةٌ ، وكذلك توابعُ الفرائض .

* * *

١٨٤ ـ **مسألة** : التكبيراتُ الزوائد في الركعة الأولى سبعٌ ، وفي الثانية خمسٌ .

وقال أبو حنيفة : في كل ركعة أربعُ تكبيرات .

لنا : ما روى ابنُ عمر « أنه عليه السلام كان يُكَبِّرُ في الفطرِ والأضحى سبعاً قبل القراءة في الركعة الأولى ، وخمساً في الركعة الثانية »[2] .

---

(١) في الأصل : « الصبح » وقد مضى في مسألة سابقة ، هذا التحريف نفسه .

(٢) حديث ابن عمر عند البزار ، والدار قطني ، انظر ( نيل الأوطار : ٣/٣٦٧ ) و( سنن الدار قطني : ٢/٤٩ ) .

قالوا : رُوي أن سعيدَ بنَ العاص بعث إلى أبي موسى ، وحذيفة يسألهما : كيف كان يكبر رسول الله في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : « أربعاً كتكبيرات الجنائز ، فصدّقه حذيفةُ . قال أبو موسى وكذلك كنت أفعل بالبصرة وأنا عليها »[1] .

قلنا : يرويه أبو عائشة ، جليسٌ لأبي هريرةَ ، وهو مجهول لا يُعرف إلا بهذا ، قال الإمام أحمد : حديثُ سعيدٍ منكر .

قالوا : روي : « أنه عليه السلام صلّى العيد ، فكبّر أربعاً وأربعاً ، ثم أقبل على الناس ، وقال : أربعُ تكبيراتٍ كالجنائز ، وأشار [ بأصابعه ][2] الأربع[3] » .

قلنا : راوي الحديث الوُضَينُ بنُ عطاء ، وهو متروك ضعيف .

قال : قال بعض أصحاب النبي ، وهو مرسل ، وقد روى أخبارَنا عائشةُ ، وابنُ عمر ، وعبدُ الله بن عمرو ، وعمّار ، ورواهُ المتأخرون من الصحابة ، وعضدَها فعلُ أهل الأمصار في الأعصار ، واقترن به فعلُ أبي

---

(١) حديث سعيد بن العاص ، رواه أبو داود ، وانظر ( نيل الأوطار : ٣/٣٦٧ ) ، و( التلخيص : ٢/٨٥ س ١٠ ـ عند الكلام على الحديث رقم : ٦٩١ ) وسترى أن الحديث مطعون بنحو ما طعنه به إمام الحرمين ، وبغيره ، وانظر أيضاً ( نصب الراية : ٢/٢١٤ ) .

(٢) في الأصل : « أصابعه » بدون الباء ، والفعل يتعدى بنفسه ، لكن لغير هذا المعنى .

(٣) حديث أنه ﷺ أشار بأصابعه ، « رواه الطحاوي في ( شرح الآثار : ٢/٤٠٠ ) وفيه الوُضينُ بنُ عطاء ، وفيه مقال أيضاً » هذا ما قاله المحشي على ( نصب الراية : ٢/٢١٤ ) قلت : ولم أجده بعد في شرح الآثار ، فلعله ذكره في موضعٍ غير المعهود فيه .

بكر وعمر في صلاة الاستسقاء[1] مثلَ ما نقول ، ثم قال : لا صلاة كصلاة العيد .

وإذا قاسوا على صلاة الجنائز ، فالاتباعُ أولى ، ثم صلاةُ الجنازة مبناها على التخفيف ، وما يترتب في سائر الصلوات غير مشروعٍ / فيها . ١١٠/

وقد قالوا : لو كَبَّرَ الإمامُ في صلاة الجنازة تكبيرةً خامسة ، لم يتابعه المأمومُ ، ولو زاد الإمامُ في صلاة العيد على التكبيرات الأربع تابعه المأمومُ ، على أن التكبيرة الخامسة مختلفٌ فيها في صلاة الجنازة .

* * *

١٨٥ ـ مسـألة : يذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين .

خلافاً له .

فنقول : التكبيرات لا يُؤتى بها ولاءً ، والسكتاتُ المتخللة بينها حريةٌ بذكرٍ كتكبيرات صلاة الجنازة .

١٨٦ ـ مسـألة : التعوذُ بصلاة العيد متصل بالقراءة ، ومن تعوّذ ، ثم اشتغل بذكرٍ ، وأراد افتتاح القرآن ، فالأدب إعادةُ التعوّذ ، ولا يُشبه التعوذُ دعاء الاستفتاح ؛ فإنه لا اختصاص له ، بالقراءة ، والتعوذ في الاتصال كالتأمين في اختتام الفاتحة ، ولا يُفْصلُ بينهما .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب « صلاة العيد » .

١٨٧ ـ **مسألة** : التكبيرات في الركعة الثانية مقدمةٌ على القراءة .

وقال أبو حنيفة : القراءةُ في الركعة الثانية مقدمةٌ .

لنا : ما روى عبدُ الله بنُ عمرو بن العاص « أن النبي عليه السلام قال : التكبيرُ في الفطر سبعٌ في الأولى ، وخمسٌ في الآخرة ، والقراءة بعدهما في كلتيهما »(١) ، ولأنهما تكبيراتٌ زائدة فشابهت التكبيراتِ في الركعة الأولى .

* * *

١٨٨ ـ **مسألة** : السنة أن يقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب سورةَ قاف ، وفي الثانية سورة القمر .

خلافاً له .

فإنه قال : لا توقيفَ في السورة .

لنا : ما [ رُوي أنّ عمر ](٢) سأل أبا واقد الليثي : ماذا كان يقرأ به النبيُّ عليه السلام في الأضحى والفطر ؟ فقال : « كان يقرأ فيهما بقاف واقتربت »(٣) .

---

(١) أشار الزيلعي إلى حديث ابن عمرو بن العاص ، وكذا الدارقطني ، وفي الباب حديث ابن عمر بنصه على أن التكبير قبل القراءة .
انظر ( نصب الراية : ٢/٢١٦ ) و( سنن الدارقطني : ٢/٤٨ ، ٤٩ ) وستجد ما قيل في تضعيف هذا الحديث .

(٢) في الأصل : « ما روى ابنُ عمر » وهو تضحيف بين .

(٣) حديث أبي واقد ، رواه مسلم . ( التلخيص : ٢/٨٥ ـ ح ٦٩٢ ) و( نيل الأوطار : ٣/٣٦٤ ) وفيه سؤال عمر لأبي واقد ، وأنه من رواية الجماعة إلا البخاري .

فإن قالوا : رُوي أنه كان يقرأ ﴿ **سبح اسمَ ربك** ﴾ ( الأعلى : ١ ) ﴿ **وهل أتاك حديثُ الغاشية** ﴾[(١)] ( الغاشية : ١ ) .

قلنا : حديث رواه الأئمةُ : مالك ، وأبو داود ، وابنُ المنذر ، وسأل عمرُ أبا واقد ، فلم يخبره إلا بعادة رسول الله ﷺ ، فالتمسك بما قلناه أولى .

* * *

**١٨٩ ـ مسألة** : إذا أدرك المسبوقُ الامامَ راكعاً كَبَّرَ للافتتاح وركع ، ولم يُكبر في الركوع .

[ خلافاً له ][(٢)] .

فنقول : تكبيراتٌ شرعت في القيام ، فلا يُعتدُّ بها في الركوع كتكبيرات التحريم في الصلاة .

* * *

١١١/ **١٩٠ ـ مسألة** :/ صلاةُ العيد في السفر جائزةٌ عندنا منفرداً .

خلافاً له ، فإنه منعها إلا في مصرٍ في جماعة .

فنقول : صلاةٌ تصح إقامتُها في الصحراء ، فشابهت ، صلاةَ الخوف ، وما قلناه مركب ؛ فإنهم أجازوا الجمعة في الصحراء المتَّصلة بالبنيان ،

---

(١) روي مثل ذلك من حديث أنس عند ابن أبي شيبة ، انظر ( نيل الأوطار : ٣/٣٦٥ ) .

(٢) ساقطة من الأصل .

وصلاةُ الخسوف أشبه بصلاة العيدين من صلاة الجمعة ، لاستوائهما في انتفاء الفرضية عنهما .

* * *

## ١٩١ ـ مسألة : لا يُكره التنفلُ قبلَ صلاة العيد .

خلافاً لأبي حنيفة .

وقد صار إلى مذهبنا أنس ، والحسن ، وجابرُ بنُ زيد ، وأبو بَرْزة . وليس الوقت من الأوقات المكروهة ، وفي التنفل اشتغالٌ عما هو أهم منه[١] .

قالوا : روى جريرُ بنُ عبد الله أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة في العيدين قبل الإمام »[٢] .

قلنا : يحتمل أنه أراد لا صلاة راتبة مسنونة .

فإن قالوا : كان حذيفةُ وابنُ مسعود ينهيان الناس عن الصلاة قبل الإمام ، ويضربان عليها[٣] .

قلنا : لعلهما كانا يفعلان ذلك عند خروج الإمام .

---

(١) كذا ولعل الصواب : « وليس في التنفل اشتغال عما هو أهم منه » .

(٢) حديث جرير بن عبد الله ، رواه الديلمي في الفردوس ( جمع الجوامع : ٩١٢/١ ) .

(٣) لم أصل إلى مصدر هذا بعد .

**١٩٢ ـ مسـألة** : يستحبُّ التكبيرُ في عيد الفطر ، في الطريق ، والمصلّى إلى خروج الإمام .

خلافاً له .

لنا : قوله تعالىٰ : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ ( البقرة : ١٨٥ ) وروي أن رسول الله ﷺ ، كان يخرج في العيدين مع الفضلِ ، وعبدِ الله بن العباس ، والعباسِ ، وعليّ ، وجعفر ، والحسن ، والحسين ، وأسامة ، وزيد بن حارثة ، وأيمن ابنِ أم أيمن ، رافعاً صوتَه بالتهليل والتكبير .[١] ويقربُ تشبيهُ العيد بالعيد .

فإن قالوا : التكبير يبقى في الأضحى بعد الصلاة بخلاف الفطر .

قلنا : ما قبل الصلاة مظنةُ التكبير ، من حيث إن الصلاة المشتملةَ على التكبيرات الزائدة منتظرة ، ثم تحريم الصوم لا يقتصر على عيد الأضحى ، بل يتعلق بأيامٍ بعده ، ويقتصر التحريم على عيد الفطر ، وهذا الفنُّ إيناسٌ ، والمعوَّلُ على الخبر .

* * *

(١) حديث خروج الرسول ﷺ للعيد ، ورد من حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ « كان يخرجُ بناته ، ونساءه في العيد » ومن حديث جابر عند أحمد : « كان يخرج أهله » ( نيل الأوطار : ٣/٣٥٢ ) وأما رفع الصوت بالتهليل والتكبير عند الخروج ، ففيه أحاديث ، منها : حديث ابن عمر ، عند الحاكم والبيهقي ( تلخيص الحبير : ٢/٧٩ ) .

١٩٣ ـ **مســألة** : البدايةُ بالتكبيرات في أعقاب الصلوات/ في الأضحى بعد الظهر من يوم النحر ، في قولٍ . ١١٢/

وقال أبو حنيفة : يُكَبِّرُ بعدَ الصبح من يوم عرفة .

لنا : قوله سبحانه وتعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُروا اللَّهَ ﴾ ( البقرة : ٢٠٠ ) وإنما يقضي الحجيجُ مناسكَهم يومَ النحر ، ولعلَّ الناسَ[١] تبعُ الحجيج في شعار هذه الأيام ، وهم يُبدلون التلبية بالتكبير يوم النحر ، ويلبُّون يومَ عرفة ، كما يلبُّون يوم التروية .

قالوا : روى جابرٌ أن النبي عليه السلام كان إذا صلّى الصبح غداة عرفة يُقبل على أصحابه ، فيقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » وكبَّر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[٢] .

قلنا : يرويه جابرٌ الجُعفي ، وهو متروك ، ثم هم لا يقولون بما رَوَوْه في الانتهاء ، كما سنعقد فيه مسألة .

وإذا قالوا : يومٌ شُرع فيه ركنٌ من أركان الحج ، فأشبه يومَ النحر .

قلنا : الإِحرامُ قد يُشرع قبل ذلك ، ولم يدلّ[٣] على التكبير ، ثم التمسك برمي الحجيج أولى ، فإنه الذي يستعقب التكبير ، ولا رمي قبل النحر .

---

(١) في الأصل : « لعل » بدون واو ، وضبط الناس بالضم ، وهو خطأ واضح .

(٢) حديث جابر ، أخرجه الدار قطني في ( سننه : ٢/٥٠ ـ كتاب العيد ـ ح ٢٩ ) ، وانظر ( نصب الراية : ٢/٢٢٤ ) وقد ضعف الحديث بمثل ما ضعفه به إمام الحرمين .

(٣) كـــذا .

**١٩٤ ـ مسألة** : لا يُقطعُ التكبيرُ إلا في [ اليوم الآخر ][1] من أيام التشريق في قولٍ .

خلافاً له ، فإنه يقطعُه بعد العصر .

فنقول : يومُ الرمي يومُ التكبير ، كيومِ النحر ، ووجه التقريب فيه ما ذكرناه ، من تكبير الحجيج عند الرمي .

* * *

**١٩٥ ـ مسألة** : السنّة أن يكبر ثلاثاً نسقاً .

وقال أبو حنيفة : يكبر تكبيرتين .

فنقول : التكبيراتُ الزائدة في أيام العيد تزيد على اثنين ، كتكبيرات الصلاة ، وعن ابن عباسٍ في غير الكتاب الذي رجع إليه في الأخبار ، أنه كان يكبر ثلاثاً [ نسقاً ][2][3] وعن ابن عمر[4] مثلُ ذلك ، وروي مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ .

فإن احتجوا بحديث جابر ، فقد تكلمنا عليه في مسألة ابتداء التكبيرات ؛ ثم روى سعيدُ بنُ أبي هند عن جابر[5] أنه كان يكبر ثلاثاً [ نسقاً ] وخلاف الراوي للخبر يُسقطه عندهم .

---

(١) في الأصل : « في يوم الآخر » .

(٢) في الأصل : « سبعاً » وهو تحريف ، صُوّب عندما ورد في أول المسألة ، ولم يصوب في الموضعين التاليين .

(٣) حديث ابن عباس ، رواه الدارقطني ، والبيهقي ، ورواه عنه وعن جابر بن عبد الله الواقدي . راجع ( السنن الكبرى : ٣/٣١٥ ) ، و( التلخيص : ٢/٨٨ ) .

(٤) حديث ابن عمر ، رواه البيهقي ( السنن : ٣/٣١٥ ) .

(٥) سبقت الإشارة إلى حديث جابر في هذه المسألة نفسها ، مع حديث ابن عباس .

١٩٦ ـ / مســألة : يكبر خلف النوافل الراتبة في قولٍ . /١١٣

خلافاً له .

فنقول : صلاةٌ راتبةٌ ، فأشبهت الفرائض .

وإذا قاسوا على الأذان والإقامة ، فلا أذان لصلاة العيد ، وفي نفسها التكبيراتُ الزائدة ، ثم الأذان يجمع الناسَ ، وشرع في صلاة العيد أن يقول المنادي : الصلاة جامعة ، والنوافل لا جماعة فيها ، والتكبير لشعار العيد فليتصل بالصلاة الراتبة في زمان العيد .

* * *

١٩٧ ـ مســألة : يكبر المنفردُ خلف الصلاة .

خلافاً له .

فنقول : ذكرٌ يسنُّ للمسبوق كالتسليمة الثانية . والفقه أن المسبوقَ ينفردُ ببقية الصلاة .

فإن قالوا : عن ابن مسعودٍ أنه قال : « إنما التكبير على من صلّى في جماعة في أيام التشريق »[١] [٢] ثم قولُ واحدٍ من الصحابة فيه كلامٌ للعلماء .

---

(١) حديث ابن مسعود لم أصل إليه بعد .

(٢) يبدو أن هنا خرماً ، ولعل التقدير قلنا : ينفرد به ابن مسعود .

**١٩٨ ـ مسـألة** : صلاة العيد تقضى أبداً في قول .

وقال أبو حنيفة : صلاةُ الفطر لا تُقضى في اليوم الثالث ، وصلاة الأضحى لا تُقضى في اليوم الرابع .

ونعتبر الصلاةَ المقضيةَ بكل صلاة تُقضى ، وكيف يحسن منهم ما قالوه ، وصلاة العيد واجبةٌ عندهم ؟

فإن قالوا : الرمي والمبيت واجبان ولا يُقضَيان .

قلنا : هما نسكان مؤقتان ، لم يُشرع قضاؤهما ، وتشبيه صلاةٍ تُقضى بصلاةٍ تُقضى أَوْلى من تشبيهها بالمناسك ، ولست أشك في إثباتهم قضاءَ الوتر أبداً .

# [ مسائل ] الخسوف

**١٩٩ ـ مسألة** : صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان .

وقال : هما ركعتان كسائر الصلوات .

لنا : ماروى ابنُ عباسٍ « أن النبي ﷺ صلّى لخسوف الشمس ركعتين ، ركع في كل ركعةٍ ركوعين »(١) .

فإن قالوا : رُوي عن ابن عباس أنه قال : « يركع في كل ركعةٍ أربَعَ ركعات ، وروي خمس ركعاتٍ »(٢) [ فهذه ](٣) الروايات متروكة .

قلنا : قال أبو إسحق المروزي(٤) : تجوز الزيادة إذا امتد زمان الكسوف ، ثم التعويل على روايتنا ، فإنه يروي مثلَه عن رسول الله عليه السلام ابنُ عمرو ، وعائشةُ ، وجابرُ بنُ عبد الله ، وعبدُ الله بنُ عمر(٥) .

---

(١) حديث ابن عباس ، قال الشوكاني : « متفق عليه » انظر ( نيل الأوطار : ١٣/٤ ) .

(٢) حديث ابن عباس الآخر ، قال الحافظ : « رواه مسلم » ( التلخيص : ٢/٩٠ ـ ح ٧٠١ ) .

(٣) في الأصل : « وهذه » .

(٤) أبو إسحاق المروزي : إبراهيم بن أحمد ، انتهت إليه رياسة الشافعية بعد ابن سُريج ، ولد بمرو الشاهجان ، وأقام ببغداد ، وتوفي بمصر ( الأعلام للزركلي ) .

(٥) أورد هذه الأحاديث ابنُ تيميه الجد في المنتقى ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وعائشة ؛ وابن عباس ، وهي متفق عليها عند البخاري ومسلم وأحمد ، وأشار الشوكاني في النيل إلى أن حديث ابن عمر عند البزار ، وأن حديث جابر عند مسلم . راجع ( نيل الأوطار : ١٣/٤ ـ ١٨ ) و( نصب الراية : ٢/٢٢٥ ) .

١١٤/فكان الرواية التي اتفق عليها/ هؤلاء أولى .

فإن قالوا : رُوي عن أبي بَكرة أنه قال : « صلّى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف ركعتين مثلَ صلاتنا »[1] .

قلنا : أخبارنا أولى إذ عمل بها عثمانُ وابنُ مسعود بالمدينة ، وابنُ عباس على ظهر زمزم ، وحذيفُة بالمدائن ، ثم من أصحابه ، من جوّز ركعتين كسائر الصلوات ، فروايتُهم محمولة على الجواز ، وإن استبعدوا اشتمالَ صلاةٍ على زوائد أُلزموا العيدَ ، وصلاة الجنازة ، من حيث غايرت سائر الصلوات .

* * *

## ٢٠٠ ـ مسـألة : الخُطبة سنةٌ في صلاة الكسوف .

خلافاً له .

لنا ماروت عائشةُ : « أن النبي ﷺ فرغ من صلاة الكسوف ، وقام خطبَ الناسَ »[2] وهذه الصلاةُ شبيهةُ بالجمعة من حيث يجتمع لها الناس في الجامع ، وتشبه العيدَ لاجتماع الجماعات .

* * *

(١) حديث أبي بكرة ، أخرجه البخاري في صحيحه ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، راجع ( نصب الراية : ٢/ ٢٢٩ ) . وانظر الهامش في الصفحة نفسها و( التلخيص : ٢/٨٨ ـ ح ٦٩٨ ) .

(٢) حديث عائشة ، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم ، انظر ( نصب الراية : ٢/٢٢٥ ) .

**٢٠١ ـ مسـألة** : الجماعة مسنونةٌ في كسوف القمرُ .

خلافاً له .

لنا : ماروُي « أن الحسن قال : خسف القمرُ بالبصرة ، فخرج ابنُ عباس ، وصلّى بنا ركعتين ، في كل ركعةٍ ركوعان وخطب ، وقال : إنما صليتُ كما رأيت النبي ﷺ يُصلي »[١] . ويقربُ تشبيهُ أحد الكسوفين بالثاني ، وليست كصلاة التهجد ، فإن الناس فيه مختلفون على طبقاتهم ، ولكلٍّ من أصحابِ التهجُّد وقتُ غيرُ وقت صاحبه ، ولاشيء [ يجمع ][٢] الكافة ، وهذه آيةٌ تجمع الكافة ، فإذا شُرعت الصلاة لها ، كانت حَرِيةً بالجماعة .

---

(١) حـديث ابن عباس ، وصـلاته بـالبصـرة ، رواه الشـافعي ، انـظر ( التلخيص : ٢/٩١ ـ ح ٧٠٤ ) .

(٢) في الأصل : « يحج » .

# [ مسائل ] الاستسقاء

٢٠٢ ـ مسألة : إذا برز الناس للاستسقاء ، صلّى الإمامُ بهم مثلَ صلاة العيد .

وقال أبو حنيفة : ليس له صلاة مسنونة .

لنا : ما روى ابنُ عباس « أن الرسولَ عليه السلام خرج للاستسقاء متواضعاً ، متبذِّلاً ، متخشعاً ، متضرعاً ، فصلى ركعتين ، كما يصلِّي في العيدين »(١) .

فإن قالوا : رُوي أن عمرَ خرج واستسقى ، وصلّى ركعتين ، وخطب
١١٥/الناسَ ، وقيل : لم يصلِّ . فقال له الصحابة : ماذا ؟ قال/ : استسقيتُ »(٢) . فقد اضطربت الروايةُ عنه ، فالأولى الرجوع إلى الخبر ، ويمكن حمل تركه للصلاة على الجواز عند حاجة مُرهقة ، ويقربُ تشبيه الاستسقاء بالعيدين ، من حيث يبرز الناس فيه إلى المصلّى .

* * *

(١) حديث ابن عباس ، قال الحافظ : « رواه أحمد ، وأصحابُ السنن ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي » ( التلخيص : ٢/٩٥ ـ ح ٧١٣ ) .

(٢) حديث عمر ، رواه البيهقي في ( السنن : ٣/٣٥٢ ) .

٢٠٣ ـ **مسألة** : الخطبة سنةٌ للاستسقاء ، ثم يُسن فيها تحويل الرداء في آخر الخطبة .

وقال أبو حنيفة : لا خطبة ولا تقليب .

لنا : ما روى أبو هريرة ، قال : « خرج نبي الله ﷺ يستسقي فصلّى بنا ركعتين ، بلا أذانٍ ولا إقامة ، ثم خطبنا »[١] .

وروى عبدُ الله بنُ زيدٍ : « أن النبيَّ صلى الله عليه استسقى ، فأطال الدعاءَ ، وأكثر المسألة ، ثم تحوّلَ إلى القبلة ، وحوّل رداءَه ، وقَلَبه ظهراً لبطن ، وحوَّل الناسُ معه[٢] ، وكان يقلبُه رسولُ الله ﷺ عند اتفاق أمر في العادة ليبين للناس أن ما جرى لم يكن قدوةً لهم[٣] ، كما روي : « أنه عليه السلام خلع نعله في الصلاة ، فخلع الناسُ نعالَهم ، فلما تحلَّل عن صلاته ، قال لهم : أنبأني جبريلُ أن على نعلي أذىً »[٤] .

* * *

(١) حديث أبي هريرة ، قال الحافظ : « رواه أحمد ، وابن ماجه ، وأبو عوانة ، والبيهقي » ( التلخيص : ٩٨/٢ ـ ح ٧٢٠ ) .

(٢) حديث عبد الله بن زيد ، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم ، ( نصب الراية : ٢٤٠/٣ ) .

(٣) واضح أن بالعبارة خرماً واضطراباً .

(٤) حديث خلع النعال ، رواه أبو داود ، وأحمد ، والحاكم ، وابن خزيمة ، وابن حبان من حديث أبي سعيد ، ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ، ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن الشخير . ( التلخيص : ٢٧٨/١ ـ ٤٣٦ ) .

# مسائل الجنائز

**٢٠٤ ـ مسألة** : يُغسَّل الميتُ في قميصٍ ، وهو أولى من أن يجرّد .

خلافاً له .

لنا : ماروى ابنُ عباس أن النبي ﷺ غُسِّل في قميصه[١] .

والدليل على أن هذا أولى أن الغاسلِ إن نظر إلى عورته كان ذلك محرّماً ، إذْ لا ضرورة إليه ، وإن يُكلّف غضَّ الطرف عن متجردِه عَسُر عليه الغسلُ .

وعلى الجملة النظر إلى مُتَجرد الميت مكروهٌ .

فإن قالوا : التجريدُ أقرب إلى التنظيف .

قلنا : يمكن إدخالُ اليد . تحت فتوقٍ في الدخاريص[٢] ـ وإمعانُ[٣] الدَّلك .

* * *

(١) حديث ابن عباس هذا رواه أحمد ، قال الشوكاني : في إسناده حسين بن عبد الله ، وهو ضعيف ، لكنه رُوي من حديث عائشة عند أحمد ، وأبي داود ، وابن حبان ، والحاكم ، وروي من حديث جعفر عند عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، والشافعي ( نيل الأوطار : ٤/٦٦ ) .

(٢) جمع دِخريص وهو الثوب ( المصباح ) .

(٣) معطوف على إدخال .

**٢٠٥ ـ مسألة** : استعمالُ الكافور في آخر الغَسَلات مشروع . قال رسول الله ﷺ للواتي كُنَّ يغسلن ابنتَه : « اجعلن في آخر الغَسَلات سِدراً ، وكافوراً[١] » ، ويستحب وضع الكافور على فمه ، ومواضع السجود منه ليبعد الهوام .

* * *

**٢٠٦ ـ مسألة** : تسريحَ الشعر مسنونٌ عندنا ، ثم يضفرُ/ شعرُ /١١٦ المرأة ثلاثةَ قرون ، ويُلقى خلفها .

وقال أبو حنيفة : لا تسريَح ، ويُرسل الشعر غيرَ مضفور[٢] بين ثدييها .

[ لنا ][٣] : قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم »[٤] . قالت أمُّ عطية : « ضَفَرْنا رأسَ بنت رسول الله ﷺ ، ثلاثةَ

---

(١) رواه الجماعة من حديث أم عطية ( نيل الأوطار : ٤/٦٢ ، ٦٣ ) .

(٢) في الأصل : « مضفورة » .

(٣) زيادة من المحقق .

(٤) قال الحافظ في ( التلخيص : ٢/١٠٦ ) : ( هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط ، بلفظ « افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم » وتعقبه ابن الصلاح بقوله : بحثت عنه فلم أجده ثابتاً ، وقال أبو شامة في كتاب السواك : هذا الحديث غير معروف . وقد روى ابن أبي شيبة ، عن محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، عن بكر ، هو ابن عبد الله المزني ، قال : قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت ، فقال بعضهم : اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تجلو ) .

قرون وألقيناها خلفها . وذلك بمشهد من رسول الله ﷺ[1] » .

فإن قالوا : التسريح ينتفُ .

قلنا : يرفُق فيه .

* * *

**٢٠٧ - مسألة** : قَلْم الأظفارِ ، وحلقُ العانة محثوث عليه في الميت ، على القول الجديد .

وقال أبو حنيفة : لا يُفعل هذا .

فنقول : نظافةٌ لا تتعلق بقطع عضوٍ ، فصار كإمعان الدَّلك في إزالة الوسخ ، وإمرارِ اليد على البطن لتخرج بقيةٌ إن كانت ، واحترزنا عن الختان ، فإنه جراحة فيها تلطيخ ، وعن سعد بن أبي وقاص في [ . . . . . . ][2] الكتاب الذي أرجع إليه أنه حلق عانةَ ميت[3] ، وإن اعتبروا بقطع عضو منه ، ففيما قدمناه مقنع .

---

(١) متفق عليه ، ولكن ليس لمسلم : وألقيناها خلفها ، وقد تعجب الحافظ في « الفتح » من ابن دقيق العيد ، حين زعم أن الوارد في ذلك حديث غريب ، وقال : « كيف وهذه الزيادة في صحيح البخاري ؟ » ( نيل الأوطار : ٤/٦٣ - ح ٦٥ ) .

(٢) بياض قدر كلمة ، لعلها : « ذلك » .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في ( المصنف : ٣/٢٤٧ ) عن خالدٍ الحذاء ، عن أبي قلابة .

**٢٠٨ ـ مسـألة** : إدخال الماء إلى فم الميت وأنفه من غير مبالغة سُنّة .

خلافاً له .

لنا : الاعتبار بغُسل الجنابة والوضوء .

فإن قالوا : يُخشى أن يتطايرَ الماءُ إلى جوف الميت ، فقد سبق الكلام عليه في ( العُمَد ) في مسألة المضمضة .

* * *

**٢٠٩ ـ مسـألة** : لا ينجس الآدمي بالموت في وجهٍ .

خلافاً له[١] .

لنا : ماروي عنه ﷺ أنه قال : « لا تنجسوا موتاكم فإن [ المسلم ][٢] ليس ينجُس حياً ، ولا ميتاً »[٣] ، ولو تنجس بالموت ، لما شُرع غُسلُه .

وقد حُكي عنهم أن المستشهدَ طاهر ، ولست واثقاً بذلك ، ولا وجدته في الكتاب الموثوق به[٤] .

---

(١) جاء في ( حاشية ابن عابدين : ١/٥٧٣ ) ما نصه : « لأن الآدمي حيوان دموي ، فيتنجس بالموت ، كسائر الحيوانات ، وهو قول عامة المشايخ ، وهو الأظهر » ثم قال : « وإنما يطهر بالغسل كرامة للمسلم » .

(٢) في الأصل « المسلمين » .

(٣) رواه الشافعي من حديث ابن عباس ، وأورده البخاري تعليقاً ( نيل الأوطار : ١/٢٧ ) .

(٤) لما نعرف بعد أي كتاب يعنيه .

فإن قالوا : ما يُبانُ من الآدمي نجس .

قلنا : [ منعه ][1] أبو بكر الصيرفي[2] . ثم لا يُشرع غُسل المبان بخلاف الجملة ، ولا يخفى الفرقُ بين الجملة والأبعاض في الحرمة ، نفياً وإثباتاً .

* * *

١١٧/ **٢١٠ ـ مسـألة** : السيدُ يغسِّل أمَّ الولد ، وفي غسلها له/ وجهان .

وقال أبو حنيفة : لا يغسل واحدٌ منهما الآخر .

فنقول : من جاز له غسلُ غيره في الحياة ، جاز له غسله بعد الممات ، إذا دام الحالةُ إلى الممات ، كالزوجة .

[ فإن ][3] قالوا : الملكُ انقطع عن المستولَدة ، والنكاحُ انتهى في الزوجة .

قلنا : لا نكاحَ بعد الموت ولا ملك ، فلا فرقَ بين الانتهاء والانقطاع . ثم الزوجُ لا يُغسِّل زوجتَه ، وإن انتهى النكاحُ بموتها . هذا مذهبهم .

---

(١) في الأصل : « منع » .

(٢) محمد بن عبد الله الصيرفي ، أبو بكر ، متكلم ، أصولي ، فقيه شافعي ، من أهل بغداد ، ناظر الأشعري في وجوب شكر المنعم ، توفي ٣٣٠هـ ( وفيات الأعيان : ٣٣٧/٣ ) وطبقات الشافعية : ١٨٦/٣ ) .

(٣) ساقطة من الأصل .

**٢١١ ـ مسألة** : يكره تكفين المرأةِ في المعَصْفر .

خلافاً له .

فتعتبرُ المرأةُ بالرجل ، وهي حَرِيّةٌ بأن تكون كالمعتدة المحتدّة ، إذ العَصْب[١] هذه زينتها ، وليس في المعصفر غرضٌ في تبعيده من البلى ، ودفعِ الهوام . والأمرُ في ذلك قريب .

* * *

**٢١٢ ـ مسألة** : يكره أن يكفن الرجُل في قميصٍ .

خلافاً لأبي حنيفة .

فإن روَوْا عن ابن عباس أن النبي ﷺ وسلم كُفِّنَ في قميصه الذي مات فيه[٢] .

قيل : روت عائشة : « أن النبي عليه السلام كُفن في ثلاث رياطٍ[٣] بيضٍ سَحُولية ليس فيها قميصٌ ولا عمامة »[٤] .

---

(١) في الأصل : « إذا » والعَصْبُ : مثل فَلْس : بُردٌ يصبغ غزله ثم ينسج ، وهو لا يثنى ولا يجمع ( المصباح ) .

(٢) رواه أبو داود من طريق ابن عباس ، وروى مثله البزار ، وابن عدي في « الكامل » من طريق جابر بن سَمُرة . ذكر ذلك الحافظ في ( التلخيص : ٢/١٠٨ ) . وضعف الطرق كلها .

(٣) رياط : جمع ريطة . وهي الملاءة البيضاء التي ليست من شقتين ( أبو منصور الأزهرى ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : ١٢٨ ) .

(٤) متفق عليه .

قال الإمام أحمد : أصح الأحاديث في الكفن حديث عائشة . وهو [ نص ][1] إذ ذاك ، ثم يحتمل أنه كان عليه قميص ففُتق ، ومنه[2] رَيْطَة . فقال ابن عباس ما قال . ولا خلاف أنا نكره أن تُلبَس السراويلُ ، والقميصُ في معناه .

فإن اعتبروا الرجل بالمرأة .

فقد نقول : إنها لا تُقمَّص في وجه ، ثم المرأة تخالف الرجلَ في الإحرام ، وهو مظنة تغيير الزي . ثم المرأة تلبس القميصَ محرمةً ، بخلاف الرجل .

(١) هنا كلمة غير مقروءة . هكذا « بصو » ولعلها : نص .
(٢) كذا . ولعل الصواب : وجعل منه ريطة .

# مسائل الشهداء

**٢١٣ ـ مسألة** : إذا استشهد صبيٌّ ، لم يُغسّل .

وقال أبو حنيفة : يغسل .

لنا أنه مسلمٌ قُتل في معركة الشرك ، بسبب قتال المشركين كالبالغ ، والصبي كالبالغ فيما يتعلق بالغُسل والصلاة ، وإن كان مطهَّراً من الذنوب .

فالأَوْلى من طريق المعنى التسوية .

فإن قالوا : الشهادة/ تلحق من هو بِعُرضَةِ[1] الذنب فتطهره[2] الشهادة ، ثم لا يغسل . ١١٨/

قلنا : المنع من الغُسل لاستبقاء أثر الشهادة ، كما قال عليه السلام : « زمّلُوهم بكلُومهم ودمائهم »[3] ، أما الصلاة فيجوز أن يُتخيلَ فيها تطهيرٌ وشفاعة وتشفيع ، وعندكم يصلّى على الرجل المستشهَد ، فبطلَ اعتبارُكم . ثم من بلغ في المعركة واستشهد على فوره غُسِّل ولا ذنَب . ولا حاجة إلى مثل هذا الكلام .

* * *

---

(١) ضبطُ العين والضاد من الأصل .

(٢) في الأصل : « بتطهره » .

(٣) روي عن معمر ، عن الزهري ، من حديث عبد الله بن ثعلبة ، وقد أخرجه النسائي في « باب مواراة الشهيد في دمه » والبيهقي : ٤/١١ ، وابن إسحاق في السيرة ، وعن طريق سفيان عن الزهري ، أخرجه أحمد ، والشافعي ، والبيهقي أيضاً .

٢١٤ ـ مســألة : إذا قُتل المسلمُ جُنباً في المعركة لم يُغسَّل .

وقال أبو حنيفة : يغسل ، وهو قولُ ابن سُريحٍ[١] .

لنا : إن غُسل الميت مُضَاهٍ [ الجنابة ][٢] في صفته ، والطهارات على الاندراج ، فإن سقط الغسلُ المنوطُ بالموت في حق المستشهَد ، سقط ما في معناه . ثم غسل الجناية من أحكام التكاليف المنوطة بالأحياء ، وقد انقطعت بالموت .

قالوا : « رُوي أن حنظلة قُتل وهو جنبٌ ، فغسلته الملائكة »[٣] .

قلنا : لا تتعلقُ أفعالُ الملائكة بأحكام التكاليف المختصة بنا . والقصُة حجةٌ لنا ، فإن النبي عليه السلام لم يأمر بغسله .

فإن اعتبروا غُسلَ الجنابةِ بغَسل نجاسةٍ [ غير ][٤] دم الشهادة ، كانت على بدنه ، فمن أصحابنا من لم يوجب غَسْلَها أصلاً ، وإن كانت ينغسل بغسلها دمُ الشهادة ، فالأظهر[٥] المنعُ . وإن سلَّمنا ، فإزالةُ النجاسة ليست من جنس غُسل الميت ، فاتجه الاندراجُ فيه .

---

(١) ابن سريج : أبو العباس : أحمد بن عمر ، فقيه الشافعية في عصره : ٢٤٩ ـ ٣٠٦هـ ( وفيات الأعيان : ١/ ٥٠ ) .

(٢) تقرأ هكذا على ضوء الباقي من أطراف الحروف .

(٣) رواه ابن إسحاق في المغازي بإسناده ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، وأخرجه أيضاً ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، من حديث ابن الزبير ، والحاكم في « الإكليل » من حديث ابن عباس ، والطبراني ، والبيهقي عن ابن عباس ، والحاكم في « المستدرك » أيضاً . ( نيل الأوطار : ٤/ ٦١ ) .

(٤) في الأصل : « عين » .

(٥) في الأصل : « والأظهر » .

ومما يقرَّرُ عليهم أن المحدِث إذا استُشهد ، لم يُوضَّأ والوضوء في الاندراج تحت الغسل [ كغسل الجنابة ][1] بالإضافة إلى الغسل .

* * *

**٢١٥ : مسـألة :** العادلُ إذا قتله الباغي ، غُسِّل في أصح القولين .

خلافاً له .

فنقول : مسلم قتله غيرُ مشرك ، فأشبه ما لو قتله قاطعُ طريق بآلة غير جارحةٍ ، فإنهم يقولون : من قتله قطاعُ الطرق بالمثقلات غُسّل .

وفقه المسألة أن الباغي متمسكٌ بالدِّين/ حتى اقتضت الشبهةُ التي هي [ متمسكُه ][2] قبولَ شهادته ونُفُوذ قضائه ، فإذا قُتل العادل على هذا التأويل ، لم تكن للمقتول رتبةُ من يذُبُّ عن الملة ، ويكاوِح[3] أهلَ الكفر . ١١٩ /

فإن قالوا : روُي أن عماراً لما أثخنه الجراح قال : « ادفنوني في ثيابي فإني أُبعث مخاصماً »[4] .

قلنا : الصحيحُ أن علياً رضي الله عنه كان يغسل القتلى من أصحابه في معركة [ الجمل ][5] وصفِّين ، وقُتل عمار فغُسِّل .

---

(١) زيادة منا لاستقامة العبارة ، قدرنا أنها مخرومة .

(٢) في الأصل : « متمسك » .

(٣) يكاوح : يقاتل .

(٤) رواه البيهقي من حديث قيس بن أبي حازم عنه ، وصححه ابن السكن ( تلخيص الحبير : ٢/١٤٤ ) و( السنن الكبرى : ٤/١٧ ) .

(٥) في الأصل : « جمل » . وهذا مما يشهد بأن ناسخها متعرب .

**٢١٦ ـ مسـألة** : من قتله اللصوص غُسل .

وقال أبو حنيفة : إن قُتل بآلةٍ جارحةٍ ، لم يغسل .

فنعتبر ما يَجْرح بما لا يَجرح .

وينعكس هذا الاعتبار بالمستشهَد في معركة الشرك ، فإنه لا يُغسّل ، قُتل بجارحٍ أو غيرِ جارح .

فإن قالوا : مكلفٌ قتل ظلماً ، لم يجب عن نفسه بدلٌ مالي فأشبه المستشهدَ في معترك الشرك .

قلنا : لا فقه في التقييد بالمال ، والمقتولُ بالآلة الجارحةِ مقابَلٌ بالقصاص ، والقصاصُ بدل ، فإذا قوبل بالبدل ، خرج عن مضاهاة المستشهد في معركة الشرك .

* * *

**٢١٧ ـ مسـألة** : يُغسَّل الباغي ، ويُصلَّى عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يُغَسَّل ولا يُصلى عليه إهانةً له .

لنا : مارواه وائلُ بنُ حجر أن النبي عليه السلام قال : « لا تكفِّروا أهلَ ملّتكم ، وإن عملوا الكبائر ، وصلّوا مع كل إمام ، وجاهِدوا مع كل أمير ، وصلّوا على من مات من أهل القبلة »[1] .

---

(١) رواه ابن عمشلق في ، جزئه وابن النجار عن واثلة ، باختلاف يسير في اللفظ ، وتقديم وتأخير ( السيوطي / الجامع الكبير ) .

ورواه الطبراني في الأوسط عن عائشة ، بلفظ « لا تكفروا أحداً من أهل القبلة بذنب ، وإن عملوا الكبائر » وليس فيه : « وصلّوا على من مات من أهل القبلة » =

ويقرُب اعتبارُ الباغي بالزاني المحصن إذا رُجم ، والباغي أحق بالصلاة على تمسكه بالشبهة التي توجب قبولَ شهادته ، وتنفيذَ قضائه .

قالوا : لم يُصلِّ على أهل النهروان .

قلنا : للقول في تكفيرهم مجال ، وكانوا غلاةَ الخوارج .

وروى عقبةُ بنُ علقمةَ أن علياً رضي الله عنه أُتي بقتلى من البغاة ، وكانوا زهاء خمسة عشر من أصحاب معاوية ، فغسَّلهم وكفنهم وصلى عليهم »[1] ، وكل ما يتشبثون به ينقضه الزاني المحصن كما سبق .

* * *

**٢١٨ ـ مسألة** : إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار صُلِّي عليهم بالنية ، قلَّ المسلمون/ أو كثروا . /١٢٠

وقال أبو حنيفة : إن زاد عددُ الكفار لم يصلِّ عليهم .

فنعتبر بما إذا زاد عددُ المسلمين .

---

= انظر ( الحافظ المناوي ، الجامع الأزهر لأحاديث النبي الأنور : ١٠٧/٣ ) ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ « صلّوا خلف كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر » ورمز له السيوطي في الصغير بالضعف ، وقال المناوي في « الفيض » : قال الذهبي : فيه انقطاع ، وجزم ابن حجر بانقطاعه . ( انظر فيض القدير ) فمازال هناك كلام في إسناده ورواياته .

ولم نجده عن وائل بن حجر ، ولعله محرف عن واثلة ، أو واثلة هو المحرف عن وائل . فمازال للبحث مجال .

(١) لم نعثر عليه بعد .

وفقه المسألة أن المتبعَ النيةُ ، ولا يختلف في قضيتها الأمر بالقلة والكثرة .

ولا مُستروَحَ لهم في اختلاط الأخوات بالأجنبيات المحصورات في تحريم المناكحة ، فإنهن يُجْتَنَبْنَ وإن زاد عددُ الأجنبيات ، ثم ليس فيهن سند تميز كما تقدم في الموتى .

* * *

**٢١٩ ـ مسـألة** : إذا وجدنا بعضاً من الميت ، صلَّينا عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يُصلّى على الميت دون الرؤوس ، ولا على الرؤوس المفردة ، فإن كان مع الرؤوس شيء مع البدن صُلّي عليها .

قلنا : صلّى أبو عبيدةَ على رؤوس بالشام[١] ، وألقت الطيُر يداً بمكة من قتلى الجمل فعرفوها بالخاتم . وقيل : كان يدُ عبد الرحمن بن عَتَّاب بن أَسيد ، فصلى عليها أهلُ مكة[٢] والرؤوس المفردة تُشبَّه برؤوس معها أبعاضٌ من الجثث .

والفقه المعتمد : استيعابُ الموت ، ولا خلاف أن هذه الأبعاض تغسل وتكفن ، وتُدفن ، ولا تهان .

فإن اعتبروا بالعضو المبانِ[٣] من حيّ .

---

(١) ـ قال الشافعي : أنا بعض أصحابنا عن ثور ، عن خالد بن معدان ، أن أبا عبيدة صلّى على رؤوس بالشام . ( ابن حجر ، تلخيص الحبير : ٢/٤٤ ) .

(٢) ذكره الزبيرُ بن بكار في الأنساب ، وذكره الشافعي بلاغاً ( المصدر السابق ) .

(٣) في الأصل : « المبانة » .

قلنا : الصلاة في مسألتنا على الميت ، ومتعلقها من[1] نجد من الأبعاض ، ولا تغسل يد السارق إذا أبينت عنه وهو حي .

فإن قالوا : لو صلينا على الأبعاض ، لم نأمن أن نصلي على الشخص الواحد مراراً .

قلنا : إمكان تكرير الصلاة أهون من إسقاطها رأساً ، والجثة إذا قُطِّعت تعطلت الصلاةُ عليها بالكلية عندكم .

* * *

**٢٢٠ ـ مسألة** : الجنازة تُحمل بين العمودين .

خلافاً له .

لنا : أن النبي ﷺ حمل جنازة سعدِ بن مُعاذ بين العمودين[2] ، وفي غير الكتاب الذي يُرجع إليه في الأخبار أن عثمان حمل سريرَ أمه بين العمودين[3] ، وسعدُ بنُ أبي وقاص حمل كذلك سرير عبد الرحمن ابن عوف[4] وأبو هريرة سريرَ سعد ، وابنُ الزبير سريرَ المِسور بن مَخْرمة ، وابنُ عمر سرير نافع[5] . والمتبع الخبر ولا مجال للمعنى .

---

(١) كـــــــذا .

(٢) رواه ابن سعيد عن الواقدي ، عن ابن أبي حبيبة ، عن شيوخ من بني عبد الأشهل ونقل ذلك الشافعي عن بعض أصحابه عن النبي ﷺ ( التلخيص : ٢/١١٠ ) .

(٣) رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ، وهو في مسند الشافعي أيضاً على هامش كتاب الأم : ٦/٢٦٤ . ( انظر الزيلعي ، نصب الراية : ٢/٢٨٨ ) .

(٤) رواه الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده ( التلخيص : ٢/١١٠ ) .

(٥) أخرجها كلها البيهقي ( انظر التلخيص : ٢/١١٠ ) .

**٢٢١ ـ مسألة** : المشي أمام الجنازة أفضل .

خلافاً له .

لنا : ماروى سالم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان أن النبي عليه السلام كان يمشي بين يديها[١] .

١٢١// فإن قيل : روى الطحاوي بإسناده عن نافع أن ابن عمر مشى خلف الجنازة[٢] .

قلنا : رواه عن راشد بن سعد عن نافع ، وراشد ضعيف[٣] .

وإن قيل : روَى أنسُ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها[٤] .

قلنا : الحديث رواه أبو عيسى والشافعي ، ولم يذكرا خلفها[٥] ، ثم كل ما تَرْوُونه إن صح محمولٌ على الجواز ، والمشهور المأثور بالطرق الصحيحة ما ذكرناه .

---

(١) أخرج أصحاب السنن الأربعة ، وأحمد ، والدارقطني ، والبيهقي عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر ، وعمر يمشون أمام الجنازة ( انظر التلخيص : ٢/١١١ ) .

(٢) انظر ( شرح الآثار : ١/٤٨٣ ) ورواه الطبراني في مسند الشاميين ، من طريق راشد ابن سعد أيضاً ( نصب الراية : ٢/٢٩٣ ) .

(٣) انظر ( الميزان ) ، لترى ما قيل في راشد بن سعد .

(٤) ( شرح معاني الآثار للطحاوي : ١/٤٨١ ) .

(٥) وصدق إمام الحرمين ، ليس في سنن الترمذي « خلفها » ( راجع السنن حديث : ١٠١٠ ) .

فإن قيل : روي أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة ، وعليٌّ يمشي خلفها ، فقيل له في ذلك . فقال : فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاة الفذ ، ثم أشار إلى أبي بكر وعمر ، وقال : إنهما يعلمان من ذلك ما أعلم ، ولكنهما يسهلان على الناس[1] .

قلنا : راوي الحديث زائدةُ بنُ خِراش[2] قال الإمام أحمد : ضعيف لا خير فيه . فلا نترك له رواةَ الأئمة في الصحاح .

فإن روَوْا عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : الجنازةُ متبوعةٌ ، وليست بمتَّبِعَة ليس معها من يقدُمها[3] .

قلنا : يرويه أبو ماجد ، وهو مجهول ، ثم يُحمل على التقدم إلى المقبرة وانتظار الجنازة[4] .

---

(١) ( شرح معاني الآثار : ١/٤٨٣ ) ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، وابن أبي شيبة أيضاً .

(٢) زائدة بن أوس بن خراش ، ذكره ابن حبان في الثقات ( انظر نصب الراية : ٢/٢٩٢ الهامش رقم ٤ ) ولم نجده في تهذيب التهذيب ، ولا في الميزان .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذي عن يحيى الجابر ، عن أبي ماجد الحنفي ، عن ابن مسعود وقال : حديث غريب ، لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ( انظر نصب الراية : ٢/٢٨٩ ، ٢٩٠ ) لترى كل ما قيل في الحديث ، وضعفه أبو داود أيضاً ( انظر السنن : ٣/٢٢٥ ) .

(٤) أبو ماجد الحنفي . ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ، وقال : لايعرف ، وأورد هناك ما قيل في تضعيفه ، نقلاً عن البخاري والترمذي وغيرهما .

فإن قيل : الجنازة كالإمام وشأنُه التقدمُ ، وهذا الفصل يردّدونه في مسائل .

قلنا : لو كانت كالإمام لما صلّى الرجالُ على امرأة . ولما صلّى جمعٌ على موتى مجتمعين ، كما لا يقتدون بأئمة ، والمصلون بالشفعاء أشبه ؛ فإنهم الداعون الراجون أن يُشَفَّعُوا في ميتهم ، ويليق بالشفعاء التقدم ، وهذا مدخل لتقديم الجنازة لأداء الصلاة . ولا يعدِم القائلُ قولاً ، والمتبع السنة .

* * *

**٢٢٢ ـ مسألة** : الوليّ المناسب أولى بالصلاة من الوالي .

خلافاً له .

/١٢٢ لنا : أنه أمرٌ يترتب فيه العصبات من النسب/ فالنسب أولى من الوالي ، كالنكاح .

وفقه المسألة أن الصلاة على الميت من حقه المختصّ به ؛ فالأولى أن يخلُفَه فيه ورثتُه .

فإن قالوا : صلاةٌ شُرعت فيها الجماعة ، فالوالي أولى فيها بالإمامة كسائر الصلوات .

قلنا : هي عامةٌ ، لا ارتباط لها بشخص ، وهذه الصلاة تختصُّ بهذا الميت ، فاختُصَّ بها [ الأخصون ][1] به .

---

(١) تقرأ بصعوبة .

والدليل عليه أنهم قالوا : لو صلى على الميت أجانب ، ثم حضر الوالي[1] المناسب ، صلّى ، وانتقضت[2] صلاةُ الأولين [ . . . . . . ][3] ولو حضر الوالي لم يصلِّ .

فإن قيل : السلطان أولى بالإمامة في الدار المملوكة من مالكها .

قلنا : إنما كان كذلك ، لأن المالك أدخله داره ، فاقتضى ذلك إقامةَ أُبُّهتِهِ ومنصبه ، وكأنه بإدخاله إياه دارَه التزم له حكمَ منصبه في التقدم ، فكان هذا كما لو قدّم الوالي ، ثم أراد أن يؤخره ، ويقرُب أن نقول : ليس له تأخيره .

* * *

**٢٢٣ ـ مسـألة** : الابن أولى بالصلاة على الأم من الزوج .

خلافاً له .

فنقول : في الابن العضويةُ والنسب .

فإن قالوا : زوجُها أبوه ، فلا يحسن من الابن أن يتقدم على أبيه .

قلنا : لو كان الابنُ والياً يتقدم عليه ، فبطل ما قالوه .

---

(١) كذا . ولعل المراد : « الولي » .

(٢) الذي أورده ابن عابدين في حاشيته : أن صلاة الأولين صحيحة ، مسقطة للفرض ، ولكن الولي يصلّي لحقِّه هو ، لا لحق الميت ، ونقل عن ( البحر ) و( غاية البيان ) أن الأولى موقوفة ، أو ناقصة لبقاء حق الوليّ فيها ، فإذا أعادها ، وقعت فرضاً مكملاً للفرض الأول . ( ١/٥٩١ ، ٥٩٢ ) .

(٣) هنا كلمة لم نتمكن من قراءتها .

**٢٢٤ ـ مسـألة** : لا تُكره الصلاةُ على الميت في المسجد .

خلافاً له .

لنا ماروُي عن عائشة رضي الله عنها : أنه لما مات سعدُ بن أبي وقاص قالت : « أدخلوه المسجدَ لأصلي عليه » فأنكر عليها من لا يعرف ، فقالت : « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على سُهيل وأخيه في المسجد »[١] .

فإن قالوا : يتوقع تفجُّره .

قلنا : ذاك بعيد ، مع تقديم الاحتياط فيه ، وليس كالحائض . وقد نقول : للحائض ، وقد غسلت[٢] غُسلاً تصح الصلاة به ، وأمن اللوث[٢] أن تدخل المسجد ، وقد تلجمت واستثفرت وأمن منها اللوث .

* * *

١٢٣/ **٢٢٥ ـ مسـألة** : الإمام يقف/ عند صدر الرجل وعجيزة المرأة .

وقال أبو حنيفة : يقف عند الصدر منهما .

لنا : « ماروي أن أنس بنَ مالك صلى على عبد الله بن عمير ، فقام عند رأسه ، وصلى على أنصارية ، فقام عند عجيزتها ، فقيل : يا أبا حمزة

---

(١) رواه مسلم ، في الجنائز « باب جواز الصلاة على الميت في المسجد » وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي .

(٢) في الأصل اضطراب فقد كانت عبارته هكذا : « .. وأمن اللوث مع تقديم الاحتياط ، وقد نقول للحائض أن تدخل المسجد ... إلخ » فحذفنا « مع تقديم ........... للحائض » .

هكذا كان رسول الله يصلي ؟ قال : « نعم كان يقف عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ، ثم قال : احفظ[1] ذلك فإنه السنة »[2] .

* * *

**٢٢٦ ـ مسألة** : الصلاة على الغائب مشروعة .

خلافاً له .

لنا : مارُوي أن النبي عليه السلام صلّى على النجاشى وصف أصحابه خلفه بالبقيع ، وكبر أربعاً[3] .

فإن قالوا : لعل الأرض طويت له .

قلنا : لنا فيه قدوة ، والتأسي لا يُترك بأمثال ذلك ، وبإمكان هذا .

قالوا : كان النجاشي مات بالحبشة[4] ولا مُسلمَ بها يُصلِّي عليه .

---

(١) في الأصل : « احفظها » .

(٢) رواه أبو داود : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، ورواه الترمذي في الجنائز باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، وابن ماجه في الجنائز ، باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعاً ، وأخرجه مسلم ، في الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ، وأبو داود في الجنائز ، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، والترمذي في باب التكبير على الجنازة ، والنسائي في باب الصفوف على الجنازة ، وابن ماجه في باب الصلاة على النجاشَي .

(٤) في الأصل : « بحبشة » .

قلنا : إن جوزتم صلاة[1] الغائب في هذه الصورة ، قسنا عليها . وإلاّ قام الخبرُ عليكم نصّاً ، والمعوَّل في الصلاة على الميت العقد والنية ، والابتهال إلى الله تعالى ، والدعاء له ، وليس متبعاً كالإمام حتى يؤثر البُعد في قطع المتابعة ، وتقوى الطريقةُ إذا ركبت الصلاة على الميت في البلد من غير أن يشهده ، وفيه وجه منقاس ، وإن كان ظاهرُ المذهب غيره .

فإن قالوا : الميت كالإمام ، فقد سبق الكلام عليه . واشتمل ما قدمناه الآن على الفرق بين الإمام والميت .

وإذا قاسوا على الميت الحاضر منعناه ، وإن سلمناه ، فلا ضرورةَ في مخالفةِ الهيئة المشروعة في الصلاة عليه . والذي يحقق ذلك أن أهلِ الحرم لما اضطروا إلى الاستدارة حول الكعبة ، خالفوا المرعيّ من هيئة التأخر عن الإمام ، وإن كان يجب رعاية التأخر عندهم ، وفي أحد قولينا .

* * *

**٢٢٧ ـ مسـألة** : لمن لم يُصلِّ على الميت في الجماعة الأولى أن يصلّي عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

١٢٤/ لنا : ماروي أن مسكينةً مرضت ، فقال رسول الله إذا ماتت/ فآذنوني ، فدفنوها ليلاً ، وكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ ثم أُخبر بذلك ، فخرج

(١) في الأصل : « الصلاة » .

فصلّى على قبرها[1] .

فإن قيل : كان الفرضُ لا يسقُط في زمانه إلا [ بصلاته ][2] ، إذ رُوي أنه قال عليه السلام : « لا يموتن فيكم ميت إلا آذنتموني ما كنت بين أظهرِكم ، فإن صلاتي عليه له رحمة »[3] .

قلنا : لم يكن ذلك منه صلى الله عليه إلا لينال كلٌّ فضلَ صلاته ، وما صدر الكلامُ منه إلا هذا المصدر ، إذ قال : « فإنّ صلاتي عليه له رحمة » ، ولم يقل : إن الفرض لا يسقط .

ونقول : لو صلّى على الميت جمعٌ ليس فيهم وليُّه ، ثم لحِق الوليُّ ، كان له أن يصلِّي ، ثم نقيسُ الأجنبي على الولي ، فنقول : من جاز أن يصلّي على الميت في الجماعة الأولى ، جاز له أن يصلي بعدها كالولي .

فإن قيل : الوليُّ له حق التقدم ، وإذا فاتته الصلاة ، لم يبطُل حقُّه .

قلنا : الفرضُ قد سقط بالصلاة الأولى ، إذ يجوز الاقتصارُ عليها ، ولا يتعين على الولي الصلاةُ ، بل هو في الاندراج تحت فروض الكفاية كالأجانب ، فإذا كان كذلك ، وجب أن يحُل محلَّ آحاد الناس ، ومحصَّلُ[4] القول فيه أن الولي إنما ثبت له حقُّ التقدم لو حضر الجنازة لما حانت

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ، بلفظ : « مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده ، فمات بالليل .. الحديث » ( نيل الأوطار : ١٣٧/٤ ) ورواه البيهقي بسياق إمام الحرمين نفسه ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره أم امرأة ......... الحديث . ( السنن الكبرى : ٤٨/٤ ) .

(٢) في الأصل : « بصلاة » .

(٣) لم نعثر عليه بهذا اللفظ .

(٤) في الأصل : « ويحصل » .

الصلاة ، وضاق وقتُها ، فإذا قُضيت في غيبته ، فقد سقط حقُّه ، ثم مالك الدار أوْلى بالإمامة ، فلو ابتدر إلى الإمامة غيرُه ، صحت الصلاةُ ، ولم يؤثّر فيها التقدمُ على من هو أولى بالتقدم . وقد قالوا : إذا صلى الوليُّ انتقض صلاةُ الأولين ، وكان هذه الصلاة أُولى[1] . وهذا خبطٌ لا حاصل له . وما قدمناه من الفُصول الآن يوضح فسادَ المذهب .

فإن قالوا : الفرضُ قد سقط بصلاة الأولين ، والآخرون متطوعون ، والتطوعُ لصلاة الجنازة غيرُ سائغ ؛ إذ لو صلى شخصٌ على الميت ، ثم أراد أن يصلي عليه مرة أخرى ، لم يجز له ذلك .

قلنا : ما ذكرتموه يبطُل بالولي ، ولا يُخلِّصُ منه ما ذكروه ، ثم من أئمتنا
١٢٥/من أجرى صلاة الجنازة مجرى الصلوات/ المفروضة ، ثم يسوغُ لمن يصلي الظهرَ أن يصليَها مرة أخرى في جماعة يراها آسف[2] من الجماعة الأولى في قولٍ لنا ، ثم نقول : الطائفة اللاحقة إذا صلَّوا ، لم يصدر منهم بأعيانهم صلاةٌ على الميت ، فلا يقضى بأن ما جاؤوا به تطوع ، ولكن ننزلهم منزلةَ ما لو كانوا مع الجمعِ الأول . ولو صلى على ميتٍ جمع كثير يقع الاكتفاء ببعضهم فتصح صلاة جميعهم ، وتقع فرضاً ، وهذا يقوى مع الاعتضاد بالوليّ ، ومما يلزمهم أنه كما يمتنع التطوع بصلاة الجنازة ، فكذلك يمتنع التطوع بصلاة الظهر والعشاء ، ثم قد يصلِّي الرجل الظهرَ والعشاء مرتين .

* * *

(١) في الأصل : « وكان هذه الصلاة أوْلى » .

(٢) كذا . وإن لم يكن فيها تصحيف ، فلعل معناها : أكثر خشوعاً من الجماعة الأولى .

## ٢٢٨ ـ مســألة : الصلاةُ على القبر مشروعة .

وهذه المسألة تلاحظُ المسألةَ المتقدمة ، وهي الصلاةُ على الميت بعد الصلاة ، وفيها مشابهةٌ من الصلاة على الغائب من حيث ووري الميت بقبره[1] ، وإنما عقدنا هذه المسألة لما رُوي فيها من أخبارٍ ، ومسلك المعاني ما سبق .

وقال أبو حنيفة : إن صُلّي على الميت قبل الدفن لم يُصلِّ عليه بعدَ الدفن إلّاوليُّه كما مضى ، وإن دُفن من غير صلاة صُلِّي عليه إلى ثلاث ليالٍ ، ولا يُصلى عليه بعدها .

لنا : ما رَوى أبو هريرة : « أن الرسول عليه السلام صلى على النجاشي ، ولا شك أنه كان قد قُبر ، وصلى على المسكينة كما مضى » وعن عُقبة بنِ عامر : « أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين »[2] وعن عمرَ وابن عمر وعائشة مثلُ مذهبنا ، ونقيس ما بعد الثلاث في الصورة التي ذكرناها على مادون الثلاث .

فإن قالوا : ما بال الذين لم يصلّوا على رسول الله ﷺ ـ إذ كانوا غُيَّباً عند موته ـ لم يصلّوا على قبره إذ رجعوا ، كمعاذٍ وغيره .

قلنا : إنما امتنعوا عن الصلاة على قبره لما رُوي عنه صلى الله عليه أنه قال : « لا تتخذوا قبري مسجداً » قالت/ عائشة : كان ﷺ يُغشى عليه في ١٢٦ /

---

(١) في الأصل : « بغيره » .

(٢) رواه البخاري في باب الصلاة على الشهيد ، وفي المغازي ، ورواه مسلم في الفضائل ، في باب إثبات الحوض لنبينا ﷺ ، وما ذكره إمام الحرمين هنا هو معنى الحديث لا لفظه .

مرضه ، فإذا أفاق قال : « لعن الله اليهود ، اتخذوا قبورَ أنبيائهم أوثاناً ، لا تتخذوا قبري مسجداً »[1] .

فإن قالوا : قولُه مصرِّحٌ بالتخصيص ، والحالةُ مشاهدةٌ أيضاً ، فإن ما حاذره إنما كان يُتوقع في قبره . قال الشافعي رحمه الله : الموارَى بتربةٍ كالموارَى بكفنه ، فلا أثر للقبر . والمعاني المذكورة فيما تقدم ، تعود هاهنا .

فإن قالوا : كل فرضٍ يتعلق بالميت ، فلا يثنَّى عليه كغُسله[2] وتكفينه .

قلنا : ما ذكرتموه يفضي إلى تأخير دفنه لو [ أُعيد ][3] غسله ، والزيادةُ على الحدّ في التكفين سرفٌ ، ولا حاجة إليه ، وأما الصلاة ، فدعاءٌ وبركة ليس فيها أمرٌ مُجتَنب من سرف أو تأخر دفن ، « وقد صح أن أم سعد بن أبي وقاص ماتت ، فقدم سعدٌ بعد شهر ، فاستأذن النبيَّ صلى الله عليه في الصلاة على قبرها ، فأذن له »[4] ولا صلاة بعد الثلاث عندهم على قبر .

* * *

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) في الأصل : « غِسله » . بكسر الغين .

(٣) تقرأ بصعوبة بالغة .

(٤) رواه الترمذي مرسلاً عن ابن المسيب . باب « ما جاء في الصلاة على القبر » حديث رقم ١٠٣٧ .
إلا أنه ذكر أنها أم سعد بن عبادة ، وأن الذي كان غائباً وصلّى عليها هو الرسول ﷺ .
ورواه أيضاً ، البيهقي في ( السنن : ٤/ ٤٨ ) ولكنه قال : « أم سعد » بدون بيان أي سعد هو .

٢٢٩ ـ **مسألة** : رفعُ اليد مسنون في تكبيرات الجنازة .

خلافاً له .

فنعتبر صلاةَ الجنازة بصلاة العيد ، ونقول : تكبيرات متوالية في القيام في الصلاة .

فإن قالوا : « عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود »[١] .

قلنا : يرويه حجاجُ بنُ نُصَيْر[٢] وهو ضعيف ، عن الفضل بنِ السَّكن ، وهو مجهول[٢] .

* * *

٢٣٠ ـ **مسألة** : قراءةُ الفاتحة واجبةٌ في صلاة الجنازة ، لما رُوي عن النبي ﷺ : « أنه أمر في صلاة الجنازة بأم القرآن »[٣] .

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه : ٢/٧٥ . وقال صاحب التعليق المغني : « فيه الفضل ابن السكن ، قال العقيلي : إنه مجهول ، ولم يذكره ابن حبان في الضعفاء ، والله أعلم » .

(٢) الحجاج بن نصير ، الفساطيطي ، بصري . قال عنه ابن معين : صدوق لكن أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة ، وقال أبو حاتم : ضعيف وترك حديثه ، وقال ابن المديني : ذهب حديثه ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرة : ليس بثقه . مات سنة ٢١٤هـ ( ميزان الاعتدال ) .

(٣) رواه ابن ماجه عن أم شريك ، والطبراني في الكبير عن أسماء بنت يزيد ، ( بغية الألمعي بهامش نصب الراية : ٢/٢٧٠ ) .

فإن قالوا : قال ابنُ مسعود : « لم يوقِّت رسولُ الله في صلاة الجنازة قراءة ولا قولاً »[1] .

قلنا : هذا نفيٌ ، وما رويناه إثبات ، فالتمسك به أولى ، وصح أن ابن مسعود قال : « تقرأ الفاتحة ، في صلاة الجنازة »[2] وقرأ ابنُ عباس فيها الفاتحة وجهر ، وقال : إنما جهرت لتعلموا[3] .

ومن طريق المعنى نقول : صلاةٌ فرض فيها القيام ؛ فتجب فيها القراءةُ ،
١٢٧ /والفقه/ أن القيامَ محلُّ القراءة ، فإذا ساوت هذه الصلاةُ غيرَها في محل القراءة ، فلتساويها في القراءة .

فإن قالوا : لا ركوع فيها ولا سجود .

قلنا : ليس الركوع والسجود محلَّ القراءة ، فإن قاسوا على الطواف وسجود التلاوة ، فليس ما قاسوا عليه صلاة ، وهذه صلاةٌ على التحقيق يحنث بها من حلف لا يصلي .

* * *

(١) لم نجد هذا محكياً عن ابن مسعود ، وإنما نقله ابن المنذر عن أبي هريرة ، وابن عمر ( نيل الأوطار : ١٠٣/٤ ) .
(٢) حكاه عنه ابن المنذر ( نيل الأوطار : ١٠٣/٤ ) .
(٣) رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، والنسائي ، المصدر السابق .

**٢٣١ ـ مسـألة** : المسبوق إذا أدرك الإمامَ بين تكبيرتين كَبَّرَ ، ولم ينتظر تكبيره .

وقال أبو حنيفة : ينتظرُ تكبيرَ إمامه ، ثم يكبر معه .

فنقول : تكبيرةُ الإحرام عقدٌ وتحرُّم ، فليبتدر المسبوقُ إليه ، كالتحرّم في سائر الصلوات ، وتحقيق ذلك أن التكبير الذي سيأتي به الإمام ليس تحرُّماً ، وإذا كان كذلك ، لم يكن لانتظاره معنى .

* * *

**٢٣١ ـ مسـألة** : يسجَّى قبرُ الرجل عند الدفن .

خلافاً له .

فنستدل بما روي : « أن النبي عليه السلام نزل قبرَ سعد بن معاذ ، وسجى قبره إذ ذاك »[١] ولا خلاف أن قبر المرأة يُسجى ، والرجل في غض البصر عنه كالمرأة .

* * *

(١) رواه البيهقي من حديث ابن عباس ، وروى عبد الرزاق مثله عن سعد بن مالك ( الشوكاني ـ نيل الأوطار : ٤/١٢٩ ) ، و( البيهقي ، السنن الكبرى : ٤/٥٤ ) .

**٢٣٢ ـ مسألة** : يُسَلُّ الميت إلى القبر من قِبل رأسه عند رجل القبر .

وقال أبو حنيفة : يدخل مُعترضاً من ناحية القبلة .

قالوا : رَوَى ابنُ عباس : « أن النبي ﷺ أُخذ من قبل القبلة »(١) .

قلنا : لم يصححه أحمد ، وزيّفه البخاري . وروي عن ابن عباس : « أنه عليه السلام أُدخل من قِبل رجل القبر »(٢) .

قال البخاري : قبر رسول الله عليه السلام لاصق بالجدار ، واللحد تحت الجدار ، فكيف أدخل معترضاً من قبل القبلة ؟؟(٣) .

* * *

**٢٣٣ ـ مسألة** : السنة تسطيح القبر .

وقال أبو حنيفة : السنةالتسنيم .

لنا : مارُوي « أن النبي عليه السلام سطح قبرَ ابنه إبراهيم »(٤) .

---

(١) رواه البيهقي من حديث ابن عباس ، وبريدة ، وابن مسعود ، وضعف هذه الروايات كلها ، وقال : والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز ، يأخذه الخلف عن السلف ( يعني أنه سُلّ من قبل رأسه ) راجع إن شئت ( البيهقي ـ السنن الكبرى : ٤/٥٤ ، ٥٥ ) وفي الجوهر النقي : أن الترمذي روى حديث ابن عباس هذا وحسنه . ( بهامش السنن ـ الموضع نفسه ) .

(٢) رواه الشافعي ، انظر ( الشوكاني ، نيل الأوطار : ٤/١٢٧ ) .

(٣) المصدر السابق : ٤/١٢٨ .

(٤) أخرجه الشافعي ، وسعيد بن منصور ، والبيهقي ، وزادا ، ورفع قبره قدر شبر . المصدر السابق : ٤/١٣٢ .

قالوا : قال إبراهيم النخعي : « أخبرني من رأى قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه [ أنها ][1] مسنمة ناشزة من الأرض »[2] .

قلنا : الراوي مجهول[3] ، ثم يعارضُه ما روى القاسم بن محمد[4] قال : « كشفت لي عائشة رضي الله عنها عن قبر رسول الله وصاحبيه ، لا مُشرفةٍ ولا لاطئةٍ ، مبطوحةٍ[5] [ ببطحاء العرصة الحمراء ][6] .

* * *

(١) في الأصل : « أنه » .

(٢) أورده الزيلعي في ( نصب الراية : ٢/٣٠٥ ) وعزاه إلى محمد بن الحسن في ( الآثار ) بلفظ : أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، قال : أخبرني من رأى قبر النبي عليه السلام . . . الحديث .

(٣) ولكن روى البخاري في صحيحه عن أبي بكر بن عياش أن سفيان التمار حدّثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً . انتهى .
ورواه ابن أبي شيبة عن سفيان أيضاً ، وزاد فيه : « وقبر أبي بكر وعمر » .

(٤) رواه أبو داود ، ( باب في تسوية القبور ، حديث رقم ٣٢١٨ ) ، والحاكم في ( المستدرك : ١/٣٦٩ ) .
وقال الحافظ في ( التلخيص ) : قال البيهقي : « ويمكن الجمع بينهما بأنه كان أولًا مسطحاً ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنماً ، قال : وحديث القاسم أولى وأصح » ( التلخيص : ٢/١٣٢ ) .

(٥) لاطئة : لاصقة ، ومبطوحة : مبسوطة ، من بطحته بطحاً إذا بسطته ، وبطحاء العرصة : رمل العرصة ، والعرصة الحمراء : اسم موضع .
والمعنى : أنها ليست عالية ناشزة ، وليست لاصقة مسوّاة بالأرض تماماً ، وأنها ممهّدة برمل العرصة الحمراء .

(٦) زيادة أكملناها من نص الحديث ، وكان مكانها كلمة « معرّضة » .

١٢٨/ **٢٣٤ - / مســألة** : إذا دفن الميت من غير غُسل ، أو لم يوجه إلى القبلة نُبش وغُسل ، ووجّه .

وقال أبو حنيفة : لا يُنبش إذا أهيل التراب عليه ، وإن لم يهل نُبش ، وإن ووري باللبن والصفائح فنقيسُ على هذه الصورة ، ولا أثر لمن تدبّر أن يهال .

فإن قالوا : النبشُ على الجملة محرّم .

قلنا : كشف العورة محرم ، ثم جوزتموه للختان ، وهو مسنون عندكم ، فلأن تجوزوا النبشَ لإقامة فرض أولى .

# كتاب الزكاة

# مسائل الزكاة

**٢٣٥ ـ مسألة** : ليس فيما يزيد على أربعين من البقر زكاة إلى ستين ، ثم فيها تبيعان[١] .

وقال أبو حنيفة : إذا زادت عشرة على أربعين ، ففيها ربع مسنة ، ومذهبه المشهور أنه لا يجب فيما دون العَشْر مما يزيد على الأربعين شيء ، وعنه رواية أخرى . أنه يجب في كل ما يزيد على الأربعين قسطٌ من مسنة .

لنا : ما رُوي « أن معاذاً رضي الله عنه عرضوا عليه أن يأخذ مما بين الأربعين إلى الخمسين ، قال معاذ : فأبيت ذلك ، وقلت : لأسال رسولَ الله ﷺ ، فأخبرت رسولَ الله ، فأمرني أن لا آخذ مما بين ذلك شيئاً إلى أن يبلغ مسنة أو جذعة »[٢] عنى بالجذعة التبيع .

ومن طريق المعنى نقول : لا يجب شِقصٌ ابتداءً في زكاة النَّعم على منفردٍ بماله ، لم يختلف حولُه اعتباراً بنُصب النعم جُمَع ، واحترزنا عن الخليط ، وعمن يستفيد في أثناء الحول المنعقد على الأربعين من الغنم أربعين ، فإنا نوجب على الأربعين المستفادة عند نجاز حولها الأول شاة . ثم نوجب فيها في الحول الثاني نصفَ شاة ، والتشقيص على ما ذكرناه

---

(١) المشهور في لسان الشافعية : « في الأربعين مسنة ، ويجزىء عنها تبيعان » راجع : المنهاج وشروحه ، ومتن الغاية والتقريب وشروحه ، وهو أيضاً نص حديث معاذ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده .

مجتنبٌ في زكاة النعم ، وليست النعم [ كالأثمان ][1] فإنه لا كُلفة في تشقيصها .

وأول واجب في الدنانير بعضُ دينار ، وليس لهم في المسألة معنى يُخيلُ فقهاً ، ولسنا نُضَمّنُ كتابنا طرداً ، إن شاء الله عز وجل .

ونقول من طريق الشبه : الإبل في منقطع أَوْ قاصِها تنتهي إلى وَقص
١٢٩ //يزيد على ما تقدم إلى الاستئناف عندكم ، وإلى الاستقرار عندنا ، وكذلك الغنم ، فيقتضي الشبهُ به أن يكون البقر كذلك .

* * *

**٢٣٦ ـ مســألة** : الجذعة من الضأن مأخوذة في زكاة الغنم .

وقال أبو حنيفة : لا تُجزىء إلا الثنيُّ[2] من الضأن أو المعز .

لنا : ما روى سُوَيْدُ بنُ غَفَلَة عن مصدِّق رسول الله ﷺ ، أنه قال : « نهينا أن نأخذ من الراضع وأمرنا بالجذعة من الضأن ، والثنية من المعز »[3] ولا خلاف أن الجذعة من الضأن مجزئة في الضحايا ، ولا يجزىء فيها الجذعة من المعز .

---

(١) في الأصل : « الأثمار » .

(٢) الثني الذي يُلقي ثنيته ، يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ، ويكون من ذوات الخف في السنة السادسة ، وهو بعد الجذع ( المصباح ) .

(٣) ما رأيناه من حديث سويد بن غفلة ، ليس فيه : « أمرنا بالجذعة من الضأن والثنية من المعز » ( انظر : أبو داود ، السنن : حديث رقم ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ) و( أحمد عبد الرحمن البنا ، ترتيب المسند : باب اجتناب كرائم أموال الناس في الزكاة ) .

فنقول : السِّنُّ المجزىء في الضحايا مأخوذٌ في[1] زكاة الغنم . وإذا اعتبروا الضأن والمعز بأنواع الإبل كالمُهرية والأَرْحبِيَّة[2] .

قلنا : لا أثر لأنواع الإبلِ في الضحايا ، إذ السنُّ المرعيُّ لا يختلف باختلافها ، قيل : الجذعةُ من الضأن تَنْسِل ، ولا تَنْسِل الجذعةُ من المعز ، فلما اختلف النوعان في الطُّروق والحمل ، كانت الجذعةُ من الضأن كالثنية من المعز ، وسائر النَّعم لا يختلف الطروق والنزوان فيها باختلاف الأصناف .

* * *

## ٢٣٧ ـ مسألة : لا تؤخذ الذكور من جنس إناث[3] الغنم .

وقال أبو حنيفة : تؤخذ .

لنا : الأنوثة معتبرةٌ في الإبل والبقر ، فلتُعتبر في الغنم ، ومواقعُ النصوص مستثناة ، كالتبيع وابن اللبون ، إذا أُخذ بدلاً من بنت مخاض ثم [ إقامة ][4] الشارع ابنَ اللبون مقام ابنة المخاض يؤذن بأن الذكورة نقصٌ .

فإن اعتبروا بالضحايا . قيل لهم : لا أثر للأنوثة في الإبل والبقر ، في الضحايا ، بخلاف الزكاة ، والمعنى فيه أن الغرضَ اللحمُ من الضحايا ،

---

(١) في الأصل : « مأخوذ » .

(٢) منسوبة إلى ( أرحب ) اسم موضع تنسب إليه النجائب . ( معجم ما استعجم للبكري ) .

(٣) في الأصل : « الإناث » .

(٤) في الأصل : « أقام » .

وذلك لا يختلف بالذكورة والأنوثة ، والزكاة يُطلب منها تمليك المساكين النَّعم حيّةً ، جبراً لفقرهم وخَلَّتهم ، والإناثُ أجدى عليهم .

* * *

**٢٣٨ ـ مســألة** : إذا عَطِبَ مالُ الرجل ، أو جُحد ، أو ضلت
١٣٠//ما شيته ، ثم رجعت ، زكّاها لما مضى .

وقال أبو حنيفة : لا يزكّيها لما مضى ، ويستقبل الحولَ من وقت التمكن منها . وقد قالوا : لو كان له دينٌ على مُقِرٍّ مفلس ، وجبت عليه الزكاة .

فنعتبر الدينَ المجحودَ على المليء ، بالدين المُقَرِّ به على المفلس ، ونقيس على ما لو دَفن مالاً ، ثم نسي موضعَ الدفن ، فإنهم يقولون : عليه الزكاة . وإن اعتذروا بأنه مفرِّطٌ من حيث لم يُعلِمْ على موضع الدفن ، بطل عذرُهم بالذي ينسى الماءَ في رَحله .

فإن قالوا : انقطع انتفاعُ المالك عما غُصب وجُحد ، والزكاة إرفاقٌ [....][1] واعتضدوا بسقوط الزكاة عن المعلوفة .

قلنا : اطرادُ النماء ليس شرطاً ، فإن من ملك أربعين من ذكور الغنم العجاف المهازيل ، لزمت الزكاة ، ولا نمـاء ، ويلزمهم الدّين على المفلس ، ويلزمهم ما لو حيل بين المالك وملكه ، فإن ذلك لا يوجب انقطاعَ الزكاة ، ثم من مذهبهم أن المال الضال لو رجع بجميع نمائه ، فلا زكاة فيه ، وهذا يخرم ما قالوه ، وأما العلف فمؤونةٌ مبذولة وكأنه أُحلَّ محلّ البدل عن الزكاة ، فليس مما نحن فيه بسبيل .

---

(١) حذفنا كلمتين من هذا الموضع ، مكان النقط التي بين القوسين ، وهما : « فإذا إرفاق » .

**٢٣٩ ـ مسألة** : الزكاة تتعلق بالذمة في أحد القولين .

وقال أبو حنيفة : تتعلق بالعين .

وحقيقة القول في هذه المسألة يؤول إلى التغليب ، فكأنا نقول : تعلُّقُها بالذمة أغلب ، ومن أصلهم أن بيعَ مال الزكاة بجملته نافذٌ ، فنتمسك بذلك ، ونقول : مالٌ يجوز بيعه ، فلا تتعلق الزكاة بعينه كما نتفق عليه .

فإن قالوا : تعلق الزكاة بعين المال كتعلق الأرش برقبة الجاني ، ثم العبد الجاني لا يمتنع بيعه .

قلنا : بيع الجاني يمتنع في أحد القولين ، فلا نلتزمه على القولين .

والفقه المرعيُّ في المسألة : أن الزكاة من الأركان وهي أشرف العبادات ، فكانت حرية بأن تناط بخطاب الإلزام اعتباراً بجملة العبادات ، ونعتبر الزكاة بالفطرة والنفقات ، ونقول : العُشرُ يجب في معشَّر الصبي عندكم ، ولا زكاة في نَعَمة ، ولو كانت الزكاة تتعلق بالعين ، لكانت في معنى العشر .

فإن قالوا : الدليل على تعلقه بالعين أن الزكاة تَسقُط بتلف المال ، كما يسقط الأرش بتلف العبد الجاني .

/ قلنا : الثمن يسقط بتلف المبيع ، وليس متعلِّقاً بعينه ، والنفقةُ تسقط بتلف المال ، ثم نقول : إن تلف المال قبل الإمكان ، فلم تجب الزكاة بعدُ في قول ، وإن تلف بعد الإمكان ، فلا تسقط الزكاة . ١٣١ /

وإن قالوا : صفات المال مرعيةٌ ، فيجب في الصحاح صحيحة ، وفي المراض مريضة .

قلنا : تجب بسبب ملك الصحاح صحيحةً ، وكما أنَّا نوجب الفِطرةَ من جنس القوت الغالب ، وليس متعلقاً [ بعين ][1] مالٍ ، ونعارضهم بأن من مَلَك الثنايا من الإبل ، لم يطالب إلا بالأسنان المشروعة في الزكاة .

فإن تمسكوا بماروي أن النبي عليه السلام قال : « في أربعين شاة شاة » .

قلنا : هذا وما يشبهه يحمل على السبب كأنه قال في خمس من الإبل شاة .

* * *

**٢٤٠ ـ مسألة** : بيعُ مال الزكاة ممتنعٌ قبل إخراج الزكاة عندنا .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

ونَنْصُر الآن قولَ العين ؛ فقالوا أيضاً : الأضحيةُ المعيّنةُ يجوز بيعُها ، والكلام فيها أظهر .

فنقول : في الأضحية حق متعلقٌ بالغير يسري إلى الولد ، فيمنع صحة البيع كالاستيلاد . ونقيس الزكاة على المعشَّر ، فإن سلّموا منعَ بيع المعشَّر قبل إخراج العشر منه ، عسر عليهم الفرق ، فإنا لا نسلم ما ينفردون به في المعشَّرات ، فإن جوزوا بيعَ المعشَّر ، كان الكلام فيه أظهر ، مع فرقٍ منهم بين العُشر والزكاة ، في القواعد المعروفة .

ونقول : قد اتفقنا على تعلّق الزكاة بالعين وهي واجبة مستحقة ، وإن تعلقت بالعين تعلق الاستحقاق لزم منه البيع ، وإن تعلق تعلق الاستيثاق

(١) في الأصل : « بغير » .

وجب أن يُنْحى بها نحو التركة التي يتعلق بها الدين ، وعلى أي وجه حُمل تعين منعُ البيع .

فإن قالوا : لا يمتنع تعلقُ الحق بالعين مع نفوذ التصرف كالمشتري ، يتصرف في الشقص المشفوع مع تعلق حق الشفيع ، وكذلك المتّهب يتصرف فيما قبضه مع ثبوت حق الرجوع للواهب .

قلنا : لم تذكروا [ جمعاً ][1] سديداً فنتكلم عليه ، ثم حقُّ الشفيع ضعيف ، يبطل بتأخير الطلب ، على أن له أن/ ينقض تصرفات المشتري /١٣٢ إن أراد ، وتصرفاتُ مالك المال لا تُنقَض عندهم ، وأما تصرف المتّهب فإنما ينفذ بتسليط الواهب إياه على التصرف ، والدليلُ على ذلك أن حقَّ الواهب يسقط بتصرف المتّهب ، لا إلى بدل ، فلا يتحقق ذلك فيما نحن فيه ، ولا وجه لتسليم بيع العبد الجاني ، إن قاسوا عليه .

فإن قالوا : لمالك المال أن يُخرج الزكاة من غير المال الذي تعلقت الزكاة به ، فإذا كان يجوز له نقلُ حقهم إلى مالٍ آخر ، وجب تنفيذ تصرفه .

قلنا : سبيل أدائه الزكاةَ من مال آخر ، كأداء الراهن الدينَ المتعلقَ بالمرهون ، وإمكان ذلك من الراهن لا يوجب تسلطَه على بيع الرهن [ قبل ][2] فكه .

* * *

---

(١) في الأصل : « جميعاً » .

(٢) مطموسة في الأصل .

**٢٤١ - مسألة** : من وجبت عليه الزكاة ، [ فارتد ][1] ، لم تسقط الزكاة الواجبة بردّته ، وفي وجوب الزكاة [ عليه ][1] زمان الردة أقوال ، مبنية على ملك المرتد .

وقال أبو حنيفة : تسقط الزكاة الواجبة بالردّة ، وناقض في العشر .

فنقول : حقٌّ يُصرف إلى أصناف الصدقة ، فلا يسقط بعد وجوبه بسبب الردّة كالعُشر ، ونقول : الزكاة غُرم مالي فكان تشبيهها بالديون أوْلى . ثم الديون الواجبة لا تسقط بالردة ، ونعتبر الزكاة بالحدود ، والجامع أن ما يتوفّاه[2] الإمام لا يسقط بعد وجوبه بسبب طريان الردة كالحدود ، ويظهر أثر ما قلناه في الحدود ، فيه إذا سرق مالاً ، ثم ارتد ، وعاد إلى الإسلام ، فحدّ القطع قائم عليه ، لم يسقط بالردة ، وإن كانت الحدود على الدرء . . .[3]

وقالوا : جزاء الصيد المضمون بالإحرام لا يسقط بالردة فنعتبر أحد الجرمين[4] بالثاني .

وإذا قالوا : جزاء الصيد غُرمٌ محض ، ولا مدخل للصوم فيه ، يعنون صيد[5] الحرم لم نُسلِّمه ، فإن للصوم مدخلاً فيه عندنا ، والكفارات لا تسقط بطريان الردة .

فإن قالوا : كيف تؤخذ الزكاة ، وليس هو من أهل النية ؟

---

(١) مطموسة في الأصل .

(٢) أي : يستوفيه . قال صاحب المصباح : توفيته واستوفيته بمعنى .

(٣) هنا كلمة غير واضحة صورتها هكذا « الدراما في » .

(٤) كذا . وهي في الأصل بدون نقط طبعاً .

(٥) في الأصل : « الصيد » .

قلنا : نية الإمام كافية ، وهذا كإقامتكم نيةَ ولي الطفل مع نيته في العشر ، وزكاة الفطر .

فإن قالوا : لما ارتد ثعلبة[1] لم يطالب بالزكاة/ وجاء بها فلم تُقبل منه . /١٣٣

قلنا : لعله جاء بزكاة أمواله التي حالت عليه الأحوال بعد الردة ، وكان لا يؤخرُ قبضُ[2] الزكاة إذا وجب .

* * *

**٢٤٢ ـ مسـألة** : من ملك أربعين من الغنم ، فعجَّل منها شاةً ، وقعت الزكاةُ على الشرائط المرعية في تعجيل الزكاة .

وقال أبو حنيفة : لا يصح تعجيلُ الزكاة من نصابٍ واحد .

ولو ملك مائةً وإحدى وعشرين شاة ، فعجَّل شاتين ، وقعتا عن الزكاة ، ولو عجَّل واحدة وحال الحول ، وجبت شاةٌ أخرى .

وكان الشافعي يقدر المخرجَ عند حولان الحول مضموماً إلى المال .

وقال أبو حنيفة : لو عجَّل من مائة وإحدى وعشرين شاةً ، ثم حال الحول ، لم تجب شاةٌ أخرى[3] ، وهذا قياس مذهبه في النصاب الواحد .

---

(١) ثعلبة بن أبي حاطب الذي طلب من الرسول ﷺ أن يدعو الله أن يرزقه مالاً ويوسع عليه ، فلما أغناه الله شغله ماله عن الجماعات والجمع ، ثم رفض أن يدفع الزكاة ، نزلت فيه آيات التوبة : ( ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ، لنصدقن ولنكونن من الصالحين . . . ) الآيات ٧٥ ـ ٧٨ ( انظر ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة : ١٩٨/١ ، السيوطي ، الدر المنثور : ٢٦١/٣ ) .

(٢) أي : كان هذا هو الشأن والحال ، أن تؤدى الزكاةُ فور وجوبها .

(٣) انظر ( حلية العلماء : ١١٤/٣ ) .

فتعين الكلام فيه إذا أخرج شاة من أربعين ، وذكر أنها معجلةٌ ، وأنه يستردُّها لو لم تقع موقع الزكاة ، بأن يهلِكَ مالُه وتتغير صفته .

فنقول : شاةٌ لو عجلها عن إحدى وأربعين ، وقعت زكاة ، فكذلك إذا عجلها عن أربعين ، كما لو سلمها إلى الإمام وبقيت في يده إلى الحول ، فإنهم جوزوا ذلك .

[ فإن ][1] قالوا : يد الإمام يدُ المالك ، فكانت يدُه باقيةً على تلك الشاة .

قلنا : بل يد الإمام يدُ المساكين ، ولهم قبض ، ولا خلاف أن ما قبضه وتلف في يده ، لم تجب تثنية الزكاة[2] ، ولو عين المالكُ شاةً ثم تلفت ، فالزكاة باقية ، ويتصرف فيما قبضه للمساكين من غير مراجعة إلى المالك ، لو جعلنا الإمامَ كالوكيل بالقبض والإيفاء . فإذا قَصدَ الأمرين جميعاً اقتضى براءةَ المؤدِّى كنظير ذلك من التوكيل بأداء الديون وقبضها .

ومما يُحقق هذا أنهم قالوا : لو أخرج عن مائة وإحدى وعشرين إلى الإمام [ شاة ][3] ، ثم حال الحول ، قالوا تجب شاةٌ أخرى ، كما لو أخرجها إلى المساكين ، فبطل المصير إلى أن يدَ الإمام يدُ المالك .

قال الشافعي : إذا حال الحول وفي ملكه أربعون ، وجبت شاة ، فهذا
١٣٤ /الواجب/ لو قُدّر للمساكين ، لكان منقصاً للنصاب ، ولكن المخرجَ تقديراً أو تحقيقاً مضمومٌ إلى المال في تقدير النصاب ، والمعجّلُ مشبهٌ عند من يُجوّز التعجيلَ بما يجب ثم يُخرَجُ . وحقيقةُ التعجيل تنزيلُ المعجلِ منزلةَ الواجب المخرَج .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) كذا . ولعل فيها خرماً ؛ وإن كان المعنى مفهوماً مع ذلك .

(٣) ساقطة من الأصل .

فإن قالوا : إذا أخرج شاة ، فقد زال ملكه عنها ، فيحول الحول وليس في ملكه نصاب ، وإذا لم يخرجها ، فوجوب الزكاة لا يُزيل ملكَه عن شيء[1] منها .

قلنا : ما ذكرتموه يبطل أولاً بما يسلّمه إلى الامام [ ولا ][1] جواب لهم عنه ، ثم نقول : لا يبعد إسناد الأحكام في [ أمثال ][1] هذه المواضع وتقدير أمور على خلاف ما يجري عليه [ القياس ][1] . فأوْلى الناس بهذا أبو حنيفة مع مصيرهم إلى أن [ المكاتَب ][1] إذا مات وخلّف وفاءً فأُدِّي عنه . قالوا : الأداء [ وقع ][1] في الحياة ، فيُعتَقُ قبل موته بلحظة . وإن كنا نعلم أن الأداء مستأخِرٌ عن الموت ، ولا سبيل إلى تحقيق العتق بعد الموت . وقالوا : لو نصب الحيُّ شبكةً ومات [ فتعلق ][2] بها [ صيدٌ ][1] ، جُعل ذلك كما لو جرى في الحياة ، وإن لم يجر فيها قطعاً .

ولهم مسلك في تعجيل الزكاة ، وذلك أنهم يقولون : من عجَّل الزكاة ، فلا نقول : ما عجَّله يقع فرضاً ، ولكنه يمنع وجوبَ الزكاة في أوانها ، وهذا ظاهر الفساد ، فإن من جوَّز التعجيلَ ، يقضي بأن المعجَّلَ زكاةٌ ، والزكاة لا تكون إلا فرضاً ، وما قالوه يؤدي إلى أن يمر بالإنسان عمرُه وفي ملكه النُّصُبُ الزكاتية ، ولا يجب عليه الزكاة فيها ، وهذا بمثابة مذهب بعضهم ، إذ قال : من أدى الصلاة في أول الوقت ، لم يكن فرضاً ولكن يمنع وجوبَ الفرض ، فيسقط . وهذا لا يقدح في مقصود هذه المسألة .

* * *

(١) مطموس في الأصل . يقرأ على ضوء السياق ، وما بقي من أطراف الحروف بصعوبة .

(٢) في الأصل : « فيعقل » .

**٢٤٣ ـ مسـألة** : إذا عجل الزكاةَ فتغير صفةُ الفقير ، بأن ارتد أو استغنى بغير ما أخذَ زكاةً ، فلا يقعُ المخرَجُ موقع الزكاة .

وكذلك إذا تغير صفةُ المخرِج بأن ارتد ، أو مات ، أو تلف مالُه قبل حلول الحول . / ١٣٥

ونقل بعضُ الأصحاب عن أبي حنيفة أنه قال : تغيرُ صفاتِ المساكين لا يمنع وقوع المخرَج موقع الزكاة ، بخلاف تغيُّرِ مالك المال .

وهذا ذُهول عن مذهب أبي حنيفة ، وحقيقةُ مذهبه أن المخرَج يمنع وجوبَ الزكاة ، ثم إن تغيرَ صفات المساكين بعد قبض ما عجل ، امتنع وجوبُ الزكاة عند حلول الحول ، وإن تغير صفات المالك لردةٍ أو تلفِ مالٍ ، فلا تجب الزكاة لأن هذه الصفاتِ تُطابقُ نفيَ الوجوب ، ولا سبيل إلى استرداد المعجَّل من المسكين في الأحوال كلِّها ، فليُردُّ أثرُ الخلاف إلى أن من عجّل ، وصرّح بأن ما أخرجه زكاةً معجلة[1] ثم تغيرت الصفات كما ذكرناها وفرضناها ، فما أخرجه يُسترد عندنا .

وقال أبو حنيفة : لا يسترد أصلاً .

ووافقنا أنه لو سلم إلى الإمام ، ثم تلف مالُه قبلَ حلول الحول ، وهو باقٍ في يد الإمام ، فهو مستردٌّ منه ، ونقيس على هذه الصورة .

والتحرير أنه شرطٌ في الزكاة زال قبل حِلول الحول من غير جهة الزكاة ، فجاز أن يثبت حقُّ الاسترداد مع التصريح بالتعجيل ، كما إذا سلم إلى الإمام ، ثم تلف مالُه ، فإن عادوا إلى فصولهم ، فقد سبق الكلام عليها .

هذا منتهى المسألة .

---

(١) في الأصل : « معجل » .

وإن اعتبروا بما إذا استغنى بسبب ما قبضه معجلاً ، فهذا تغيرٌ شُرعت الزكاة لأجله ، فإن الغرضَ من صرف الزكوات إلى المحاويج سدُّ الخلاتِ ، فيستحيلُ أن يصير مقصودُ الزكاة سبباً قادحاً في الزكاة ووقوعِها موقعَها ، فإن قيل : فجوزوا أن يُصرف إلى الفقير[1] ما يسُدُّ خلَّته بتمامها .

قلنا : ما المانع من ذلك ؟ ولا ينبغي أن يعتقد ذو مذهب غيرَ هذا ، نعم . لا يُزاد على سَدِّ الخَلّة .

* * *

**٢٤٤ ـ مسـألة** : إذا ملك مائتي درهم مغشوشةٍ ، فلا زكاة عليه حتى تبلغ نُقرتُه[2] مائتي درهم .

وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في المغشوش إذا كانت/ النُّقرةُ غالبة . / ١٣٦

فنقول : لم يملك من النُّقرة نصاباً ، فأشبه ما لو كان الغش غالباً ، ثم دراهيم الشريعة نُقرةٌ في الديات والجزية والصَّداق عند أبي حنيفة ، ونصاب السرقة ، والغش لو[ تميز ][3] لم تجب الزكاة في النقرة ، فأي أثرٍ لا ختلافه وهو نحاس [ اختلط ][3] فإن أشاروا[4] إلى قولهم المعهودِ في إقامة المعظم مقام الكل ، فقد سبق الكلامُ عليه ، وهذه الأصول التي استشهدنا بها تنقض عليهم ما ذكروه .

---

(١) في الأصل : « فقير » .
(٢) النقرةُ : القطعة المذابة من الفضة ، وقبل الذوب هي تبرٌ ( المصباح ) .
والمعنى : حتى يبلغ صافي ما فيه من فضة مائتي درهم .
(٣) تقرأ بصعوبة بمعاونة السياق ، وما بقي من أطراف الحروف .
(٤) لعلها « كذلك » .

**٢٤٥ ـ مســألة** : الدراهم والدنانير إذا أبدلت في أثناء الحول بأمثالها [ انقطع ][1] الحول ، وإن جرت المبادلةُ من صرافٍ ، فقولان .

وقال أبو حنيفة : المبادلةُ لا تقطع حولَ الدراهم والدنانير أصلاً ، من غير فرقٍ بين الصرّاف وغيره . وقد ذكرنا [ أصلهم ][1] في النَّعم أنهم قالوا : لو جرت المبادلةُ في جميع النصاب ، انقطع الحول ، ولو جرى في البعض ، لم ينقطع ، وفي [ الدراهم ][1] انقطع الحول ، وإن جرت المبادلة في الكل .

فنقول : تتعلق الزكاة به من غير اعتبارِ قيمة فيقطع الحول [ بالمبادلة ][1] فيه كالسائمة ، وموضع التسليم منها معلوم ، والمعنيُّ بقولنا لا تعتبر القيمةُ فيه أن من مَلَك عشرةَ دنانير قيمتُها مائتا درهم ، فلا زكاة عليه بخلاف عروض التجارة .

فإن قالوا : الأثمان أموالُ التصرف ، فنُزِّلَت منزلةَ عروض التجارة المهيأةِ للتصرف ، ثم المبادلة لا تقطع حول عروض التجارة .

قلنا : الزكاة لا تتعلق بأعيان العروض ، بل تتعلق بقيمتها [ والناتج ][1] منها ، وذلك لا ينقطع بالمبادلة ، بخلاف الدراهم ، فإن الزكاة تتعلقُ بأعيانها ، كما تقدم ، ثم لو فصلوا بين الصرّافِ وغيره ، لكان متجهاً .

فإن قالوا : الدراهمُ مالٌ يصرف ، وإن لم يُتصرف فيها ، والعروض سلعُ تجارة ، ولكن شُرط الاتجارُ فيها ؛ ولا معنى لرعاية التصرف في الأثمان ، بل هي نازلةٌ منزلة السوائم ، تتعلق الزكاة بأعيانها .

* * *

---

(١) تقرأ هكذا على ضوء السياق وما بقي من أطراف الحروف .

**٢٤٦ ـ مســألة** : من كان له دين على/ مليء وفيّ ، وجب عليه إخراجُ الزكاة . /١٣٧

وقال أبو حنيفة : لا يجبُ إخراج الزكاة حتى يقبض الدينَ ، فإذا قبضه زكّاه لما مضى .

فنقول : مالٌ تجب الزكاة فيه ، وهو مقدورٌ عليه ، فيجب إخراجُ الزكاة عنه ، كالوديعةِ ؛ والدّينُ أثبتُ منها ، فليس عُرضةَ السقوطِ بخلاف الوديعة .

فإن قالوا : مِلكُ العين أشرف وآسف[1] من ملك الدّين ، فلو ألزمناه إخراج الزكاة من الدّين لكان مُمَلِّكاً عيناً عن دين ، وهذا بمثابةِ تكليفِ المرء إخراجَ شاة صحيحة من مراض .

قلنا : لا حاصل لقولكم ملكُ العين أشرف ، فإن الدين ملكٌ محققٌ ، ويجوز لولي الطفل صرفُ عينِ ماله إلى سَلَمٍ إذا رأى ذلك رأياً ، ولا يكون مقابلاً مالاً شريفاً بمالٍ وضيع . ثم نُلزمهم أنْ يقولوا : لا زكاة في الدين ، فإن إخراج الدّين عسر ، وإذا قبض ، فقد كان ملكه قبلُ مَعِيباً ، فيضاهي هذا ما إذا مرت أحوال على غنمه المراض ، ثم صحت في سنة ، فلا يجب عليه إخراجُ زكاة السنين الماضية صحاحاً ، ثم هو قادر على أن يجعلَ الدينَ عيناً متى شاء ، فكيف ينتصبُ هذا عذراً في تأخير حقوق المساكين ؟

* * *

(١) كلمة غير واضحة هكذا « سعا » وقد سبقت بهذا المعنى أيضاً ، أي : أفضل ، وأحسن .

٢٤٧ ـ **مسألة** : لا عشر على المكاتب في زروعة وثماره .

خلافاً له .

فنقول : لا زكاة في نَعَمه ، فلا عُشر في زروعه كالذمي ، وقد منعه بعضهم ، فنقيس على الحربي ، أو نقيس المعشرَ على الزكاة ، فلا يجدون فصلاً .

فإن تعلقوا بكلامهم المعروف في أن الزرعَ يثبتُ على الحقين ، فقد تقرر الكلامُ عليه في مسائل ( العُمَد ) وقد وافقونا على أن زكاة الفطر لا تجب على المكاتب .

فإن أجرَوْها مَجرى العشر في حق الصبي ، ونزّلوا زكاة الفطرِ منزلةَ المؤن والنفقات ، فهذا تناقضٌ بيّن .

* * *

٢٤٨ ـ **مسألة** : النصاب لا يُعتبر في زكاة التجارة إلا في آخر الحول ، في قولٍ .

وقال أبو حنيفة : يُعتبرُ النصابُ في الطرف الأول والآخر ، ولا يضرُّ انتقاصُه في الأثناء .

وللشافعي قولٌ مثل ذلك ، وله قولٌ ثالث ، وهو أنا نشترط استمرارَ
١٣٨/النصاب من أولِ/ الحول إلى آخره ، كما نشترطُه في زكاة الأعيان .

[ فننصرُ ][1] الاكتفاءَ بالنصاب في آخر الحول ، ونعتبرُ وسطَ الحول بأوله ، والجامع أن الوقتَ الذي يختلف فيه ليس وقتاً لوجوب الزكاة ، فلا

(١) في الأصل : « فيصير » .

يُعتبرُ فيه كمالُ النصاب كأثناء الحول .

فإن قالوا : لا بد من نصابٍ لينعقد الحولُ ، كما لا بد من نصابٍ لتُخْرج منه الزكاة .

قلنا : لو افتقر الانعقادُ إلى نصابٍ ، لافتقرَ استمرارُ الحول إلى استمراره ، والدليل عليه أن [ الإسلام ][1] لما كان مرعياً في طرفي الحول ، كان مرعياً في الوسط ، و[ لهم ][1] أن يقولوا : لا عُسرَ في اعتبار القيمة في الطرفين ، ولو [ اعتُبرت ][1] في الأثناء لعَسُرَ الأمر ، فأضربنا عما بين الطرفين .

قلنا : لا عُسرَ في معرفة القيمة ، سيّما في السلع العامة [ المتداولة ][1] في ضرورات الناس ، كالأقوات وغيرها ، ولا يزيد [ شيء من ][1] قيمتها ولا ينقُص إلا والدواعي تنصرف إلى اللهج بما جرى ، من زيادة أو نقصان ، فلا فرقَ بين أول الحول وأثنائه . ويقوى في القياس اعتبارُ النصاب في جميع الحول ، فنقيس أثناء الحول على ابتدائه ، والوجه ما مضى .

* * *

**٢٤٩ ـ مسألة** : إذا اشترى سلعة بأحد النقدين للتجارة ، وقع التقويم به في آخر الحول .

وقال أبو حنيفة : تقويمُ السلعة بأنفعِ النقدين للمساكين .

فنقول : لو ملك نصاباً من الذهب ، ومضى عليه أشهرٌ ، ثم اشترى به سلعة للتجارة ، فحولُ النصاب يُحتسبُ من وقت ملك النقد المصروف إلى

---

(١) تقرأ على ضوء ما بقي من أطراف الحروف ، والسياق .

السلعة ، فينبغي أن تُقَوَّمَ السلعةُ بالمال الذي يُعتبرُ حولُه ، كما لو كان التقويمُ به أنفع ، ووجه الفقه [ ماذكرناه ][1] وتحقيقُه أن ما ملكه أولاً كأنه باقٍ في ملكه ، ولذلك لا ينقطع حولُه .

فإن قالوا : لو اشترى سلعةً فالتقويم يقع بأنفع النقدين .

قلنا : التقويم بالنقد الغالب عندنا ، فإن اضطربت النقود ، فالأمر على ما ذكرتم ؛ إذ ليس للسلع التي كانت للقُنية لا للتجارة حولٌ يستند حول
١٣٩ /السلعة/ الثانية إليه ، ولا سبيلَ إلى التقويم بالسلعة واضطربت النقودُ ، فاعتبرنا الأنفع .

فإن قيل : هلا اعتبرتم جانب المالك وما هو الأجدى عليه .

قلنا : إذا لم يكن له رأس المال ، ولا بد من اعتبار النقد ، ولا ترجُّح لبعض النقود بالغلبة على بعض ، فالمعتبر ما يُتصور بيع السلعة به من النقود ، والبيع بكل واحد من النقدين ممكن ، فكان إمكانُ ذلك فيهما بمثابة وجوده ما بين شريفٍ وخسيس ، ولو ملك الرجل مراضاً وصحاحاً أخرج زكاته صحاحاً .

---

(١) مطموسة في الأصل .

# [ مسائل ][1] المعدن

**٢٥٠ ـ مسألة** : حق المعدن يختص بالدراهم والدنانير .

وقال أبو حنيفة : يتعلق بهما وبكل ما ينطبع من الجواهر ، كالنحاس والرصاص والآنك[2] .

فنقول : لا يتعلق حقُّ المعدن[3] بكل مُستفادٍ من المعادن ، كالجواهر النفيسة ، بخلاف المغانم ، فإن حق المغانم يتعلق بجملة أجناس المال المستفاد من الكفار ، [ و ][4] إذا لم يعم حقُّ المعدن كلَّ مستفادٍ ، كان أقرب ما نعتبر الزكاة ، والزكاة لا تتعلق من قبل المعادن إلا بالدراهم والدنانير .

فإن قالوا : النحاس والرصاص يُشبهان الذهبَ والفضةَ في الانطباع .

قلنا : لا فقهَ في الانطباع ، ثم الرصاص مقتطع عن التبرين ـ مع ماذكرتموه من المشابهة ـ في أحكامٍ ، منها : أن الثمنية تختص بالدراهم والدنانير ، ولذلك يمتنعُ السلم فيهما ، ويختص بهما القراض ، واشتراطُ التقابض عندهم في المجلس ، ويجري الربا في مصنوعهما عُدّ أو وُزن ، بخلاف النحاس في جميع ما ذكرناه ، ويجوز استلام أحد النقدين في النحاس مع استوائهما في الوزن ، وهو علّة ربا الفضل عندهم ، مع اتحاد

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) الآنك : وزان أفْلُس ، هو الرصاص الخالص ( المصباح ) .

(٣) في الأصل : « بالمعدن » .

(٤) مزيدة لاستقامة العبارة .

# [ مسائل[1] ] المعدن

**٢٥٠ ـ مسألة** : حق المعدن يختص بالدراهم والدنانير .

وقال أبو حنيفة : يتعلق بهما وبكل ما ينطبع من الجواهر ، كالنحاس والرصاص والآنك[2] .

فنقول : لا يتعلق حقُّ المعدن[3] بكل مُستفادٍ من المعادن ، كالجواهر النفيسة ، بخلاف المغانم ، فإن حق المغانم يتعلق بجملة أجناس المال المستفاد من الكفار ، [ و ][4] إذا لم يعم حقُّ المعدن كلَّ مستفادٍ ، كان أقرب ما نعتبر الزكاة ، والزكاة لا تتعلق من قبل المعادن إلا بالدراهم والدنانير .

فإن قالوا : النحاس والرصاص يُشبهان الذهبَ والفضةَ في الانطباع .

قلنا : لا فقهَ في الانطباع ، ثم الرصاص مقتطع عن التبرين ـ مع ماذكرتموه من المشابهة ـ في أحكامٍ ، منها : أن الثمنية تختص بالدراهم والدنانير ، ولذلك يمتنعُ السلم فيهما ، ويختص بهما القراض ، واشتراطُ التقابض عندهم في المجلس ، ويجري الربا في مصنوعهما عُدّ أو وُزن ، بخلاف النحاس في جميع ما ذكرناه ، ويجوز استلام أحد النقدين في النحاس مع استوائهما في الوزن ، وهو علّة ربا الفضل عندهم ، مع اتحاد

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) الآنك : وزان أفْلُس ، هو الرصاص الخالص ( المصباح ) .

(٣) في الأصل : « بالمعدن » .

(٤) مزيدة لاستقامة العبارة .

الجنس ، فلم يقتض ما ذكروه من مشابهة الدراهم في الانطباع استواءً في هــذه الأحكـام ، ثم الفقــه الــذي يليق بهــذا البــاب أن يُنيــل
١٤٠ /مما نال/ و[ إذا ][1] لم يعم هذا في كل ما يُنال ويُستفاد ، كان أقرب ما نعتبر الزكاة ، وقد قالوا : الزئبق حق المعدن وإن لم يكن منطبعاً .

* * *

**٢٥١ ـ مسـألة** : حق الركاز يجب على من كان غنياً أو فقيراً ، قبل وجدان الركاز .

وقال أبو حنيفة : ليس على الفقير مما وجده من الركاز شيء ، وإن استغنى به .

وناقضوا في المعدن ، فنعتبرُ الركازَ في المعدن ، ونعتبرُه بالعُشر ، وهو متردِّدٌ بين العُشر والمعدن ، وما يتعلق بالغنائم من حق الخُمس ، ولا نَفصِلُ في شيء من هذه الأصول بين الغني والفقير ، ثم الحول لا يُعتبر فيما يجده .

فنقول : لابد من مضيِّ حولٍ على مالٍ ، فإذا وَجَد الفقيُر ركازاً استغنى بوجوده ، فأي أثرٍ لفقرٍ سابق على الوجود ، ولا يعتبر في قبيل الموجود حول .

---

(١) مزيدة لاستقامة العبارة .

# [مسائل][1] الفطرة

**٢٥٢ ـ مسألة** : زكاة الفطر مفروضة .

وقال أبو حنيفة : هي واجبةٌ غيرُ مفروضةٍ .

ولا حاصل لِمَيْزِهم بين الفرض والواجب ، ولا يجدون لمذهبهم ترجيحاً على مذهب من يقلب عليهم ما قالوه ، فتثبتُ الفرضيةُ ، ويُنفى الوجوبُ . وقد استقصينا مأخذ الكلام في هذه المسألة في الأصول ، ورُوي عن ابن عمر أنه قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر »[2] الحديث ، ولا معنى لطرد الأقيسة في مسألة فحواها تسميةٌ تثبت أو تنفى .

* * *

**٢٥٣ ـ مسألة** : يجب على الإنسان فطرةُ أبيه وولده البالغ .

خلافاً لأبي حنيفة .

فنقول : سبب يُناطُ به وجوبُ النفقة ، فجاز أن يناط به وجوب الفِطرة مع القدرة ، والطُّهرة كالأبوة في حق الولد الطفل .

وعمدتُهم في هذه المسألة : انتفاءُ الولاية عن الأب والابن البالغ ، وقد تكلمنا في « العُمد » على إبطال فصلِ الولاية عليهم في مسألة إيجاب فطرة الزوجة على الزوج .

---

(١) مزيدة من المحقق .

(٢) رواه الجماعة ( نيل الأوطار : ٤/٢٤٩ ) .

ثم نقول : الأم المجنونة يليها ابنُها عندكم ، فأثبتوا عليه فطرتَها ولا يثبتونها .

* * *

**٢٥٤ ـ مسـألة** : يجب على السيد فطرةُ عبده الآبق .

خلافاً له .

١٤١/ فنقول : استعصاءٌ من المملوك لم يُحبط الملك/ فلا يؤثر في إسقاط الفطرة ، كما لو استعصى على سيده في البلد ، ويجب على الراهن فطرةُ عبده المرهون ، وإن حيل بينه وبين معظم التصرفات . وإذا اعتبروا الآبقَ بالمُكاتَب ، لم يصح ، فإن المُكاتَبَ يستقل بنفسه ، ولذلك يعامِل سيدَه كما يعامل الأجانب ، وتسقطُ نفقتُه ومؤونته عن السيد ، ونفقةُ العبد لا تسقط عندنا بالاستعصاء والإباق .

* * *

**٢٥٥ ـ مسـألة** : الفطرة تجبُ بغروبِ الشمس آخر يوم [ من ][1] رمضان في قولٍ ، وبالغروب وطلوع الفجر في قولٍ . وهو مذهب أبي حنيفة .

والذي ننصرُه أن وجوبَها تعلقَ بغروب الشمس .

---

(١) مزيدة لاستقامة العبارة .

فنقول : روي عنه ﷺ أنه قال : « أدوا صدقة الفطر عن رمضان »[1] الحديث . . . وهذا يتحقق بغروب الشمس .

وسبيل المعنى أن نقول : هذه الفريضة منوطة بالفطر من رمضان ، وقد تحقق . والذي يحققه أن من ملك عبداً قبيل طلوع الفجر يوم العيد ، فلا تعلق لهذا المملوك بالصوم والفطر منه ، فهذا مسلك المعنى ، ولا حاجة إلى طردٍ يُعارضه مثله .

فإن قالوا : هذا العيدُ تضاف إليه الفطرة ، كما تضاف الأضحية إلى الأضحى ، ثم وقت الأضحية يتعلق بالعيد .

قلنا : اتباع المعنى أولى ، والفطرةُ نيطت بالفطرة من رمضان ، وهي فِعلة من الفِطر[2] ، كالجلسة من الجلوس ، والرِّكبة من الركوب ، فكأنه من هيئات الفطر ، كما قال رسول الله ﷺ : « طهرة للصائم من اللغو والرفث »[3] وهذا المعنى يوجب الاكتفاءَ بانقضاء رمضان ، وقد تحقق ذلك بغروب الشمس .

وأما الأضحية ، فالمرعيّ فيها اتباعُ الحجيج ، والمعتبر في هديهم انقضاءُ النسك إلى التحلل الأول ، وذلك يكون يوم النحر ، والذي يحقق ما قلناه أن وقت التضحية لا يدخل بطلوع الفجر من يوم الأضحى ، بخلاف الفطر ، فقد بان تباينهما .

* * *

(١) لم أصل إليه بهذا اللفظ ، والذي في حديث ابن عمر السابق : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان » .

(٢) في الأصل : « من الفطرة » .

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدار قطني ، والحاكم وصححه ( نيل الأوطار : ٤/٢٥٥ ) .

**٢٥٦ ـ مسـألة** : لو أخرج الفطرة قبل دخول شهر رمضان لم تقع الموقع .

خلافاً له .

١٤٢/ فنقول : التلبس بالشهر يناظر انعقادَ/ الحول على المال ، وتصرُّمُ الشهر يناظر مضيَّ الحول . وفقهُ المسألة أن الفطرةَ متعلقةٌ بالشهر كما قال ﷺ : « طهرة للصائم من اللغو والرفث » .

فإن قالوا : إنما يُخرج الفطرةَ عن نفسه ، فكأنه يُناظر النصابَ إذا وُجد .

قلنا : يعتبر عندكم في الفطرة النصابُ ، فهلا اعتبرتم ملكه في تقديم زكاة الفطر ، ثم الشخص قبل استهلال رمضان بمثابة نصاب لا ينعقد عليه الحول ، وهو أربعون من الغنم المعلوفة ، ولو أراد أن يخرج عنها الزكاة قبل الإسامة التي يقارنها انعقادُ الحول ، فلا سبيل إلى تعجيل الزكاة على هذا الوجه .

* * *

**٢٥٧ ـ مسـألة** : لا يجوز إخراج الدقيق .

وقال أبو حنيفة : يجوز ، ثم لم يُبح بأنه يُجَوِّزُ الإبدالَ ، بل قبله أصلاً .

ومعتمدنا في المسألة : الحديث ، وليس للدقيق فيه ذكر .

فإن قالوا : في حديث أبي سعيد : « أو صاعٍ من دقيق » .

قلنا : قال أبو داود : زاده سفيان من عند نفسه مذهباً ، فأُنكر عليه ، فتركه من الحديث[1] ، ثم إن اتُّبع النصُّ ، فلا وجه لإخراج الدقيق ، وإن رُوعي قياسُ الأبدالِ ، وجب اعتبارُ القيمة مع تأصُّل الحب ، والخبزُ لا يؤخذ أصلاً من غير اعتبار القيمة ، والدقيقُ في معناه ، فإنه مسلوب معظم المنافع ، والدقيق لا يؤخذ أصلاً في المعَشَّرات ، ولا معنى إلا اتباعَ النص .

فإن قيل : الدقيق من جنس البر.

قلنا : كذلك الخبز ، ثم لا يؤخذ من غير اعتبار قيمة .

ونقول : إن اكتفيتم بصاعٍ من الدقيق ، فهو أقل من صاع من حنطة ولذلك منعتم بيعَ صاعٍ من دقيقٍ بصاع من حنطة ، مع تجويزكم بيعَ الرطب بالتمر ، فإن اكتفيتم من الدقيق بما تكتفون به من الحنطة كيلاً ، فهما متفاوتان ، وإن أوجبتم مزيداً في الدقيق لم ينضبط ، وليس بدلاً عندكم ، فتعتبر قيمتُه .

* * *

(١) حديث أبي سعيد بهذه الرواية ، أخرجه الدارقطني ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد ، قال : « ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق أو صاعاً من تمر . . . الحديث » قال ابن المديني لسفيان : يا أبا محمد ، إن أحداً لايذكر في هذا الدقيق ، قال : بلى هو فيه » .
وروى أبو داود الحديث أيضاً وقال : « إن هذه الزيادة وهم من ابن عيينة » يعني : « أو صاعاً من دقيق » كما ذكر أن سفيان ترك التحديث بهذه الزيادة لما أنكروها عليه . ( انظر نيل الأوطار : ٤/٢٤٩ ، ٢٥٣ ) و( سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب كم يؤدى في صدقه الفطر ) .

**٢٥٨ ـ مسألة** : الصاع خمسة أرطال وثلث .

وقال أبو حنيفة : ثمانية أرطال .

ومعولنا صاع أهل المدينة الذي كانوا يتداولونه وينسبونه إلى الصاع
١٤٣/المعهود في زمن رسول الله ﷺ/ ولما قدم أبو جعفرَ الخليفةُ المدينة قال : « ايتوني بصاع رسول الله ﷺ » فأُتِيَ به ، وقد اتفق عليه أهل المدينة ، فعايره فوجده خمسة أرطال وثلث برطل أهل العراق[1] ؛ وقصة مالك مع أبي يوسف مشهورة[2] .

وقال رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة : « احلق ، ثم اذبح شاة ، أو صُم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستةً ، ثلاثة أصع : لكل واحد مدان »[3] . وقيل : قال لكعب بن عجرة ، أطعمهم فَرْقاً من زبيب ، والفرق ستة عشر رطلاً .

---

(١) لم نصل إلى هذه القصة بعد .

(٢) القصة المشهورة في تحرير الصاع ، خلاف مالك رضي الله عنه مع أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ورجوع أبي يوسف إلى تقدير مالك ، رواها الدار قطني ، والبيهقي ( انظر نيل الأوطار : ٤/٢٥٦ ، ٢٥٧ ) .

(٣) أخرج حديث كعب بن عجرة ، البخاري ومسلم من طرق عدة ، وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما ، وكل ما ورد هنا جاءت به رواية من الروايات ( رواه البخاري في أكثر من موضع منها : الحج ، والمغازي ، والتفسير ؛ ومسلم في الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ؛ والموطأ في الحج ؛ وأبو داود في المناسك ، باب الفدية ، وانظر ( نيل الأوطار : ٥/٧٧ ، ٧٨ ) .

فإن قالوا : روي عن أنس أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ[1] بالمد ، قال أنس « والمد رطلان »[2] .

قلنا : هذا الحديث لا يعرف في أصل ، فلا يترك له [ ماروواه ][3] أهل المدينة .

* * *

## ٢٥٩ ـ مسألة : إذا أدى صاعاً من جنسين ، لم يجز .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وعمدةُ المسألة الخبر ، والإخراجُ من جنسين زائدٌ على ما خيَّر فيه رسولُ الله .

فنقول : إن اتبعتم الخبرَ ، فالإخراج من جنسين زائدٌ على النص ، وان أحللتم البدل محلّ المنصوص عليه ، فاعتبروا القيمةَ ، وأصّلوا أحدَ الجنسين ، ولا مزيد على هذا .

وإن اعتبروا العبدَ المشتركَ بين مالكين وألزمونا ذلك ، فإنهم لا يقولون بفطرة العبد المشترك ، فمن أصحابنا من أوجب أن يكون ما يخرجاه من جنسٍ واحد .

ثم إن سلّمنا ، فكل مالكٍ مستبدٌّ بنفسه ومِلكِه ، فلا ينبغي أن يُبعَّضَ ما عليه .

---

(١) في الأصل : « وتوضأ » .

(٢) رواه أبو دادو من حديث أنس ، بلفظ : « كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع » ورواه أبو داود من طريق آخر ، وقال : لم يذكر « رطلين » .

(٣) في الأصل : « رُواة » .

# كتاب الصوم

# [ مسائل الصوم ]

**٢٦٠ ـ مسألة** : رؤية الهلال تثبت بشهادة رجلٍ واحد في أحد القولين ، هذا في هلال رمضان ، فأما هلالُ شوال ، فلا يثبت إلا بشهادة رجلين .

وقال أبو حنيفة : إن كانت السماء مصحيةً لم يثبت الهلالُ إلا بالاستفاضة ، وإن كان في موضع الهلال عِلَّةٌ من ضباب أو قِطعِ سَحاب ، يثبتُ بقول الواحد .

لنا : مارُوي عن ابن عمرَ وابنِ عباس أنهما قالا : « نشهد أن رسول الله ﷺ كان يقبل على الصوم واحداً ، ولا يقبل على الفطر إلا اثنين »[١] .

ولا يمكن حملُ قولهما على ما إذا/ كان في السماء علةٌ ، فإنهما قالا ما قالاه إخباراً عن عادة رسول الله عموماً ، ورام الفرقَ[٢] بين هلالِ رمضان وهلالِ شوال ، ونعتبرُ ما إذا كانت السماء مُصحية بما إذا كان بها علة . / ١٤٤

ومعتمدُهم : أن انفراد الواحد برؤية الهلال ، ولا علة ، والناسُ متوافون على الترائي بعيدٌ في طرد العادة ، نازلٌ منزلة قول الواحد من سكان بلدة

(١) أورده الشوكاني في شرحه على المنتقى ، وقال : رواه الدار قطني ، والطبراني في الأوسط ، وقال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر الأيلي ، وهو ضعيف . ( انظر نيل الأوطار : ٤/٢٥٩ ) .

(٢) في الأصل بضم القاف .

آهله ، قد كانت للأمير بَدْرَةٌ[1] [ جاءت ][2] لها الأسواق . فيُعلم أن من انفرد بهذا الخبر كاذبٌ عمداً ، ومتخيلٌ خيالاً فاسداً .

وهذا الذي قالوه غيرُ سديد ، فإن الهلال يدق بمُدرَكه ويبعُد المرأى فيه ، ويتفاوت الناس في حِدة الإبصار واستداد النظر في جهة الهلال ، وكما يُتوقع إذا كان في موضع الهلال قطعُ سَحاب أن ينفرد برؤ ية الهلال إنسان ، ثم يغشى الهلالَ سحابةٌ ، فكذلك يُتوقع أن ينحط الهلال في أشعة الشمس الباهرة ، فينفردُ بعضُ الناس برؤ يته ، ثم يُبهره الشعاع .

ثم نقول : لو انفرد برؤ ية الهلال صبيةٌ وعبيدٌ ، وقد شغل الرجالُ والنساء عن النظر ، فينبغي أن يُثبتوا الهلالَ عند [ استفاضة ][3] الأخبار منهم ، والذي صار إليه أكثرهم أن الهلال لا يثبت على هذا الوجه .

* * *

**٢٦١ ـ مسألة** : اللواط وإتيان البهائم يوجب الكفارة[4] ، إذا قضينا بتعلق الحّد بهما .

وقال أبو حنيفة : لا تتعلق بهما الكفارة[5] .

---

(١) البدرة : كيسٌ به ألف أو عشرة آلاف ، ويتعامل الناس بها . ( انظر اللسان والوسيط ) .

(٢) غير واضحة ، ولعل المعنى : تجمعت الأسواق وغصت بالناس لبدرة الأمير .

(٣) لعلها كذلك ، فهي غير واضحة في الأصل .

(٤) المراد كفارة الفطر بهما في رمضان .

(٥) يحكي الكاساني هنا روايتين عن أبي حنيفة في اللواط ، فقد روى الحسن عنه : أنه لا كفارة فيه ، وروى أبو يوسف أن فيه الكفارة انظر ( بدائع الصنائع : ٩٨/٢ ) و( حلية العلماء : ١٧٠/٣ ، ١٧١ ) و( الاختيار لتعليل المختار : ١٣٢/٣١/٢ ) .

ولا وجهَ في المسألة إلا بناؤُها على الحد ، أوْلا ، ثم ثبوت الحد يستند إلى نصوصٍ من الأخبار ، فإذا ثبت مساواةُ ما يُتنازَع فيه الوطءَ في المأتى في الحد ، مع تعرضه للسقوطِ بالشبهات ، فيتجهُ مساواتُهما إياه في الكفارة ، ووجوبُ الكفارة أعمُّ عندهم ؛ إذ لا اختصاص لوجوبها بالجماع .

* * *

**٢٦٢ ـ مسألة** : من أصبح صائماً مقيماً لا عذرَ به ، وجامع ، ثم سافر ، لم تسقط عنه الكفارة ، وقد مضى ذلك في ( العُمَد ) .

فلو أصبح صائماً ثم سافر ، لزمه تمامُ الصوم وفاقاً ، فلو جامع في السفر لزمته الكفارة/ وقد مضى ذلك في ( العُمد ) . /١٤٥

وقال أبو حنيفة : لا تلزمه الكفارة[1] .

فنقول : هتك حرمةَ صوم يَوم من رمضانَ بجماع تام لا شبهة فيه ، فأشبه ما لو سافر سفراً قصيراً . ومعنى قولنا : لا شبهة فيه ، أن هذا السفرَ لا يُبيح له الفطرَ في اليوم الذي كان مقيماً في أوله ، فلا أثرَ له في إباحة الفطر ، كما لا أثرَ للسفر القصير .

وقال أبو حنيفة : لو جامع في أول النهار ، ثم مرض في آخره ، فلا كفارةَ عليه ، وبمثله لو جامع مقيماً ثم سافر ، لم تسقط الكفارة بطريان السفر .

فإن قالوا : إذا سافر صائماً ، فالسفر على الجملة مبيحُ للفطر ، والكفارةُ تسقُط بالشبهة ، فلتسقُط كما لو نكح نكاحاً فاسداً .

---

(١) انظر : الكاساني ( بدائع الصنائع : ٢/١٠٠ ، ١٠١ ) والقفال الشاشي ( حلية العلماء : ٣/١٦٩ ، ١٧٠ ) .

قلنا : لا حاصل لهذا مع القطع بأن الصومَ واجبٌ ، والإقدامُ على الوطء على بصيرةٍ من تحريمه ، ثم هلّا جعلوا السفرَ القصير مسقطاً للكفارة ، فإن[1] عدم فيه شرطُ سفر الرخص ، كما جعلوا العقد المقطوعَ ببطلانهُ الذي انتفت عنه شرائطُ الصحة دارئاً للحدّ ، فليكن السفرُ الذي عُدم فيه الطولُ ، كالعقد الذي عُدمت فيه شرائطُ الصحة .

* * *

**٢٦٣ ـ مسـألة** : إذا أوجرَ[2] الإنسان طعاماً وهو مضبوط ، لم يفطُر وإن أُكره حتى أكل بنفسه ، فقولان ، والأصح منهما أنه يفطر .

وقال أبو حنيفة : لم يبطل الصومُ على الموجَر والمكرَه[3] الذي تعاطى بنفسه الأكلَ .

ويظهرُ الكلامُ عليه في الموجَر ولم يوجد معه اختيار ولا تسبب ، فهو [ يعتبر ][4] به من تطير الذبابُ إلى حلقه ، فلا يفطر ، وإن كان ذاكراً في الوقت لصومه .

ونقول : الناسي متعمدٌ في الأكل ناسٍ للعبادة ، وهذا محمولٌ على الأكل ، فكان أحقَّ بالتخفيف .

---

(١) كذا ، ولعلها : فإنه عُدم فيه .

(٢) أوجر المريضَ إيجاراً : صب الدواء في حلقه .

(٣) خالفة في ذلك زفر ، فقال بعدم الفطر مثل الشافعي : ( انظر حاشية ابن عابدين : ٤٠١/٢ ) . .

(٤) تقرأ بصعوبة على ضوء السياق ، وما بقي من أطراف الحروف .

والدليل عليه : أن من تعاطى مالَ غيره عن عقلٍ [ واختيار ][1] ضمنه ، ولو أُكره على إتلافه ، لم يضمنه .

والدليل عليه : أن من رأى إنساناً حسبه قاتلَ أبيه ، فقتله ، لزمه القصاصُ ، ولو أُكره على قتله ، لم يكن لفعله حكمٌ ، إلا المأثم .

والذي يحقق ذلك/ أن مبنى مسائلهم على أن المكرَه على الأفعال مسلوبُ الحكم ، والعباداتُ يُتطرقُ إليها سبيلُ التخفيف ، فكان جديراً بأن يُحَطَّ عنه ما هو مكرَهٌ فيه . ١٤٦ /

* * *

**٢٦٤ ـ مسـألة** : إذا ابتلع الصائمُ ما بين أسنانه عمداً ، بطل صومُه .

وقال أبو حنيفة : لا يبطل .

وحقيقةُ المسألة ترجع إلى تصويرٍ ، فنقول : إن كثر ما نشب بين أسنانه ، فأخذ يُخرجه ويلوكه ويزدردُه ، فإن كان لا يُفطر عندهم والحالة هذه ، فهذه فَضْحة . وقد يكثر الطعام .

وإن قالوا ما قالوه عند القلة ، فإذا تحقق العَمْدُ في الازدراد ، فلا فرق بين ما يقل ويكثُر ، وإن جرى الريقُ بشيء عن غير علم ، فلا يُفطر وفاقاً .

---

(١) مطموسة تكاد لا تقرأ ، إلا بتقدير واجتهاد .

**٢٦٥ ـ مسـألة** : إذا قطّر في إحليله شيئاً ، فوصل مثانته أفطر . خلافاً له .

وإن غاب ولم يتحقق وصولُه إلى المثانة ، فوجهان والوجه الحكم بالإفطار .

فنقول : باطنٌ يُعدُّ في العُرف مجوفاً ، فالإيصال إليه يُفطر على الجملة ، كالإيصال إلى الدماغ ، وكالاحتقان . وقيل أيضاً : الصومُ ينتقضُ بخروج خارجٍ من الذكر ، وعنى به المنيّ ، فيبطُل بدخول داخلٍ من هذه الجهة كالفم ، فإنّ تعمُّدَ القيء يُفطر ، والوصولُ من تلك الجهة يُفطر أيضاً .

فإن قالوا : الإيصال للمثانة بما وراءه من البواطن [ ليس ][1] بنوافذ ، وإنما يصيُر إليه ما يصير بالرشح .

قلنا : قيل ليس الأمر كذلك ، وإن كان كما قلتموه ، فالمثانة بنفسها باطن ، فليُفْطِر وصولُ الواصل إليها ، كالدماغ .

* * *

**٢٦٦ ـ مسـألة** : ليس للمسافر أن ينويَ في سفره قضاءً أو نذراً ، في أيام رمضان .

وقال أبو حنيفة : له ذلك ، واختلفت الرواية عنه في التطوع بالصوم .

---

(١) مزيدة لسلامة المعنى على ضوء ما في مذهب الحنفية راجع إن شئت . ( حاشية ابن عابدين : ٢/٣٩٩ ) .

فنقول : من صح منه أداءُ رمضان ، لم يصح منه في ذلك الوقت صومُ غيرِه ، كالمقيم المريض . والمرضُ يُبيح الإفطارَ كالسفر ، فلا فرق ، ثم المسافر كالمقيم في رمضان إلا في رخصة الإفطار . ولا سبيلَ إلى إلحاق رمضانَ في حقه بسائر الأشهر ، ثم من نذر صومَ يوم العيد ، صح منه صومُه عندهم ، ثم لا يلتحق يومُ العيد ـ من حيث/ يصح صومُ الناذر ـ بسائر ١٤٧ /
الأيام ، حتى لو أراد أن يوقع [ فيه ][1] قضاءً أو تطوعاً ، يجزئه . وكذلك المسافر ، إذا تخير في الإفطار ، وجب ألا تصير أيامُ رمضانَ في حقه كأيام شوال ، مع أنه يُتصور منه إذاً فَرْضُ رمضان .

* * *

**٢٦٧ ـ مسألة** : طريانُ الجنون على الصوم يُفسدُه عندنا .

وقال أبو حنيفة : لا يَفسدُ الصومُ المنعقد بطريانه .

فنقول : الجنون ينافي وجوبَ الصلاة ، فيؤثر في قطع الصوم كالحيض ، ويقوى هذا إذا قُلْتَ : الإغماء يُبطلُ الصومَ . وفيه أقوال مشهورة[2] في المذهب .

فإن قلنا : الإغماء لا يُفسد الصومَ ، ويُفرِّق بينه وبين الجنون ، فإن الجنونَ لو طَبَّق الشهرَ ، ثم زال ، لم يجب القضاء . والإغماء لو طبق الشهر ، ثم زال ، يجب القضاء . ولا يتجه إلا المنعُ في الخلاف تشبيهاً بالحيض ، وأما النوم ، فلا يُنافي وجوبَ الصلاة ، إذ على المنتبه قضاءُ ما فاته في حالة النوم من الصلوات ، وهو مما يمكن إزالتُه بالتنبُّه ، فيبعد اعتبار الجنون به .

---

(١) في الأصل : « منه » .

(٢) في الأصل : « مشهور » وانظر الأقوال في ( حلية العلماء : ١٧٢/٣ ) .

٢٦٨ - **مسألة** : الأسيرُ إذا التبس عليه شهرُ رمضانَ ، فاجتهد وصام شهراً قبل رمضان ، واستبان ذلك بعد فوات رمضان ، فصومُه واقعٌ موقعَ الإجزاء ، في أضعف القولين[١] .

وقال أبو حنيفة : لا يقعُ موقع الإجزاء .

فنعتبرُ الصومَ بالحج ، فإن الحجيج لو غلطوا ، فوقفوا في العاشر ، أجزأهم الحج ، وإن تعمدوا ذلك ، لم يجزهم ، ويجمعُ بين العبادتين تشبيهُ ، وجوب الكفارة بالجماع ، وإذا نصرنا هذا القولَ ، جرينا على منع وجوب القضاء على من اجتهد في القبلة وأخطأ .

ونقول أيضاً : لو غَلِط الحجيج ، فوقفوا يوم الثامن أجزأهم ذلك .

فإن قالوا : لو اجتهد في وقت الصلاة ثم بان تقدمها على الوقت لم يجُز .

قلنا : لأنه قادرٌ أن يُؤخر ريثما يستيقن ، وقد نقول على هذه النكتة لا يسوغ الاجتهاد في الأوقات ، ويتجه عندي جداً أن أقول : من حُبس في مطمورة[٢] والتبست عليه المواقيت ، وخرج الأمر عن ضبطه لها ، بالأوراد والوظائف ، فإذا اجتهد مَنْ هذا شأنُه ، فوقعت الصلاة قبل الوقت/ ، ١٤٨/
فالوجه تخريجُ قول من نفى القضاء عنه كالصوم ، والذي يلزمُه القضاءُ في الصلاة هو الذي لم تختلط عليه الأوقاتُ اختلاطاً يَخرجُ عن الضبط

---

(١) راجع إن شئت ( حلية العلماء : ١٥٢/٣ ، ١٥٣ ) لتجد الآراء التي أوردها ، تتفق مع ما قاله إمام الحرمين .

(٢) المطمورة : ما يكون تحت الأرض من أبيات ، يقال : بنى فلان ( مطمورة ) إذا بنى بيتاً في الأرض ( المصباح ) .

بالأوراد ، وقاس الأئمة على ما إذا اجتهد المحبوسُ ، فصام شهراً بعد رمضان ، ووجه التعلّق به أنه نوى الأداء فوقع قضاء .

فإن قالوا : القضاءُ عندنا يتأدّى بنية الأداء ، منعنا ذلك . فهذا منتهى المسألة .

* * *

**٢٦٩ ـ مســألة** : يكره السواكُ للصائم بعد الزوال .

وقال أبو حنيفة : لا يُكره .

لنا : ما رُوي عن خباب بنِ الأرت في غير الكتاب الذي يرجع إليه ـ عن النبي عليه السلام أنه قال : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشيّ ، فما من صائم تيبس شفتاه إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة »[١] وقد روى أبو هريرة في الخبر المخرج في الصحاح أنه قال : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »[٢] .

---

(١) رواه الطبراني في معجمه ، والدارقطني في سننه ، وتكلم الدار قطني في بعض رجاله . ( انظر نصب الراية : ٤٦٠/٢ ، ٤٦١ ) .

(٢) متفق عليه ( نيل الأوطار : ٢٨٥/٤ ) .

[ فإن ][1] قالوا : رُوي عن أبي إسحاق الخوارزمي أنه قال : « سألت عاصمَ الأحْول : أيستاك الصائم ؟ قال : نعم . قلت : في أول النهار وآخره ؟ قال : نعم . قلت : عمن ؟ قال : عن أنس عن النبي ﷺ »[2] .

قلنا : الخوارزمي ضعيف بإجماع أهل الحديث[3] والمعنى المرعيُّ في المسألة أن الخُلوفَ من آثار العبادة ، وقد شهد الشرع بطيبه وموقِعه عند الله ، فكان قريباً من أثر الشهادة .

قال الشافعي : على الجملة غسل الميت واجبٌ ، والدم نجس ، ثم ترك الغسل استبقاء للأثر ، فالخُلوف بذلك أَوْلى .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) أخرجه البيهقي عن إبراهيم بن يوسف بن ميمون البلخي ، ثنا أبو إسحاق الخوارزمي قاضي خوارزم . . . الحديث ( السنن الكبرى : ٤/٢٧٢ ) . .
ويلاحظ أن الزيلعي جعل هذا الحديث عن إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي ، وهوله حديث آخر في السنن ، ولكن بغير هذا النص . ( انظر نصب الراية : ٢/٤٦٠ ) .

(٣) انظر ما قاله البيهقي في تضعيف الخوارزمي ( السنن الكبرى : ٤/٢٧٢ ) .

# [ مســائل ] الاعتكاف

**٢٧٠ ـ مســألة** : لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها .

وقال أبو حنيفة : يصح ، وهو قول للشافعي[١] .

فنعتبر المرأة بالرجل ، والجامع أن من يصح اعتكافه في المسجد ، لم يصح في غيره ، وليس لمعتَزل يَعتاد أهلُ الدار الصلاةَ فيه حكمُ المساجد ، إذ يجوز بيعه ، ولا يحرم المكث فيه مع الجنابة والحيض ، إلى غير ذلك من خصائص المساجد . ولما تعلق الوقوف في الحج وغيره من المناسك بأماكن ، استوى فيها الرجال والنساء .

فإن قالوا : صلاة المرأةَ في بيتها أفضل ، ومعتكف كل شخص هو الموضعُ الذي تكون صلاتُه فيه أفضل .

١٤٩ / قلنا : قد نقول : العجائز كالرجال في/ استحباب إقامة الصلوات في المساجد ، والخلاف فيهن وفي الشواب ذوات الهيئات واحد ، ثم ليس

(١) اضطرب النقل عن الشافعي في هذه المسألة ، فقد نقل الشاشي أن القول القديم للشافعي أنه كره أن تعتكف إلا في مسجد بيتها ، والقول الجديد أنه كره أن تعتكف في مسجد بيتها ( انظر حلية العلماء : ٣/٢٨١ ) فالمسألة دائرة إذاً بين الكراهة لا الصحة . وفي المنهاج وشرحه للجلال المحلي : « الجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، والقديم يصح اعتكافها » ( شرح المنهاج بحاشية قليوبي وعميرة : ٢/٧٦ ) وما حكاه في المنهاج ، هو الموافق لما يحكيه إمام الحرمين هنا .

استحبابنا للمرأة الصلاةَ في البيت لأمرٍ يرجعُ إلى البيت ، ولكنها مأمورةٌ بالستر وعدمِ التبرج ، فلا أثر لذلك المكان .

فإن فصلوا بين معتزلٍ في الدار تعتاد الصلاة فيه ، وبين سائِر جنبات الدار ، وقضَوْا بصحةِ الاعتكاف في مسجد البيت دون غيره ، فلا يستقيم لهم ما قالوه ؛ فإنا لا نخصص استحبابَ الصلاة في حق المرأة بما يسمى مسجدَ بيتها .

فإن قالوا : الاعتكاف يجوز في سائر أطراف البيت ، فلتعتكف كل امرأة في بيتها دهرَها [ فهذا ][1] خروج عن إجماع الأمة ، ثم صلاة العيد في المصلّى الضاحي أفضل ، ولا يؤذِنُ ذلك بجواز الاعتكاف في المصلى .

* * *

**٢٧١ ـ مسـألة** : إذا نذر اعتكافَ شهرٍ ، لم يلزمه التتابع بمطلق اللفظ .

خلافاً لأبي حنيفة .

فنقول : عبادةٌ تصح على التتابع والتفرق ، فإذا أضيفت إلى شهرٍ مُطلق ، لم يتعين التتابع كالصوم ، فإنّ من نذر صوم شهر ، لم يلزمه التتابع .

فإن قالوا : الصومُ لا يتصل ليلاً ونهاراً بخلاف الاعتكاف .

(١) في الأصل : « وهذا » .

قلنا : في الصوم تتابع يلزم شرعاً في بعض الكفارات ، وشرطاً في النذر إذا صرح به ، فيلزم في المطلق ما يلزم في المقيد بالتتابع .

فإن قالوا : ما يدوم ليلاً ونهاراً إذا أضيف إلى شهر كان على الاتصال ، كما لو حلف ليهجرنَّ فلاناً شهراً ، فالهجرةُ المطلقة تقتضي وصلَ الامتناع من الكلام .

قلنا : الهجرةُ في العادة المطردةِ مواصلةُ قطع الكلام ، فإن من لا يُهاجِر إنساناً ربما لا يكلمه في اليوم إلامرة ، ولا يُعدُّ مهاجره أصلاً ، فلو حملنا الهجرةَ المضافة إلى شهر على ساعات محتوشةٍ بالكلام ، لما فارقت الهجرةُ المكالمة عُرفاً ، وإنما المهاجر من يخالف عادة التكليم ، فيواصلُ قطعَه ، وهذه هي الهجرة الممنوعة شرعاً فوق ثلاث ، وأما الاعتكاف فأمرٌ شرعيّ ، يقع مفترقاً تارة ، ومتتابعاً أخرى ، فلم يكن المطلقَ بالحمل على التتابع ، أولى منه بالحمل على التفرق ، فقيل : على أي وجه/ أتى به ، خرج عما عليه ، وقد قيل عنهم : لو نذر اعتكافَ أيام ، /١٥٠
لم يلزمه التتابع ، وإنما يلزم التتابعُ بمطلق اللفظ في الشهر .

فإن قالوا ذلك ، كان هذا فرقاً بين الهجرة وبين ما نحن فيه ، فإن الحالف على الهجرة أياماً يواصلُ في قطع الكلام في الأيام المذكورة حسب مواصلته أياماً[1] في الشهر .

وربما يقيسون على ما لو نذر اعتكافَ يومٍ ، فإنه لو اعتكف ساعاتٍ من أيام ، لم يخرج عن نذره .

---

(١) في الأصل : « أيام » .

وقد اختلف أصحابنا في ذلك ، والوجهُ : المنعُ وإن سلمنا ، فاليومُ عبارةٌ عما بين مطلع الفجر إلى مغرب الشمس ، وهذا لا يتحقق مع تقطع الساعات .

* * *

**٢٧٢ ـ مســألة** : المعتكفُ إذا خرج من معتكفه ، والاعتكافُ متتابعٌ ، لصلاة الجمعة ، انقطع تتابُعُه في قولٍ .

[ خلافاً له ][1].

فنقول : عبادةٌ يجب فيها رعايةُ التتابع ، أنشأها في وقتٍ يلقاها ما يقطع التتابعَ مشاهدةً ، مع إمكان التحرز ، فينقطعُ التتابعُ ، كما لو نذر صوماً متتابعاً ، ثم أنشأه في وقتٍ يلقاها العيد قبل نجازه ، واحترزنا عن الخروج لحاجةِ الإنسان ، إذ قلنا : مع إمكان التحرز ، فوجهُ التحرز أن يعتكف في الجامع ، وقد قالوا : لو خرج معتكفٌ لإنقاذ غريق ، انقطع اعتكافُه ، مع تعيُّنِ ذلك عليه ، ولو خرج وهو قريبٌ من المُعَرَّف[2] ليحج ، انقطع التتابع مع أن الحج على الفور عندهم .

فإذا قاسوا على الخروج لقضاء الحاجة ، فقد سبق الجواب ، والذي يحققه أن الحيض لا يقطعُ تتابعَ صوم الشهرين على المرأة من حيث لا تجد سبيلاً تتحرز به عنه .

---

(١) ساقطة من الأصل : وانظر ( حلية العلماء : ٣/١٨٦ ) لترى أن هذا هو رأي أبي حنيفة .

(٢) المراد : مكان الوقوف بعرفة ، يقال : عرّفوا ، إذا وقفوا بعرفات . ( المصباح ) .

ونقول : لا يخرج للتوضؤ مع إمكان التوضؤ في المسجد ، وكذلك الأكل ، وكل ما يتأتى في المسجد .

فإن ألزمونا خروجَ المرأة للعدة ، إذا طرأ وجوبُها في أثناء الاعتكاف ، أو خروجَ[1] المعتكف لأداء الشهادة وقد تعينت عليه ، فلا نسلم شيئاً من ذلك .

* * *

**٢٧٣ ـ مسألة** : إذا أذن الرجلُ لزوجته في الاعتكاف/ وشرعت ، فللزوج أن يمنعها ، ويقطعَ عليها اعتكافَها بعد الإذن في وجهٍ . ١٥١ /

وقال أبو حنيفة : ليس للزوج قطعُ الاعتكاف عليها . وهذا عندي هو الذي يقتضيه قياس المذهب لا غير[2] .

ولكن حُكي ما قدمته[3] وقيس على ما لو أذن السيدُ لأمته في اعتكافٍ متتابعٍ ، فإن أبا حنيفة يُجوِّز[4] للسيد قطعَ الاعتكاف على أمته ، والفرق عَسِرٌ .

---

(١) في الأصل : « خرج » .

(٢) انظر موافقة إمام الحرمين لأبي حنيفة .

(٣) عبارة إمام الحرمين : « ولكن حكي ما قدمته » قد تُوهم أن للشافعية في المسألة حكمين . والذي ذكره الشاشي في ( حلية العلماء : ٣/ ١٨٠ ) أن للزوج منعها ؛ ولم يشر إلى غيره .

(٤) مع الكراهة ( انظر حاشية ابن عابدين : ٢/ ٤٤١ ) .

والوجه عندي أن يقال : لا يمنع السيد أمته أيضاً بعد التلبس بالاعتكاف إذا كان منذوراً ، وكذلك الزوج مع زوجته .

وإن كان الاعتكاف غير منذور ، فلا تتابع ولا التزام ، فإن التتابعَ إنما ينتصبُ شرطاً في منذورٍ لزم أصلُه مُقيداً بالتتابع ، وإن كانت المسألةُ في النذر ، فلا وجه عندي إلا ما قلناه ، وإن كانت المسألةُ في الإذن في اعتكافٍ غير منذور ، فللزوج والسيد القطعُ بعد الإذن ، كما للشارع بنفسه القطعُ ، إذا كان ما شرع فيه تطوعاً ، وهذه المسألةُ تلاحظ المسألة المشهورة في أن التطوعَ هل يلزم بالشرُوع ، وإنما خُصت هذه بالاعتكاف ، فإنهم مع مصيرهم إلى أن الصوم والصلاة يلزمان بالشروع ، يسلمون أن الاعتكاف لا يلزمُ بالشروع ، إذا عزم الشارع على مقدارٍ نواه ، فيقوى الكلام في الاعتكاف مع موافقتهم إيانا فيه ، فهذا حقيقة المسألة .

* * *

**٢٧٤ ـ مسـألة** : المباشرة المجردة عن الإنزال نَفْسِه تُفْسِدُ الاعتكافَ في قولٍ .

وقال أبو حنيفة : لا يفسد ما لم ينزل .

فنقول : مباشرةٌ تُلزم الفداء في الحج ، فتُفسد الاعتكافَ كالجماع ، أو مباشرةٌ محرمةٌ في الاعتكاف ، فأشبهت الجماع ، وذلك ينعكسُ بالصوم ، فإن المباشرة لا تَحرمُ فيه .

فإذا قالوا : مباشرةٌ لا تُفسد الصومَ فأشبهت مباشرةَ الرجل .

قلنا : المباشرةُ العريةُ عن الإنزال غيرُ محرَّمة في الصوم ، ثم قد قالوا :

الجماع ناسياً يُفسد الاعتكافَ ، ولا يُفسد الصومَ ، فالاعتكاف عندهم / كالحج يفسده جماعُ الناسي والعامدُ ، بخلاف الصوم . / ١٥٢

فنقول : المباشرةُ في أنها محظور الحج كالجماع ، وهما محظوران في الاعتكاف ، غير أن الحج لا يُفسده كلّ ما هو محظور فيه ، وسائر العبادات يُفسدها جميعُ محظوراتها ، ثم نعتضد بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ( البقرة : ١٧٨ ) .

* * *

**٢٧٥ ـ مسألة** : إذا وطىء المعتكف ناسياً ، لم يبطل اعتكافُه في قول .

[ خلافاً له[١] ] .

فنقول : مباشرةٌ لا تُفسد الصومَ ، لا تُفسد الاعتكافَ ، كالمباشرة العارية عن الإنزال .

فإذا قالوا : الاعتكافُ بالحج أشبه ، فإن المباشرةَ محرمةٌ فيه بخلاف الصوم .

قلنا : فاقضوا ببطلان الاعتكاف بالمباشرة العرية عن الإنزال ، ثم هذا إنما يستمر لهم ، لو سُلم لهم أن وطء الناسي يُفسد الحج ، وليس الأمر كذلك عندنا ، فالحج والاعتكافُ والصومُ في حق الواطىء ناسياً على قولين من غير فصل .

---

(١) ساقطة من الأصل .

فإن قالوا : لو خرج عن معتَكَفه ناسياً ، لم يُعتدّ بزمان خروجه ، ولا يُعذر بالنسيان .

قلنا : أما تتابعه فلا[1] ينقطع ، وينتصب النسيانُ في هذا المعنى عذراً ، ولا يُعتد بذلك الزمان ، فإن المأمور به إذا تركه ناسياً ، لم يكن النسيان فيه عذراً[2] ، وكما لو نسي الصائم النية ، فلا صوم له ، ولو نسي الصوم فأكل ، لم يفسد صومُه من حيث كان الأكل منهياً عنه ، والنسيان يعذر في المنهيات ، ومايأتي به الناسي في العبادات بمثابة ما لم يأت به أصلاً .

* * *

**٢٧٦ ـ مسـألة** : إذا نذر اعتكافَ يومين أو أيام ، لم يلتزم الليالي على تفصيلٍ في المذهب .

وقال أبو حنيفة : يلتزمُ الليالي .

ومعتمدنا : أنه لم يتعرض لليالي ذكراً ، وليست الليالي مما تقتضيه الأيام المطلقة لا محالة ، فقد يقول الرجل : أقمت عند فلان يومين ، وإنما أقام في بياض النهار ، وقد يقول ذلك وهو يريد اليومين بلياليهما ، فإذا ترددت اللفظة ، وهي مطلقة ، حُمل على الأقل .

(١) في الأصل : « لا » .

(٢) في الأصل : « عذرٌ » .

# كتاب الحجّ

# [ مسائل ] الحج

**٢٧٧ ـ مسألة** : ليس للأعمى أن يستنيب إذا وجد مُؤنة قائدٍ مع الزاد والراحلة .

وقال أبو حنيفة : له أن يستنيب ، ولا يخفى مذهبه في الاستنابة وحقيقتها .

فنقول : الأعمى مع القائد ، لا يعسر/ عليه السفر عُسراً بيِّناً زائداً على المعتاد في كُلَف الأسفار زيادةً بينة ، وهو مع القائد كالبصير الذي لا يهتدي إلى الطريق مع الدليل . ١٥٣/

فإذا اعتبروا العمى بالزمِن .

قلنا : إن كان يثبت على الدابة من غير مزيد عُسر ، فلا يستنيب ، وإن كان لا يثبت على الدابة ولو تكلف الثبوت لنالهُ مشقة ظاهرة ، فليس هو كالأعمى فيما [ يعانيه ][1] والأعمى إذا وجد قائداً ، لم يسقط عنه فرض الجمعة ، بخلاف المريض المُدْنَف[2] .

وحقيقة المسألة ترجع إلى إثبات مشقة ونفيها .

* * *

---

(١) في الأصل : « يعائِنه » ( بهذا الضبط ) .

(٢) المدنَف : من أدنفه المرض : أتعبه المرض ولازمه .

٢٧٨ ـ **مسـألة** : ليس للصحيح أن يستنيب في حجة التطوع .

وقال أبو حنيفة : له أن يستنيب في حجة التطوع دون الفرض .

فنعتبر التطوعَ بالفرض . والفقهُ أن الحج عبادةٌ بدنية ، وقياسُها : منعُ الاستنابة فيها ، فإذا انتفت الضرورة عنه في صحته ، ولا ضرورة في الاستئجار على التطوع ، تأكد منعُ الاستنابة .

فإن قالوا : فامنعوا المعضوب[1] من الاستنابة في حجة التطوع أصلاً ، إذ لا ضرورة .

قلنا : قد نقول بامتناع الاستنابة في حجة التطوع في قول ، وقياس المذهب تجويز الاستنابة . فإن التيمم ، وإن كان طهارة ضرورة ، فللمتيمم أن يتطوع بالتيمم ، فكأنا نحيل انحسامَ باب التطوع في فن من العبادة ، مع جريان الفرض في ذلك القبيل .

* * *

٢٧٩ ـ **مسـألة** : ليس للمريض غير المأيوس أن يستنيب .

وقال أبو حنيفة : له أن يستنيب .

فنعتبر غير المأيوس بالصحيح ، ولا خلاف أن الصحيح لا يستنيب في الفرض رجلاً قريباً من مكة ولا حائل بينه وبينها ، وبين المستنيب وبين مكة عوائق ، فليكن المرض غيرَ المخوف الذي يرجى زواله بهذه المثابة ، وتَرْكَبُه في بعض هذه المسائل ـ إذا نفينا الاستنابة ـ مركبات من فاسد أصلهم في الاستنابة ، فنقول : استنابة لا توقع حج المستناب عن المستنيب ، فلا تصح ، كما نتفق عليه وقد قررنا ذلك في ( العُمد ) .

---

(١) المعضوب : زمِنٌ لا حراك به ، كأن الزمانة ( عضبته ) أي : قطعته ومنعته من الحركة .

**٢٨٠ ـ مسـألة** : لا تكره العمرة من شيء من أيام السنة .

وقال أبو حنيفة : تكره يوم عرفة وأيام التشريق .

فنقول : وقتٌ تصح العمرةُ فيه ، فلا يُكره كسائر الأيام . والفقهُ أن العمرةَ غيرُ مؤقتة في وضعها ، ولا يتعين الحج يوم عرفة ، وتصح العمرةُ فيه ، والكراهية على هذا لا تثبت إلا بتوقيف .

فإن قالوا : / عن عائشة أنها قالت : « العُمرة في السنة كلّها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق »[1] . ١٥٤ /

قلنا : يرويه عنها عجوز من عبيد لا يعرف إلا بهذا ، ثم القياس مقدّم على هذا ، ولعلها أرادت أن تخبر عن الغالب من أحوال الناس ، والغالب أن الناس يشتغلون في هذه الأيام بالحج .

فإن قالوا : الصلاة قد يكره فعلها في بعض الأوقات وإن لم تكن مؤقته ـ يعنون التطوع ـ فلتكن العُمرة كذلك .

قلنا : هذا يبطل بالصدقات وما في معانيها من القُرب ، ثم نقول : الطواف لا يكره يوم عرفة ابتداء ، فلم تُكره العمرة ؟ و[ الصلاة ][2] لما كرهت في أوقاتٍ كُره إيقاع سجدة التلاوة فيها عندكم ، فإذا كرهتم العُمرة فهلّا كرهتم الطواف [ إذ ][3] العُمرة مشتملة عليه .

* * *

(١) لم نصل إليه بعد .

(٢) في الأصل : « الصلوات » .

(٣) في الأصل : « إذا » .

**٢٨١ ـ مسـألة** : الجمع بين الحِلِّ والحرم ركن العمرة في أحد القولين ، فلو أحرم بالعمرة من جوف مكة وطاف وسعى ، لم يعتد بالطواف والسعي .

والقول الثاني : أنه ليس ركناً ، ولكن من فعل هذا ، فهو تاركٌ للميقات مُسيء ، وهو الصحيح . وهو مذهب أبي حنيفة[١] .

فنقول في نصرة القول الضعيف : الحج يشتمل على الجمع بين الحِلِّ والحرم ، فلتكن العمرة كذلك .

والفقه : أن العمرة والحج يجمعهما أن المقصود منهما زيارةُ البيت وتعظيمُ الحرم ، وذلك لا يتأتى إلا بأن يُقصدَ الحرمُ من خارج ، ولو لم يكن الإحرام في الحلّ ركناً ، لكان الحرم أفضل ، والذي يحقق ذلك أن من خرج إلى التنعيم فبُعده من مكة فرسخ ، وقد يخرج إلى منى فيبعد بفرسخين ، ولو أحرم بالعمرة منه ، كان مسيئاً عند أبي حنيفة ، مع بعد المسافة ، والمواقيت لا تُراد لأعيانها وإنما[٢] المرعيُّ المسافةُ فيها ، فدَلّ أن الخروج إلى الحلّ ركن .

* * *

(١) هكذا يقول إمام الحرمين : إن القول الصحيح هو مذهب أبي حنيفة . ولكنه التزاماً بمنهج هذا الكتاب ينصر القول المخالف للحنفية ، ليس حباً في الخلاف أو إثارة له ، فالكتاب تسجيلٌ أمين لمسائل الخلاف ، يعرض وجهة نظر المذهبين ، ويسجل أدلة كل منهما ، كما هي في واقع الأمر .

(٢) كذا . ولعل الصواب : وليس المرعيّ .

٢٨٢ ـ **مسألة** : إذا أحرم المتمتع بالعمرة في غير أشهر الحج ، وأوقع أعمال العمرة في أشهر الحج ، لم يكن متمتعاً عندنا في قول .

وقال أبو حنيفة : إن أوقع معظمَ أشواط الطواف في أشهر الحج ، كان متمتعاً ، وإن أوقع معظمها قبلها ، لم يكن متمتعاً .

فنقيس على ما إذا أوقع معظم الأشواط في غير أشهر الحج . ثم نقول : العبادة البدنية إذا تأقتت ، اعتبر وقوع إحرامها في الوقت ، كالصلاة .

فإن تمسكوا بقولهم المعهود في إقامة المعظم مقام الكل ، فقد سبق الكلام عليهم في مواضع .

ومعتصمهم :/ مسألة المسبوق ، وقد ذكرناها في تبييت النية . /١٥٥

ثم نقول : اعتبار الوقت بالوقت أَوْلى ، وكلّ عبادة مؤقتة بدنية إذا تقدم الإحرام على وقتها ، لم تقع الموقع ، وإن وقع معظم أفعالها في الوقت . ثم السعي مع بعض أشواط الطواف مُعظم العمرة .

فإن قالوا : إذا أحرم العبدُ رقيقاً ، ثم عتق بعرفة ، وقع حجه عن فرض الإسلام ، وإن وقع الإحرام في الرق ، اعتباراً بوقوع الأفعال في الحرية .

قلنا : هذا منكم لا يستقيم ؛ فإنكم تقولون : لا يقع حجه عن فرض الإسلام[1] . فهلّا أجر يتم ذلك في مسألة التمتع ، ثم من أصحابنا من

---

(١) مذهب الحنفية أن العبد إذا عتق قبل عرفة لا يقع حجه عن فرض الإسلام ، ولو جدّد الإحرام ، وذلك لأن إحرامه الأول انعقد نفلاً لازماً ، فلا يمكنه الخروج عنه ، وذلك بخلاف الصبي إذا بلغ ، لأن حجه وإن انعقد فليس بلازم ، لعدم أهلية اللزوم عليه . ( ابن عابدين ـ الحاشية : ٢/٤٦٦ ) .

يقول : لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، ولم يأت بشيء من الأعمال حتى دخل أشهر الحج ، يكون متمتعاً ، فعلى هذا يقرب الكلام على مسألة العبد ، وكأن دوام الإحرام في المتمتع والعبد إذا عتق ينزل منزلة ابتداء الإحرام . ثم ليس مسألة العبد من تأقيت العبادة في شيء ، والعمرة مؤقتة على المتمتع ، والعبادة البدنية المؤقتة لا يقدم إحرامها على وقتها ، وهذا إنما يصفو إذا ذكرنا مسألة العبد خلافاً مع أبي حنيفة .

* * *

**٢٨٣ ـ مسـألة** : للمكي أن يتمتع ويقرن ، ولكن لا يلزمه دم التمتع .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز له أن يتمتع ، ولو فعل لزمه دم جبران .

فنقول : من له الإفراد ، له القران والتمتع ، كالآفاقي(١) ، فإن قيل : إن نزلتموه منزلة الغريب في التمتع ، فهلاّ ألزمتموه دم التمتع .

قلنا : الغريب يُحرم في أشهر الحج بالعمرة من ميقات الحج ، ثم يحرم بالحج من جوف مكة وليس ميقاته ، وأما المكي ، فقد أتى بالحج من ميقاته ، إذ ميقاته دُوَيْرة أهله .

---

(١) أي القادم من الآفاق : نسبة إلى جمع أفق ، وهي على غير القاعدة ، فلم يردها إلى المفرد ، وهي مستعملة في ألسنة الفقهاء . وقد أجازها مجمع اللغة العربية في عصرنا هذا . ولعل هذا الاستعمال في لسان فقهاء هذه العصور المتقدمة يشهد بجوازه ، وأنه ليس مخالفاً للقاعدة .

فإن قالوا : خص الله التمتعَ بالغريب لما قال : ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ( البقرة : ١٩ ) .

قلنا : قال أرباب المعاني : المراد باللام في قوله ( لمن لم يكن ) ( على ) وتقدير ذلك : على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

ومعنى الآية أن الدم الذي بدله صوم الثلاث والسبعة على الغريب ، لا على حاضري المسجد الحرام .

والللام بمعنى على شائعٌ في اللسان/ قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ ( الإسراء : ٧ ) معناه : فعليها . /١٥٦

* * *

٢٨٤ ـ مسألة : إذا رجع المتمتع إلى ميقاته وأحرم بالحج ، لم يلزمه دم التمتع .

[ وقال أبو حنيفة : يلزمه ][1] إلا أن يرجع إلى وطنه .

فنقول : وطنه موضعٌ لا يتعلق به وجوب الإحرام ، فلا يتوقف سقوط دم التمتع على الرجوع إليه ، كسائر البلاد .

وفقه المسألة : أن المقتضي لدم التمتع أحدُ سببين : إما ترك الإحرام بالحج من ميقاته في أشهر الحج ، فإن روعي ذلك ، فإذا رجع إلى ميقاته وأحرم بالحج ، فقد ترك مُوجب الدم .

---

(١) ما بين المعقفين ساقط تماماً من الأصل ، وزدناه ، إكمالاً للكلام ، اعتماداً على المعروف في مذهب الحنفية ، راجع إن شئت ( ابن عابدين . حاشية رد المحتار : ٢/٤٤١ ، ٤٤٢ ) .

والوجه الثاني : أنه ربح أحد السفرين ، إذ المفرِد يأتي بالحج من ميقاته ، وبالعمرة من أدنى الحل ، فإن روعي ذلك ، فالعائد إلى الميقات قد أتى بالنسكين من ميقات بلده بدءاً في العمرة وعوداً في الحج .

* * *

**٢٨٥ ـ مسـألة** : حاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ، ومَنْ هو دون مسافة القصر .

[ وقال أبو حنيفة : من دون المواقيت إلى مكة ](١) .

فنقول : اتفقنا على أن الحاضرَ لا يختص من يَقطن الحرم ، وألحقنا بالقاطن غيرَه ، فأما نحن ، فاعتبرنا القُربَ ، وأنتم اعتبرتم الميقات ، فلزمكم أن تقولوا : ساكنُ ( ذي الحليفة ) من حاضري المسجد الحرام ، وبينه وبينه قريب من مائة فرسخ ، والذي قلناه مع الإلحاق بسكان الحرم أقرب إلى اللفظ ، وقد يقال لقبيلة مستجيرة بأخرى : هذا(٢) حاضرة طيء ، أي : قريبة منه .

فإن قالوا : الميقات يتعلق به حكم النسك ، فاعتبرناه وجعلناه كالحرم الذي يتعلق به النسك .

---

(١) زيادة منا حيث سقطت من الأصل ، وقدرناها على ضوء مذهب الحنفية في تفسير الآية ( انظر الجصاص ـ أحكام القرآن : ١/ ٣٦٠ ) .

(٢) كذا ولعلها محرفة عن ( مثلاً ) أو ( هي ) .

قلنا : هذا [ تحكمٌ والتمسك ][1] بحكم اللفظ أَوْلى . ونحن نعلم [ أن في ][2] المصير إلى أن مَن وراء ( ذات العرق ) ( ويلملم ) بفرسخ ليس من الحاضرين ، ومن ( بذي الحليفة ) من الحاضرين - يبعدُ[3] عن مقتضى الآية ، ولا مذهب إلا ما قاله مالك[4] من التخصيص بسكان الحرم ، أو ما قلناه من إلحاق المداني بقاطن الحرم .

ثم الفقه أن أدنى المواقيت مرحلتان ، فمن كان على مرحلتين ، فهو على مسافة ميقات قريب ، ومن كان دون ذلك ، لم يكن على مسافة ميقات قريب .

* * *

**٢٨٦ -/ مسـألة** : للمتمتع أن ينحر هديَ التمتع بعد الإحرام بالحج ، قبل يوم النحر . /١٥٧

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذبحه قبل النحر ، ونحا به نحو الضحايا .

وحقيقة المسألة ترجع إلى أن دم التمتع كفارة وجبران عندنا .

وقال أبو حنيفة : بل هو دم نسك .

وقد قررنا مذهبنا في ذلك في ( العُمد ) في تفضيل الإفراد على القران والتمتع . والعمدة فيه أن للصوم مدخلاً في دم التمتع ، وهذا من شأن

---

(١) في الأصل : « حكم فالتمسك » .
(٢) في الأصل : « في أن » .
(٣) في موضع خبر أن المصير .
(٤) انظر ابن العربي ( أحكام القرآن : ١/١٣١ ) .

الكفارات ، ولا مدخل للصوم في الهدايا والضحايا ، ويتحقق ما قلناه بأن دم التمتع يجب بإحلال[1] الميقات كما صورناه ، وذلك من شواهد الجبر ، ثم دماء الجبرانات لا تتأقت بالنحر ، ثم من أصلهم أن صوم الأيام الثلاثة يصح قبل التحرم بالحج ، ولم يُرَ بدلٌ يتقدم على وقت المبدل .

* * *

**٢٨٧ ـ مسألة** : لا يصوم العازم على التمتع في العمرة .

وقال أبو حنيفة : له أن يصوم الأيام الثلاثة في إحرام العمرة .

فنقول : الصوم الذي يجب في وقتٍ لا يقدم على وقتِ وجوبه اعتباراً بكل صوم واجب .

وفقه الطريقة : أنه من عبادات الأبدان ، وشأنها إذا كانت مؤقتة أن لا تُقدَّمَ على وقتها ، ويتجه في القياس على الدم . فنقول : أحد موجبي التمتع ، فأشبه الدم . والفقه أن التمتع إنما يتحقق عند الشروع في الحج ، وإذ ذاك يقال : يتمتع بالعمرة إلى الحج ، ثم الصوم بدل مترتب على الدم ، فما لم يجب الدم ، كيف يُفرض العجز عنه ، حتى ينتقل إلى بدله . ونقول : صومٌ جُعل بدلاً عن مال فلا يجزىء قبلَ وجوب المال ، كالصوم في الكفارات ، وإن صح لهم اعتبارٌ بالزكاة ، فهي ماليةٌ ، فيسوغ فيه التقديم ، كما قررنا في تقديم الكفارة على الحنث .

* * *

(١) كذا ، والمراد أنه يجب بسبب الإحرام بالحج من جوف مكة دون الميقات ، فكأن « إحلال الميقات » معناها : عدم الإحرام فيه .

٢٨٨ ـ **مسألة** : صوم الثلاث يُقضى بعد أيام التشريق .

وقال أبو حنيفة : إذا فات لم يقض .

فنقول : صومٌ واجبٌ مؤقت ، فيقضى قياساً على صوم رمضان ، وصوم الشهرين في كفارة الظهار فإنه مؤقتٌ بالمسيس في قوله تعالى : ﴿ **مِنْ قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ﴾ ( المجادلة : ٤ ) .

فإن قالوا : البدل المؤقت لا يقضى إذا فات ، كالمسح على الخف ، وصلاة الجمعة .

قلنا : أما صلاة الجمعة فليست بدلاً ، على أن ما ذكروه ليس فقهاً ، وإنما هو طرد[1]/ وهو باطل بصوم الظهار ، فإنه بدلٌ مؤقت . / ١٥٨

وإن أنكروا تأقيته [ أنكرنا ][2] تأقيت صيام الأيام الثلاثة ، ويتجه أن نقول : المسح ليس بدلاً ، فإنه نوى[3] به القدرة على غسل الرجل ، ولكنه رخصة معلقة بوقت ، والرخص لا تُقضى إذا فاتت مواقيتها . والصوم فيما نحن فيه عبادة بدنية واجبة ، فإذا [ فات ][4] وقتُها ، لم يمتنع قضاؤها ، بدلاً كان أو أصلاً ، قياساً على أصول الصيام .

---

(١) « الطرد » أحد المصطلحات المعروفة في مجال البحث والمناظرة ، وهو من شروط العلة في القياس ، بمعنى جريها في الحكم على موافقة الأصول ، فهو التلازم في الثبوت ، وهو ضد العكس . والطرد والعكس من شروط العلة ليسلم القياس ، والمقصود هنا أن قياس الحنفية الأيام الثلاثة على زمن مسح الخف والجمعة بجامع البدلية لا يسلم لهم ، إذ هو باطلٌ بصوم الظهار ، فهو « طرد » ( انظر في معنى الطرد والعكس : ( إمام الحرمين ـ الكافية في الجدل : ٦٥ ، ٦٦ ) و ( البرهان . فقرة ١١٠٤ ) و ( الشريف الجرجاني ـ التعريفات : ٩٥ ) .

(٢) في الأصل غير واضحة وقدرناها [ أنكرنا ] على ضوء السياق وما بقي من حروفها .

(٣) كذا . ولعل فيها سقطاً أو تحريفاً ، فإن المعنى : يأتي به مع القدرة على غسل الرجل .

(٤) في الأصل : « فاتت » .

**٢٨٩ ـ مســألة** : لا يصوم السبعة حتى يرجع إلى وطنه في قولٍ .

وقال أبو حنيفة : إذا فرغ من الحج صام الأيامَ السبعة .

لنا : ماروى جابر أن النبي عليه السلام قال : « من ساق الهديَ فليذبح ، ومن لم يسق ، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله(١) » . ورُوي إلى وطنه ، ثم الرجوع في التأقيت إلى التوقيف . والمتبع فيه نص القرآن والسنة ، ومذهبنا أقرب إلى فحوى الكتاب ، فإن من قضى نسكه لا يسمى راجعاً ، والخبر صحيح كما رويناه ، وإذا صام السبعة في وطنه ، برئت ذمَّتُه وفاقاً ، فالأخذ به وهو وفاقٌ على مطابقة الكتاب والسنة ، مع تعاهُدِ القياس ـ أولى .

* * *

**٢٩٠ ـ مســألة** : إذا أفسد القارن نسكه ، لم يسقط عنه دمُ القران ، وكذلك المتمتع .

خلافاً له .

فنقول : دمٌ يبدله الصوم وجد سببُ وجوبه ، فلا يسقط بسبب الإفساد ، كدماء المحظورات ، وأقربُها إلى مشابهة ما [ نحن ](٢) فيه دمُ الإساءة ، ولو جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم ، فأفسد نسكه ، لم يسقط عنه دمُ الإساءة وفاقاً .

---

(١) لم يقع لي هذا اللفظ من حديث جابر ، ولكنه في حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، وهو حديث متفق عليه ( انظر نيل الأوطار : ٤٢/٥ ) .

(٢) مزيدة لاقتضاء السياق إياها .

فإن قالوا : دم القران زيادةٌ في القربة ، فلا معنى لإثباته وقد فسدت القُربة .

قلنا : هو دم جُبران عندنا ، كما ذكرنا ، ثم المفسد يمضي في فاسد حجه على الفساد ، فلا يبعد أن يلتزم ما جدّ زيادة فيه ، كما يلتزمه على الفساد في نفسه .

* * *

**٢٩١ ـ مسألة** : المتمتع إذا ساق هدياً ، ثم طاف وسعى في عمرته ، فقد تحلل عن العمرة .

وقال أبو حنيفة : لا يتحلل عن النسكين [ إلا ][1] إذا ذبح الهديَ يوم النحر .

فنقول : جرد الإحرامَ بالعمرة ، وأتى / بأفعالها على الصحة ، فيتحلل ، كما لو كان معه دماء [ التزمها ][2] بالمحظورات وكان يسوقها ، ودم التمتع كدماء الجبرانات لا تتأقت بيوم النحر . / ١٥٩

فإن قالوا : « قالت حفصة : قلت يارسول الله ، ما بال الناس قد حلّوا من عمرتهم ولم تحلّ من عمرتك ، فقال عليه السلام : إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحلّ حتى أنحر »[3] .

---

(١) زيادة اقتضاها تصويب العبارة ، فهذا هو مذهب الحنفية ( انظر ابن عابدين حاشية رد المحتار : ٢/٥٣٩ ) .

(٢) في الأصل : « التزم » .

(٣) حديث حفصة رواه الجماعة إلا الترمذي ( نيل الأوطار : ٥/٤٢ ) .

قلنا : المراد ما بال الناس حلّوا وقد[1] تحل ، وقد أثبتنا أن النبي عليه السلام كان مفرداً ، واعتمدنا فيه رواية جابر[2] .

وقيل : إن النبي عليه السلام وأصحابه أحرموا مطلقاً ، ثم نزل جبريل ، وقال : « من لم يسق الهدي ، فليهل بالعمرة ، ومن ساق ، فليهل بالحج ، ولم يسق أكثر أصحابه الهدي فأهلوا بالعمرة[3] » ، فهذا وجه الكلام على الحديث .

* * *

---

(١) كذا .

(٢) حديث جابر الطويل رواه مسلم . ومتفق عليه في كثير من أجزائه .

(٣) رواه البيهقي في السنن ، مرسلاً عن طاوس ، وفيه أن نزول جبريل ، كان بين الصفا والمروة ( السنن الكبرى : ٥/٥ ) .

وقد تعرض النووي لهذه القضية فقال : « حكى القاضي حسين ، والقاضي أبو الطيب ، وغيرهما من أصحابنا أن الشافعي نقل أن النبي ﷺ أحرم بالحج مطلقاً وكان ينتظر القضاء ، وهو نزول جبريل ببيان ما يصرف إحرامه المطلق إليه . . . ثم قال النووي : « واستدل له البيهقي بأحاديث لا دلالة فيها أصلاً ، إلا في حديث مرسل عن طاوس ( يعني حديثنا هذا ) ثم قال : ظاهر الأحاديث الصحيحة كلها ، أن النبي ﷺ لم يحرم إحراماً مطلقاً ، بل معيناً » ا . هـ ملخصاً ( المجموع : ١٦٦/٧ ) .

ويلفت النظر أن حديث إحرام النبي ﷺ إحراماً مطلقاً ، مرويٌّ في الصحيح عند مسلم ، عن سويد بن سعيد ، عن عليّ بن مُسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ( كتاب الحج ، باب ١٧ حديث رقم ١٢٩ ص ٨٧٨ ) .

وقد ذكر ذلك البيهقي في سننه أيضاً ، وهذه الملاحظة مجرد استكمال لعزو الحديث فقط ، وإلا فقد استوفى النووي الكلام على الجمع بين الأحاديث ، في المجموع ، وفي شرحه على مسلم ، بما فيه مقنع ، فراجعه إن شئت .

٢٩٢ ـ **مسألة** : الأفضل أن يُحرم إذا ابتدأ بالسير من الميقات في قولٍ .

وقال أبو حنيفة : الأفضل أن يحرم إذا فرغ من الصلاة ، يعني : ركعتي الإحرام .

لنا : ماروى جابر أن النبي عليه السلام قال : « أهلَ مكة إذا رحتم إلى منى متوجهين ، فأهلّوا »(١) . وروى ابن عمر : « أن النبي عليه السلام أهلّ حين انبعثت راحلته »(٢) .

قالوا : روى ابنُ عباس : « أن النبي عليه السلام أهلَّ في دبر الصلاة »(٣) .

قلنا : قد رُوي عنه أنه قال : « لما أتى النبي عليه السلام ( ذا الحليفة ) صلى ركعتين ، ثم وقف على بعيره ، فلما استوى به على البيداء ، أحرم بالحج »(٤) وقد تعارضت عنه الروايتان ، والذي رويناه خرجه البخاري ، وقد

(١) لم نصل إلى هذا الحديث بعد .

(٢) حديث ابن عمر جاء فيه : « بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » ( يعني مسجد ذي الحليفة ) ( متفق عليه ) وفي لفظ : « ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره » ( أخرجاه ) وللبخاري أن ابن عمر كان إذا أراد الخروج إلى مكة . . . ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ، ثم يركب ، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

(٣ ، ٤) حديث ابن عباس هذا رواه الخمسة ، وروى عنه ابن المسيب حديثاً مطولاً في إهلال رسول الله ﷺ فيه : « قلت لابن عباس : عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إهلاله ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنما كانت منه حجة واحدة ، فمن هنالك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجّاً فلما صلى في مسجده ( بذي الحليفة ) ركعتيه أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من =

روينا فعلَ رسول الله ﷺ وقولَه ، وروى ما ذكرناه جابر[1] وابن عمر وأنس[2] فترجح ما اخترناه . على أن التلبية إجابة ، وهي بالانبعاث أليق .

* * *

**٢٩٣ ـ مسـألة** : الإحرام من الميقات أفضل في أحد القولين .

وقال : الأفضل أن يحرم من بلده .

لنا : أن النبي عليه السلام أحرم من ( ذي الحليفة ) على قرب الميقات من المدينة ، وكان لا يؤثر لنفسه في حجة الإسلام إلا الأفضل .

فإن قالوا : الأجر على قدر النَّصب ، وكلما طال المدى أُمدّت مدة العبادة ، وكثر النَّصب .

---

= ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظوا عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهلّ ، فأدرك ذلك منه أقوام ، فحفظوا عنه ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى ، فلما علا على شرف البيداء أهل ، فأدرك ذاك أقوام ، فقالوا : إنما أهلّ رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء ، وايم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهلّ حين استقلت به راحلته ، وأهلّ حين علا شرف البيداء ( رواه أحمد وأبو داود ) .

(١) الذي في حديث جابر الطويل ( كما رواه مسلم ) أنه ﷺ أهلّ حين استوت به ناقته على البيداء ( مسلم الحديث رقم : ١٢١٨ ) ولكن عند البخاري عن جابر : أنه أهلّ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ( انظر نيل الأوطار : ٣٥/٥ ) .

(٢) حديث أنس أخرجه أبو داود ، وفيه : « ولما علا جبل البيداء أهل » .

قلنا : الاتباع أفضلُ من رعاية النَّصب . ولا صائر/ يصير إلى أن الإحرام /١٦٠ من أول أشهر الحج أفضل ، حتى يقال : إذا أحرم العازم على النهوض قبل اتساق أسبابه ، فهو أفضل من أن يوخِّر الإحرام إلى وقت نهوضه ، وإن كان الأمر يتفاوت في النصب وطول المدة . ثم مَن أحرم من الشرق وانتحى مكة ، فقد تعرض لأمر لا يستقل به ، واثبات السلامة في هذا أولى من التعرض لما لا يطاق . وقد سئل ابن عباس عن رجل كثير الطاعة كثير المعصية ، وآخر قليل الطاعة قليل المعصية ، فقال : « يا ابن أخ لا تعدل بالسلامة شيئاً »[1] .

* * *

**٢٩٤ ـ مسـألة** : إذا أحرم بنسك ، ثم نسي ما أحرم به ، فحق عليه أن ينوي القران ليخرج عما عليه في أحد القولين .

وللشافعي قول : أنه يتحرى ، ويأخذ ما يؤدي إليه اجتهادُه .

وقيل : هذا مذهب أبي حنيفة ، والذي حكاه من يوثق به أن يصرفه إلى ما شاء .

---

(١) لا نعدل بالسلامة شيئاً . أثر عن ابن عباس ، وقد جرى هذا الأثر على لسان إمام الحرمين في كتابه ( الغياثي ) أيضاً ، ولم ينسبه هناك . ولما أصل إلى مصدره من كلام ابن عباس بعد .

لنا : أنه تيقن الشروعَ فليتيقن الخروجَ ، ولا سبيل إلى الخروج بتيقن إلا أن يصيّر نفسه قارناً ، وماذكرناه في منع التحري في حق من نسي فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً يعود هاهنا .

فإن قالوا : إذا اشتبه الأمر ، كان كما لو نوى إحراماً مطلقاً ، وهذا على أحد الروايتين في أنه يصرفه إلى ما شاء من النسكين .

قلنا : هذا تحكم ، ونقلُ مذهب ، ثم لا يكون من طلق إحدى امرأتيه بعينها ثم التبست عليه بمثابة امرأتين في حقه طلق إحداهما لا بعينها .

* * *

**٢٩٥ ـ مسألة** : إذا أحرم دون الميقات بعد مجاوزته ، ثم عاد إلى الميقات محرماً سقط عنه دم الإساءة .

وقال أبو حنيفة : إن عاد ولم يلبِّ ، لم يسقط ، وإن عاد ولبّى سقط .

فنقول : إذا حصل في الميقات محرماً ، فلا أثر للتلبية ، ونعتبر غير الملبي بالملبي ، ولو أحرم قبل الوصول إلى الميقات ، ثم مرّ على الميقات ، ولم يجدد التلبية ، لم يكن مُسيئاً .

* * *

**٢٩٦ ـ مسألة** : إذا أحرم من بلده ، ثم أفسد لزمه القضاء من بلده .

وقال أبو حنيفة : يكفيه الإحرام من الميقات في القضاء .

فنقول : مسافةٌ لزم قطعُها محرماً ابتداء ، فيلزمه اعتبارها قضاء إذا/ أفسد [ ما تلبس ][1] به أولاً ، كما لو أحرم من الميقات ثم أفسد . 161 /

فإن قالوا : لا يجب الإحرام قبل الوصول إلى الميقات شرعاً ، فلا يُلتزم قضاءً .

قلنا : حجة التطوع لا تلزم شرعاً ، وإذا [ فسدت لزم ][2] قضاؤها ، والعمرة غيرُ واجبةٍ عندهم ، ويجب على من أفسدها قضاؤها .

فإن قالوا : لو أحرم من مستهل شوال فيستمر[3] زمان إحرامه ، فلو أفسد ما تلبس به ، لم يلزمه أن يقضي من مستهل شوال ، [ قلنا : لو نذر أن يحجّ ][4] وليمدَّن إحرامَه شهرين لم يلزمه ، ولو نذر الإحرام من بلده لزمه الوفاء بالنذر ، ثم الإحرام من البلد أفضل عندهم وفي قول لنا ، والفضيلة تلزم بالشروع في النسك كالنسك نفسه .

* * *

**٢٩٧ ـ مسألة** : إذا أطلق الإحرامَ ولم ينوِ حجاً ولا عُمرة ، فلا يتعين أحدهما إلا بأن يعينه بَعقْده .

وقال أبو حنيفة : إن وقف بعرفة صار حجاً ، وإن طاف أولاً ، صار عمرة .

---

(١) في الأصل : « إذا أفسدها تلبسُ » بهذا الضبط .

(٢) في الأصل : « وإذا لزمت فسد قضاؤها » .

(٣) في الأصل : « فيستمد » .

(٤) زيادة منا ، حيث سقطت من الأصل . ونرجو أن نكون أصبنا في تقديرها .

فنقول : التعين من موجَب النية ، والأفعال تتعين بالنية ، فأما أن تُعَيِّن النيةَ[1] ، فلا . وقد يحضر بعرفة وهو لا يشعر ، فكيف يُجعل هذا تعييناً لما أبهمه ، ثم طواف القدوم مشروع في الحج ، واجباً أو مستحباً ، وإذا قدم وطاف ، كيف يكون الطواف تعييناً للعمرة ، مع وقوعه في الحج في هذا الوقت .

ولو أتى بأعمال القارن ، لم يصر قارناً وفاقاً ، فدل أن الأعمال لا تُعيِّن .

* * *

**٢٩٨ ـ مسـألة** : إذا أحرم بالحج ثم أراد أن يُدخل عليه العمرة ، لم تدخل ، ولم يصح إحرامه ، في أحد القولين .

وقال أبو حنيفة : ينعقد الإحرام بالعمرة وهو الصحيح .

فنقول : تلبس بالحج المفرد ، فلا يصير قارناً بالإحرام بالعمرة ، كما لو طاف ، ثم أحرم بالعمرة .

فإن قاسوا صورة الخلاف على ما إذا أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليه حجاً .

فنقول : الإحرام الثاني يفيد مزيد فعل ، والعقد [ لم يتعلق به ][2] بخلاف ما إذا أحرم بالعمرة بعد الإحرام بالحج ، وهذا يعسر إمضاؤه . وعندهم أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين .

---

(١) مفعول لـ ( تعين ) . والفاعل ضمير مستتر يعود على الأفعال .

(٢) زيادة لاستقامة المعنى .

فإن بنى على تلك المسألة ، فنُصرة هذا القول عسر ، مع تسليمهم اتحاد الطواف والسعي / فإن من أحرم بالنسكين قارناً يسقط عنه النسكان ، وكل ١٦٢/
ما ذكرناه في الطريان يلزمنا في الشروع في النسكين معاً ابتداء ، وقد حكي عن أبي حنيفة أنه قال : يكره إدخال العمرة على الحج ، ولا يكره إدخال الحج على العمرة ، وإن كان يتجه في المسألة شيء ، فهو أنه إذا أفرد الحج ، فقد مضى زمان من إحرامه ، فصار كما لو مضى طواف ، وهذا يبطل من وجهين : أحدهما أن الاحرام بالحج لا ينعقد بعد مضي زمان من الإحرام بالعمرة ، ولا ينعقد بعد طواف العمرة .

والثاني : أن العبد إذا أحرم بالحج ، ثم عتق قبل الوقوف انصرف إحرامه إلى حج الإسلام ، ولم يبال بما مضى من الإحرام حالة الرق ، فلا حكم لزمان مضى من الإحرام . والوجه : الجري على القول الذي يُوافق أبا حنيفة ، ولو رُددنا إلى قياس العبادات ، لما قرنا بين عبادتين مختلفتين[1] فإذا ثبت القران اتُّبع فيه موضعُ النص أو الإجماع ، فأما القران ، فقد توافت فيه الأخبار ، وانعقد الإجماع على إدخال الحج على العمرة ، ولا يصح استنباط معنى ، فنتمسك به . وقد نُقل عن الصحابة إدخال الحج على العمرة ، ولم يُنقل إدخال العمرة على الحج ، وسبيل كل ما يخرج عن القياس أن يفوض استنباط معناه إلى الخصم ، وسيتقاعد عنه ، فإذا راموا قياس ما نحن فيه على ما يُتفق عليه بمعنىً فقيه ، لم يجدوه .

* * *

(١) في الأصل : « مختلفين » .

**٢٩٩ ـ مسألة** : إذا مرَّ كافر على الميقات قاصداً نسكاً ، ثم أسلم ولم يَعُد ، لزمه دمُ الإساءة .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه .

قلنا : مكلف مرّ على الميقات قاصداً نسكاً ، فإذا انعقد إحرامه بعد المجاوزة ، ولم يرجع إلى الميقات ، لزمه دمُ الإساءة كالمسلم .

فإن قالوا : لم يكن من أهل النسك إذ مر على الميقات .

قلنا : القصد إلى العبادة ليس من نفسها ، فتفتقر إلى عقدٍ صحيح ، وقصده واقع وليس عيْن القصد قُربة .

وبهذا يحترز [ عمن ](١) مرّ بالميقات ولا قصد له ، كالمجنون والصبي ، والمسألة تلاحظ وجوب الكفارة على الكافر فيما ليس بعبادة ، كالقتل والظهار وغيرهما ، ويعتضد الكلام كلُّه بقدرته/ على الإسلام الذي هو ١٦٣ شرط انعقاد النسك .

* * *

**٣٠٠ ـ مسألة** : إذا دخل مكة بغير إحرام على قولنا كان يلزمه أن يدخل محرماً ، فلا قضاء عليه .

وقال أبو حنيفة : عليه قضاء نسك .

فنقول : النسك الذي يأتي به عند دخول مكة قُربة يُرعى فيها حرمة بقعة ، فكان شبيهاً بتحية المسجد ، والذي يحقق الجمعَ شيئان ،

---

(١) في الأصل : « ممن » .

أحدهما : أن من دخل المسجد وأدى فرض الوقت أو قضى فائتة ، كان مقيماً تحية المسجد ، كذلك القولُ فيمن دخل مكة محرماً بحجة إسلامه ، فقد أدّى حق البقعة بفرض الإسلام .

والوجه الثاني : أن من لم يحيٍّ المسجد وخرج ثم عاد ، فعليه في العود تحية ، فالذي يفرضه قضاء يوصف بكونه تحية هو لحق هذه الدخلة ، كذلك من دخل مكة غير محرم ثُم خرج ، فعوده يستدعي نسكاً ، فلا يتأتى تخليص قضاء مما ذكرناه ، ثم التحية لا تقضى ، فكان النسك في معناها .

وعن هذا قال أصحابنا : من خرج ولم يودع البيت وانتهى إلى مسافة القصر ، فلا يعود لتدارك الوداع ، فإن عوده يقتضي نسكاً ، ثم وداعاً عند الخروج ، ومن فر من الزحف ، لم يتعين عليه العود ، فإنه لو عاد من غير فرار سابق ، لتعين عليه المصابرة لحق الوقوف من غير تقدير فرار .

* * *

**٣٠١ ـ مسألة** : إحرام الرجل في رأسه .

وقال أبو حنيفة : في رأسه ووجهه جميعاً ، فعليه كشفهما .

فنقول : قال عليه السلام في الأعرابي الذي وقصت به ناقته « خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ، فإنه يُبعث يومَ القيامة ملبياً »[1] .

---

(١) رواه مسلم من حديث ابن عباس بأكثر من عشر طرق ، كلها عن سعيد بن جبير ، وفيها كلها : « ولا تخمِّروا رأسه » ولم يذكر الوجه إلا في واحدة بلفظ : « خمروا رأسه ووجهه » وفي أخرى بلفظ : « خارجٌ رأسُه ووجهه » وقد تأول النووي ذلك « بأن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً ، إنما هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا =

ولا معنى للتمسك بالطرد ، وأقرب ما نذكر في المعنى شيئان ، أحدهما : أن الإحرام يقتضي كشفاً غير معتاد ، وكشف الرجل وجهه معتاد ، والمرأة من حيث تستر مُحلةً ، وجب عليها كشفُ وجهها محرمة ، ولما تعلق إحرامها بعضو واحد أشبه أن يتعلق إحرام الرجل أيضاً بعضو ، ولا خلاف أن المرأة لا تكشف رأسها .

* * *

**٣٠٢ ـ مســألة** : لا يجوز للمرأة لبس القفازين على قول .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

١٦٤// لنا : ماروى ابن عمر « أن النبي عليه السلام نهى أن تنتقب المرأة وهي محرمة ، وتلبس القفازين »[1] ويقرب أن نقول : ما ليس بعورة من المرأة لا يبعد أن يتعلق به اجتناب [ أي ][2] ساتر ، كالوجه .

ولهم أن يقولوا : للمرأة أن تستر يديها بكمها ، وليس من الجواب عن هذا أن يقال : قميصها في حقها من حيث جُوز لها لبسه ليس بساتر ، فإنه ليس لها ستروجهها بخمارها وطرف كمها ، وليس يتجه أيضاً أن يقال للمرأة

---

= رأسه » ( صحيح مسلم بشرح النووي ـ باب ما يفعل بالمحرم ) .
ويلفت النظر هنا أمرٌ هو أن ابن تيمية ( الجد ) في منتقى الأخبار اكتفى بإيراد رواية : « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » ولم يشر للرواية الأخرى مع أنها الأكثر طرقاً .
والأعجب أنه جاء بالحديث في الجنائز ، بالرواية التي قصرت النهي على تخمير الرأس فقط . (انظر نيل الأوطار : ٧٥/٤ ، ٧٥/٥ ) .

(١) رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي ، والترمذي وصححه ( نيل الأوطار : ٦٨/٥ ) .

(٢) في الأصل : « من ».

أن تسدل طرف خمارها على شيء فات من جهتها إذا كان بعيداً من بَشرتها ، فإن الستر بالكم في هذا المعنى ، وأقرب ما يقال أنها لو كلفت استدامة إخراج اليدين ، لشق عليها ، ولا مشقة في اجتناب القفازين ، والمتبع عندنا الخبر .

* * *

**٣٠٣ ـ مسـألة** : إذا قطع أسفل الخف من الكعبين لم يجز لُبسه إلا أن يعدم النعلين .

وقال أبو حنيفة : له لُبسه مع وجود النعل .

وحقيقة المسألة : أن ما ستر ظهرَ القدم من هذا الملبوس تهيأ للستر لا للاستمساك في القدم ، بخلاف شراك النعل . وإذا كان كذلك ، نزل الملبوس الذي فيه الكلام منزلة الخف المتخرق ، وفي الحديث « من لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين »(١) .

* * *

(١) رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد عزاه صاحب المنتقى إلى أحمد ، وذكر الشوكاني عن الهيثمي أنه قال : أخرجه الطبراني ، وإسناده حسن : ( نيل الأوطار : ٣٤/٥ ) ورواه الجماعة عن ابن عمر أيضاً ، بالمعنى نفسه ولكن بسياق آخر . انظر ( نيل الأوطار : ٦٦/٥ ) .

## ٣٠٤ ـ مســألة : الحناء ليس بطيب .

وقال أبو حنيفة : إذا استعملت المرأة [ الحناء ][1] كانت متطيبة ، واختلفت أجوبته في الرجل إذا استعمل الحناء .

فنستدل بما رُوي عن عائشة وأزواج النبي ﷺ « إنهن كن يختضبن بالحناء وهن محرمات »[2] .

ولا خلاف أنها لو ضمخت ثوبها بالحناء ، لم تكن متطيبة ، ولو كان طيباً ، لاستوىٰ فيه الثوب والبدن .

فإن روَوْا أن النبي ﷺ قال لأم سلمة : « لا تمسي الحناء ، فإنه طيب وكانت محرمة »[3] .

قلنا : رواه ابن لهيعة[4] وهو ضعيف ؛ وروى غيره هذا الحديث وفيه : « لا تمسي الحناء ، فإنه خضاب »[5] ولعل وجهَ المنع منه أثره في إزالة

---

(١) زيادة اقتضاها السياق .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ، من طريق يعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال ابن حجر ، ويعقوب مختلف فيه ، وذكره البيهقي في المعرفة بغير إسناد ، ثم قال : أخرجه ابن المنذر ، ولما ذكره النووي في المجموع قال : غريب ( انظر تلخيص الحبير : ٢/٢٨١ ، ٢٨٢ ) .

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة في الحج ، وقال : إسناده ضعيف ، فإن فيه ابن لهيعة ، وهو ممن لا يحتج به . وأخرجه الطبراني في معجمه عن ابن لهيعة أيضاً ( انظر نصب الراية : ٣/١٢٤ ) .

(٤) انظر هنا نقد إمام الحرمين لسند الحديث . وقد حكى الزيلعي تضعيفه بابن لهيعة ، ولم يناقشه .

(٥) لمّا نصل إليه .

الشعث ، إن كانت [ لا ][1] تلبس على الحناء قفازين .

فإن قالوا : للحناء رائحة تُستلذ .

قلنا : ليس/ الأمر كذلك ، وإن كان الأمر على ما قلتم ، فليس الغرض منه رائحته ، وإنما الغرض منه لونُه وتنعيمه للبشرة ، والغرض هو المرعيُّ ، بدليل أن المحرمَ لو شم سفرجلة أو تفاحة جاز ، ولا يُنكر طيب [ ريحيهما ][2] لكن المقصود منهما غير الريح . ١٦٥ /

* * *

**٣٠٥ ـ مسألة** : إذا بخر ثوباً ولبسه ، لم يجز وافتدى .

خلافاً له .

فنقول : محرمٌ استعمل طيباً يُستعمل مثلُه في العادة ، فأشبه ما لو تضمخ بالطيب ، فإن قالوا : لم يستعمل عيناً ، فأشبه ما لو جلس على دكان عطار أو بقرب الكعبة وهي تجمر .

قلنا : هذا لا يسمى متطيباً ، والمرعيُّ في ذلك ما يسمى استعمال الطيب في النفي والإثبات .

(١) مزيدة لاستقامة المعنى .

(٢) في الأصل : « طيب لحمها » .

٣٠٦ ـ **مسـألة** : المحرم إذا شم البنفسج افتدى .

وقال أبو حنيفة : لا شيء عليه في دهن البنفسج . وحكى الأئمة عنهم منعَ المحرم من شم الورد ، والذي نقله من يوثق به أنهم لا يمنعون شمَّ الورد ، كما لا يمنعون شم البنفسج ، ومعوّلهم أن الفدية لا تُعلق بالريح المحضة .

ونحن نقول : الورد يُستنبت طيباً ، ومن عادة استعماله شمه ، وليس شم الورد كشم السفرجل وما في معناه ، لما مضى ذكره ، ومما يذكر في هذا الباب أنهم قالوا : الورس طيبٌ .

قال الشافعي : « من قال هذا ، فقد كذب على الحسّ » . وهذا إن كانت فيه رائحة ، فالغرض منه اللون ، وقد ذكرنا أن الغرض المقصودَ هو المعتبر .

* * *

٣٠٧ ـ **مسـألة** : من استعمل الزيتَ والشَّيْرج[١] في بدنه ، لم يلزمه فدية ، وإنما تلزمه الفدية إذا رجل شعرَه بالدهن .

[ وقال أبو حنيفة : تلزمه ][٢] .

فنقول : لا شك أن هذه الأدهان ليست طيبة ، ولا تعد طيباً ، واستعمالها في البدن لا يزيل شعثاً ، فأشبهت السمن إذا تطلى به ، وقد تعتاد أمم من

---

(١) الشَّيْرج . وزان جعفر : دهن السمسم . معرب من شيره .

(٢) سقطت من الأصل ، وزدناها على ضوء المعروف من مذهب أبي حنيفة . ( انظر ابن عابدين ـ حاشية ردّ المحتار : ٥٤٦/٢ ) .

العرب التطلي بالسمن ، فلا مستروح لمن يقول : استعمال السمن في البدن غير معتاد .

* * *

**٣٠٨ ـ مسـألة** : إذا حلق ثلاث شعرات في غير أوان التحلل لزمته الفدية الكاملة .

وقال أبو حنيفة : الفدية تتعلق بحلق ربع الرأس ، وفيما دونه صدقة .

فنقول : الاستيعابُ غيرُ معتبر ، والتقدير يستدعي توقيفاً ، فالوجه الاكتفاء بما يسمى حلق الشعر ، والشعر اسم جنس ، وأقل الجمع المطلق/ في الشرعيات ثلاثة ، وقد قال صاحب « التقريب[1] » : في شعرة ١٦٦ /
واحدة دمٌ ؛ فراعى اسمَ الحلق .

والشافعي : الشعر مرادٌ من لفظ الحلق ، فكله مذكور[2] وتكملُ الفدية بقلْمِ ثلاثة أظفار .

وقال أبو حنيفة : تكملُ بخمسة أظفار .

ومسلكنا : رعاية الجمع المطلق كما مضى .

فإن قالوا : ربع الشيء يقوم مقام كله ، فإن من رأى شخصاً من جهة ، فقد بدت له صفحةٌ من صفحاته الأربع ، ثم يقول : رأيته .

---

(١) القاضي أبو بكر الباقلاني .

(٢) كذا ؛ ولعل فيها خرماً .

قلنا : هذا عريٌّ عن التحصيل ، فإنه إنما يقول : رأيت فلاناً من حيث عرفه ، ولو رأى وجهه وأثبته [ يقول ][1] : رأيت فلاناً .

* * *

**٣٠٩ ـ مسـألة** : إذا حلق بعضاً من رأسه ، ولم يكفِّر ، واستتمَّ حلق الباقي ، لم يلزمه إلا كفارة واحدة في أحد القولين .

وقال أبو حنيفة : إن جرى في مجلسين ، فكفارتان[2] .

فنقول : ما يتداخل مع اتحاد الجنس يتداخل مع التعدد في المجلس كالأحداث وموجباتها ، وكالحدود التي تتداخل . وتنعكس العلة بقتل الصيود ، فإن الجزاء يتعدد بتعددها ، اتحد المجلس أو تعدد ، وكذلك إذا تحلل يكفّر .

* * *

**٣١٠ ـ مسـألة** : فدية الحلق على التخيير بين الدم ، والطعام ، والصيام .

وقال أبو حنيفة : إن حلق معذوراً ، فهو بالخيار ، وإن حلق عاصياً ، تعين الدم .

(١) في الأصل : « يقال » .

(٢) هذا ما اختاره شارح المنهاج واقتصر عليه ( انظر قليوبي وعميرة ـ حاشيتا المنهاج : ١٣٥/٢ ) .

فنقول : كفارة على التخيير في حق المعذور ، فكذلك تكون في حق غير المعذور ، كجزاء الصيد وكفارة اليمين .

ومتعلقهم في المسألة ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىً مِن رَّأسِهِ ﴾ ( البقرة : ١٩٦ ) . قالوا : الآية مقيدة بالعذر ، فاختص التخيير بالمعذور . وهذا قولٌ منهم بدليل الخطاب ، على مخالفة أصلهم ، ثم الغرض من التقييد تسويغُ الحلق في هذه الحالة ، والآية وردت في قصّة كعب بن عُجرة[١] وكان القمل يتناثر من رأسه حتى قال له رسول الله ﷺ : « تؤذيك هوامٌّ رأسك »[٢] ؟ فهذا ما [ يفيده ][٣] التقييد ، ثم ذكر الربُّ تعالى كيفية الكفارة في سياق الآية .

* * *

(١) كعب بن عجرة بن أمية بن عديّ البلوي ، حليف الأنصار ، أبو محمد رضي الله عنه .

(٢) الحديث متفق عليه ، وفيه عن كعب بن عجرة قال : « كان بي أذىً من رأسي فحُمِلْت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى !! أتجد شاة ؟ قلت : لا ؛ فنزلت الآية : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال : هو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع ، نصف صاع طعاماً لكل مسكين » ( انظر نيل الأوطار : ٥/٧٧ ) .

(٣) تقرأ هكذا بصعوبة مع احتمالٍ آخر .

**٣١١ ـ مسـألة** : المحرم إذا حلق شعرَ حلالٍ ، لم يلزمه شيء
وقال أبو حنيفة : تلزمه صدقة .

فنقول : شعرُ الحلال غيرُ معصوم بالإحرام و[ هو ][1] كشعر البهائم .

ونقول أيضاً : الحلقُ تُرْفة أوقعها المحرم في حلال ، لا بأس على الحلال /منها/ فأشبهت ، ما لو طيبه أو ألبسه محنطاً . ١٦٧

فإن قالوا : يحرم على الرجل المحرم مواقعةَ المُحِلَّة ، والمحرمُ يحرم عليه قتل ما في ملكه من الصيد ، وما في الصحراء ، فكان الشَّعرُ كذلك .

قلنا : هلاّ كمَّلْتُمُ الفديةَ أولاً ، كما قستم عليه من الجماع والصيد . ثم المحرمُ منهيٌّ في نفسه [ عن ][2] الوطء من غير رعاية حق الموطوءة ، والوطء نفسه عن محظورات الحج ، وأما الشعر فقد أمر [ باستدامته ][3] للشعث ، وليُحلَق عند المَحِل ، فأما شعر الغير ، فلا تعلق [ له ][4] بهذا المقصود .

---

(١) في الأصل : « وهي » .
(٢) في الأصل : « من » .
(٣) في الأصل : « باستدامتها » .
(٤) في الأصل : « لها » .

**٣١٢ ـ مسـألة** : إذا حلق الحلالُ شعرَ المحرم نائماً ، أو مكرهاً وجب الضمان على الحالق .

وقال أبو حنيفة : يجب على المحلوق ، ولا يرجع به .

فنقول : زايل الشعرُ[١] عن رأس المحرم من غير قصده ، فصار كما لو تمعطت لمرض أو غيره .

وإذا قالوا : قد [ حصل ][٢] الترفهُ للمحرِم وآلت الفائدة إليه .

قلنا : يبطلُ ما ذكرتموه بما لو انحصَّ[٣] شعرُه وانحسر لمرضه .

* * *

**٣١٣ ـ مسـألة** : إذا أُغمي على الرجل عند الميقات ، لم يُحرم عنه رفيقه .

وقال أبو حنيفة : يحرم عنه رفيقُه . ولا معتصم لهم في المسألة .

فنقول : الإغماء لا يُثبت ولايةً على المغمى عليه ، ولو كان مُثبتاً ولايةً لما ثبتت بعُلْقةِ المرافقة ، ثم لا يتصرف رفيقُهُ في شيء من أمواله ولو أوفت على الهلاك .

---

(١) فاعل : زايل .

(٢) في الأصل : « حصلت » .

(٣) انحصَّ : انجردَ وتناثر ( المعجم الوسيط ) .

فإن قالوا : مرافقتُه هؤلاء قرينةٌ ظاهرةٌ في الإذن له بالإحرام عنه لو أُغمي عليه .

[ قلنا ][1] : إمكان ذلك لا يخطر بقلب معظم الخلق ، فضلاً أن يعتقدوه ، ويكتفوا بقرائن الأحوال فيه ، ثم لا يخفى تَتَبُّعُ مثلِ هذا الكلام بالنقض .

* * *

**٣١٤ ـ مسـألة** : السنة أن يستلم الركنَ اليماني .

خلافاً له .

والمعوّل على ماروُي عن ابن عمر : « أن النبي عليه السلام كان يستلم الركن اليماني والأسود ، ولا يستلم الآخرين »[2] ولو كان في المسألة معنى ، فهو ما ذكره ابنُ عمر إذ روى الحديثَ ، قال : « ما أرى تركه استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام »[3] .

ومعنى ذلك أن الكعبة لما هدمت ، نقص من خُطتها ، وأُلْقم البيتُ فاضلُ/ أحجارها ، ونُقص من عرض الجدران[4] من الجوانب ، فمن رام ١٦٨ /

---

(١) لا تقرأ في الأصل . وقدرناها على ضوء السياق .

(٢) الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي ( نيل الأوطار : ١١٥/٥ ) .

(٣) هذا أيضاً ثبت في الصحيحين عن ابن عمر ( المصدر السابق ) ( وانظر صحيح مسلم ، باب نقض الكعبة من كتاب الحج ) .

(٤) في الأصل : « الجدرات » بالتاء .

استلامَ الركنين العراقيين ، فقد دخل في خُطة الكعبة ، وعلى الطائف أن يطوف بالبيت خارج البيت ، والركنان ركن الحجر واليماني لم يغيَّرا[1] ، فهذا معنى ما قال .

* * *

**٣١٥ ـ مسـألة** : أكثر أشواط الطواف لا يقوم مقام كلها .

خلافاً له .

فنستدل بفعل رسول الله ﷺ مع قوله : « خذوا عني مناسككم »[2] ونعتبر الاقتصار على أربعة أشواط بالاقتصار على ثلاثة ، ونقول : قُرْبةٌ متعلقة بالبيت ذاتُ عددٍ كالصلاة المشتملة على أعداد الركعات ، ولاخلاف أنه [ لو ][3] كان يتردد حول ثلاثة جوانب ويترك جانباً ، لم يسقط الفرض عنه ، وإن كان ما طاف به معظم البيت .

وإذا تمسكوا : بأن المعظم يقوم مقام الكل ، واستشهدوا بمسألة المسبوق ، فقد سبق الكلام عليه .

وأقرب الأمور ما ذكرناه من الترداد حول معظم البيت ، والمنفرد لو كبر وركع ، لم يقم ما جاء به مقام الركعة ، من حيث لا إمام له . والرخصة واردة في حق المقتدي ، والطائف لا إمام له يتحمل عنه ، فكان بالمنفرد أشبه .

---

(١) في الأصل : « لم يغير » بدون ألف .

(٢) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وغيرهم ( إرواء الغليل : ٤/٢٧١ ) .

(٣) مزيدة لاستقامة العبارة .

**٣١٦ ـ مســألة** : إذا طاف منكوساً لم يُجْزه .

وقال أبو حنيفة : يجزيه وعليه دم . وقوله في الطواف المنكوس كقوله في طواف المحدث ، وكل ما تمسكنا به في المسألة في ( العُمد ) فهو متمسك في هذه المسألة ، ويقرُب تشبيهُ الطواف بالصلاة ، ومسلك المسألتين واحد .

* * *

**٣١٧ ـ مســألة** : يجوز الطواف راكباً .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وهو كالطواف المنكوس عنده يُسقط الفرضَ ويوجب الدمَ .

لنا : ما رواه جابر : « أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته ليشرف على الناس فيسألوه »(١) .

فإن قيل : لعله كان معذوراً .

قلنا : في حديث جابر تعليل ركوبه وحمله على الإشراف على الناس ليُسأل ، ثم لو كان به علة ، لنُقِل ؛ إذ كان رسول الله في حجة الوداع مُعافىً في بدنه ، لا علّة به .

ونقول : طوافٌ يُسقط الفرضَ ، فلا يتعلق به وجوبُ دم ، كطواف من يترك الرمل ، وحقيقةُ ذلك أن الطواف من الأركان ، ولا مجال في الأركان

---

(١) صحيح . أخرجه مسلم ( ٤/٦٧ ـ ٦٨ ) وأبو نعيم ( ٢/١٦١ ) والنسائي ( ٢/٤٢ ) والبيهقي ( ٥/١٠٠ ) وأحمد ( ٣/٣١٧ ، ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ) ( انظر إرواء الغليل : ٤/٣١٤ ، ٣١٥ )

للجبران ، وقد وافقونا أن المعذور لا دمَ عليه إذا ركب ، والدماء الواجبة جبراناً يستوي في وجوبها المعذور وغيرُ المعذور في معظم الأحوال ، [ كلبس ][1] المخيط والجناية على الصيود غير الصائلة .

* * *

**٣١٨ ـ مسـألة** : / من طاف حاملاً غيره ، ونوى طوافَ نفسه ، ونوى المحمولُ أيضاً طوافَ نفسه ، ففي المسألة قولان : / ١٦٩

أحدهما : أن الطواف يقع عن الحامل ، والثاني : أنه يقع عن المحمول .

وقال أبو حنيفة : يقع عنهما ، ويسقط فرضُهما ، أما الحامل فلمباشرته الطواف ، وأما المحمول ، فلإذنه في الحمل ، وحامله في حقه كبهيمة يركبها .

ونحن نقول : الحركاتُ منسوبة إلى الحامل ، والذي يتجه صرفُ الطواف إليه ، فاذا اتحدت الحركات ، لم يتأدّ بها فرضان .

فإن قال قائل : لو حلف حالفٌ أنه لا يدخل داراً ، وحلف آخر أنه لا يدخل تلك الدار ، ثم حمل أحُدهما الثاني عن إذنٍ من المحمول ، ودخلا الدار حنثا ، وكان ذلك في حكم دخولين مع اتحاد الحركات .

وهذه المسألة لا نص فيها ، ولست أرى تسليمها ، كمسألة الطواف ، ويمكن أن يقال : لا حِنْث على المحمول أصلاً ، وقد قال صاحب « التقريب » : لا حِنْث على المحمول وإن لم يكن الحامل حالفاً .

---

(١) في الأصل : « ولبس » .

فإن قالوا : إذا ركب بهيمة واحدةً رجلان ، فالحركات واحدة ويسقط الفرض عنهما .

قلنا : حركات البهمية غير معتبرة ، وكأن الراكبين هما المتحركان بأنفسهما من حيث تتحرك البهيمة باختيارهما ، وحركات الطائف في مسألة الخلاف معتبرة غير واقعة عن فرضه .

* * *

**٣١٩ ـ مســألة** : ركعتا الطواف سُنة في قول .

وقال أبو حنيفة : واجبة .

والأخبار التي تمسكنا بها في مسألة الوتر تدُلّ ها هنا .

ونقول : صلاة زائدة على الخمس ، فلا تجب على الأعيان شرعاً . أو نقول : هذه صلاة تتبع الطوافَ ، والصلاةُ التي تتبع الصلاةَ المفروضة لا تجب ، يعني النوافل الراتبة ، فالصلاة التي تتبع ما لا يجانسها أولى بذلك .

فإن قالوا : ركعتا الطواف بمثابة جزء من الطواف ، ولذلك تجري النيابة فيهما .

قلنا : إذا حكمنا بأن صلاة الطواف سنة ، ولم نجبرها بدم لو تركت ، فلا تندرج تحت النيابة وإنما تقع عن الأجير ، وإنما يظهر ما ذكروه لو قضينا بوجوب صلاة الطواف .

* * *

**٣٢٠ ـ مسـألة** : إذا وقف القارن قبل الطواف ، لم ترتفض عمرته .

وقال أبو حنيفة : ترتفض ، وبقي في حجة مفردة .

فنقول : لا يرتفع نسك شرَع فيه باستقبال عمل نسك آخر ، كما لا يرتفع الحج المفرد باستقباله بعمل العمرة ، والعمرة تضاهي الحج في أن لا يتحلل عنها/ بالفساد ، وإذا كان لا يرفضها مفسدها ، فكيف يرتفع بما قالوه . / ١٧٠

فإن قالوا : رُوي أن عائشة حاضت ، فقال رسول الله ﷺ : « ارفُضي عمرتَك وانقضي شعرَك وامتشطي وأهلّي بـالحج واصنعي مـا يصنع الحاج »[١] .

قلنا : كانت معتمرة ، فحاضت ، فأمرها رسول الله ﷺ بأن [ تُهلّ ][٢] بالحج وتصير قارنةً . والرفض المنقول معناه رفض أعمال العمرة ، فإن القارن يطوف طوافاً واحداً ، ويسعى سعياً واحداً ، وفي الصحاح أنه قال لها : « طوافك بالبيت يكفيك لحجتك وعمرتك ، وقال لها : دخلت عمرتك في حجتك »[٣] ولا متمسك لهم في المعنى .

* * *

(١) متفق عليه ، رواه عروة عن عائشة رضي الله عنهما ( نيل الأوطار : ١٥٧/٥ ) .

(٢) في الأصل : « تهلّي » .

(٣) رواه أحمد ومسلم عن طاوس عن عائشة ، ورواه مسلم عن مجاهد عن عائشة ( نيل الأوطار : ١٥٨/٥ ) .

**٣٢١ ـ مسـألة** : إذا أحرم العبدُ ، ثم عتق قبل الوقوف ، أجزأه حجُّه عن فرض الإسلام .

وقال أبو حنيفة : لا يجيزيه .

فنقول : وقع أعمالُ الحج الصحيح في حالة الكمال ، فيسقط بها فرضُ الحج ، كما لو أحرم كاملاً .

وحقيقة المسألة : أن الإحرام مما يقبلُ الوقفَ والترددَ ، ويُتصور أن يُحرم الرجل إحراماً مجملاً بين العمرة والحج ثم يُبَيِّنُه ، وإنما يأتي البيان على الخِيرَةِ قبل الوقوف[١] ، فإذا فات الوقوف ، لم يتأت صرفُه إلى حج صحيح ، فإذا عتق قبل الوقوف ، [ قلنا ][٢] دوامُ إحرامِه كابتداء إحرامه .

فإن قالوا : انعقدت حجتُه نفلاً ، فلا تنقلبُ فرضاً .

قلنا : كيف يستقيم منكم ذلك مع مصيركم إلى أن الصلاة تجب بآخر الوقت ، وما يقامُ في أوله يقع موقع الفرض ؟ فكل ما يرتضونه في تلك المسألة من رواياتهم يتجه في هذه المسألة ، ثم الحج في قبول النيابة يضاهي الزكاة ، ثم تعجيلُ الزكاة قبل حلول الحول جائزٌ ، فكان الحج في

---

(١) أكد إمام الحرمين هذا المعنى في كتابه ( النهاية : ١٦٨/٧ ) ونص كلامه : « وإذا قال المنتهي إلى الميقات : لبيك بإهلال كإهلال فلان ، فعقد الإحرام على الإبهام انعقد على الصحة ، وهو من خصائص الحج ، فإن الذي يقتضيه قياس التعيين في النيات افتقارُ الحج إلى التعيين ، ثم انعقاد الإحرام مبهماً ، والمحرم لا يدري أحاجّ هو أو معتمر ، أو هو محرم بهما مشكل في القياس . ولكنا أعرضنا عن القياس ، وتعلقنا فيه بالخبر » ( وانظر في هذه القضية الفقرة ٢٣٥ ، من بحثٍ لنا عن فقه إمام الحرمين وخصائصه ـ طبع بمطابع الدوحة الحديثة سنة ١٤٠٥هـ ) .

(٢) في الأصل : « فقلنا » .

معناها ، والوجه أن نقول : إحرامُ العبد موقوفٌ ، فإن عَتق قبل الوقوف ، بانَ أنه وقع فرضاً ، وإن عتق بعد الوقوف ، بانَ أنه وقع نفلاً ، ولا يبعد التوقفُ في الفرض والنفل ، والإحرام يقبلُ الترددَ بين الحج والعمرة .

فإن قاسوا : على ما لو عَتق بعد الوقوف ، فقد مضى معظمُ الحج ، والحج عرفة في قول رسول الله ﷺ ، والذي يُحقق ذلك أنه لا يبقى للذي أجمل الإحرام تردُّدٌ بعد/ فوات الوقوف . /١٧١

وقد قالوا : لا يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف ، وإن لم يتحلل من إحرامه التحللَ الأول .

وهذا غامضٌ علينا في المذهب ، فإن الفساد بعد الوقوف كالفساد قبله عندنا ، وتقديرُ الوقفِ بين الفرضية والتطوع بعد الوقوف بمثابة تقديره قبله ، ونحن نرغب عن إقامة المعظم مقام الكل ، ومن أَجْملَ إحرامَه ، ثم صرفه بعد فوات الوقوفِ إلى الحج ، انصرف إليه ، وكان كمن فاته الحجة ، ولا يبعد أن نقول : إذا مضى الوقوفُ انصرفَ الإحرام المبهمُ إلى العمرة ، أخذاً من مسألة العتق في العبد ، وفرقنا فيه بين أن يقع قبل الوقوف وبعده .

* * *

**٣٢٢ ـ مسـألة** : من فاته الحج لزمه القضاءُ والدمُ .

وقال أبو حنيفة : لا دم عليه .

فنقول : سببٌ يجب [ به ][١] قضاءُ الحج فأشبه الإفسادَ ، والمحُصَرُ لما كان معذوراً ، فلا قضاء عليه عندنا ، فلما ساوى الفواتُ الفسادَ في وجوب القضاء في حج التطوع ، كان من فاته الحجةُ منسوباً إلى التقصير في غالب حاله ، كالمفسد .

فإن قالوا : لا يجب على من فاته العبادةُ كفارةُ المفسدِ ، كمن فاته الصوم .

قلنا : كفارةُ الصوم تختص بهتك معلوم ، وكفارات الحج لا تختص بالمهاتك ، فلا يجوزُ اعتبارُ أحدِهما بالثاني .

فإن قالوا : من احتبس بعدوّ ولم يتحلل حتى فاته الحج ، فهو معذور .

قلنا : قد نقول : لا قضاء عليه ، وقد نقول : عليه القضاء والدم ، ثم على المحصَر دمٌ ، فإن كان معذوراً ، فهو من هذا الوجه حُجة لنا .

* * *

**٣٢٣ ـ مسـألة** : الإمامُ يخطب يومَ عرفة ، قبل الأذان للصلاة .

وقال أبو حنيفة : يخطب بعد الأذان .

ومعوّلنا على ما رواه جابر : « أن النبي عليه السلام أتى الوادي بعرفة ، وخطب الناس ، ثم أذن بلال » .

---

(١) مزيدة لاستقامة العبارة .

فإن قالوا : الخُطبة في هذا اليوم شبه الخطبة يومَ الجمعة ، فلتتاخر عن الأذان .

قلنا : ليست هي خُطبة الصلاة ، وإنما هي خطبة يُعلّم الناسَ فيها المناسك التي بين أيديهم ، وخطبة الجمعة شرعت للصلاة . وقيل : أقيمت الخطبتان مقام الركعتين ، فيقدمُ الأذانُ عليها ، ثم الأصلُ الاتباع .

* * *

**٣٢٤ ـ مســألة** : يجوز الجمع بعرفة من غير جماعة .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[١] .

وقد صار ابنُ عمر إلى ما صرنا إليه[٢].

فنقول : صلاتا جمعٍ ، فلا تُشترط فيهما الجماعة/ كالمغرب والعشاء بمزدلفة ، إذا لا يُشترط فيهما جماعة . ١٧٢/

فإن اعتبروا بالجمعة والشبهُ الخطبةُ ، فالفرقُ أوضح من الجمع ، فإن هذه صلاةُ سفرٍ لا يُشترطُ فيها ما يشترط في الجمعة من العدد المخصوص والإقامة وغيرهما ، وأما الخطبة فلتعلم النسك كما مضى ، على أن الخطبة ليست شرطَ الصلاة وفاقاً ، بخلاف خطبة الجمعة .

* * *

---

(١) انظر ابن عابدين ( حاشية رد المحتار : ٢/٥٠٥ ) لترى أن اشتراط الجماعة هو الأصح ، والأكثر رواة عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

(٢) لم نصل إلى الأثر الذي فيه أن ابن عمر صار إلى جواز الجمع للمنفرد في عرفة .

**٣٢٥ ـ مسـألة** : من أفاض من عرفة قبل الغروب ، لم يلتزم دماً في أحد القولين .

خلافاً لأبي حنيفة ، وهو القول الثاني .

فنقول : لا يجب دمٌ على تارك الجَمْع بين الليل والنهار في الوقوف ، كمن وقف ليلاً ، ولم يلحق عرفة نهاراً ، ويطّرد ببعدِ الدم عن الأركان كما ذكرناه في مسائل الطواف .

فإن قالوا : مجاوزةٌ من المحرم على خلاف الشرع ، فأشبه مجاوزةَ الميقات .

قلنا : يبطلُ ما ذكرتموه بالاندفاع من مزدلفة قبل الإمام ، فإنه على خلاف موردِ الشرع فيمن لا عذر به ، ولا دمَ على من يندفع ، [ ومن لم ][1] يقف بالمشعر ، فقد خالفَ ما ورد الشرعُ به ، ولا دمَ عليه ، والحج يشتمل على مأمورٍ به يتعلق بتركه الدمُ ، وعلى هيئاتٍ لا يتعلق بها الدم ، كطواف القدوم ، وتركِه هيئة الرَّمَل والاضطباع ، وتركِ الوقوف نهاراً ، والاقتصار على الوقوف ليلة النحر .

فلِم زعمتم أن ما نحن فيه من قبيل ما يجب جُبرانُه ؟ والمناسك منقسمةٌ ، والأصلُ براءةُ الذمة .

* * *

---

(١) في الأصل : « ولم يقف » .

**٣٢٦ ـ مسألة** : صلاة المغرب تصح في وقتها بعرفة ، وفي الممر إلى مزدلفه .

وقال أبو حنيفة : لا تصح إلا في وقت العشاء بمزدلفة ، إلا أن يعوق الناس عائق عن الطريق ، وخافوا طلوعَ الفجر قبل الانتهاء إلى مزدلفة .

فنستدل بأخبار المواقيت كبيان جبريلَ لها ، وبيانُ رسول الله للأعرابي ، ونعتبرُ المناسك بغيرها ، ونقول : ما فعله رسول الله ﷺ كان دفعاً بالحجيج ، إما للنسك أو للسفر ، فلا ينبغي أن يُعتقد عزيمةً ، ولا خلاف أن صلاة العصر لو أقيمت في وقت العصر بعرفة ، لوقعت الموقع ، وإن جمع رسول الله ﷺ بينهما في وقت الظهر .

فإن قالوا : رَوَى أسامة : « أن النبي عليه السلام دفع من عرفة ، قال : فقلت وقد غربت الشمس : الصلاة . فقال : الصلاةُ أمامك »[1] .

قلنا : أراد أن يبين جوازَ تأخير الصلاة/ ، ولفظه متردِّدٌ بين الجواز / ١٧٣ والوجوب ، فليس إضمارُ الجواز أولى من إضمارِ الإجزاء ، فليُلحَق بالمجملات ، على أن قرينة الحال كانت تصرح بقصد الترفيه والتخفيف .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ( ٢١١/١ ) وفي ( الحج باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ) ومسلم في ( الحج حديث رقم ١٢٨٠ ) والنسائي ( حديث ٦١٠ ، ٣٠٢٨ ) وأبو داود ، ( كتاب الحج باب الدفعة من عرفة حديث ١٩٢٥ ) .

**٣٢٧ ـ مسألة** : يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز من غير عذر .

فنقول : من دفع بعد نصف الليل ، لم يلتزم دماً ، كالمعذور ، وكالمرأة الثَّبِطَة[١] ، والقياسُ عليها أولى من القياس على امرأة [ قَرُب ][٢] دورُ حيضها ، فإن ذاك عذرٌ ظاهر ، والمرأة الثبطة يتأتى منها التفاخر ، والطوافُ مع الناس .

وإذا قاسوا على ما قبل نصف الليل ، قيل لهم : أنتم فرَّقتم بين ما قبل النصف وبعده في نية الصوم ، ووافقناكم على ذلك في صوم التطوع على قول .

ثم قد قالوا : لو غلط ظاناً أن الفجر قد طلع ، فإن كان في النصف الأخير ، لم يلزمه دم ، وإن كان في النصف الأول لزمه الدمُ ، وكان تاركاً للمبيت بمزدلفه ، وهذا إن سلموه ظاهر في الفرق .

* * *

(١) المرأة الثبطة ، الثقيلة البطيئة الحركة . وفي الحديث عند ابن ماجه (٣٠٢٧) « أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جَمْع قبل دفعة الناس » ( انظر اللسان وابن ماجه ) .

(٢) في الأصل : « فرت دورَ » بهذا الرسم وهذا الضبط .

**٣٢٨ ـ مسألة** : يجوز رميُ جمرة العقبة ، وطوافُ الإفاضة بعد نصف الليل ، يعني ليلة النحر .

وقال أبو حنيفة : [ لا ][1] يجوز .

لنا : ما روت عائشة « أن النبي عليه السلام أمر أمَّ سلمة فرمت قبلَ الفجر ، وكان يوم نوبتها »[2] وقد وافقونا على أن للمعذور الدفعَ من مزدلفة قبل طلوع الفجر ، فنقول : وقتٌ يجوز فيه الدفعُ من مزدلفة من غير دم ، فجاز فيه الرميُ والطوافُ ، كما بعد طلوع الفجر .

فإن قالوا : الرميُ والطواف من أسباب التحلل ، وليلةُ النحر صالحةٌ لابتداء الإحرام بالحج ، فيبعُد الاشتغالُ فيها بأسباب التحلل .

قلنا : الإمام يومَ الجمعة إذا فرغ من التشهد ، فقد حان وقتُ تحلله ، ولو أدركه المسبوق في هذا الوقت ، كان مدركاً للجمعة عندهم ، فقد اجتمع وقتُ التحلل والإحرام ، وعند أبي حنيفة من أحرم يوم النحر بالحج ، انعقد إحرامُه للسنة القابلة ، وهو وقت التحلل ، ولو أحرم يوم عرفة بحجة في القابل ، لم ينعقد عنها ، ويفوتُه ما أحرم به لفواتِ الوقوف ، وإن لم يكن الإحرام بالحج مؤقتاً عندهم .

* * *

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) رواه أبو داود ، وأخرجه النسائي في الحج في باب ( الرخصة في ذلك للنساء حديث ٣٠٦٨ ) ولم يسم المرأة . ( انظر سنن أبي داود : كتاب المناسك ـ باب التعجيل من جمع ، ونيل الأوطار : ١٤٦/٥ ) .

**٣٢٩ ـ مسـألة** : الحِلاق ليس بنُسك في قولٍ ، ولكنه محظور نسك يحلّ يومَ النحر .

وقال أبو حنيفة : هو نسك واجب .

/١٧٤ فنقول : الحلق/ من المحظورات ، فلا ينقلب نسكاً ، كالتطيب وغيره .

فإن قالوا : السلامُ في آخر الصلاة من مناقضات الصلاة لو فرض في غير وقته ، ثم هو مأمور به وقت التحلل .

قلنا : السلام عندنا ركنٌ من الصلاة ، ولو أُتي في غير أوانه لم يُبطل الصلاة ، إلا أنه ركن أُتي به في غير موضعه ، فكان كما لو قدم المصلي السجودَ على الركوع ، فهذا هو الوجه .

فإن قالوا : رُوي أن النبي ﷺ قال : « رحم [ الله ] المحلّقين »[1] الحديث .

قلنا : يُستحب الحِلاق وإن لم نعتقده نسكاً .

---

(١) لفظ الجلالة ساقط من الأصل .
والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ونصه أنه ﷺ قال : « اللهم اغفر للمحلّقين ، قالوا : يارسول الله ، وللمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلّقين ، قالوا : يارسول الله : وللمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين . قالوا : يارسول الله وللمقصرين . قال : وللمقصرين » ( نيل الأوطار : ١٤٨/٥ ) ورواه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً ( صحيح مسلم : باب تفضيل الحلق على التقصير ) .

فإن قالوا : « روي أنه قال : إذا رميتم وحلقتم وذبحتم ، فقد حلّ لكم كلُّ شيء »[1] قالوا : عدَّ الحِلاق من أسباب التحلل مقروناً بالرمي .

قلنا : وذكرَ الذبحَ وليس من أسباب التحلل ، ولكنه صلّى الله عليه ذُكر ما يتوالى من أفعال الناسك يوم النحر ، وإن كان بعضُ ما ذكره من أسباب التحلل ، ولم يذكر صلى الله عليه الطواف وهو أعظم أسباب التحلل .

* * *

**٣٣٠ ـ مسـألة** : إذا قلنا : الحِلاق نسك ، فيكفي حلق ثلاث شعرات .

وقال أبو حنيفة : لابد من حلق ربع الرأس ، والكلام في هذه المسألة كالكلام في إيجاب الفدية عند جريان الحلق في غير وقته ، والذي نزيده أن المرأة تقصِّر ، ثم لا تكلفُ رعاية الربع ، وكذلك الرجل ذو اللُّمة ، فنعتبر الحلقَ بالتقصير ، وإن أوجبوا على ذي اللُّمة من الرجال الحلقَ ، أو تقصيرَ الربع ، اعتبر التقصيرُ بالتقصير .

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث عائشة بزيادة « حَلَّ لكم كل شيء إلا النساء » وقال أبو داود : هذا حديث ضعيف . وقال الألباني في إرواء الغليل : صحيح لغيره ، ويصح لذاته ، بدون ( وحلقتم ) ( انظر نصب الراية : ٣/٨٠ ـ ٨٢ ) ، ( إرواء الغليل : ٤/٢٣٥ ـ ٢٣٧ ) ، ( نيل الأوطار : ٥/١٤٩ ) .

**٣٣١ ـ مسألة** : لا يجب على الأصلع إمرارُ الموسى إذا قلنا : الحِلاق نسك .

وقال أبو حنيفة : يجب .

فنقول : الحِلاق متعلقٌ بالشعر مع وجوده ، فإذا زالَ ، زال الأمر المتعلِّق به ، كالوضوء يزول فرضُه بزوال العضو ، وليس كالمسح على الرأس ، فإن الشَّعر [ ليس مقصوداً ](١) فيه ، فلم يزل بزوالها .

فإن رَوَوْا عن النبي عليه السلام أنه قال : « الأصلع يمر الموسى على رأسه »(٢) .

قلنا : قال الدار قطني : إنما هو [ موقوف ](٣) على ابن عمر ، ولا يبعد حمله على الاستحباب .

* * *

**٣٣٢ ـ مسألة** : تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق ، لا يوجب دماً .

خلافاً له .

١٧٥/ فنقول : أخَّرَ الطوافَ إلى وقتٍ/ يُجزىء فيه ، فلا يستوجبُ بسبب التأخير ، كالتأخير إلى يوم آخر .

---

(١) في الأصل : « ليست مقصودة » .

(٢) لمّا نصل إليه .

(٣) في الأصل : « موقوفاً » .

فإن قالوا : ما من نسك في الحج إلا وهو مؤقت ، فليكن الطوافُ كذلك .

قلنا : ما يتأقت من المناسك لا يقع الموقعَ إذا فات وقتُه ، والطواف يُجزىء وراء أيام النحر ، ولما تأقت ابتداؤه فلو [ قدم على وقته ][1] لم يجز .

فإن قالوا : ينبغي أن يتعلق بتأخيره دم ، كتأخير الإحرام عن الميقات .

قلنا : دمُ الإساءة لا يتعلق بتأخير يرجع إلى الزمان ، وإنما يتعلقُ بتخلية مكان الميقات عن الإحرام ، فليس ما ذكروه مُشْبِهاً لما نحن فيه .

* * *

**٣٣٣ ـ مسألة** : القارن إذا رمى جمرة العقبة ، حلق إن شاء قبل الذبح.

وقال أبو حنيفة : لا يحلق ما لم يذبح .

لنا : ما روى جابر « أن النبي ﷺ جاءه رجل ، فقال : يارسول الله ، إني حلقت قبل أن أنحر ؟ فقال : لا حرجَ ، ولم يأمرْه بالفدية ، وما سُئل عن

(١) في الأصل : « قدر على وقت » .

شيء قُدم أو أُخر إلا قال : افعل ولا حرج »[1] .

ونقول : محرمٌ رمى جمرةَ العقبة ، فكان له أن يحلق كالمفرد . وحقيقة المسألة ترجع إلى أن دمَ القران دمُ جبران ، ولو كان معه دماءٌ التزمَها لمحظوراتٍ ، جاز تقديمُ الحلق عليها ، فكذلك دمُ القران .

ومعوَّلُهم على أن دمَ القران نُسك ، وبه التحلل ، فلا يقدَّمُ الحلق عليه كدم الإحصار ، وقد ذكرنا أنه ليس نُسكاً ، ثم إذا قلنا : الحِلاق نسك ، فللمحصر أن يقدِّمه على دم الإحصار ، ثم لا تحللَ في حق المحصَر إلا بإراقة الدم ، وليس الأمرُ كذلك في حق القارن غير المحصَر ، فإن الرمي والطواف من أسباب التحلل في حقّه ، ونقول : الحِلاق نسك عندكم ، فهذا [ أ ]حَدُ[2] أسباب التحلل ، وليس محظورَ نسك مستباح بالتحلل ، فليكن كسائر أسباب التحلل ، ثم لا ترتيب في الرمي والطواف ، فليجْرِ الخلافُ يوم النحر هذا المجرى .

* * *

(١) هذا الحديث عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، من عدة طرق ، ثم عن جابر من طريق واحدة ، وأما عند مسلم فهو عن عبد الله بن عمرو بن العاص بطرق عدة ، ثم عن ابن عباس ( البخاري ، كتاب الحج باب رقم ١٢٥ ـ الحلق قبل الذبح ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ؛ باب تقديم الذبح على الرمي ، والحلق على الذبح وعلى الرمي ) ورواه أيضاً الترمذي عن علي وصححه . وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن ابن عباس ( نيل الأوطار : ١٥٢/٥ ) .

(٢) في الأصل : « حد » .

**٣٣٤ ـ مسـألة** : يخطُب الإمامُ يوم النحر ، ويوم النَّفْرِ الأول .

وقال أبو حنيفة : لا يخطب فيهما ، ويخطب يوم القَرّ ، وهو أول أيام التشريق .

والمعتمد في المسألة : الخبر ، روى أبو أمامة الباهلي « أن النبي عليه السلام خطب يوم النحر »[1] قيل : ورُوي « أنه خطب أوسط أيام التشريق »[2]

والخطبة/ إنما شُرعت لتعليم الناس المناسك ، وأحق الأمر بذلك يومُ النحر ، لما فيه من أسباب التحلل ، واستقبال المناسك بعد التحلل ، فلا خطبةَ يوم التروية ، إذ لا نسك فيه ، وفي الخُطبة اليوم السابع مقنع ، وخطبة يوم النحر تغني عن خطبة يوم القرِّ ، والأصل الاتباع . ١٧٦/

* * *

**٣٣٥ ـ مسـألة** : تركُ المبيت في ليالي منى يوجب الدمَ على أحد القولين .

خلافاً له .

فنقول : مبيتٌ مقصودٌ في عينه ، أو مبيتُ نُسك ، أو مبيتٌ تاركُه مسيء ، فأشبه المبيت بالمزدلفة . وفيما ذكرناه احترازٌ عن المبيت بمنى ليلة عرفة ، فإنه مبيتُ منزلٍ واستراحةٍ للابتكار إلى عرفة ، وموافاةُ الموقف بها

---

(١) رواه أبو داود : كتاب المناسك ، باب من قال : خطب يوم النحر .

(٢) رواه أبو داود : كتاب المناسك : باب أي يوم يخطب بمنى ؟ ( وانظر نيل الأوطار : ١٦٣/٥ ) .

[ واستثناء ][1] رسول الله أهلَ السقاية ، ورعاةَ الإبل في المبيت مصرِّحٌ بأنه مأمورٌ به في حق غير المعذورين ، فإذاً قد شُرع المبيت قصداً ، كما شرع الرمي في هذه الأيام ، ثم في ترك الرمي دمٌ .

فإن قالوا : لا دمَ على تارك المبيت ، كأهل السقاية ، فهذا مراغمةٌ لما ورد الشرعُ به ، ومحاولةُ جمعٍ في موضع فرق الشارع . وقد يُباين المعذورُ غيرَه ، كالحائض إذا تركت طوافَ الوداع ، فلا دم عليها ، بخلاف من تركه غير معذورٍ .

* * *

**٣٣٦ ـ مســألة** : لا يجوز الرميُ إلا بالأحجار .

وجوَّزَ أبو حنيفة الرمي بأجزاء الأرض من المدَر وغيره .

ولا شك أن الرسول وأصحابه رمُوا بالأحجار ، فليُتَّبَعُوا ، فإن الرميَ غيرُ معقول المعنى ، وأبو حنيفة [ لما ][2] اعتقد أن طهارةَ الحدث غيرُ معقولة المعنى ، اتبعَ موردَ الشرع في إزالتها ، ولا قياسَ فنقيس .

ولكن تحقق إيجابُ الاتباع ، فنقول : لو كان هذا الرميُ لإهانة مرميٍّ إليه لأجزأ الرَّوثُ وما في معناه ، وإن كان لإكرامه وجب أن يجزىء نثرُ الدراهم والدنانير ، فإذا لم يجُز هذا ولا ذاك ، تعين الاتباعُ . والاستنجاء معقولُ المعنى ، فعُلِّق بكل طاهرٍ مُنَشِّف غير محترم ، ولذلك يُجزىء بالخشب

(١) في الأصل : استنثار هكذا ايثار .

(٢) في الأصل : « كما » .

والثياب ، بخلاف ما نحن فيه ، والرجم[1] معقول المعنى ، فلم يقتصر على جنس .

وقد حُكي عنهم جواز الرمي باللؤلؤ ، وليس حجراً ، وإنما هو لحمة جامدةٌ ، وليست من أجزاء الأرض قطعاً .

* * *

**٣٣٧ ـ مسألة** : لا رميَ في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال .

وقال أبو حنيفة : يجوزُ الرمي في / اليوم الثالث قبل الزوال استحساناً . /١٧٧

واليوم الثالث في معنى اليومين قبله من حيث يشتمل على الرمي إلى الجمرات الثلاث بخلاف يوم النحر ، ولا يتعلق بالرمي تحلّلٌ كرمي القَرّ والنَّفر الأول ، وليس معهم فيما ادَّعوه من الوقت توقيفٌ معتمد .

فإن قالوا : الرمي يومَ الثالث أخف ، إذ يجوز تركُه .

قلنا : الخفة لا تُغيِّر أمرَ الوقت ، فإن النوافلَ المؤقتة لو قُدّمت على مواقيتها ، لم يُعتدّ بها كالفرائض .

* * *

(١) المراد : رجمُ الزاني .

**٣٣٨ ـ مسـألة** : رعاية الترتيب واجبةٌ في رمي الجمرات .

وقال أبو حنيفة : لا تجب .

فنقول : ما لا يعقل معناه ، يتعين الاتباعُ فيه من كل وجه ، ثم الرميُ علِّق بمكانٍ تعليق السعي بالتردد بين الصفا والمروة ، ولا يسوغُ البدايةُ بالمروة ، وسبيلُ إثباته كسبيل إثبات الجمرات ، فإذا انحسم القياسُ في تعبد ، لزم انحسامُه في غيره .

* * *

**٣٣٩ ـ مسـألة** : إذا أخّر الرميَ إلى اليوم الثاني قضاه ، ولم يلزمه دمٌ في قول .

وقال أبو حنيفة : يلزمُه الدم .

فنقول : إن قضيتم بفوات الرمي ، فهو متجه ، ولكنكم تقولون : يقعُ الرميُ في اليوم الثاني موقعَه ، وإذا أخر الرميَ عن الوقت المشروع إلى وقت يُجزىء فيه ، لم يلزمه بسبب التأخير دم ، كما لو أخره إلى الليل ، فلا دم عليه عندهم .

فإن تمسكوا بتأخير الإحرام عن الميقات ، فالكلام[1] عليه كالكلام في مسألة تأخير الطواف عن أيام التشريق .

* * *

---

(١) في الأصل : « والكلام » .

**٣٤٠ ـ مسـألة** : إذا ترك ثلاثَ حصيات ، فعليه دم .

وقال أبو حنيفة : لا يجب الدمُ إلا بترك أكثر جمرة العقبة يومَ النحر ، أو بترك الأكثر من الجمار الثلاث في سائر الأيام .

فنعتبر الجمعَ [ المطلق ][1] بما سلموه من الأكثر . ثم هلّا اعتبروا الأكثر في حلق الرأس ، حيث يكون محظوراً ونسكاً ، ولا متعلَّق لهم إلا التحكم . ونحن اعتبرنا الجمع لمورود[2] رمي الجمار . ولصاحب « التقريب » مذهبٌ : أن الدمَ يجب بحصاةٍ واحدة .

* * *

**٣٤١ ـ مسـألة** : إذا لم يخرج في اليوم الثاني حتى غربت الشمس ، يقيد بمنى حتى يرمي في النفر الثاني .

وقال أبو حنيفة : لا يتقيد ما لم يطلع عليه الفجر .

والمعول : اتباع القرآن ، وقد قال سبحانه : ﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ ( البقرة : ٢٠٣ )/ وهذا إذا غربت عليه الشمس ، وخرج ليلاً لم يكن متعجلاً في يوم ، ولا يمتنع طرد قياس على ما لو طلع عليه الفجر . ١٧٨/

(١) تقرأ هكذا على ضوء السياق .

(٢) كذا .

**٣٤٢ ـ مسـألة** : طوافُ الوداع [ لا ][1] يجبُ ، في أحد القولين .

وقال أبو حنيفة : يجب[2] .

فنقول : طوافٌ لا يتعلق به تحلل ، فأشبه طواف القدوم ، وهما مشروعان ، فلا فرق بينهما ، ولو كان واجباً ، لوجب على الحائض الدمُ بتركه .

فإن قاسوا على الرمي ، فلا يستتب لهم إلا طردُ ، ثم تشبيه الطواف بالطواف أوْلى .

* * *

**٣٤٣ ـ مسـألة** : إذا طاف للصدَر والوداع ، ثم أقام بمكة لشُغل لم يعتد بطوافه .

وقال أبو حنيفة : يعتد به .

لنا : قوله عليه السلام : « ومن حج هذا البيت [ فليكن ][3] آخر عهده بالبيت الطواف »[4] ثم الوجهُ الاتباعُ ، وإنما شرع طوافُ الوداع لذلك ، فإن

---

(١ ، ٢) لقد حدث خلل من الناسخ ، فأسند القول بالوجوب إلى الشافعي ، وبنفي الوجوب إلى أبي حنيفة ، مع أن المفهوم من عرض المسألة عكس هذا ، وانظر أيضاً إن شئت ( حاشية ابن عابدين : ٢/١٨٦ ، شرح المنهاج ، بحاشيتي قليوبي وعميرة : ٢/١٢٤ ) .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس ، ولفظ مسلم : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » وأخرجه أحمد وأبو داود أيضاً . ( انظر صحيح مسلم : باب وجوب طواف الوداع ، وانظر نيل الأوطار : ٥/١٧٠ ، ١٧١ ) .

الوداع آخر أمر يُعمل ، فإذا عرج بعده على شُغل ، فقد أخرجه عن هيئة الوداع .

فإن اعتبروا تعريجه على أمر باشتغاله بشد الرحال ، فهو من أسباب الخروج ، وليس مكثاً وإقامةً في العرف .

ولهم أن يقولوا : لو طاف وخرج ، لكان مودعاً ، فإذا لم يخرج ، استحال أن ينقلب طوافه عن قضية الإجزاء لشغل يتعاطاه ، ولست أرى في المسألة إلا الاتباع والتعلق باسم الوداع ، والإقامة تزيل هذا الاسم .

فإن قيل : لو قدم ولم يطف أياماً ، فما قولكم فيه ؟

قلنا : يتجه أن نقول : هو تاركُ طواف القدوم . فإن قيل : لو مكث أياماً ثم طاف وسعى ، يجب أن لا تعتدوا بالسعي ، فإنه لم يترتب على طواف مشروع في النسك .

قلنا : هذا ما يقتضيه ذلك المنع .

# [ مسائل ] الصيد

**٣٤٤ ـ مسألة** : إذا صيد للمحرم صيدٌ[١] ، لم يحلّ له ، وكذلك إذا دَلَّ عليه دلالة ظاهرة ، وكان الصيدُ بادياً دونَها لمن يصطادُه ، أو أعان الصائدَ بسلاحٍ غَنيٍّ عنه ، فالصيد حرام عليه ، في هذه المواضع .

وقال أبو حنيفة : يحلّ له الصيد ، إلا أن يدُل عليه في حالة اختفائه عن الصائد ، فيحرم حينئذ .

لنا : ما رواه المطَّلبُ بنُ حِنطب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال :

١٧٩ /« لحُم الصيد حلالٌ لكم وأنتم حرم ما لم تصطادوه ، أو يُصاد لكم »[٢]/ وهذا نصٌ في المسألة . وأهدى الصعبُ بن جثامة إلى رسول الله ﷺ حمارَ وحشٍ فردَّه ، وقال : « ما بنا ردٌّ عليك ، ولكنا قومٌ حرمٌ »[٣] ويبعدُ من رسول الله الدلالة عليه في اختفاء ؛ إذ الدلالة محرمة ، فلا محمل للرد إلا علم رسول الله بأنه صادَ لهم . وعن عمران أنه قال لأصحابه ، وهم محرمون : « كلوا ؛ وأشار إلى صيد ، وامتنع بنفسه عن الأكل ، فقال عمرو بن العاص : كلنا نأكل وأنت لا تأكل ، فقال : لست منكم ، إنه صِيدَ لي »[٤] ونعتبر في طريق المعنى الدلالةَ الجليةَ بالخفية .

---

(١) في الأصل : « صيداً » .

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وقال الشافعي : هذا أحسن حديث رُوي في هذا الباب وأقْيَسُ . ( نيل الأوطار : ٩٣/٥ ) ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ( ابن حجر ـ التلخيص : ٢٧٦/٢ ) .

(٣) متفق عليه ( نيل الأوطار : ٨٦/٥ ) .

(٤) لم نصل إليه بعد .

فإذا قالوا : الدِّلالةِ الخفية سببُ العثور على الصيد ، والدِّلالة الظاهرةُ لا أثر لها .

قلنا : سبق الكلامُ على ذلك في مسألة الدلالة على الصيد ، والمعتمد في إبطال ما قالوه أن الردء عندهم بمثابة من يتعاطى موجِب الحدّ من قطّاع الطريق ، وإن لم يكن إليه حاجة ، فهلّا جعلوا الإعانة بالسلاح الذي عنه مندوحة في هذا المعنى ، ومن لا يتعاطى القتالَ في مُعترك الشرك غانمٌ ، من حيث إنه في صورة مُعين ، والمعتمدُ فيما إذا صِيد له من غير أمره ، والمعتمد الخبرُ لا غير .

* * *

**٣٤٥ ـ مسـألة** : إذا أحرم وفي ملكه صيدٌ غائب عنه ، لزمه التسبيبُ إلى انطلاقه ، ولو مات في أسره ، ضمنه في قول .

وقال أبو حنيفة : ليس عليه ذلك ، ولو مات لم يضمنه .

فنقول : صيدٌ في أسره يضمنُه لو قتله ، فيضمنُه إذا مات ، كالذي هو في يده حسّاً ، والذي يحققُ ذلك أن الكافرَ إذا أسلم عبدُه بيع عليه ، ويستوي العبدُ الذي في يده والعبدُ الذي هو غائبٌ عنه ، فليكن الصيدُ كذلك . ومما يقرِّر ذلك أنه لو اصطاد صيداً ، لم يملكه ، ولو نصب شبكة في بيته وغاب ، ووقع فيه صيدٌ بعد إحرامه ، لم يُملَك ، تسويةً بين ما يتعاطاه ، وبين ما يقع مستنداً إلى ما سبق منه .

**٣٤٦ ـ مسـألة** : إذا أحرم ، زال مِلكُه عن الصيد ، في أحد القولين .

وقال أبو حنيفة : لا يزول مِلكُه ، وعليه رفعُ يده عما في يده .

فنقول : صيدٌ يضمنه لو قتله ، أو يصير [ مَيْتةً ][1] بذبحه ، فلا
١٨٠ /يتصف بكونه مالكاً ، كما يصطاده بعد الإحرام/ ، ثم نقول : لو اشترى صيداً ، لم يملكه عندكم ، والإحرام لا يقطع تملّكَه ، فهلّا ملكه بالشراء والاصطياد ، وإن كان يُزال مِلْكُه ، كما قُلتم ، يملكُ الكافر عبداً مسلماً بالشراء ، وإن كان لا يبقى في أسر ملكه . ثم تكليف رفع اليد عن صيد لا يدرك إذا أفلت[2] ، وتختلف بالصيود المباحة ، مع المصير إلى أنه مِلكٌ ناقص .

* * *

(١) تقرأ على ضوء السياق ، وما بقي من أطراف الحروف .

(٢) كذا . ولعل هنا خرماً .

**٣٤٧ ـ مسألة** : لا يجب على المحرم إرسالُ الصيد الذي في يده ، في قول .

وقال أبو حنيفة : يجب عليه إرسالُه .

فنقول : صيدٌ لم يزُل عنه ملكه ، فلا يجب عليه إرسالُه عن أسره ، كالذي في بيته وهو غائب عنه .

فإن قالوا : فَلِمَ يضمنه إذا قتله ، أو مات في يده ؟

قلنا : أما الموت ، فلا يُسلَّمُ على هذا القول ، وأما القتلُ فيلزم الفداء ، وهو فيه كالصائم في حق طعامه المملوك لسيده[1] ثم ملَكَه ، ولا يأكله ، وإن نحونا بالجزاء نحو الكفارة ، فهو في صيده المملوك ، كالكفارة يلتزمها من يقتلُ عَبدَه .

* * *

**٣٤٨ ـ مسألة** : إذا أدخل الحلالُ صيداً الحرمَ ، فهو كشاةٍ[2] يفعلُ به ما يشاء ، بما أحلّه الشرع ، ذبحاً ، وبيعاً ، وإمساكاً .

وقال أبو حنيفة : عليه إطلاقه .

فنقول : ما استقر ملكُه عليه في الحلّ ، واتصل بالحرم في دوام اليد ، لم يكتسب حرمةَ الحرم ، كما لو اقتلع فسيلا حِلّيّاً ، وأدخلَه الحرمَ ،

---

(١) في الأصل : « لسيد » .

(٢) تقرأ بصعوبة بالغة .

وغرسَه ، فلا تثبت له حُرمةُ الأشجار الحرمية ، وهذا مركَّبٌ[1] فإنّ ما يُنبته أهل الحرم قصداً في الحرم غير مضمون عندهم .

قال الشافعي : اتصالُ الصيدِ بالحرم في قرار الملك ، واستمرار اليد ، ينزل منزلةَ طريان الإسلام على الرقيق ، وذلك لا يوجب فكَّ الرق عنه .

فإن قالوا : يجب أن يقولوا : طريانُ الإحرام لا يمنعه من التصرف في الصيد الذي كان مالكاً له .

قلنا : قتلُ الصيد محظور إحرامِه سواءٌ كان مِلكَه ، أو كان مباحاً ، وليس داخلُ الحرم متلبساً بعبادةٍ ، ولكن صيد الحرم محترمٌ ، وليس ما معه صيداً حرمياً ؛ إذ قد ثبتت اليدُ عليه وأدخل الحرم فصلاً .

* * *

**٣٤٩ ـ مسـألة** : للصوم مدخل في جزاء الصيد .

وقال أبو حنيفة : لا مدخل له .

فنعتبر صيد الحرم بالصيد المضمون على المحرم ، والجامع أن الواجب
١٨١ /بقتل الصيد/ حقُّ الله تعالى ، ويتخيرُ قاتل الصيد الحرمي بين الهدي والإطعام ، كما يتخير المحرم ، فلا يتجه لهم فرقٌ مسلّم .

* * *

---

(١) المقصود بالمركب هنا ، القضية الموجهة ، وهي القضية التي لا يكون فيها حكم واحد ، بل حكمان ، أحدهما : إيجاب ، والآخر : سلب ، وتقابلها البسيطة ، وهي ما لا يكون فيها إلا حكم واحد ، إيجاب أو سلب . ( كشّاف اصطلاحات الفنون ) و( التعريفات للجرجاني ) و( مدخل إلى المنطق الصوري ) .

**٣٥٠ ـ مسألة** : ما ينبته الآدمي في الحرم مضمون إذا لم ينقُلْه من الحل .

وقال أبو حنيفة : لا يُضمن إلا ما ينبتُ بنفسه ، فنقيس ما أنبته الْآدميُّ على ما نبت بنفسه .

فإن قالوا : ما أنبته الآدميُّ بمثابة الزرع .

قلنا : الزرع زُرع ليحُصدَ ، والأشجارُ تغرسُ للبقاء ، ولهم أن يقولوا : لا يختلى حشيشُ الحرم ، وإن كان لا يبقى ، فدل أن الاعتبار بما يَنْبُتُ من غير قصد ، وللشافعي قولٌ مثلُ مذهب أبي حنيفة ، والمعتمد في المسألة الخبر والأثر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يُعضَدُ شَجَرُها ، ولا يُختلاخلاها »[1] ولم يفصِّل ، وهذا سبيلُه التعبُّدُ دون المعنى ، وكل مسألة لا مجالَ للمعنى فيها نفياً وإثباتاً ، يجب إجراءُ لفظ الشارع فيها على ظاهره .

* * *

**٣٥١ ـ مسألة** : رعيُ الماشية في الحرم جائز .

خلافاً له .

واستدل الشافعي باتفاق أهل الأعصار : الوُفَّادِ[2] منهم ، والقاطنين ، على إرسال المواشي في الحرم ، سيَّما في أيام الحج وازدحام الحجيج ،

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ( تلخيص الحبير : ٢/٢٧٩ ) .

(٢) جمع وافد .

ولا يبعدُ إباحةُ الرعي للضرورة الداعية ، وقد استثنى رسول الله ﷺ الإذخر من حشائش الحرم[٣] ، لما مست الحاجة إليه ، والطريقُ الاتباع .

### ٣٥٢ ـ مسألة : المدينة حرمٌ .

خلافاً له .

فنستدل بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله حرَّم مكة ، وأنا حرَّمتُ المدينة ما بين لابتيها »[١] .

وهذا نصٌّ لا يعارَضُ بقياس .

فإن قالوا : لو حرُمَ التعرضُ لصيد المدينة ، يضمن بالجزاء .

قلنا : ظاهر المذهب أنه يضمن ، وفي تفصيل المضمون كلام لا حاجة إلى ذكره .

* * *

(١) إشارة إلى الحديث الصحيح المتفق عليه : « . . . إن هذا البلد حرام ، لا يُعْضَدُ شوكه ، ولا يختلى خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرّف ، فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لا بد لهم منه ، فإنه للقبور والبيوت » ( نيل الأوطار : ٩٣/٥ ) .

(٢) متفق عليه ، عن عدد من صحابة رسول الله ﷺ .

**٣٥٣ ـ مسـألة** : إذا أُحصر الشارعُ في حجة الإسلام فتحَلَّلَ ، عاد إلى ما كان عليه قبلُ ، ولا يلزمه مزيدُ شيء بسبب التحلل .

وقال أبو حنيفة : عليه ما كان عليه من حجة الإسلام ، وعمرةٌ بسبب التحلل .

وقد ذكرنا في ( العُمد ) أن المُحْصَرَ إذا تحلَّل عن حجة التطوع ، لا يلزمه القضاء عندنا .

خلافاً له .

فنقول في المتحلل عن حجة الإسلام(١) : التحلل بسبب الإحصار لا يزيد على الإفساد ، ومن أفسد حجَّةَ الإسلام لم يلزمه عُمرة .

والتحقيق : أن النسك إنما يلتزم بأصل الشرع ، أو بالشروعِ ، أو بالنذر/ وهذه الجهات كلها مفقودة في العمرة التي أوجبوها . / ١٨٢

فإن قالوا : المفسدُ يأتي بعمل عمرة ، والمحصر ثبت إحرامه .

قلنا : إنما ثبت حجاً ، فَلِمَ أوجبتم مزيداً ؟ ولم اعتددتم بما يأتي به المفسد من أعمال العمرة ؟؟

* * *

(١) في الأصل هكذا « . . . فنقول في المتحلل عن حجة الإسلام ، فنقول : التحلل بسبب . . . إلخ » .

**٣٥٤ ـ مسألة** : إذا أُحصر بعد الوقوف تحلّل .

وقال أبو حنيفة : لا يتحلل .

فنقول : أُحصر وهو في إحرام تامٍّ ، لم يتحلل منه بشيء ، فأشبه ما لو أُحصر قبل الوقوف ، وإنما جُوِّزَ التحلُّلُ للمحرم تخفيفاً ، من حيث يشق عليه استدامةُ الإحرام ، وهذا المعنى يتحقق بعد الوقوف .

فإن قاسوا على ما لو صُدَّ بين التحلّلين .

فنقول : له التحللُ بعذر الإحصار على قول ، فلا نسلِّم ، وهو الوجه في الخلاف .

* * *

**٣٥٥ ـ مسألة** : إشعار الإبل من شعائر الحج ، وكذلك التقليد في الغنم.

وقال أبو حنيفة : هما مكروهان[(١)] .

لنا : ماروى ابنُ عباس : « أن النبي ﷺ ، صلّى الظهر بذي الحُلَيْفة ، وكان يؤتى بالبُدْن ، فيشعر من البَدَنَة صفحةَ سنامها الأيمن ، ثم يسلت الدمَ بيده »[(٢)] .

---

(١) حكى القفال الشاشي في الحلية : عن أبي حنيفة أن الإشعار محرّم ( انظر : ٣١٣/٣ ) والذي رأيته في كتب الحنفية : « أن أبا حنيفة لم يكرهه إلا لمن لا يحسنه » راجع إن شئت ( حاشية ابن عابدين : ١٩٧/٢ ) و( الحجة على أهل المدينة : ٢٧٦/٢ ) .

(٢) رواه مسلم في « باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام » وأبو داود في « بابٌ في الإشعار » والترمذي في « باب إشعار البُدْن » والنسائي في « باب أي الشقين يشعر » وابن ماجه « حديث رقم : ٣٠٩٧ » وفي كل هذه المواضع بهذا المعنى ، لا باللفظ ذاته .

ورُوي التقليد فيه ، وما نَقَل الصحابة في ذلك [ يعدُو ][1] [ حدَّ ][2] الآحاد ، فلا يتجه أن يقولوا : كان صلّى الله عليه يفعل ذلك [ لداءٍ ][3] بالبُدْن ، فإنه ساق مائةَ بدَنَة وأشعرهن ، فكيف جمعهن [ ذوات ][3] داءٍ في الإبل ينفعُه جَرْحُ السَّنام ، ولا يُظن برسول الله أن يسوق إلا خيارَ البُدْن ، فما ذكروه تكَلُّفٌ في رد الحديث[4] .

وإذا قالوا : إيلام الحيوان لغير مأكلةٍ ومنفعةٍ عاجلة حرام .

لم نقبل ما ذكروه مع الخبر ، ثم الختان من شعار الإسلام وفيه إيلام لا تُعقل منفعته ، والحج نفسه تعبٌ ونصبٌ ، وحق المسلم أن يتَّبع في مواضع التعبد ، وليس الإشعار بأبعد من رمي الجمار .

* * *

**٣٥٦ ـ مسـألة** : البَدَنةُ تُجزىء عن سبعة ، وإن كان بعضُ الشركاء يبغي لحماً .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك إلا أن يكون الشركاء مُهدين .

---

(١) في الأصل : « تعدَوا » .

(٢) في الأصل : « بحد » .

(٣) في الأصل كلمة غير مقروءة ، ولعلّ تقديرنا هذا يكون صواباً .

(٤) لم أصل إلى هذا الوجه في ردّ الحنفية للحديث ، وقد راجعت في ذلك من كتب الحنفية : ( حاشية ابن عابدين : ٢/١٩٧ ) و( الحجة على أهل المدينة : ٢/٢٧٦ ) و( بدائع الصنائع : ٢/١٦٢ ، ١٦٣ ) كذلك لم يحكه عنهم ابن قدامة في المغني ، ولا النووي في المجموع ، ولا ابن حزم في المحلى ، ولم يشر إليه الشوكاني في نيل الأوطار ، ولم ينقل عنهم الحافظ في الفتح . كما لم نجد تحريم الإشعار عند الحنفية ، كما نقل عنهم خصومُهم ؛ ولعلنا نصل إليه .

فنقول : السُبع من البدنة كالشاة ، فننزلُ البدنةَ منزلةَ السَّبْعِ من الغنم ، وقد يجب في الزكاة جزءٌ من حيوان ، فلا يَضُرُّ أن يكون المشاركُ فيه غيرَ متصدقٍ ، فلتكن الصحبة القابلة للتجزئة في هذا المعنى .

* * *

**٣٥٧ ـ مســألة** : لا يجوز للقارن أن يأكل من دم القران.

خلافاً له .

وبناء المسألة على أن دمَ القران دمُ جُبران ، وأقربُ المسالك أن نقول : دمٌ يجب من غير التزامٍ بالنذر ، فأشبه دماءَ الجُبرانات ، ومن آيات كونه جبراناً وقوعُ الصَّومِ بدلاً عنه .

* * *

١٨٣/ **٣٥٨ ـ مســألة** : إذا تحلل/ القارن بعذر الإحصار ، لزمه دمُ القران على المذهب ، ولم يكن للإحصار إلا دمٌ واحد .

وقال أبو حنيفة : يلزمه دمان بسبب الإحصار .

فنقول : القارن محرمٌ بإحرام واحد . وبيان ذلك سبق في ( العُمد ) حيث قلنا : القارن يطوف طوافاً واحداً ، ثم دمُ الإحصار من أسباب التحلل ، وقد وافقونا أن ربع الرأس إذا حُلق ، كفى في حق القارن ، وكان فيه كالمفرد ، ولا يحتاج إلى حلق ربعين بسبب النسكين ، فليكن دمُ الإحصار كذلك .

# فهرس المقدمات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | [٧م] |
| مقدمة فضيلة الشيخ عبد الله الأنصاري | [٩م] |
| مقدمة المحقق | [١٣م] |


## توطئة وتمهيد


الفصل الأول [٢٣م] - [٤٠م]

تعريف بإمام الحرمين

| | |
|---|---|
| بيئته | [٢٥م] |
| بيئته ونشأته | [٢٦م] |
| صفاته | [٢٨م] |
| أساتذته وشيوخه | [٣٣م] |
| رحلاته | [٣٥م] |
| علمه وآثاره | [٣٨م] |
| وفاته | [٤٠م] |

الفصل الثاني [٤١م] - [٨٦م]

في علم الخلاف

| | |
|---|---|
| مفهوم علم الخلاف | [٤٣م] |
| فائدة علم الخلاف | [٤٦م] |

| الموضـــــــوع | رقم الصفحـة |
|---|---|


مبادئـه ووسـائله ........ [٤٧م]

أول مـن ألف في الخـلاف ........ [٤٨م]

مـن كـتب الخـلاف ........ [٥٠م]

كتب في الخلاف ، لم يعلم تاريخ وفاة مؤلفيها وعلم أماكنها ........ [٧٨م]

كتب في الخلاف لم يعلم مؤلفها وعلم مكانها ........ [٧٩م]

كتب في الخلاف لم يعلم تاريخ وفاة مؤلفيها ولا أماكن وجودها ........ [٨١م]

مؤلفون في الخلاف ، ولم يعلم عنهم ولا عن مؤلفاتهم ، ما يشفي ........ [٨٢م]

إمام الحرمين وعلم الخلاف ........ [٨٣م]

## الفصـل الثالـث مع الدّرّة المضية [٨٧م] - [١٢٤م]

### كتاب الدّرة المضية

نسبتها إلى إمام الحرمين ........ [٨٩م]

الدّرة بين كتب إمام الحرمين ........ [٩٠م]

قيمة هذه النسـخة ........ [٩١م]

تاريخ نسـخها ........ [٩٢م]

مالك هذه النسخة وصاحبها ........ [٩٢م]

كاتب النسـخة ........ [٩٤م]

وصـف النسـخة ........ [٩٥م]

### سمات إمام الحرمين في الدّرة المضية [٩٧م]

١ - تسامح إمام الحرمين مع أبي حنيفة ........ [٩٧م]

| الموضـــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |


٢ ـ ومع مالك رضي الله عنهم ........ [١٠١م]
٣ ـ التزام النص والأثر ........ [١٠٢م]
٤ ـ علمه بالحديث ........ [١٠٤م]
تهمة وبيان ........ [١١٠م]
ما قاله الذهبي ........ [١١١م]
السمعاني صاحب الأنساب ........ [١١٣م]
عناية إمام الحرمين بالحديث ........ [١١٤م]

عملنا ومنهجنا في التحقيق [١١٥م]
١ ـ إقامة النص ........ [١١٦م]
٢ ـ تبويب الكتاب ........ [١١٦م]
٣ ـ ترقيم المسائل ........ [١١٧م]
شيء من الخلل في ترتيب الكتاب ........ [١١٨م]
٤ ـ تخريج الأحاديث ........ [١١٩م]
٥ ـ الترجمة للأعلام ........ [١٢٢م]
٦ ـ تقسيم النص ـ ٧ ضبط الغريب ـ ٨ ترقيم الآيات [١٢٣م]
٩ ـ ترقيم المخطوط ........ [١٢٣م]
١٠ ـ عمل الفهارس ( مفاتيح الكتاب ) ........ [١٢٤م]

نماذج مصورة للمخطوطة [١٢٥م]

# فهــرس الموضوعـــات

**[الأرقام هنا للمسائل لا للصفحات]**


| الموضـــــــــوع | رقم المسألة |
|---|---|
| **مسائل الآنية والأحـــداث** | |
| الآنية المضببة بالذهب والفضة ـ الدباغ بالشمس | ١ ـ ٢ |
| إذا استرسلت اللحية ـ الترتيب والموالاة | ٣ ـ ٤ |
| مسّ المصحف وحمله ـ استقبال القبلة واستدبارها | ٥ ـ ٧ |
| عدد الأحجار ـ في نواقض الوضوء وموجبات الغسل | ٨ ـ ١٠ |
| **مسائل في غير موضعها** | |
| العدد في إزالة النجاسة الحكمية ـ ميتة مالا نفس له سائلة | ١٩ ـ ٢٠ |
| **[انظر باقي مسائل النجاسات من رقم : ١٠٢ ـ ١١١ ]** | |
| **مســـائل التيمم** | |
| ضرورة التراب ـ تقديم طلب الماء ـ التيمم لصلاة الجنازة | ١١ ـ ١٣ |
| التيمم للمرض ـ ولشدة البرد ـ وإذا كان أكثر البدن جريحاً | ١٤ ـ ١٦ |
| إذا كان على القرح دم ـ إذا كان يرجو وجود الماء | ١٧ ـ ١٨ |
| **[ مسائل في غير موضعها ]** | |
| [ العدد في إزالة النجاسة الحكمية ـ ميتة ما لا نفس له سائلة | ١٩ ـ ٢٠ ] |
| إغفال اللمعة في التيمم ـ الضربة الثانية | ٢١ ـ ٢٢ |
| حكم الماء المستعمل | ٢٣ ـ ٢٥ |
| المسح على الخفين | ٢٦ ـ ٣٠ |
| الحيــــض | ٣١ ـ ٣٢ |
| المستحاضة ـ كيفية طهرها | ٣٣ ـ ٣٦، ٤٢ |

| الموضـــــــوع | رقم المسألة |
|---|---|
| التيمم من الحيض ـ ما يباح من الحائض | ٣٧ ـ ٣٨ |
| النفـــاس | ٣٩ ـ ٤٠ |
| الطهر بين دمين ـ طهارة المستحاضة | ٤١ ـ ٤٢ |


## كتــاب الصـــلاة


| الموضـــــــوع | رقم المسألة |
|---|---|
| مســائل الأوقــات | ٤٣ ـ ٤٦ |
| من مسائل الأذان والإقامة | ٤٧ ـ ٥٣ |
| تنفل المسافر ماشياً | ٥٤ |
| مطلوب المجتهد في القبلة | ٥٥ |
| متى يفتتح الإمام الصلاة | ٥٦ |
| من قضايا النية | ٥٧ ـ ٥٨ |
| من قضايا تكبيرة الإحرام | ٥٩ ـ ٦١ |
| رفع اليدين ـ وضع اليمين على اليسار ـ دعاء الاستفتاح | ٦٢ ـ ٦٤ |
| التأمين ـ القراءة | ٦٥ ـ ٧٠ |
| الطمأنينة ـ الاعتدال من الركوع ـ التسميع فيه | ٧١ ـ ٧٣ |
| أعضاء السجود ـ الدعاء بين السجدتين ـ النهوض من السجود | ٧٤ ـ ٧٨ |
| الجلسة الأخيرة ـ التشهد ـ جلسة الاستراحة | ٧٩ ـ ٨١ |
| الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ـ القنوت ـ الدعاء ـ السلام | ٨٢ ـ ٨٥ |
| إذا سبح في الصلاة ـ الزيادة في أعمال الصلاة | ٨٦ ـ ٨٨ |
| ظهور ركبة الرجل ـ قدم المرأة ـ ستر العورة | ٨٩ ـ ٩١ |
| طهارة ما يستر به العورة ـ اقتداء اللابس بالعارى | ٩٢ ـ ٩٥ |
| الصلاة في السفينة ـ العجز عن أفعال الصلاة | ٩٦ ـ ١٠٠ |
| ما يدركه المأموم من صلاة الإمام | ١٠١ |

| الموضـــــــوع | رقم المسألة |
|---|---|


[ من مسائل النجاســـــات ]

| | |
|---|---|
| تطهير الأرض ـ احتراق النجاسة ـ ذرق الطير ـ بول مأكول اللحم .... | ١٠٢ ـ ١٠٥ |
| دم السمك ـ لبن الشاة الميتة ـ البلغم .... | ١٠٦ ـ ١٠٨ |
| طهارة أسفل الخف ـ جبر الكسر بعظم نجس ـ .... | ١٠٩ ـ ١١١ |
| عبـور الجنـب بالمسـجد .... | ١١١ |
| سجدة التـــلاوة .... | ١١٢ ـ ١١٧ |
| سجدة الشكر ـ التعوذ والاسترحام عند القراءة .... | ١١٨ ـ ١١٩ |
| سجدة السهو .... | ١٢٠ ـ ١٢٤ |
| الأوقات المكروهة .... | ١٢٥ ـ ١٢٨ |
| طلوع الشمس في أثناء صلاة الصبح .... | ١٢٩ |
| الإعادة والقضاء ـ الابتدار إلى الفرض .... | ١٣٠ ـ ١٣٢ |
| تثنية النوافل ـ القنوت في الوتر .... | ١٣٣ ـ ١٣٥ |
| صلاة الجماعة .... | ١٣٦ ـ ١٤٥ |
| صلاة المسافرين .... | ١٤٦ ـ ١٥٢ |
| الجمع بالمطر .... | ١٥٣ |

كتـــاب الجمعـــــة

| | |
|---|---|
| من تجب عليه ـ مواضع إقامتها ـ عدد الجمعة .... | ١٥٤ ـ ١٥٩ |
| إذن الإمام ـ تعدد الجمع ـ صلاة الظهر قبل الجمعة .... | ١٦٠ ـ ١٦٢ |
| المعذور في ترك الجمعة .... | ١٦٣ ـ ١٦٤ |
| شروط الخطبة ـ آدابها ـ الإنصات إليها .... | ١٦٥ ـ ١٧٣ |
| خروج الوقت أثناء الصلاة ـ المسبوق ـ السفر بعد الزوال .... | ١٧٤ ـ ١٧٦ |
| صلاة الخوف .... | ١٧٧ ـ ١٨١ |

| الموضـــــوع | رقم المسألة |
|---|---|
| افتراش الحرير للرجال | ١٨٢ |
| صلاة العيدين | ١٨٣ _ ١٩٨ |
| صلاة الخسوف | ١٩٩ _ ٢٠١ |
| صلاة الاستسقاء | ٢٠٢ _ ٢٠٣ |


## مسـائل الجنائـز


| | |
|---|---|
| أحكام الغسل ـ نجاسة الآدمي بالموت ـ من له حق الغسل ـ الكفن | ٢٠٤ _ ٢١٢ |
| الشهداء | ٢١٣ _ ٢١٩ |
| حمل الجنازة ـ المشي أمامها ـ من له الصلاة عليها | ٢٢٠ _ ٢٢٣ |
| صلاة الجنازة في المسجد ـ موقف الإمام ـ صلاة الغائب | ٢٢٤ _ ٢٢٦ |
| تكرار الصلاة ـ الصلاة على القبر | ٢٢٧ _ ٢٢٨ |
| كيفية الصلاة | ٢٢٩ _ ٢٣١ |
| كيفية الدفن | ٢٣٢ _ ٢٣٣ |
| إذا دفن من غير غسل | ٢٣٤ |


## كتـاب الزكـــاة


| | |
|---|---|
| زكاة البقر ـ ما يؤخذ من الغنم ـ إذا عطب المال | ٢٣٥ _ ٢٣٨ |
| تعلق الزكاة بالذمة ـ بيع مال الزكاة ـ زكاة المرتد | ٢٣٩ _ ٢٤١ |
| تعجيـل الزكـــاة | ٢٤٢ _ ٢٤٣ |
| زكاة النقدين ـ زكاة الدين ـ زكاة المكاتب | ٢٤٤ _ ٢٤٧ |
| زكاة التجارة | ٢٤٨ _ ٢٤٩ |
| زكاة المعدن والركاز | ٢٥٠ _ ٢٥١ |
| صدقة الفطر : حكمها ـ مناطها ـ وقتها ـ جنسها ـ مقدارها | ٢٥٢ _ ٢٥٩ |

| الموضــــــــوع | رقم المسألة |
|---|---|

## كتـــاب الصـــــــوم


| | |
|---|---|
| رؤية الهلال ـ كفارة الفطر ـ من المفطرات .................................... | ٢٦٠ ـ ٢٦٥ |
| صيام غير رمضان في رمضان ـ طريان الجنون .................................... | ٢٦٦ ـ ٢٦٧ |
| من التبس عليه شهر رمضان ـ السؤال بعد الزوال .................................... | ٢٦٨ ـ ٢٦٩ |
| الاعتكاف : اعتكاف المرأة ـ تتابع الاعتكاف المنذور .................................... | ٢٧٠ ـ ٢٧١ |
| الخروج من المعتكف ـ قطع اعتكاف الزوجة والأمة .................................... | ٢٧٢ ـ ٢٧٣ |
| مما يفسد الاعتكاف .................................... | ٢٧٤ ـ ٢٧٥ |
| استتباع الليالي في نذر اعتكاف الأيام .................................... | ٢٧٦ |


## كتـــاب الحــــج


| | |
|---|---|
| حكم استنابة الأعمى ـ الاستنابة في حجة التطوع .................................... | ٢٧٧ ـ ٢٧٨ |
| استنابة المريض ـ العمرة أيام التشريق .................................... | ٢٧٩ ـ ٢٨٠ |
| الجمع بين الحل والحرم في العمرة ـ .................................... | ٢٨١ ـ ٢٨٢ |
| التمتع والقران للمكي ـ عود المتمتع إلى الميقات ليحرم بالحج .................................... | ٢٨٣ ـ ٢٨٤ |
| حاضرو المسجد الحرام . من هم ؟ ـ نحر هدى التمتع .................................... | ٢٨٥ ـ ٢٨٦ |
| صوم التمتع .................................... | ٢٨٧ ـ ٢٨٩ |
| سقوط دم القران بالفساد ـ التحلل عن النسكين .................................... | ٢٩٠ ـ ٢٩١ |
| وقت الإهلال ـ إذا نسي ما أحرم به .................................... | ٢٩٢ ـ ٢٩٤ |
| إذا أحرم بعد الميقات ثم عاد إليه ـ إذا أحرم من بلده ثم أفسد .................................... | ٢٩٥ ـ ٢٩٦ |
| إذا أحرم مطلقاً ـ إدخال أحد النسكين على الآخر .................................... | ٢٩٧ ـ ٢٩٨ |
| إذا مر كافر على الميقات ... ـ إذا دخل مكة بغير إحرام .................................... | ٢٩٩ ـ ٣٠٠ |
| ما يكشفه كل من الرجل والمرأة عند الإحرام .................................... | ٣٠١ ـ ٣٠٢ |
| محظورات الإحرام ، وما يجب فيها .................................... | ٣٠٤ ـ ٣١١ |
| الحلال يحلق شعر المحرم نائماً أو مكرهاً .................................... | ٣١٢ |

| الموضـــــــــوع | رقم المسألة |
| --- | --- |
| المغمى عليه يحرم عنه رفيقه ........................ | ٣١٣ |
| استلام الركن اليماني ـ أكثر الأشواط لا يقوم مقام كلها ........................ | ٣١٤ ـ ٣١٥ |
| الطواف منكوساً ـ وراكباً ـ وحاملاً غيره ـ ركعتا الطواف ........................ | ٣١٦ ـ ٣١٩ |
| وقوف القارن قبل الطواف ـ أحرم العبد ثم عتق ........................ | ٣٢٠ ـ ٣٢١ |
| فوات الحج ـ خطبة عرفة ـ الجمع بعرفة ........................ | ٣٢٢ ـ ٣٢٤ |
| الإفاضة من عرفه قبل الغروب ـ صلاة مغرب عرفه ........................ | ٣٢٥ ـ ٣٢٦ |
| الدفع من مزدلفة ـ الرمي والطواف ـ الحلاق ........................ | ٣٢٧ ـ ٣٣١ |
| تأخير الطواف ـ ترتيب الرمي والحلق للقارن ........................ | ٣٣٢ ـ ٣٣٣ |
| خطبة يوم النحر ـ ترك المبيت بمنى ـ ما يرمى به ـ وقت الرمي ........................ | ٣٣٤ ـ ٣٣٧ |
| الترتيب في الرمي ـ تأخير الرمي ـ إذا ترك ثلاث حصيات ........................ | ٣٣٨ ـ ٣٤٠ |
| إذا لم يخرج في اليوم الثاني حتى غربت الشمس ـ طواف الوداع ........................ | ٣٤١ ـ ٣٤٣ |
| إذا صيد للمحرم صيدٌ ـ إذا أحرم وفي ملكه صيد ........................ | ٣٤٤ ـ ٣٤٧ |
| إذا أدخل الحلال صيداً الحرم ـ للصوم مدخل في جزاء الصيد ........................ | ٣٤٨ ـ ٣٤٩ |
| ضمان ما ينبته الآدمي في الحرم ـ رعي الماشية في الحرم ........................ | ٣٥٠ ـ ٣٥١ |
| المدينة حرم ـ المحصر ـ إشعار الإبل ........................ | ٣٥٢ ـ ٣٥٥ |
| من أحكام الهدي ........................ | ٣٥٦ ـ ٣٥٨ |

**إن شاء الله ستكون الفهارس العلمية**
**( مفاتيح الكتـــاب )**
**في آخــر النصف الثـاني من الكتـــاب**

## وأخـــــــــــيراً

قبل أن نضع القلم لا بد أن نزجي الشكر للقائمين على مطبعة الدوحة الحديثة ، للإدارة المهذبة الراقية ، ولجميع الأقسام الفنية ، والعاملين بها ، موظفين وعمالاً ، على ما تحملوه ، وصبروا له من طول المراجعات والتصويبات ، والتعديلات ، حتى خرج الكتاب بهذه الصورة التي نرجو أن تنال رضا العلماء والباحثين ، ومن الله وحده حسن الجزاء ، وجزيل الثواب .

# كتب للمحقق

**أولاً : مكتبة إمام الحرمين الجويني** (تصدر تباعاً بعون الله تعالى) .

صـــدر منهـــا :

١ ـ **البرهان في أصول الفقه** . في مجلدين كبيرين .

* طبعة أولى ـ مطابع الدوحة الحديثة ـ على نفقة صاحب السموّ أمير دولة قطر ١٣٩٩هـ .
* طبعة ثانية ـ توزيع دار الأنصار بالقاهرة ـ ١٤٠١هـ .
* قريباً طبعة ثالثة ، إخراج جديد ، مع مزيد من التحقيقات والتعليقات .

٢ ـ **الغياثي** ( غياث الأمم في التياث الظلم ) من أجلّ ما كتب في الفكر السياسي الإسلامي .

* طبعة أولى ـ مطابع الدوحة الحديثة ـ على نفقة إدارة الشئون الدينية بدولة قطر ـ ( حالياً إدارة إحياء التراث الإسلامي ) ـ ١٤٠٠هـ .
* طبعة ثانية ـ القاهرة ـ توزيع ، مكتبة وهبة ـ ودار التراث ـ ١٤٠١هـ .

٣ ـ **الدرّة المضيّـــة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية** .

* يصدر عن إدارة النشر والتوزيع بمطابع الدوحة الحديثة .

**( يتلوهـــا إن شاء الله )**

٤ ـ الجزء الأول من نهاية المطلب في دراية المذهب .

٥ ـ رسالة في إثبات الاستواء والفوقية .

٦ ـ رسالة في الاجتهاد والتقليد .

٧ ـ السلسلة في معرفة القولين والوجهين .

## ثانياً ـ في التأليـــف :

٨ - إمام الحرمين : حياته وعصره :

* دار القلم بالكويت ١٤٠٠هـ .

٩ - أبو القاسم الزهراوي - أول طبيب وجراح في العالم -

وتعتبر هذه أول دراسة عن هذا النابغة ، نابغة الطب والإسلام .

* دار الأنصار بالقاهرة - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٠ - فريضة الله في الميراث والوصية .

* الطبعة الأولى - دار الأنصار بالقاهرة - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

* الطبعة الثانية - دار الأنصار بالقاهرة - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

* الطبعة الثالثة - مكتبة الأقصى - بالدوحة - قطر - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١١ - فقه إمام الحرمين ( خصائصه وآثاره ) .

* إدارة النشر والتوزيع بمطابع الدوحة الحديثة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٢ - الرســول ﷺ في بيته .

* صدر ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة . المجلد الخامس بحث رقم ٤ .

١٣ - جمع السنة وتصنيفها بواسطة الحاسب الآلي .

* صدر ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة . المجلد السادس - بحث رقم ٨ .

( ترجم إلى التركية . بواسطة الدكتور عبد الله آيدنلي أستاذ الحديث بجامعة أتاتورك ، ونشرته مجلة ديانه - مارس سنة ١٩٨٤م ) .

١٤ - ( الكومبيــوتر ) - حافظ عصــرنا .

مشروع مفصل لدور الكومبيوتر ، في إنجاز موسوعة السنة المشرفة . وموسوعة الرجال ، والجمع المستقصي للسنة .

* حوليـــة مركز بحوث السيرة والسنة - بجامعة قطر - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٥ - المستشــرقون والتــراث .

بحث منهجي إحصائي عن قيمة عمل المستشرقين بالتراث .

* حولية كلية الشريعة - جامعة قطر - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

## ثالثاً ـ من قضايا الثقافة الإسلامية :

١٦ ـ لماذا رؤية جديدة للتاريخ الإسلامي ؟

سلسلة أبحاث في حولية كلية الشريعة العدد الأول ، وفي مجلة الأمة .

( نأمل أن يصدر البحث كاملاً قريباً ) .

١٧ ـ لغة القرآن . . ماذا يراد بها ؟

* نشر ضمن أبحاث ملتقى الفكر الإسلامي الثامن عشر بالجزائر ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م مع مقدمة عن الصحوة الإسلامية والغزو الثقافي .

١٨ ـ المستشرقون والتاريخ الإسلامي .

بحث قدِّم لمؤتمر ( المستشرقون والإسلام ) الأول من فبراير سنة ١٩٨٢م .

* مجلة البعث الهندية ـ رمضان وشوال ١٤٠٢هـ ـ يوليو وأغسطس ١٩٨٢م

١٩ ـ جنوب السودان ( دراسة تاريخية ) .

بحث تاريخي لجذور مأساة جنوب السودان ، ودور الاستعمار والتنصير في خلقها .

* مجلة التربية ـ دولة قطر .

٢٠ ـ الزبير بن العوَّام ( الثروة والثورة ) .

بحث نموذجي لما نرجوه وندعو إليه من تحقيق أخبار التاريخ الإسلامي .

* حولية كلية الشريعة ـ جامعة قطر ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

٢١ ـ مجتمعنا ماذا دهاه ؟

نظرات فيما حلَّ بمجتمعنا الإسلامي نتيجة للغزو الاجتماعي الخبيث .

٢٢ ـ القوميات . . ما وراءها .

بحث حول دور النعرات القومية في ضياع الأمة الإسلامية وذهاب ريحها .